
الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن

تأليف: دكتور عبد الله مبروك النجار







www.j4know.com

الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

الحق الأدبي للمؤلف

في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

تأليف

دكتور عبد الله مبروك النجار أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ القاهرة



ص. ب: ١٠٧٢٠ ـ الرياض: ١١٤٤٣ ـ فاكس ٢٦٥٧٩٣٩ المملكمة العربية السعودية ـ تلفون ٢٦٥٨٥٢٣ ـ ٤٦٤٧٥٣١

ردمك : ٥ - ٤٢٤ - ٢٤ - ٩٩٦٠

دارالمريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ه / ٢٠٠٠م جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار المريخ للنشر ـ الرياض المملكة العربية السعودية، ص. ب ١٠٧٢٠ ـ الرمز البريدي ١١٤٤٣ تلكس ٢٠٣١٩ ـ فاكس ٢٦٥٨٥٣٩، هاتف ٢٦٤٧٥٣١ / ٢٦٥٨٥٢٣ لايجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب أو إختزانه بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

: elua YI

إلى السذين يعتريهم الشك في عالمية التشريع الاسلامي وخلوده

أهدى هذا الكتاب

المتويات

10	تقديــم
74	فصل تمهيدى: تطور أساليب حماية الحق الأدبى للمؤلف
24	المبحث الأول: التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف
40	أولا: التشريع الاسلامي
**	ثانيا: التشريع الانجليزي
44	ثالثا: التشريع الفرنسي
44	رابعا: الولايات المتحدة الأمريكية
۳.	خامسا: الدول العربية
40	المبحث الثاني: الاتفاقات المتعلقة بحماية حق المؤلف
40	أولا: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية
47	ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
٣٧	ثالثا: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
۳۸	رابعا: الاتفاقيات الأخرى
49	المبحث الثالث: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف
49	أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
٤٠	ثانيا: منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)
٤٠	ثالثًا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو)
	الباب الأول: التعريف بالحق الأدبي للمؤلف
٤٣	في الفُقُهين الاسلامي والوضّعي
٤٥	الفصل الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون
٤٧	المبحث الأول: تحديد مفهوم الحق الأدبى للمؤلف في فقه القانون
٥١	المبحث الثاني: تحديد مفهوم الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الإسلامي

٨ المحتويـــات	
	الفصل الثاني: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف، وبيان خصائصه
00	في الفقهين الإسلامي والوضعى
00	المبحث الأول: طبيعة الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون
٥٥	المطلب الأول: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانوُن
70	أولا: نظرية الملكية
٥٨	ثانيا: نظرية الوحدة أو الإدماج
٦.	ثالثا: نظرية الازدواج
77	ــ مكنات الحق الأدبى للمؤلف
٦٤	المطلب الثاني: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي
70	 حرص فقهاء الشريعة على اسناد العلم أهله
٦٨	ــ حدود الإختصاص في الحق الأدىي للمؤلف
79	 حق الإبتكار اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق
٧,	المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبى للمؤلف في الفقهين الإسلامي والوضعى
٧١	المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٧٨	المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإِسلامي
٧٨	اولاً: الحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق
۸۱	ثانيا: قيام الحق الأدبي للمؤلف على مصادر التشريع الإسلامي

	ب المالي والمالي
٥٥	المطلب الأول: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
7	أولا: نظرية الملكية
۸۵	ثانيا: نظرية الوحدة أو الإِدماج
٦.	ثالثا: نظرية الازدواج
77	ــ مكنات الحق الأدبي للمؤلف
7	المطلب الثاني: طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي
70	 حرص فقهاء الشريعة على اسناد العلم لأهله
٦٨	ــ حدود الإِختصاص في الحق الأدبى للمُؤلف
79	 حق الإبتكار اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق
ی ۷۰	المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقهين الإسلامي والوضعم
٧١	المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
٧٨	المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الإسلامي
٧٨	اولاً: ألحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق
۸۱	ثانيا: قيام الحق الأدبي للمؤلف على مصادر التشريع الإسلامي
	لفصل الثالث: عناصر الحق الأدبي للمؤلف في الفقهين الإسلامي والوضعي
۸٩	لمبحث الأول: حق المؤلف في نسبته مصنفه إليه
۸۹	المطلب الأول: حق الأبوة في فقه القانون
94	ـــ القيود الواردة على حق المؤلف في عدّم معاودة النشر
9 &	ــ حق النشر بعد وفاة المؤلف
97	ــ القيود الواردة على حق الخلف في تقرير عدم نشر مصنف سلفهم
٩٨	المطلب الثاني: حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه في الفقه الإسلامي
49	- طرق تحقيق نسبة المؤلف لمؤلفه
	- طرق التثبت في نسبة العال إة إلى
1.7	أولا: السياء
1.1	

4	المحتويــــــات
1.4	ثانيا: القراءة على الشيخ
1.4	ثالثا: المناولـــــة
1.4	رابعا: المكاتبـــــة
1.8	خامسا: الإجــــازة
1 • £	سادسا: إعلام الشيسخ
1 • £	سابعا: الوصيـة بالكتب ثامنا: الوجـــــادة
1.7	_ حق الإسناد بعد وفاة المؤلف
1.7	ـــ أساس انتقال الحق الأدبى للمؤلف الى الورثة
۱۰۸	ـــ معيار التشفى والإقتران المالي في الحق الأدبى للمؤلف
1 • 9	المبحث الثاني: احترام المصنفات العلمية في الفقهين الإسلامي والوضعي
1.9	المطلب الأول: احترام المصنفات العلمية في الفقه القانوني ۗ
11.	المطلب الثاني: احترام المصنفات العلمية في الفقه الإسلامي
114	_ حالات نقل ماذكره المصنف بالمعنى _
110	ــ أهمية احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين
	المبحث الثالث: حق تنقيح المصنفات العلمية
117	في الفقهين الإسلامي والوضعى
114	المطلب الأول: تنقيح المصنف في فقه القانون
119	ـــ احوال تدخل المؤلف في تعديُّل مصنفه
17.	أولاً : حق المؤلف في التّعديل قبل النشر
171	ثانياً : حق المؤلف في التعديل بعد نشر المصنف، وقبل انتقاله الى الغير
171	ثالثًا: حق المؤلف في إجراء التعديلات البسيطة بعد انتقال المصنف الى الغير
	رابعا: حق المؤلف في اجراء التعديلات الجوهرية بعد
177	انتقال حقوق الانتفاع المالي الى الغير
177	المطلب الثاني: تنقيح المصنف وتغيير ماجاء به في الفقه الإسلامي
179	ــ حكم العمل بما أسفر عنه تغير الإجتهاد
144	ــ وجوب إعلام المستفتى بها تغير إليه رأى المجتهد
144	ــ أثر تغير الإجتهاد على ما مضي من العمل بالرأي السابق

الباب الثاني: وسائل حماية الحق الأدبى للمؤلف في الفقهين الإسلامي والوضعى المولف الأول: محل الحماية في الحق الادبى للمؤلف المبحث الأول: المسنفات المشمولة بالحياية وشروطها ١٣٧ المبحث الأول: حقيقة المسنف وشروط همايته المبطلب الأول: حقيقة المسنف وشروط همايته الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحياية المسنفات النفوية الولا: أن يكون المسنف أصيلا المنافق الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف ١٤٤ المنافئات الشفوية حماية حقوق المؤلف ١٤٤ المنافئات الشفوية الحياية حقوق المؤلف ١٤٤ حمدى ضرورة الإيداع لاستحقاق الحياية ونطاقها ١٥٠ التأثير بحفظ حقوق المؤلف ١٥٠ المعلمب اللاناي: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها ١٥٠ المسنفات الأدبية والعلمية أولا: المسنفات الأدبية والعلمية أولا: المسنفات الأدبية والعلمية ١٥٠ المسنفات الأدبية والعلمية ١٥٠ المسنفات الأدبية والعلمية ١٥٠ المسنفات الشفوية حياوا المسنفات الشنية ونطاق هماية عنوان المسنفات المنبئات المسنفات المنبئة ونطاق همايتها الفرط الأول: المسنفات المشنقة ونطاق همايتها الفرط الأول: المسنفات المشنقة ونطاق همايتها الفرع الأول: المسنفات المشنقة ونطاق همايتها الفرط الأول: المسنفات المشنقة المؤلق الماسية ١٠٤ المسنفات المشنقة المنافقة ونطاق همايتها الفرع الأول: المسنفات المشنقة المنافقة ونطاق همايتها الغرع الأول: المسنفات المشنقة المنافقة ونطاق همايتها المنافقة ونطاق همايتها المسنفات المنافقة الم	١٠	
الفصل الأول: محل الحماية في الحق الأدبى للمؤلف المحث الأول: المصنفات المشمولة بالحياية وشروطها المطلب الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته الفرع الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته الفرع الأول: حقيقة المصنف أصيلا الفرع التاني: الشروط اللازمة لحياية المصنفات الشفوية ثانيا: أن يكون المصنف في شكل عسوس ثانيا: أن يكون المصنف أو شكل عسوس ثانيا: أن يكون المصنف الشغوية المحمولة بحياية حقوق المؤلف ما ثالثا: أن يستوفى المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف مدى أهمية تسجيل المصنفات الشمولة بحياية حقوق المؤلف مدى ضرورة الإيداع لاستحقاق الحياية ونطاقها مدى المسنفات الأمية والعلمية الفرك: المصنفات الأوبية والعلمية أولا: المصنفات الأدبية والعلمية أولا: المصنفات الأدبية والعلمية أولا: المصنفات المشنوبة والعلمية بالسائل الحاصية بالمسنفات الشفوية بالمسنفات الشفوية بالمسنفات الشنوية المسنفات الشنوية ونطاق حماية ثانيا: المسنفات الشنية الناقلة لابتكار سابق الفرع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق الغرع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق المسنفات المشتفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق المسنفات الوائق الرسمية المسنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق المسنفات الوائق الرسمية المسنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق المسنفات المؤلق المسمولة المسنفات المؤلق المسمولة المسنفات المؤلق المؤلق المسائلة المؤلق المستفات المؤلق المؤلق المستفات المؤلقات المؤلفات ا	140	
المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحهاية وشروطها الطلب الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته الفرع الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته الفرع الناني: الشروط اللازمة لحهاية المصنفات الشورة الناني: النروط اللازمة لحهاية المصنفات الشفرية المحاية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية الشفرية النائية المانية المانية الشفرية النائية حقوق المؤلف المحاية حقوق المؤلف المحاية حقوق المؤلف المحاية حقوق المؤلف المحاية المصنفات الشمولة بحماية حقوق المؤلف المحاية النائي: المصنفات المحاية والمعلمية الخياية ونطاقها المحاية المحاية المحاية المحاية المحاية المحاية المحاية والعلمية المحاية والعلمية المحاية والعلمية المحاية والمحاية والعلمية المحاية المحاية المحاية المحاية والمحاية والمحاية المحاية المحا		- ,
المطلب الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته الفرع الأول: حقيقة المصنف المسنفات الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحياية المصنفات الزلا: أن يكون المصنف أصيلا الزلا: أن يكون المصنف في شكل محسوس الزلا: أن يحون المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية الثانا: أن يستوفي المصنفات الشفوية الزلان يستوفي المصنفات المشعولة بحياية حقوق المؤلف الإحادات المطلب الثاني: المصنفات الني تشمعلها الحياية ونطاقها المطلب الثاني: المصنفات الني تشمعلها الحياية ونطاقها الفرع الأول: المصنفات الأحبيلة الولا: المصنفات الأحبية والعلمية الولا: المصنفات المكتوبة المسنفات المكتوبة المسنفات المكتوبة المسنفات المكتوبة المسنفات الشفوية الإلى المصنفات الشفوية الأنا: المصنفات الشفوية النيا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الأول: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق المناخ المالئات اللي التالى الحق العام		.
الفرع الأول: حقيقــة المصنف الفرع الأول: حقيقــة المصنف الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحياية المصنفات الشفرية الولا: أن يكون المصنف في شكل عسوس الناني: أن يكون المصنف في شكل عسوس الناني: أن يستوفى المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف المحاف المستفات المشمولة بحياية حقوق المؤلف الحكاية حقوق المؤلف الحكاية ونطاقها الحياية ونطاقها الحياية ونطاقها المحافات الأصيلة المصنفات الأحياية ونطاقها الحياية ونطاقها الحياية ونطاقها الحياية ونطاقها الحياية ونطاقها المحتوى المصنفات الأحيوبية المصنفات المحتوية المؤلف المحتوية المؤلف المحتوية المؤلف المحتوية المحتو	140	المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية وشروطها
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحياية المصنفات الولا: أن يكون المصنف أصيلا الولا: أن يكون المصنف في شكل محسوس النانيا: أن يكون المصنف في شكل محسوس الشفوية المثانيا: أن يستوفي المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف مدى أهمية تسجيل المصنفات المشمولة بحياية حقوق المؤلف الملاب الثاني: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها الحياية الفرع الأول: المصنفات المؤينة والعلمية الولا: المصنفات الأدبية والعلمية أولا: المصنفات المؤينيات وما يشبهها الحياية وبطاقها المحاية الموطنة المؤينيات وما يشبهها المحاية الموطنة المؤينيات وما يشبهها المحاية المصنفات المؤينيات وما يشبهها الموطنة المنفات المنفوية الموطنة عنوان المصنف المؤينيات المصنفية الناقلة لابتكار سابق الفرع الثاني: المصنفات المشتفة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق الموسنفات المؤينيات المؤلفة الناقلة لابتكار سابق الموسنفات المؤلفة الناقلة المؤلفة الناقلة المؤلفة الناقلة المؤلفة المؤ	140	المطلب الأول: حقيقة المصنف وشروط حمايته
اولاً: أن يكون المصنف أصيلا الإلا: أن يكون المصنف في شكل محسوس الإلا: أن يكون المصنف في شكل محسوس الله: أن يستوفي المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية الله: أن يستوفي المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف العلمية تسجيل المصنفات المشمولة بحياية حقوق المؤلف العلمية المطلب الثاني: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها العرع الأول: المصنفات الأصيلة العرع الأول: المصنفات الأحيية والعلمية الولا: المصنفات الأحيية والعلمية العرب المستفات الكتوبية المستفات المتعلمية المستفات الأحياء والكتيبات وما يشبهها المحالف المستفلة المستفلة المستفلة المستفلة المستفلة المستفلة المستفلة المستفلة المستفلة ونطاق حماية عنوان المصنف المستفلة المست	144	الفرع الأول: حقيقـــة المصنف
النيا: أن يكون المصنف في شكل محسوس المنفوية المنفوية المنفوية المستوفى المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف المدى المستحقات المشمولة بحياية حقوق المؤلف المدى المستحقات المنفوية بحياية حقوق المؤلف المدى المنفات المنفوية المنفات المنفوية المنفات المنفوية ا	18.	الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحماية المصنفات
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	181	
الثا: أن يستوق المصنف الإجراءات المطلوبة للحياية حقوق المؤلف ك ١٤٥ مدى أهمية تسجيل المصنفات المشمولة بحياية حقوق المؤلف ح ١٤٩ مدى ضرورة الإيداع لاستحقاق الحياية ونطاقها التأني: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها الفرع الأول: المصنفات الأصيلة أولا: المصنفات الأدبية والعلمية أولا: المصنفات الأدبية والعلمية الحاسفات الكتوبة المصنفات الشفوية ح المسائل الحاصة ح المسنفات الشفوية المسنفات الشفوية المسنفات الشفوية المسنفات المسنفات المسنفة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المسنفات المستقة الناقلة لابتكار سابق العام العربة الول: المصنفات التي آلت الى الحق العام العربة المسنفات المستفات التي آلت الى الحق العام العربة المسنفات المسنفات المسنفات المسنفات المستفات المستقة الناقلة لابتكار سابق العربة المستفات	1 24	ثانيا: أن يكون المصنف في شكل محسوس
- مدى أهمية تسجيل الصنفات المشمولة بحاية حقوق المؤلف	1 £ £	•
- مدى ضرورة الإيداع لاستحقاق الحياية ونطاقها - التأشير بحفظ حقوق المؤلف الطلب الثاني: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها الفرع الأول: المصنفات الأصيلة أولا: المصنفات الأدبية والعلمية ا - المصنفات المكتوبية أ - الكتب والكتيبات وما يشبهها ب - الرسائل الحاصية ج - المقالات والإخبار والتحقيقات الصحفية ٢ - المصنفات الشفوية ٣ - عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنية ثانيا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الثاني: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ١٠٧ - مجموعات الوثائق الرسمية ٢ - المصنفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات المستفات المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات المستفات المستفات المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات المستفات الخاصة به حذالات الشعية الناقلة المستفات المستف	120	ثالثًا: أن يستوفي المصنف الإجراءات المطلوبة للحماية
النطلب الثاني: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها الفرع الأول: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية الإن المصنفات الأدبية والعلمية المسنفات المكتوبية المسنفات المكتوبية المسنفات المكتوبية المستفات المستفين المستفي	180	ــ مدى أهمية تسجيل المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف
المطلب الثاني: المصنفات التي تشملها الحياية ونطاقها الفرع الأول: المصنفات الأصيلة الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية الولا: المصنفات الأدبية والعلمية السنفات المكتوبة السنفات المكتوبة السنفات المكتوبة السنفات المكتوبة السنفها بوالكتيبات وما يشبهها بوالسائل الخاصة بوالسائل الخاصة بوالسنفات الشفوية بوان المصنفات الشفوية بوان المصنف بالنان المصنفات الفنية بوان المصنف بالنان المصنفات الفنية بالناني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق الوثائق الرسمية بواندان المسنفات المناقق الرسمية بواندان المنافق الرسمية بواندان المنافق الرسمية بالمنفات الخاصة بمختلفات المنافقة المنفات الخاصة بمختلفات المنافقة المنافقة المنافقة المنفات الخاصة بمختلفات المختلفات الخاصة بمختلفات الخاصة ب	127	
الفرع الأول: المصنفات الأصيلة أولا: المصنفات الأدبية والعلمية ا - المصنفات المكتوبة أ - الكتب والكتيبات وما يشبهها ب - الرسائل الحاصــة ب - المسنفات الشفوية ۲ - المصنفات الشفوية ۳ - عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنيـة ثانيا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ۱ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ۲ - مجموعات الوثائق الرسمية ۲ - المصنفات الوثائق الرسمية ۲ - المصنفات الخاصة و محذالات الشعرة الناهــالـــــــــــــــــــــــــــــــ	1 2 9	ـــ التأشير بحفظ حقوق المؤلف
أولاً: المصنفات الأدبية والعلمية 1 - المصنفات المكتوبية 2 - المصنفات المكتوبية 2 - الرسائل الخاصية 3 - الرسائل الخاصية 4 - المصنفات الشفوية 6 - المصنفات الشفوية 7 - المصنفات الشفوية 6 - المائل: المصنفات الفنية 7 - المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها 8 - المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق 8 - المصنفات التي آلت الى الحق العام 1 - المصنفات التي آلت الى الحق العام 1 - المصنفات التي آلت الى الحق العام 1 - المصنفات الخاصة محتزالات الشعرة الناه المناه ال	10.	المطلب الثاني: المصنفات التي تشملها الحهاية ونطاقها
اولا: المصنفات الأدبية والعلمية 1 - المصنفات المكتوبة 1 - الكتب والكتيبات وما يشبهها 2 - الرسائل الخاصة 3 - الرسائل الخاصة 4 - المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية 2 - المصنفات الشفوية 3 - عنوان المصنف 4 - عنوان المصنف 5 - المصنفات الفنية 6 - المائل: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها 6 - المنفات الخيشة 7 - مجموعات الوثائق الرسمية 8 - المصنفات الخاصة بمختارات الشهرالية المنابية المستفات الخاصة المستقة العالم المستقات المستقات العالم المستقات المستفات المستقات المستفات المستفات المستفات المستقات المستفات المستفات المستفات المستقات اللهائم المحتوات الوثائق الرسمية 7 - المصنفات الخاصة بمختارات الشهرالية المستفات المستفا	101	
۱ - المصنفات المكتوبة أ - الكتب والكتيبات وما يشبهها ب - الرسائل الخاصـة ج - المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية ٢ - المصنفات الشفوية ٣ - عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنية ثالثا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها ١٧٠ الفرع الثاني: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ١ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ٢ - مجموعات الوثائق الرسمية ٣ - المصنفات الخاصة بمختارات الشعرة الناهالية المناهالية المناها المناهالية المناهات الخاصة بمختارات الشعرة المناهالية المناها		
ا ـ الكتب والكتيبات وما يشبهها ب ـ الرسائل الخاصـة ب ـ المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية ب ـ المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية ب ـ المصنفات الشفوية ب ـ عنوان المصنف ب ـ معنوان المصنفات الفنيـة ب ـ معنوان المصنفات المعنفات المعنفات المستقة ونطاق حمايتها بالنوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق بالنوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق بالنوع الأول: المصنفات المناقلة المناقلة لابتكار سابق بالمنافات المنافات المنافلة المنافل	•	······································
- الرسائل الخاصة - المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية - المصنفات الشفوية - عنوان المصنف شروط حماية عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنية ثالثا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الثاني: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق - بحموعات الوثائق الرسمية - بالمصنفات الخاصة بمختارات الثاني الناسمية - بالمصنفات الخاصة بمختارات الثاني الناسمية - بالمصنفات الخاصة بمختارات الثاني الناسمية	•	
ج ـ المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية ٢ ـ المصنفات الشفوية ٣ ـ عنوان المصنف ٣ ـ عنوان المصنف شروط حماية عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنية ثالثا: المصنفات الحديثة الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها ١٧٠ النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ١٧٠ ـ بحموعات الوثائق الرسمية ٢ ـ بحموعات الوثائق الرسمية ٣ ـ المصنفات الخاصة بمختارات الثروي المنافلة		ب ـ الرسائل الخاصـــة
١٥٧ - المصنفات الشفوية ٣ - ١٥٨ - عنوان المصنف ١٥٩ - عنوان المصنف ١٥٩ - عنوان المصنف المصنف الفنية المصنفات الفنية المصنفات الفنية المصنفات الحديثة الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ١٧٧ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ١٧٧ - مجموعات الوثائق الرسمية ٢ - مجموعات الوثائق الرسمية ٣ - المصنفات الخاصة بمختارات الشهرية الناء الماسية المناسمية ١٠٥٠ - المصنفات الخاصة بمختارات الشهرية الناء الماسية ١١٥٠ - المصنفات الخاصة بمختارات الشهرية الماسية الماسية ١١٥٠ - المستفات الخاصة بمختارات الشهرية الماسية ١١٥٠ - المستفات الخاصة بمختارات الشهرية الماسية ١١٥٠ - المستفات المستفات المستفات المستفات الماسية ١١٥٠ - المستفات المستفات المستفات الماسية ١١٥٠ - المستفات الماسية ١١٥٠ - المستفات المستفات الماسية ١١٥٠ - المستفات المستفات المستفات الماسية ١١٥٠ - المستفات الماسية ١١٥٠ - المستفات المستفات المستفات المستفات الماسية المستفات المستفات الماسية المستفات	·	 المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية
۱۵۸ عنوان المصنف شروط حماية عنوان المصنف شروط حماية عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنية ثانيا: المصنفات الخديثة ثالثا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الثاني: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ۱۷۷ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ۲ - مجموعات الوثائق الرسمية ۲ - المصنفات الخاصة بمختارات الثابية الله المنافقة	107	•••
شروط حماية عنوان المصنف ثانيا: المصنفات الفنية ثالثا: المصنفات الحديثة ثالثا: المصنفات الحديثة الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ۱ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ۲ - مجموعات الوثائق الرسمية ۳ - المصنفات الخاصة بمختارات الشهر النام الماسمية	,	-
ا ١٦٦ ثالثا: المصنفات الخديثة ثالثا: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها الفرع الثاني: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ١ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ٢ - مجموعات الوثائق الرسمية ٣ - المصنفات الخاصة بمختارات الماء على الناء الماء		شروط حماية عنوان المصنف
الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق النوع الأول: المصنفات التي آلت الى الحق العام المستفات الوثائق الرسمية المستفات الخاصة بمختارات الشهر النام المستقات الخاصة بمختارات الشهر المستقات المستقات الخاصة بمختارات الشهر المستقات ال		
النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ١ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ٢ - مجموعات الوثائق الرسمية ٣ - المصنفات الخاصة بمختارات الماء على الناء الماء المستفات الماء المستفات الماء المستفات المستفا	177	
النوع الاول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق ۱ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ۲ - مجموعات الوثائق الرسمية ۳ - المصنفات الخاصة بمختارات الماء على الناء الماء المستفات الماء المستفات المس	11/1	الفرع الثاني: المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها
۱ - المصنفات التي آلت الى الحق العام ۲ - مجموعات الوثائق الرسمية ۳ - المصنفات الخاصة بمختارات الماء ا		النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق
۲ - مجموعات الوثائق الرسمية ۳ - المصنفات الخاصة بدخة الرت الثاني النام الماسية	* * * *	١ - المصنفات التي آلت الى الحق العام
٢ - المصنفات الخاصة بمختارات الفيدان و	• •	۲ - مجموعات الوثائق الرسمية
	•	٣ ـ المصنفات الخاصة بمختارات الشعر والنثر والموسيقي

11	المحتويـــات
140	 ٤ ـ المصنفات المترجمة من لغة إلى اخرى
۱۷۷	النوع الثاني: المصنفات المشتقة التي تتضمن ابتكارا
۱۷۸) _ التلخيص والتحوير ١ _ التلخيص والتحوير
149	٢ ـ الاضافة والتنقيح والتحقيق
۱۸۱	المبحث الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية
۱۸۳	المطلب الأول: المؤلف المنفـــرد
۱۸۳	الفرع الأول: المؤلف ذو الشخصية الطبيعية
١٨٤	الفرع الثاني: المؤلف ذو الشخصية المعنوية، والمؤلف الموظف
۱۸۸	ـــ المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف
114	ـــ الابتكارات والمخترعات التي يكتشفها المؤلف الأجير
191	الفرع الثالث: الأسم الخفي أو المستعار للمؤلف
198	المطلب الثاني: المؤلفون المتعــــدون
198	الفرع الأول: المؤلف في المصنف الجماعي
194	الفرع الثاني: المؤلف في المصنف المشترك
7.4	الفصل الثاني: وسائل حماية الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون
	لمبحث الأول: الحماية المدنية للحق الأدبى للمؤلف
7.4	في الفقه الإسلامي والقانون
	المطلب الأول: أسس الحماية المدنية للحق الأدبى وتطبيقاتها
7.4	في الفقه الاسلامي والقانون
7.4	الفرع الأول: أسس الحماية وتطبيقاتها في القانون الوضعي
4 . 8	L
4.0	ــ الضـــرر
Y•V	ــ علاقة السببية
Y•V	ــ تطبيقات الخطأ في مجال الحق الأدبي للمؤلف
Y• A	ـــ أولا: السرقات العلمية أو الانتحال
7.9	ــ السير على طريقة المؤلف لايعد سرقة
۲1.	ــ حقيقة السرقة العلمية أو الانتحال
۲1.	ــ انواع السرقات العلميــــة
۲۱.	أولا: السرقة الشاملة
717	ثانيا: السرقمة الجزئيب

14	المحتويـــات
Y0 Y	ثالثا: الحقوق الأدبية للمهندس المعياري
704	طبيعة التعويض المقرر للحق الأدبى للمؤلف
408	الفرع الثاني: احكام الحاية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي
400	بعري معدي _ طرق تعويض الضرر في الفقه الاسلامي . .
400	_ الإزالـــة العينيــة
707	ــ أسَّاس الإزالــة العينيـــة
Y0V	شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف
Y0V	١ _ ان يتمسك المؤلف بحقه
77.	٢ ـ أن يكون المؤلف من عمل المضرور
77.	٣ ـ أن يكون في ايجاب التعويض فائدة
771	_ تطبيقات الازالة العينية
771	ــ تدمير المصنف المكذوب في الفقه الإسلامي
	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف
777	في الفقهين الإسلامي والوضعي
777	المطلب الأول: الحهاية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في فقه القانون
470	ــ اركان جريمة التقليـــد
770	أولا: الركن المادى
777	ثانیا: الرکن المعنوی
77	ـــ العقوبة الجنائية للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف
	المطلب الثاني: الجزاء الجنائى المقرر لحماية الحق الأدبي للمؤلف
779	في الفقه الإسلامي
Y V Y	ـــ حقيقة العقوبة التعزيرية
274	ـــ أنواع العقوبات التعزيرية التي تصلح لحهاية الحق الأدبي للمؤلف
274	ـــ العقوبات الأصلية
Y Y Y .	١ ـ الحبــــس
475	٢ ــ الغرامـة والمصادرة
777	ــ العقوبات التبعيـــة
777	۱٬ ـ کشف حال المعتدي
***	۲ ـ اتلاف المصنف المعتدى
¥ \/ A	الخاتم ــــ ة

المحتويــات	
YV9	الملحقــــات
۲۸۰	أولا: الإتفاقات المتعلقة بحقوق المؤلف
۲۸.	ملحق رقم (١) اتفاقية (برن)
441	ملحق رقم (٢) الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
449	ملحق رقم (٣) الْإِتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
457	ملحقُ رقمُ (٤) الْإِتفاقية الإِسلامية لحياية حقوقُ المؤلف
417	ثانيا: بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف
411	ملحق رقم (٥) قانون حق التأليف العثماني .
441	ملحق رقم (٦) قانون حماية حقوق المؤلف السعودي
	ملحق رقم (٧) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١١٥
ፕ ለፕ	وتاريخ ٥/٩/١٤ هـ بنظام الإيداع
477	ملحق رقم (٨) قانون حماية حق المؤلف المصري .
٤٠٧	ملحق رقم (٩) المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري
	ملحق رقم (١٠) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م
277	بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق المؤلف المصري
	ملحق رقم (١١) قرار وزير الثقافة المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨م
249	في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م
244	ملحق رقم (١٣) قانون حماية حق المؤلف العراقي
884	ملحق رقم (١٣) قانون تونس النموذجي لحقوقُ المؤلف
٤٦٠	ملحق رقم (١٤) قانون موحد للبلاد العربية بشأن حماية حقوق المؤلفين
१५९	ثبت المراجـــع

تقديم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمره بتبليغه للناس جميعا حتى لا يحرم خيره أحد، ولا يمنع عن نوره جيل، وقد أدى صلى الله عليه وسلم الأمانة وبلغ الرسالة كاملة غير منقوصة، وتركها لامته معلومة المصادر، راسخة الأساس واضحة المفهوم موثوقة السند، حتى لا يتطرق اليها الكذب، ولا يعترها الوهن، ولا تنال منها أراجيف الضالين، وابتداعات الكاذبين، صلى الله عليه وآله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع هداه الى يوم الدين.

ثم أما بعد، فإن من أعلى الحقوق منزله وأكثرها أهمية، وأشدها خطراً، ذلك الحق موضوع الدراسة التي نقدم لها وهي: الحق الادبي للمؤلف ووسائل حمايته في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، حيث لايخفي على أحد من الباحثين مدى أهمية هذا الحق في حياته، وذلك من منطلق ما يكابده الباحث أو المؤلف أو المبتكر عموما في اعداد بحثه وتأليفه حتى يخرج الى الناس ثمرة يانعة، وفكرة سائغة يسهل استيعابها والاستفادة منها، ان المؤلف لايصل الى الناس الا بعد مكابدة عقلية وبدنية، وصبر مرير يعيشه من يؤلفه مع موضوعه فكرة فكرة، ومسألة مسألة، فيقتلها بحثا ويعيش معها تحليلا ودراسة وتأصيلا، ثم يقوم بترتيبها ترتيبا مقصودا يقوم على خطة منهجية تستند الى أعراف علمية، وتستهدف غاية محددة تتمثل في نتيجة يريد المؤلف أن يصل إليها ليوصلها للناس، حتى يستفيدوا منها وكل ذلك يتم من خلال طريقة معينة تتمثل في صياغة الأفكار، وتلك يستفيدوا منها وكل ذلك يتم من خلال طريقة معينة تتمثل في صياغة الأفكار، وتلك يرى انها تعبر عن وجهة نظره أبلغ تعبير، وترفع ذوق القارىء، فلا يتدنى في الفاظه، ولا يتبذل في عبارته، إن ذلك كله لايتم الا بعد جهد شاق، وعمل دائم، وصبر مرير، يتبذل في عبارته، إن ذلك كله لايتم الا بعد جهد شاق، وعمل دائم، وصبر مرير، وجهاهدة للنفس، مع تفرغ قد يأتى على بقية حظوط الانسان الاجتهاعية والأسرية.

لهذه كله!! كان من حق المؤلف أو المبتكر أن يحمى حقه على مؤلفه بها يستتبعه قيام هذا الحق من عائد مالى أو أدبى، وقد وجد الجانب المالى من حق المؤلف عناية أكثر من جانب الفقه، ربا كان السبب فيها تشعب العلاقات المستفيدة من الشار المالية

للمصنف، والعناية الخاصة التي يستأثر بها الجانب المادى في واقع الحياة عموما، ووجدت هذه الأهمية صدى واسعا فيها كتب عن حقوق المؤلف، وقد لاحظت أن الجانب الأدبى منه وهو ما يمثل جوهر حق التاليف لم يأخذ بعد مايجب أن يكون له من اهتهم، مع أن أهميته في نظرى لاتقل عن الجانب المالى ان لم تزد، وقد اردت من خلال هذا البحث ان يكون تعبيرا عن توازن النظر الى جانبى حق المؤلف أو المبتكر، بعد أن استشعرت نقصان اهتهام الباحثين بالجانب الأدبى لحق المؤلف في الفقه عموما، وفقه الشريعة الاسلامية على وجه الخصوص، ومن ثم فان هذه الدراسة سوف تقتصر على الجانب الأدبى من حقوق المؤلف، وما تستتبعه تلك الحقوق من حماية.

ومن أبسط حقوق المؤلف على مصنفه بعد الجهد الذي يكابده، والصبر الذي يعانيه في سبيل إخراج مصنفه، والذي لولاه ما وجد المصنف ولا سمع عنه أحد، أن ينسب هذا المصنف اليه ليكون منه بمثابة الولد، وليكون له بمنزلة الوالد، وقد احسن الفقه الموضعي صنعا حين عبر عن حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه بحق الأبوة، كما أن من مقتضى ثبوت نسبة المؤلف الى مؤلفه، ان يتعهده بالتقويم والتهذيب والتنقيح كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو كلما قدر المصنف ان مؤلفه في حاجة الى التعديل والتنقيح، بل يصل هذا الحق في مداه، لان يعطى المؤلف مكنة سحبه من التداول اذا طرأت ظروف تستدعى هذا التصرف من المصنف، وذلك دون اخلال بالقواعد التي يستلزمها هذا الإجراء من تعويض الطرف المضرور من سحب المصنف عن التداول اذا كان هذا الأجراء سيترتب عليه ضرر للغير.

وقد أبرز فقه القانون تلك المكنات للحق الأدبى للمؤلف بها يجلى أحكامها، وبها يبين نطاق هذا الحق ومداه، لكن هذا الجانب من حقوق المؤلف لم يلق ما يستحقه من حماية في الفقه الإسلامي، بل إن احدا من الفقهاء لم يعره اهتهاما خاصا، ولم يفرده بالتصنيف والبحث، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه أعهال فقهية كبيرة، وأبحاث أكاديمية تتناول دراسته في فقه القانون، ومن المؤكد أن عدم التصنيف المستقل للموضوع في فقه الشريعة مع أهميته العملية، يجعله حريا باهتهام مضاعف.

ان اهمية الحق الأدبى للمؤلف لاتقتصر في نطاقها على جانب المؤلف، ولكنها تمتد لتشمل المجتمع ككل، بل والأجيال المتعاقبة بعد مئات السنين، حيث إن لهؤلاء جميعا حقا في الاستفادة من التراث العلمى، وذلك يستلزم أن يتم انتقال هذا التراث الى المجتمع وعبر الأجيال من خلال مصادر موثقة حتى يعلم الناس مصدر ما يعلمونه، فإن مصدر المعلومات له اثر كبير في تشكيل ثقة القارىء فيمن يقرأ له، واقتناعه بما يكتب،

ومن ثم كان لهذا الحق في نظرنا جانبان، جانب المؤلف وجانب المجتمع، ومن ثم تتحدد أهميته من خلال هذا المدى، وبما يستلفت النظر في هذا الخصوص ان شريعتنا الإسلامية الغراء قد وجهت الأنظار إلى أهمية هذا الحق منذ الجيل الأول للفقهاء، وهم جيل الصحابة الذين نقلت الآثار الينا عنهم، أنهم كانوا لايقبلون القول المنقول اليهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا اذا تحققت نسبته بطريق مؤكد اليه، حتى إنهم لم يكونوا يقبلون قول بعض الناقلين الا بشهادة توثق قوله وتدل على صدقه، وفي نظرنا ان الشهادة على صدق القاتل، يقوم مقامها الكتابة (أو المصنف)، اذ انه لا يخرج عن كونه وسيلة اثبات لقول القائل اليه، وقد سار على هذا المنوال التابعون وتابعوهم، وكان هذا التوثق أداة لحفظ التشريع من أن تمتد اليه آراء العابئين أو أقوال الوضاعين، ومن ثم فانه قد ارتبط أساسا بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، واصبح من لوازم العلم بسنته، وقد تطور هذا الامر وأسفر عن وضع قواعد للنقل والاسناد استقر عليها المحدثون، واصبحت مادتها من اهم مكونات علم مصطلح الحديث، ووردت في اهمية الاسناد آثار واصبحت مادتها من اهم مكونات علم مصطلح الحديث، ووردت في اهمية الاسناد آثار عن عبدالله بن المبارك أنه قال: «الأسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال في الدين من شاء ماشاء»، والآثار في هذا المعني كثيرة (۱) الدين، ولولا الاسناد لقال في الدين من شاء ماشاء»، والآثار في هذا المعني كثيرة (۱)

والقواعد التي قررها الفقهاء بخصوص توثيق السند، فيها من المبادىء الفقهية ما يصلح لحكم مايثيره حق الأبوة الذي قال به فقها القانون من علاقات وروابط، وأود أن اقرر بداية أن تلك القواعد كانت مصدرا لى في استجلاء الأحكام التي يثيرها هذا الجانب من جوانب حقوق المؤلف الأدبية إلى حد كبير ورغم ان فقهاءنا الأوائل قد وضعوا الأساس لاستجلاء الأحكام التي يثيرها هذا الحق الا أن من الفقهاء المحدثين والمعاصرين لم يعيروه اهتهاما مع أهميته حتى إننا لم نقرأ لأحد كتابا متخصصا فيه، وذلك مبلغ علمنا، رغم أن العلماء هم ورثة الانبياء في نقل العلم بما يستلزمه، ذلك النقل من إسناد وتوثيق، وفي نظرنا ان هذا الموضوع كان ولايزال حريا بمثل تلك الدراسة وغيرها، في الفقه الإسلامي، إذ انه بالاضافة الى ما سبق فان هناك عددا من العوامل التي تزيد من تلك الاهمية، وتبرز ضرورتها ومنها:

أولا: أن هنـاك تجاهـلا لهذا الحق واهمـالا له في واقـع الحياة العملية، وقد اسفر هذا التجـاهل عن تجاوزات كبيرة وكثيرة بشانه حق ساد اعتقاد بين الناس، ان السطو على المؤلفـات والأخذ منها دون قيد أو شرط مما تبيحه الأدلة الشرعية التي تأمر بنشر العلم

⁽۱) صحيح الإمسام مسلم بشرح النسووى ـ جـ ۱ ـ ص ۸۷، المكتبــة المصرية ومــطبعتهــا، وراجــع في هذا المعنى الإسناد من الدين ومن خصائص امة سيد المرسلين ـ للدكتور عاصم القريوتي، ص ۱۷ وما بعدها، مكتبة المعلا ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

وعدم كتهانه، وكان مبعث هذا الاعتقاد الخاطىء مانقل عن بعض الأئمة من تعففهم عن نسبة علمهم اليهم، ومن ذلك ما نقل عن الامام الشافعى انه قال: وددت لو أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لاينسب الى حرف منه(٢)، ففهموا ان تلك الآثار تطبيقا عمليا لما دلت عليه أدلة حرمة كتهان العلم، مع انها لاتدل على ذلك.

إن اسناد العلم لاهله والقول لقائلة مما تقتضيه الأدلة الشرعية ولاينال من طبيعة هذا الإِقتضاء مافهمه البعض من أدلة حرمة كتمان العلم، لأن تحريم كتمان العلم لايقتضى عدم نسبة المصنف إلى مصنف، بل هو حق ثابت له، والأثـر المروري عن الامـام الشافعي، لايدل على مافهمه البعض من عدم أهمية نسبة العلم لقائله، فأقصى مايدل عليه أنه مسلك شخصى من الإمام الشافعي يدل على تواضعه لله في اشتغاله بالعلم وبعده عن المظاهر، فهو في معنى حق يسقطه صاحبه ويتنازل عنه، لأن الشافعي لم ينقل عن غيره بدون نسبة، بل ولا يقبل ذلك، والذين نقلوا عنه كانوا حريصين على نسبة العلم اليه، بها يشير الى أن هذا القول لايدل على أكثر من رغبة للإمام الشافعي فيها ينقل عنه من علم، وهو بالقطع لايدل على حكم باهدار نسبة علم المؤلفين اليهم، فهو مجرد تنازل عن حق من حقوقه لايستلزم اسقاط حق غيره. وبما يدل على ذلك ماورد عن الشافعي رضي الله عنه نفسه من آثار تدل على أهمية الاسناد في العلم. وإلى ضرورة الاهتبام به ومن ذلك قوله «إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنه (٣)» وقوله «إذا قرأ عليك المحدث فقل: حدثنا، وإذا قرات على المحدث فقل أخبرنا»(١)، بل إن من أقوى مايرد مثل هذا الفهم عن الشافعي ما أثر عند من أقوال في الجرح والتعديل، اتسمت بصراحة نادرة وقوة دين لايبالي فيها بمن يرضى او يغضب، والأثار الواردة عنه في هذا المعنى كثيرة(٥)، من ذلك قوله: «لايستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه»(١).

⁽۲) المجموع شرح المهذب - للنووى - جد ۱ - ص ۲۸ ، طبعة شركة كبار علماء الازهر. وآداب الشافعي ومناقبة ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازى - المتوفى ۳۲۷ه - تحقيق الشيخ عبدالغني عبد الخالق - ص ۳۲۵ ، ومنا بعدها - مكتبة الستراث الاسلامي ، بحلب سوريا ، وسير أعلام النبلاء - جد ۱ - ص ۲۹ ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ۱۹۸۲م .

 ⁽٣) آداب الشافعي ومناقبة - السابق - ص ٢٣٢.

 ⁽٤) المرجع نفسه ـ ص ٩٩.

⁽٥) انظر تلك الآثار في المرجع نفسه، صفحات ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣.

 ⁽٦) الشافعي _ الرسالة _ ٣٩٩ _ الطبعة الثانية ١٩٧٩ _ دار التراث بالقاهرة تحقيق احمد شاكر.

ثانيا: ان السرقات العلمية قد باتت تمثل ظاهرة ملموسة في ساحة الحياة الفكرية والثقافية والعلمية وليس أدل على ذلك من كثرة القضايا التى رفعت ضد سرّاق الأفكار، وأثارت ضجة في نوع العقاب الذي يجب أن يلقاه سارق الفكر، وعمّا اذا كان من الممكن ان يتساوى في العقاب مع سارق المال، وقد عكست الصحافة السيّارة هذا الإهتمام العملى لهذه الجانب واهمية ضبطه وتنظيمه من خلال الأحكام الشرعية بصدده وأبرزت بالوثائق مدى أهمية تلك المشكلة بها يدل على أنها أصبحت ظاهرة تستأهل العلاج وفقا للأحكام الشرعية.

ثالثا: أن حدود هذا الحق بالنسبة للمستفيدين منه والمتعاملين معه غير واضحة، فنحن نعلم أن حق المؤلف الأدبي لايعني حجز الفكرة التي يتضمنها المصنف عن دنيا الناس، فها من أحد من المؤلفين، يضع كتابا أو مصنفا الا وهو موقن، ومبيت للنية على عرضه للناس، ذلك أصل، حقا إنَّ هناك البعض ممن يضعون مذكرات تاريخية أو شخصية ربما تمس أحداً من الناس، أو بناء على رغبة خاصة منهم يوصون بعدم نشر تلك المذكرات بعد تدوينها، أو يحددون مدة زمنية لنشرها بعد وفاتهم، لكن ذلك لايمتع من ان يكون الأصل، أو الأمر العادى أن المؤلف إنها يضع مؤلفه ليقرأه الناس وينتفعوا به، وليكون تحت يد المؤلفين والباحثين ليقتبسوا منه، ويستفيدوا من علمه، وإذا كان ذلك كذلك، فما هو المدى الذي يتحدد من خلاله النقل عن المؤلف حتى لاينطوى النقل على مساس بحقه الأدبى في نسبة مصنفه اليه، هل يشير الى كل كلمة يأخذها من مصنف غيره، أو يشير الى كل فقرة أو صفحة، ذلك مالم يتعرض له الفقه في القانون والشريعة، وإن كانت بعض نصوص قانون حماية حق المؤلف المصرى، رقم ٣٥٤، ١٩٥٤م يمكن ان يستشف منها بعض الضوابط في هذا الامر. على نحو ماورد في المواد ١٧ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون وكذلك الامر بالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/٥١٤هـ في المادة الثامن، منه وقد ورد في تلك المادة مايدل على جواز الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر. بشرط أن يكون ذلك الإستشهاد متمشيا مع العرف. وان يكون بالقدر الـذي يبرره الهدف المنشود. وإن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الإستشهاد، وذلك دون الحصول على اذن المؤلف، لكنّ مايؤخذ على تلك النصوص القانونية أنها قد وضعت معايير مرنة تحتاج إلى ضبط. وأحالت في بعضها الى العرف، وهـو بدوره يحتاج إلى تحديد ينظم أمر الإقتباس والتحوير وكيفيته ومقداره. وكان لزاما وامر تلك المسألة على هذا النحو من الاهمية ان يعني البحث بايجاد معيار ينضبط من خلاله ممارسة حق المؤلف الأدبى بها يحفظه ولا يمنع الاستفادة عن غيره، إن كثيرا من الناقلين عن غيرهم قد يعمدون الى التدليس على القارىء، حين يقومون بنقل عدد من الصفحات، ثم يضعون اسم مؤلف المصنف المنقول منه في آخر المادة المنقولة، بها يعطى انطباعا لدى القارىء أن ماسبقها من صفحات، إنها هو من ابتكار الناقل وفكره، وذلك نوع من التدليس العلمى، كها أن البعض قد يعمد الى إهدار جهد المؤلف في البحث عن المصادر التي يوثق بها المادة العلمية، فإذا نقل عن مصدر، فإنهم ينقلون عنه أفكاره بمراجعه في الحاشية، دون ان ينبهوا القارىء الى ان ما نقلوه مشار اليه في المصنف الذي نقلوا عنه، ومن ثم يسفر عملهم هذا عن سطو على جهد المؤلف في البحث عن المرجع والاشارة اليه، ان حق المؤلف الأدبى انها يقصد من ضمن مايقصد الى ابراز المجهود الذي بذله المؤلف ليكون محترما من زملائه في مجال بحثه، ومنه ما ذكره ضمن مؤلفه من مراجع، وقد قصدت الدراسة الى وضع معيار تنضبط من خلاله روابط تلك العلاقة الشائكة، في ظل نصوص قانونية تقتضى وجودها، وتبرز مدى أهيتها.

ارجو الله أن يتقبل من هذا العمل، وإن يجعله خالصا لوجهه وإن ينفع به، أنه سميع قريب مجيب الدعاء، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

دكتور عبد الله مبروك النجار الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهـــر والمحامى بالنقــض

خطة البحث العامة:

تقع خطة دراسة هذا الموضوع بصفة عامة في فصل تمهيدى (يتناول تطور أساليب حماية حق المؤلف) وبابين:

الباب الأول:

التعريف بالحق الأدبى للمؤلف في الفقهين الإسلامي والوضعي .

الباب الثاني:

وسائل حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقهين الإسلامي والوضعي.

فصل تمهيدى تطور أساليب حماية الحق الأدبى للمولف

١ _ من المؤكمة أن الوقوف على البدايات الأولى لحماية الحق الأدبي للمؤلف، وخاصة فيها يتعلق بالتطور التشريعي له مما ينبغي أن تتناوله الدراسة، اذ هو منها بمثابة المقدمة للغاية، والبداية للنهاية، ولاتتم الفائدة في الوقوف على ما انتهى اليه حال تلك الحماية الا بمعرفة بدايتها، ووفقا للتطور الزمني الذي تبلورت فيه تلك الحماية، يسود اتجاه غالب أنها قد بدأت بداية تشريعية تمتد جذورها لسنة ١٧٩١م، حين اصدرت الثورة الفرنسية أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي، ثم تلاه بعد عام قانون عام ١٧٩٣م، الذي مد الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الى جميع المصنفات الأدبية والفنية ، وتنتهي لما هو عليه حالها التشريعي على المستويين العربي والعالمي ، لكن التمحيص العلمي يرجح أنها أسبق زمانا من ذلك كما سنرى. على أن مسألة تطور الحماية المقررة لحق المؤلف، ونظرا لأن موضوع تلك الحماية مما يتصل بالثقافة والعلوم والفنون والآداب، وهي قيم إنسانية عالمية، قبل أن تكون تراثا إقليميا محدودا لدولة من الدول او شعب من الشعوب. ومن ثم فإن مجال حمايتها لم يقتصر على الجانب التشريعي وحده، وإنها تعداه في المجال الدولي الى جانب الاتفاقيات الدولية التي تنظم امر تلك الحماية على المستوى الدولي، والى قيام المنظمات الدولية والعربية العاملة في عجال حماية حق المؤلف، ومن ثم فإن دراسة تطور أساليب الحاية المقررة للحق الأدبي للمؤلف تتشعب إلى ثلاثة موضوعات هي: التطور التشريعي، والاتفاقات والمنظمات الدولية المتعلقة بتلك الحماية. وهي ماسنلقى عليه الضوء في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف

۲ - يرى بعض الباحثين أن بداية التطور التشريعي لحماية الحق الأدبي للمؤلف ترجع إلى القرن الثامن عشر حين برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا لازما

بعد ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا، وتعدى الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم، ودون مشاركتهم في الأرباح، وكانت اكثر المؤلفات التي تعرضت للتقليد: المؤلفات الألمانية التي كانت تطبع سرا في هولندا وسويسرا والنمسا عما أدى إلى صدور قانون لحماية حقوق المؤلف في المانيا عام ١٧٩١م، والذي كان لصدوره أكبر الأثر في القضاء على ظاهرة تقليد الكتب والتعدى على حقوق المؤلفين(۱).

وفي نظرنا، فإن هذا القول ينطوى على قدر كبير من المغالطة، ذلك أنه بالرجوع إلى ماكتبه فقهاء المسلمين يمكن القول باطمئنان، إن بدايات الحياية المقررة لحقوق المؤلفين، تمتد جذورها لتستقى اسس قيامها من أحكام التشريع الاسلامى منذ عهوده الأولى، وليس أدل على ذلك مما استنه صحابة رسول على لتوثيق نسبة حديثة عليه الصلاة والسلام اليه، وما نشأ عن ذلك من علوم تتعلق بالجرح والتعديل، بل إن تلك الحياية قد وجدت لها أساسا تطبيقيا مما كتبه الفقهاء على النحو الذي يبلور فكرتها العامة. حتى إن بعض الفقهاء قد افردها بالتصنيف على نحو ما فعله الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ١٩٩١ه، في رسالته: «الفارق بين المصنف والسارق»(٢)، وغيرها.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن كل تشريعات حق المؤلف الوضعى تأتى بعد التشريع الاسلامي في التسلسل الزمني، ولهذا فإن الأمانة العلمية، وموضوعية البحث تقتضى

⁽۱) في هذا المعنى: د. نواف كنعان ـ حق المؤلف ـ ص ٣١، الطبعة الأولى ١٩٨٧م. وقارن ماذهب إليه د. عبدالرزاق السهنورى ـ الوسيط في شرح القانون المدنى ـ حق الملكية الجزء الثامن. ص ٣٥٦ ـ دار النهضة العربية القاهرة ـ طبعة ١٩٩١م، حيث يرى أن بداية التاريخ التشريعي لحياية حق المؤلف يعود للثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحياية حق المؤلف عام ١٧٩١م، وكان خاصا بالتمثيل المسرحي، ثم تبعه بعد عام قانون عام ١٧٩١، الذي مد الحياية الى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويقول في هامش (١): كانت فرنسا هي البادئة بحياية حق المؤلف ثم تلتها إنجلترا عام ١٨١٠، ثم امريكا عام ١٣٨١م، ثم توالت بعد ذلك قوانين حماية حق المؤلف وراجع: د. عبدالرشيد مامون ـ الحق الادبي للمؤلف ـ ص ١٠ ذلك قوانين حماية حق المؤلف وراجع: د. عبدالرشيد مامون ـ الحق الادبي للمؤلف ـ ص ١٥ دمنسورات منظمة اليونيسكو عام ١٩٨١م ـ ص ١٥، د. مختار القاضي ـ حق المؤلف، المقدمة ـ مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة عام ١٩٥٨م.

⁽٢) راجع: طبعة دار الهجرة، دراسة وتحقيق على حسن الحميد الأثرى ـ الطبعة الأولى ١٩٨٩م. وطبعة علم الكتب، العدد الرابع المجلد الثاني ـ ص ٧٤١ وما بعدها، تحقيق قاسم السامرائي.

الإشارة إلى التطور التشريعي لحق المؤلف من خلال هذا المعنى، وذلك ما سنفعله على النحو الآي:

م أولا: التشريع الاسلامي: تشير المبادىء الأولية لتاريخ التشريع الإسلامي إلى المسحابة رضى الله عنهم كانوا يتلقون امور الدين وأحكام التشريع بطريق مباشر من رسول عليه الصلاة والسلام أقواله أو رأى أفعاله وتقريراته، ومن الثابت شرعا وفقا لما تدل عليه الآيات القرآنية. والأحاديث النبوية الشريفة، أن الصحابة كلهم عدول، وأن صفة العدل هذه لم تمنح لهم من بشر، وانها منحها لهم رب البشر سبحانه (۱)، ولهذا فلم يكن يتصور أحد احتمال الكذب على الرسول على من هؤلاء الرجال الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه، وقدموا كل غال ونفيس في سبيل نشر دين الله، والذب عن حياض الشريعة، بل كانوا بحق هم خير حملة لها، وأخلص من نقلها الى من بعدهم، ومن المؤكد بالنسبة لنا أنه لا يجرؤ أحد في وقتنا الحاضر على المغالطة في تلك الحقيقة، بل ولا يخطر ببال عاقل حصيف إمكان ورود الكذب على نقل الصحابة رضوان الله عليهم لسنته عليه الصلاة والسلام، التي تمثل بالمفهوم نقل العصرى روافد الوقوف على مناحى العلم في شتى مسائله ومختلف تخصصاته.

٤ - ومع أن صحابه رسول الله ﷺ، قد شهد لهم الله بالعدل، إلا أنهم كانوا - مبالغة في تحرى نسبة الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم - يتثبتون مما ينقله الرواة عنه. حتى ولو كانوا من الصحابة، وكان أول من سنّ تلك السنة الحسنة هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه، حيث تشير كتب السنة والتاريخ الى أنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار(٤)، ثم تتوالى الاخبار عن الصحابة دالة على أهمية مراعاة التحوط في قبول الأخبار، فأثر عن عبدالله بن عباس رضى الله عنها قوله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم(٥)، وذلك فيها رواه عنه ابن حبان.

ولم تكن أهمية الأسناد كعلم له أهميته تظهر في بدايات عصر الصحابة الذي يغلب على الجو العلمى فيه طابع النقاء والصدق والأمانة، وفي جو كهذا لم يكن السؤال عن الاسناد يتردد كثيرا، حى وقعت الفتنة بين صفوف المسلمين، ويؤثر عن ابن سيرين المتوفى ١١٠ه أن أول من استعمل اصطلاح: «الاسناد»، حيث يقول: «كانوا لايسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة، فسألوا عن الرجل فإن كان من أهل البدعة فلا يؤخذ حديثه» (١) والفتنة المشار اليها في قوله اخذوا حديثه، وان كان من أهل البدعة فلا يؤخذ حديثه» (١) والفتنة المشار اليها في قوله

 ⁽٣) العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة - ج ١، ص ٩ وما بعدها، مطبعة السعادة ١٣٢٨ه.

⁽٤) الذهبي ـ تذكرة الحفاظ ـ ج ١، ص ٤، دار احياء التراث العربي.

البستى ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج ١، ص ٢١ دار الوعي بحلب.

⁽٦) المرجع نفسه ـ ص ٨٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ـ ج ١، ص ٨٤ دار احياء التراث العربي .

هي ماوقع بين على ومعاوية رضي الله عنهما.

• وبعد أن تباعد الناس عن عصر الصحابة باتت الحاجة ماسة إلى العلم بالأسانيد للتثبت من أمر النقلة، يقول ولي الله الدهلوى: «اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبى صلى الله عليه وسلم، بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولاسبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا بتلقى الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة»(٧).

ولأهمية الإسناد حرص العلماء على القراءة على الشيوخ وتلقى المصنفات بالأسانيد حيث اعتبروا الاسانيد أنساب الكتب كما روى عن الحافط ابن حجر العسقلاني (^) وكانت الإجازة في الحديث مقررة عند أهل الشأن، بل عدها الحافظ ابن عبدالبررأس مال كبير وكثير (^).

ولم يقتصر التحمل والأداء عند المحدثين على الاجازة فقط، بل كان معها المناولة والوجادة ونحوها. ومن غريب ما يذكر: أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ـ لحظ في آخر الرسالة للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وجود اجازة بخط الناسخ، وهو الربيع تلميذ الشافعي. ولكنها ليست اجازة رواية كالمألوف في الاجازات، ولكنها تتعلق بالنسخ ونصها: «اجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة اجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه»(١٠).

وقد ظهرت المسانيد كثمرة لعلم الإسناد، وذلك مثل مسند الامام احمد بن حنبل المتوفى ٢٩٢هـ (١١) وغيرها.

7 - وقد تطور علم الاسناد بعد ذلك ليتضمن المبادىء الأساسية لحق المؤلف بها تستلزمه من أمانة علمية. وتحريم الكذب والتدليس، والسرقة والانتحال المعروف باسم قرصنة الكتب. ونظام الايداع الذي كان يطلق عليه التخليد(١٢)، بها يمكن معه القول: إن التشريع الاسلامى يتضمن بها لايدع مجالا للشك كل المبادىء التي تصلح لصياغة نظام اسلامى يحمى حقوق المؤلف على خير الوجوه واحسنها، يقول الدكتور

⁽٧) حجة الله البالغة ـ ج ١ _ ص ٣٢، الطبعة الأولى ١٣٥٢ه .

⁽۸) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ج ١، ص ٦.

⁽٩) فهرس الفهارس - لابن عبدالبر - ج ١، ص ٨١، دار الغرب الاسلامي .

⁽١٠) بكربن عبدالله ابو زيد، فقه النوازل، ص ٩٩.

⁽۱۱) د. عاصم الفريوني، السابق ـ ص ١٢.

⁽۱۲) بكر بن عبدالله ابو زيد ـ السابق ـ ص ١٠٢.

الحلوجى: ومنذ وقت مبكر في مطلع القرن الثالث الهجرى يستهل ابن سلام كتابه: «طبقات فحول الشعراء» بالحديث عن ظاهرة الإنتحال في الشعر، وهو في حديثه لايشك في شعر القدماء، وانها ينبهنا إلى ضرورة الحذر في تقبل نسبته إلى قائليه لأن بعض هذا الشعر قد نسب إلى غير أصحابه الحقيقيين. ومما ساعد على ذلك الرواية الشفوية، لأن العرب لم يدونوا أشعارهم إلا في أواخر العصر الأموى. وإذا كان ابن سلام قد ارتبط في اذهان النقاد بأنه أول من أثار قضية الانتحال في الشعر القديم فحرى به أن يرتبط في اذهان المكتبيين بأنه أول من أثار قضية حقوق التأليف بمفهومها الحديث منذ أكثر من ألف عام (١٣)، وسوف نجلى من خلال تلك الدراسة الأسس العامة لحاية حقوق المؤلفين في الفقه الاسلامى باذن الله.

٧ ـ ثانيا: التشريع الانجليزي تشير الدراسات الأولية للتطور التشريعى لحماية حق المؤلف في انجلترا، ان بدايات هذا التشريع تعود إلى منتصف القرن الثامن عشر. في عهد الملكة (مارى الأولى) ٢٥٥٦م، حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الافراد مستهدفا تقرير نوع من الحماية لحقوق المؤلف. كما منح جمعية الناشرين حقا استئشاريا على الكتب التي نشروها واخضع جميع الكتب التي تنشر للموافقة المسبقه. والا تعرض الناشرون لعقاب عن ذلك تقرره المراسيم التي اصدرتها محكمة «قاعة النجوم» (Court of star chamber) التي اشتهرت في القضاء الانجليزي في القرن السادس عشر باجراءاتها السرية وأحكامها الارتجالية(١٤).

وقد شهد عصر المملكه آن (Queen Anne statute) صدور أول تشريع خاص بحياية حق المؤلف بالمعنى الحديث في انجلترا عام ١٧١٠م، وقد اقر ذلك القانون مجموعة من المبادىء منها حق المؤلف في الاستئثار بمؤلفه واحترام حقه على مصنفه، مؤكدا على سريان حماية حق المؤلف خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ نشرها(١٠٠). لكن هذا القانون لم يخل من بعض الانتقادات التي وجهت اليه، منها أنه قد بالغ في الإجراءات الشكلية لإسباغ الحماية على المؤلف، كاشتراط إيداع تسع نسخ منه في الجامعات والمكتبات العامة، وقصر الحماية على المصنفات الأدبية دون غيرها، بل إنه قصر الحماية على الكتب وحدها، دون أن يورد ذكر المصنفات الفنية بأنواعها، أو للترجمة، مما أثار ردود فعل ضده

⁽١٣) د. عبدالستار الحلوجي ـ حق المؤلف في القوانين العربية ـ مجلة عالم الكتب ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ٦٤٧، ٦٤٧.

⁽١٤) راجع: د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٣٤، وقارن ماذهب اليه الدكتور السنهوري في المرجع والمكان السابقين، خاصة هامش (١)، ص ٣٥٦.

⁽١٥) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق، ص ١٤.

من قبل الفنانين والرسامين والمترجمين، لكن هذا القانون رغم ما يؤخذ عليه قد ترك بصهات واضحة في التطور النشريعي لحماية حق المؤلف لافي انجلترا وحدها، بل في كثير من الدول الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية (١٦).

٨ - وقد تلا ذلك القانون، قانون عام ١٩١١م، والذي اسبغ الحماية على المصنفات الأدبية والفنية بانواعها. والذي اقر العديد من الأحكام التشريعية الحديثة التى تتعلق بتنظيم تلك الحماية، مشل اشتراط توافر الإبداع الفكرى، وتحديد هذه الحماية. بخمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف، وحدد الحالات التي تكون حقوق المؤلف فيها دائمة على مصنفة. وليست مؤقتة بمدة معينة، كها في مؤلفات جامعة أكسفورد واسكتلندا، وكمبرج، وجميع المدارس العامة(١٧). وقد توجت تشريعات حماية حق المؤلف بصدور قانون حماية حق المؤلف المعمول به في بريطانيا والذي صدر عام والفنية على اختلاف صورها وألوانها، هذا بالإضافة إلى بعض القوانين المكملة والتي واقضتها التطورات مثل قانون حماية الأداء المسرحي، الصادر ١٩٧٧م، وقانون تنظيم إعادة المصنفات للجمهور الصادر ١٩٧٩م،

٩ ـ ثالثا: التشريع الفرنسي: تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عنيت باصدار القوانين التي تحمى حق المؤلف حيث شهدت بعد الثورة الفرنسية خطوات تشريعية هامة في مجال تطوير مفهوم الملكية الأدبية، تمثلت في المراسيم الستة التي أصدرها الملك لويس السادس عشر عام ١٧٧٧م، حيث اعترفت تلك المراسيم بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله، كما اعترفت بحق المؤلف في نشر مصنفاته وبيعها(١٨).

ثم تلا ذلك صدور مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام ١٧٩١م، الـذى قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي (١٩)، وقد تطور التشريع الفرنسي منذ

⁽١٦) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٣٥.

⁽۱۷) د. احمد سويلم العمري ـ حقوق الانتاج الذهني ـ ص ۳۰ ومابعدها، دار الكتاب العربي ١٩٠٨ م.

⁽١٨) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق ـ ص ١٥، د. نواف كنعان السابق ـ ص ٣٧ جليل العطية، حقوق المؤلف في فرنسا ـ مجلة عالم الكتب ـ العدد الرابع ـ المجلد الثاني ـ ص ٣٧٦.

⁽١٩) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف - السابق نفس المكان، جليل العطية - المرجع نفسه - والوسيط للسنهوري - السابق - نفس المكان.

ذلك التاريخ، واتخذ ذلك التطور اشكالا من المراسيم التي تعددت بتعدد محالها(٢٠)، حتى تمخص ذلك التطور عن صدور قانون ١١ مارس ١٩٥٧م، الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية. والذي حل محل تلك المراسيم، وقد اعترف المشرع الفرنسي فيه صراحة بالحق الأدبي للمؤلف وتميزه عن الحق المالي، كها كفل فيه الحماية الكافية لحقوق المؤلفين، ونظم أسس قيامها، كها نص على تكريم زوجة الفنان عن طريق اعتبارها شريكة له في ابداعة ويحق لها أن ترثه (وفقا لما كان مقررا في قانون ١٤ يوليو شريكة له في ابداعة ويحق لها أن ترثه (وفقا لما كان مقررا في قانون ١٤ يوليو

- ابعا: الولايات المتحدة الأمريكية: ترجع بدايات التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ومن الواضح أن جميع القوانين الامريكية الصادرة في هذا الخصوص قد تأثرت في بدء وجودها بالتشريعات التي صدرت في انجلترا لحماية حق المؤلف. ولم تكن الولايات المتحدة الامريكية تعرف قانونا موحدا لتلك الحماية قبل سنة ١٧٨٩م، حيث لم تكن أمريكا قد توحدت في ظل حكومة مركزية قوية وقتئذ، ومن ثم كانت القوانين تصدر لكل ولاية على التاريخ هي ولاية ماساشوستس، وقد نص قانون عام ١٧٨٩م، الصادر في تلك الولاية على أنه: «لاتوجد ثمة، ملكية أخص وألصق بالانسان من الملكية الناتجة عن جهده السدهني» (١٢٧٠)، وبعد فترة وجيزة من صدور هذا القانون، رغبت جميع الولايات الامريكية في اصدار قانون شامل لحماية حق المؤلف، فصدر في سنة ١٩٧٩م، اول الدستوري الثابت له بموجب نص المادة الأولى من الدستور الأمريكي التي تقضى المنح الكونجرس السلطات التي يمكن من خلالها تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة بمنح الكونجرس السلطات التي يمكن من خلالها تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة من خلال حفظ حقوق المؤلفين لها لفترات معلومة (١٣) ورغم استناد هذا القانون على نص

 ⁽۲۰) راجع في تفصيل ذلك التطور، والقوانين التي تمخضت عنه في التشريع الفرنسي د. السنهوري
 - السابق ـ ص ۳۰٦، د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ۱۰ وما بعدها، د. نواف كنعان
 ـ السابق ـ ص ۳۳.

⁽٢١) جليل العطية، المرجع والمكان السابقان.

⁽٢٢) راجع في الصيغة الأصلية لهذا النص: المبادىء الأولية لحقوق المؤلف، السابق ـ ص ١٥ "no properly more peculiarly a man's own than that which is pro- واصله بالانجليزية: duced by the labour of his mind" والنص الانجليزي منقول عن نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٣٧ هامش (١).

⁽٢٣) المرجع السابق ـ ص ١٥ وما بعدها.

المدستور الأمريكي القاضي بتعزيز الملكية الفكرية، الا أنه قصر الحماية في مجال حق المؤلف على المصنفات المكتوبة، كالكتب والرسوم والخرائط وما ماثلها دون أن يعطى اهمية للمصنفات الفنية رغم أهميتها كابداع فكرى تجدر حمايته.

11 _ وقد اكدت التطبيقات العملية قصور ذلك القانون بالنسبة لحماية المصنفات الفنية على اختلاف صورها. مما حدا بالتفسير الفقهى ان يتلافى مشاكل التطبيق فوسع في معنى كلمة «الكتابات» الواردة في الدستور لتشمل التمثيل المسرحى والصور الفوتوغرافيه. والأشكال الفنية الأخرى، وقد اكتسبت هذه التفسيرات صفة الالزام بعد أن ادخلت كتعديلات على القوانين التي صدرت بعد ذلك، ورغم ماأخذ على هذا القانون من قصور في مجال تطبيقه الا أنه كان لصدوره أعظم الأثر في انتشار قوانين حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية (٢٠٠). وقد بقى القانون الفيدرالي لحماية حق المؤلف الصادر عام ١٩٧٠م معمولا به حتى بداية الخمسينات حيث بدأت جهود قانونية واسعة في سنة ١٩٥٥م لجمع المعلومات واستطلاع رأى المختصين والاسترشاد بأحكام المحاكم، وذلك بهدف وضع قانون متكامل ومتطور لحماية حق المؤلف. وقد توجت كل المعادر بصدور القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف الصادر سنة ١٩٧٦م، وللعمول به حاليا.

١٢ - خامساً: الدول العربية: بدأت قوانين حماية حق المؤلف في منطقتنا العربية متأخرة إلى حد ما مثلها في ذلك كمثل الدول النامية، وكان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر ١٩١٠م، والذي كانت بعض الدول العربية حتى عهد قريب تعمل به، وما زالت الأردن تأخذ به حتى الآن، رغم أن المشرع الأردني قد أدرك مدى الحاجة إلى وضع قانون بديل له يتسم بالشمول ويتلاءم مع التطورات المعاصرة في مجال حماية حق المؤلف على المستويين المحلى والدولى، وقد قدم مشروع قانون تم وضعه حديثا في الأردن لحماية حقوق المؤلف الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف المنبثقة عن المنتظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في دورتها الأولى التي عقدت في تونس في الفترة من ١٤ - ١٧ ديسمبر ١٩٨٣م، وكانت المغرب أول دولة تستبدل هذا القانون. بقانون حماية المؤلفات الادبية والفنية الصادر سنة

⁽٢٤) لقد صدر على أثر هذا القانون، قانون حق المؤلف في كل من تشيلى عام ١٨٣٤م، وبيرو عام ١٨٤٩م، وبيرو عام ١٨٤٩م، والارجنتين عام ١٨٦٩، والمكسيك عام ١٨٧١م، راجع: تقرير المكتب الدولى لحقوق المؤلف التابع لمنظمة (الويبو) حول العلاقات الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. المقدم للندوة الافريقية الخاصة بحقوق المؤلف، والتى انعقدت بالقاهرة في الفترة من المحاورة. اكتوبر عام ١٩٨٥م مشار اليه في د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٣٨ هامش (٢).

١٩١٦م، وتلاة لبنان الذي أصدر قانونا لحماية حق المؤلف سنة ١٩٢٤م، وفيها عدا هذه القوانين الثلاثة لم يشهد النصف الأول من هذا القرن أى تطور تشريعى في مجال حماية حق المؤلف في البلاد العربية، حيث لم تكن هناك قوانين خاصة به، وإنها كانت هناك بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات الخاصة بها.

17 - وقد كشف التطبيق العملى لتلك النصوص الواردة ضمن القوانين الأخرى عن قصور لم يكن يسعف رجال القضاء في مجال حماية حق المؤلف، واظهر مدى الحاجة إلى قوانين مستقلة لحماية الملكية الفكرية. ومن ثم بدأت بوادر الوثبة التشريعية الشاملة التي شهدها العالم العربى في مطلع النصف الثانى من هذا القرن، مما أسفر عن بدء صدور التشريعات العربية، بالقانون اللبنانى لحماية حق المؤلف الصادر ١٩٤٦م، ثم تلاه:

- القانون المصرى لحماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م. وما أدخل عليه من تعديلات بالقانون رقم ١٤، لسنة ١٩٦٨م، الخاص بتنظيم الايداع القانونى للمصنفات، والقانون ٣٨ لعام ١٩٩٢، الخاص بتعديلات بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف.
 - _ القانون التونسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية رقم ١٢، لسنة ١٩٦٦م.
 - ـ القانون الليبي لحماية حق المؤلف رقم ٩ لعام ١٩٦٨م.
 - ــ القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية رقم ١٣٥، لسنة ١٩٧٠م.
 - ــ القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم ٧٣ ـ ١٤ لعام ١٩٧٣م.
 - القانون السوداني لحماية حق المؤلف رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤م.
- النظام السعودى لحماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/١١) وتاريخ
 ١٤١٠/٥/١٩ (المنشور عام ١٩٩٠م).

١٤ - ويلاحظ على هذه التقنينات أمران:

أولها: أنها تتشابه في معظم أحكامها، ولاسيها مايتصل بنطاق الحهاية ووسائلها. والايداع القانوني للمصنفات، ولعل مصدر هذا التشابه يرجع إلى اعتهاد معظم هذه التشريعات على التقنين المصرى باعتباره من اقدمها، وقد استمد هذا القانون احكامه من التقنين الفرنسي ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحهاية حق المؤلف، كها تتسم تلك القوانين بالتكامل والشمول.

ثانيه هم الله التقنيف تد اقتصرت على بعض الدول العربية. ولم تشملها كلها، ومن ثم يبقى عدد من الدول العربية لم يصدر قوانين خاصة بحماية حق المؤلف. مما يشير بعض التساؤلات حول مصدر حمايته، وهو بحكم طبيعته لاتخلو

منه دولة أو مكان، ومدى كفاية تلك المصادر لقيامه وكفالة احترامه تشجيعا للابداع الفكرى في تلك الدول؟

... والواقع أنه ولئن كانت بعض الدول العربية لم تقم بعد باصدار مشل هذا التقنين، إلا أن ذلك لا يعنى خلو ساحتها التشريعية من قوانين تنظمه، فبعضها قد يكتفى بالأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف الواردة في القوانين المدنية أو قوانين المطبوعات والنشر (٢٥) أو الصحافة، وهي كلها تكاد تكون مقتصرة على تحديد نطاق المصنفات المشمولة بالحماية التي تترتب على الاعتداء على حق المؤلف. ومن ثم فإن السمة الغالبة على معظمها أنها جزاءات مدنية وجنائية، ومن المؤكد أن هذا الوضع التشريعي لابد أن يتغير في تلك الدول بها يتلاءم مع طبيعة حق المؤلف وأهميته. وجدارته بتشريع مستقل، خاصة بعد التطورات الهائلة التي طرأت على الات الطباغة وأساليب النشر على المستويين المحلى والدولى.

10 _ وفى تصورى أنه قد يكون من المفيد بالنسبة لتلك الدول أن تسارع إلى إصدار تقنينات خاصة بحماية حق المؤلف فيها، وأنها وهي بصدد تحقيق هذا المطلب الملح ينبغي أن تستأنس في سبيل تحقيق غايتها بالمصادر الآتية:

أولا: مبادىء التشريع الاسلامى وأحكامة المتعلقة بالأمانة العلمية وتوثيق السند، وتمحيص أقوال اهل العلم مع نسبتها الى أهلها، ولاشك أن مبادىء التشريع الاسلامى تتضمن مبادىء متميزة فى هذا المجال بها يضفى على مرونتها وفعالية تطبيقها في هذا المجال بعدا أخلاقيا ودينيا يكفل لها تطبيقا أمينا وسريعا. وهذا ما يعود بالفائدة على المؤلفين والناشرين، بل وعلى العلم والثقافة.

ثانيا: إتفاق (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تضمنت القواعد الأساسية لحماية حق المؤلف في إطار أكثر اتساعا.

ثالثا: الإتفاقات العالمية والعربية المتعلقة بحماية حق المؤلف والتي تم وضعها واقرارها استجابة لواقع تلك الحماية، تلك في نظرنا هي الأسس المفيدة التي ينبغي ان تستأنس بها تلك الدول العربية في استكمال إصدار تشريعاتها الخاصة بحماية حق المؤلف(٢٦).

رابعا: أن هناك نقاطا في بعض القوانين العربية تحتاج إلى توضيح يزيل ماقد يبدو

⁽٢٥) د. عبدالفتاح خضر ـ ازمة البحث العلمي في العالم العربي ـ ص ١٠٤، الطبعة الثالثة 1997م.

⁽٢٦) قارن بحث الدكتور نواف كنعان، حول حق المؤلف في الاتفاقات الدولية. المنشور بمجلة عالم الكتب، العدد الرابع ـ يناير، فبراير ١٩٨٧ ـ ص ٢٠٤ وما بعدها.

فيها من تناقض أو غموض ومن أمثلة ذلك:

أ _ ماتنص عليه المادة (٧) من قانون البحرين من أنه: «يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى إدارة المطبوعات ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة، بينها تنص المادة (١٤) على أن «على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات، إيداع نسختين من المطبوع لدى إدارة المطبوعات قبل عرضه للتداول وذلك بأستثناء المطبوعات، ذات الصفة الخاصة»، فالنص الأول يلزم بإيداع خمس نسخ. والأخير يلزم بايداع نسختين فقط، وقد يكون قصد النص الأخير مرادا به الكتب الأجنبية المستوردة، وقد كان الأول بواضع النص أن يوضح ذلك، وما المراد بالصفة الخاصة التي تشير اليها المادة (١٤) وتعفيها من هذا الالتزام (٧٢)؟

والمادة (٤٧) فيها إشارة إلى المواد ٢، ٧، ٨، ١٠، وفي النص المصرى نجد الإشارات الى المواد ٥، ٦، ٧، وهو الأصح، لأن المادة (١٠) بعيدة عن الموضوع الذي تشير اليه المادة (٤٧)، والمادة (٥٠) تشير في ختامها الى المادة (٤٠) فقرة (٢) من نفس القانون، مع أن المادة (٤٠) تقع في فقرة واحدة لا تتجاوز سطر او نصف السطر(٢٠).

⁽٢٧) د. عبدالستار عبدالحق الحلوجي، حق المؤلف في القوانين العربية، مجلة عالم الكتب ـ العدد الرابع ـ المجلد الثاني ـ ص ٢٥١.

⁽٢٨) المرجع والمكان السابقان، ويلاحظ أن المادتين المشار اليها من القانون المصرى ذاتا فقرة واحدة فقط، ولعل ذلك سهو من الدكتور الحلوجي.

⁽٢٩) المرجع والمكان السابقان.

خامسا: أن عقوبات التعدى على حقوق المؤلفين مازالت غير رادعة في القوانين العربية، فالقانونان العراق في المادة (٤٥) والمصرى في المادة (٤٧) يقضيان بعقاب من اعتدى على حق المؤلف. ومن باع أو عرض للبيع مصنفا مقلدا، ومن قلد في القطر مصنفات منشورة بالخارج عقوبة تتراوح بين عشرة ومائة دينار في العراق. ومثل عددها من الجنيهات في مصر، اما العقوبة في القانون الليبي، فتتراوح بين عشرين وخمسمائة جنيه، والقانون السوداني في المادة (١٩) لاتتجاوز العقوبة فيه مائة جنيه، وان كان القانون قد أعطى للمحكمة الحق في أن تأمر الى جانب الغرامة بمصادرة أو إتلاف جميع المخصصة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو تأمر بتسليمها الى مالك حق المؤلف، أو تأمر بالتصرف فيها بطريقة أخرىء تراها مناسبة (٣٠)، وهذه العقوبات يبدو من ذكرها مدى قصورها عن تحقيق الردع الذي يكفل احترام حق المؤلف ومن ثم ينبغي أن تتنبه المشروع المصري إلى أهمية تشديد العقاب لحماية حقوق المؤلف فأجرى لذلك التعديل رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢، الذي يعتبر التعديل الأخير لقانون حماية حقوق المؤلف المؤلف التعديل رقم ٣٨ لعام ١٩٩٤، الذي يعتبر التعديل الأخير لقانون حماية حقوق المؤلف المؤلف المؤلف التعديل الأخير لقانون حماية حقوق المؤلف المؤلف الكتاب. (٣١)

سادسا: لذلك لا يجوز إغفال النظر عند الإستهداء بالقوانين المختلفة الأخطاء المطبعية التي توجد في هذه القوانين مع ضرورة تصحيحها قبل الإهتداء بها حتى لا يتم الإسترشاد بها على نحو خاطي ع(٣١).

⁽٣٠) المرجع نفسه ـ ص ٢٥٢.

⁽٣١) راجع الوثيقة رقم (٨) من الملحقات في نهاية الكتاب.

⁽٣٢) ومن تلك الأخطاء المطبعية ماورد في القانون ٢٠٥٤ لعام ١٩٥٤ الخاص بحياية حقوق المؤلف في مصر - طبعة المطابع الأميرية الأميرية لعام ١٩٧٨، مادة (٣٣) سطر (٢) رأى وصحتها (ورأى)، والمادة (٢٧) فيها عبارة «لا يمكن عمل كل من المشتركين أو غيره وتمييزه»، وصحتها «لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه»، والمادة (٤٥) سطر (٦) عبارة: حق المؤلف بعد، وصحتها «حق المؤلف ينقضى بعد، والمادة (٤٧) ثالثا كلمة: صدورها وصحتها (صدرها)، والمادة (٨٤) سطر ٢٦ كلمة صنف، وصحتها (مصنف).

40

المبحث الثاني الاتفاقات المتعلقة بحماية حق المؤلف

١٦ ـ في مجال حماية الحق الأدبى للمؤلف هناك عدد من الاتفاقات الدولية التي لاينكر دورها في مجال تلك الحماية، وذلك مثل اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية روما الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، واتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الاشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، واتفاقية (جنيف) الخاصة بحساية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح، واتفاقية (مدريد) المتعددة الأطراف بشأن الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف، ونشير إلى تلك الإتفاقيات بالقدر الملائم:

10 _ أولا: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية: تعتبر اتفاقية برن هي أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية. حيث إن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الانتاج الفكرى كانت ذات طابع ثنائى بين دولتين، أو إقليمى بين عدة دول. وكانت تلك الاتفاقات تقوم في مجملها على مبدأ المعاملة بالمثل. الذي يقضى بأن تمنح كل دولة لمؤلفى الأخرى نفس ماتمنحه لمؤلفيها من حماية (١).

وكان من الطبيعى ان تدرك الدول المشتركة في مثل تلك الاتفاقيات المحدودة انها غير كافية لتسوف يرحماية ذات نطاق دولى لحق المؤلف، فتحولت الى الاتفاقيات متعددة الاطراف، والتى من اهمها: اتفاقية (برن).

. . ويرجع الفضل في ابرام اتفاقية (برن) الى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي انشئت في باريس ١٨٧٨م ، بعد تزايد ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لمزيد من الحماية لانتاجهم الفكرى كحافز لهم على الايداع .

۱۸ ـ لقدابرمت اتفاقیة (برن) Berne Convention فی ۹ سبتمبر ۱۸۸۹م،

⁽۱) ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: اتفاقية (مونتفيدو) التي ابرمت عام ۱۸۸۹م، واتفاقية (مكسيكو سيتي) التي ابرمت عام ۱۹۱۱م، واتفاقية (ريودوحانيرو التي ابريت عام ۱۹۱۱م)، واتفاقية (هافنان) التي ابرمت عام ۱۹۲۷م، وإتفاقية (واشنطن) التي ابرمت عام ۱۹۶۷م، واجع: اوليات حق المؤلف ـ السابق ـ ص ٦٨.

وكملت في باريس عام ١٨٩٦م، وعدلت في برلين في ١٣ نوفمبر عام ١٩٠٨م، ثم كملت في (برن) في ٢٠ مارس ١٩١٤م، ثم عدلت في رومافى ٢ يونيه ١٩٦٧. وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيه ١٩٤٨م، وفي استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م، وقد صدقت عليها (٥٣) ثلاث وخمسون دولة من جملة عدد اطرافها البالغ (٧٤) أربع وسبعون دولة (٢).

وبالرغم من التعديلات الكثيرة التى ادخلت على هذه الاتفاقيات منذ إبرامها وحتى الآن، تحت تأثير المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتهاعية والتطورات التكنلوجية في وسائل الاتصال، الا ان اهم ما يميز تلك الاتفاقية هو استمرار تطبيقها لما يزيد عن قرن من الزمان وتلك ميزة تمنحها قوة وأصالة (٣).

19 - وقد ابرمت اتفاقية (برن) بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، ولذلك فإنها قد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدها، ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية. كما أقرت مبدأ المعاملة بالمشل، والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها، ومدة حماية المصنفات التي يجب ان تلتزم بها الدول الأطراف، وحقوق الترجمة والاستنساخ، وحقوق التمثيل والأداء العلني للمصنفات، وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية، وتنظيم عملية نقل الأفلام السينهائية وتداولها واستغلالها دوليا، وشركاء المؤلف، وحجز المصنفات المزورة. والجمع بين أحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية لحماية حق المؤلف،).

٢٠ _ ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

شهدت فترة مابعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد اضطلعت منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف. فعمدت المنظمة إلى اعداد مشروع اعتمده المؤتمر الدولى الحكومى لحقوق المؤلف الذي عقد في (جنيف) في ٦ ستمبر ١٩٥٢م (٥)، وقد اعتمدت في هذا التاريخ. وطرأ عليها تعديل أجرى في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١م، وقد بلغ عدد الدول التي أودعت وتائق التصديق عليها حتى ١٥ مايو ١٩٨٣م (٧١) إحدى وسبعون دولة (١٥).

⁽٢) د. احمد سويلم العمري-حقوق الانتاج الذهني ـ ص ٢٢ وما بعدها، طبعة وزارة الثقافة، ١٩٦٧م.

⁽٣) إحتفلت منظمة (الويبو) عام ١٩٨٦م، بمرور مائة عام على اتفاقية (برن)، راجع: د. نُواف كنعان ـ السابق ـ ص ٤٢ هامش (١).

⁽٤) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٤٤.

 ⁽٥) المرجع السابق ـ ص ٤٤ وما بعدها.

 ⁽٦) من الدول العربية تونس والجزائر والمغرب ولبنان، ويرمز لهذه الاتفاقية باصطلاحها المختصر عن الانجليزية (UCC) ، المرجع نفسه، هامش (٣).

٢١ _ وهذه الاتفاقية لم تكن بديلا للاتفاقيات الدولية التي ابرمت من قبل، وإنها كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف، أو ذات المصالح المتعارضه.

ومن أهم احكام تلك الاتفاقية(٧): أن تضمن كل دولة طرف فيها الحهاية الفعالة لحقوق المؤلف. وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيها بين اطرافها، وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحهاية على سبيل المثال لا الحصر وقد حددت فترة حماية حق المؤلف بمدة لاتقل عن الخمس والعشرين سنة التالية لوفاته. مع احترام الحقوق المالية للمؤلف ويجوز للدول الاطراف فيها الخروج على بعض أحكامها في تشريعاتها الوطنية بها لايتعارض مع روحها.

٢٢ _ ثالثا: الاتفاقية العربية لحياية حقوق المؤلف:

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، بعد ان تولت اعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر ١٩٨١م.

. ومن أهداف تلك الاتفاقية تقرير حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية ، تمشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربى موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقات الدولية النافذة دون التعارض معها ، وذلك كدافع للابداع الفكرى والابتكار ، وتنمية الآداب والفنون والعلوم .

77 - ومن أحكامها: تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية، ومدة الحماية، ومتى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها، ونطاق سريان الاتفاقية، والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها أو الانضمام اليها، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفولكلور الوطنى من خلال تحديد معناه وملكيته، وتفويض الدول الأعضاء فيها بحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة، مع منح الحماية للفولكلور وصونه باعتباره مظهرا من مظاهر تراثها الثقافي، وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الاعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة (١٠).

⁽V) د. عبدالفتاح خضر ـ السابق ـ ص ١١٤.

⁽٨) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٤٧.

٢٤ _ رابعا: الاتفاقيات الأخرى:

وهناك بعض الاتفاقيات الأخرى التي تضطلع بحماية بعض صور الابتكارات في عجال حماية حقوق المؤلف ومنها:

- (أ) اتفاقية (بروكسل) الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، وقد ابرمت هذه الاتفاقية، وتم اعتمادها في بروكسل عام ١٩٧٤م، ونفذت في أواخر اغسطس ١٩٧٩م، وبلغ عدد اطرافها حتى عام ١٩٨٢ سبع دول، ولعل السبب في قلة أعضائها عدم توافر المحطات الارضية لالتقاط الاشارات الناقلة للبرامج، لدى كثير من الدول.
- ب _ اتفاقية (جنيف) الخاصة بحياية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح . وقد ابرمت هذه الاتفاقية واعتمدت في جنيف في ٢٩ اكتوبر عام ١٩٧١م، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى مارس ١٩٨٧ (٣٧) تنتان وثلاثون دولة (١٠) . ومن أهم أهداف تلك الاتفاقية حماية منتجى التسجيلات الصوتية من صناعة وبيع الإسطوانات المقلدة ، او استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها ، وتركت للدول الاعضاء اختيار السبيل المشروع الذي تراه كل دولة ملائها لكفالة تلك الحياية .
- ج ـ اتفاقية (مدريد) المتعددة الأطراف بشأن الإزدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلف، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في مدريد في ديسمبر ١٩٧٩م، وبلغ عدد الدول التي انضمت اليها خمس دول من بينها مصر التي انضمت اليها عام ١٩٨١م، وهذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ وحتى يتحقق ذلك فإن الإشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

وتيسيرا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، أو الدول التى ترغب في الانضام اليها مستقبلا. فقد عقدت منظمتا (الويبو واليونسكو) اجتماعا مشتركا بينها في سبتمبر ١٩٨٣م، وذلك بغرض تذليل العقبات التي قد تعترض تنفيذها، ووضع الأحكام النموذجية لذلك، مع وضع أسس تفادى الازدواج الضريبي على عوائد حقوق المؤلف.

⁽٩) د. نواف كنعان _ السابق _ ص ٤٩ .

المبحث الثالث

المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف

٢٥ ـ وتـ وجـ د عدة منظهات دولية تعمل في مجال حماية حق المؤلف، هي المنظمة العمالية للملكية الفكرية (الـ ويبو)، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، وسوف نشير إلى تلك المنظهات الثلاثة بالقدر الذي يبرز أهميته دورها في حماية حق المؤلف.

٢٦ _ أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من اهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف، وهي منظمة دولية حكومية، تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة، ومقرها (جنيف)، وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التي ابرمت عام ١٩٧٧م، ودخلت حيز التنفيذ ١٩٧٠م.

. ويشار الى هذه المنظمة بكلمة (ويبو) (WIPO) التى تمثل اختصارا للحروف الأولى من الكلمات المكونة لاسم المنظمة باللغة الانجليزية وهي :

(World Intellectual Property Organisation)

والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، أو توجه اليها الجمعية العامة لمنتظمة (الريبو) الدعوة لتكون طرفا في الاتفاقية(١).

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر ١٩٨٣ (١٠٥) دولة، مائة وخمسة دول، منها (١٢) دولة، اثنتا عشرة دولة عربية(٢)

ومن اهم نشاطات تلك المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية، بفرعيها: الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، في جميع انحاء العالم على أساس التعاون الدولى في هذا المجال، مما يحث على الإبداع والابتكار الذهنى. ومساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة. وإعداد الكتب وإصدار

⁽١) كتيب منظمة (الويبو) حول: حق المؤلف، مارس ١٩٨٢م، ص ٨، مشار إليه في د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٥٠ ـ هامش (١).

⁽٢) هي: مصر، والامارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر، ليبيا، العراق، قطر، السودان، المملكة العربية السعودية، الأردن، المغرب واليمن.

النشرات عن الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف، بالاضافة الى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف(٣).

٧٧ _ ثانيا: منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

وهذه المنظمة تعتبر من أهم المنظات الدولية التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال استقلالها في ذلك أو من خلال تعاونها مع منظمة (الويبو) وغيرها من المنظات الدولية العاملة في هذا المجال. وتقوم هذه المنظمة بالاشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقات العالمية لحقوق المؤلف.

ويشار لهذه المنظمة بكلمة (يونسكو) (UNESCO) وهي اختصار للكلمات الانجليزية المكونة لاسمها وهي :

(United Nations Educational Sciences and Cultural Organization)

١٨٠ ـ وتضطلع منظمة اليونسكو في مجال حماية حق المؤلف بعدد من الإسهامات المتمثلة في التعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية، كها تعمل على تنشيط التأليف والمترجمة من خلال برنامج العام الدولى للكتاب مع مراعاة مايجب لحقوق المؤلف من احترام. كها تقوم بجهد واسع لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، مع تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية، لتعارضها مع حقوق المؤلف، وخطورتها على التنمية الثقافية والتربوية، وقد قامت منظمة اليونسكو بانشاء الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة، الذي انبثق عنه جهاز فرعى يتمثل في: (لجنة الصندوق الدولى لحقوق المؤلف)، وذلك لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافاتها الوطنية مع تعزيز الحهاية الدولية لحقوق المؤلفين، وتستعمل المواد العالمية التى تجمعها لجنة الصندوق الدولى لحقوق المؤلف، في تقديم التمويل الكلى أو المجزئي، بعوائد حقوق المؤلف عندما لاتقدر الدول النامية في دفعها ومساعدة البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل أو اقتباسها. أو ترجمة مصنفات مواطنيها، وتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم(۱).

٢٩ ـ ثالثا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)
وهذه المنظمة يشار اليها عادة بكلمة موجزة هي (ALECSO) التي تمثل اختصار الكلمات الانجليزية المكون لاسمها وهي:

Arab League Educational Cultural and Scientific Organization

 ⁽٣) منظمة الويبو - نبذة تاريخية - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٧٤.

⁽٤) `د نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٥٣ . ُ

وقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربى من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربى، وقد عهدت هذه المنظمة الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف، للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية، كما تتولى هذه اللجنة، متابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف(٥). بهدف ايجاد الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية، مع التنسيق مع المنظهات الدولية العاملة في هذا المجال.

⁽٥) المرجع والمكان السابقان.

www.j4know.com

الباب الأول

التعريف بالمق الأدبى للمولف فى الفقهين الاسلامى والوضعى

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: مفهوم الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون. الفصل الثاني: طبيعة الحق الأدبى للمؤلف وخصائصه. الفصل الثالث: عناصر الحق الأدبى للمؤلف www.j4know.com

الفصل الأول مفهوم الحق الأدبى للمولف فى الفقه الاسلامى والقانون

٣٠ _ من المقرر في فقه القانون أن الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف، تتضمن جانبا معنويا أو أدبيا قد يكون في الواقع هو الجانب الارجح أو العنصر البارز في هذه الحقوق بل إن هذه الاخيرة حين تنشأ انها تنشأ مستندة في بدايتها الى هذا العنصر المعنوى وحده . حتى اذا ما باشر صاحبه استغلاله بدأ الجانب المالى من حقه في الظهور، جنبا إلى جنب مع حقه المعنوى(١).

هذا العنصر الأدبى بها يمكن أن يعتبر - اذ انظرنا اليه مستقلا عن الجانب المالى - من قبيل حقوق الشخصية. بالنظر الى ارتباطه الوثيق بشخص صاحبه (۲)، وقد نصت المذكرة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف المصرى (رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤م): على أن المصنف سواء كان مؤلفا ادبيا أو علميا أو فنيا هو ثهار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها. ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها او نقائصها، فحق المؤلف على مصنفة من هذه الناحية

⁽۱) د. محمود شكرى سرور_النظرية العامة للحق_ص ۸۱ وما بعدها_طبعة ۱۹۷۹_دار الفكر العربي.

⁽٢) د. محمود شكرى سرور ـ المرجع السابق ـ ص ٨٦، وقارن ما ذهب اليه: د. احمد سلامة نظرية الحق في القانون المدنى ـ ص ١٠٥ وما بعدها ـ طبعة ١٩٦٠، حيث يرى أنه قريب الشبه من حقوق الشخصية وان لم يكن واحدا منها وعكس ذلك:

Dabin (J): Le droit sujectif, 1952, P. 191.

حيث يرى ان ماهو موجود في الحقوق الذهنية من خاصية أدبية ليس فيها ما يمنع من اعتبار هذه القيم ذات طبيعة غير مادية تنفصل في ذاتها عن العناصر المكونة للشخصية، وقابلة لان تكون محلا لحقوق اخرى مستقلة عن الحقوق الشخصية.

متصل اشد الاتصال بشخصيته ٣٠).

٣١ _ وهذا العنصر يخول صاحب الحق من السلطات ما يجعل له السيطرة الكاملة على ابتكاره منذ لحظة اكتمال تكوينه في ذهنه، والى مابعد نشره على الملأ، فيكون له التحكم في ابرازه، وكذلك في صورته ومصيره، كل ذلك في ظل من الحماية القانونية التى تؤازرها عقوبات جنائية وتعويضات مالية عن الأضرار الادبية التى حاقت بصاحب الحق الادبى على المؤلف().

ونود أن نعرف بالحق الأدبي من خلال تحديد مفهومه في الفقهين الاسلامي والوضعي وذلك في مبحثين :

⁽٣) راجع: المذكرة الايضاحة للقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأمبرية ـ ص ٢٥ ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.

⁽٤) د. محمود شكرى ـ السابق ـ ص ٨٢ وما بعدها.

المبحث الأول تحديد مفهوم الحق الأدبى للمؤلف في فقه القانون

٣٧ ـ لم تتفق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبى للمؤلف. حيث اختلفت تعريفاتهم له على نحو واضح ، فذهب رأى إلى أنه: هو الدرع الواقى الذى بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصرية ، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلة ، وذهب رأى آخر إلى انه يتمثل في حق الكاتب او الفنان في ان يخلق وان يحترم فكره الذى عبر عنه في المصنف الأدبى والفنى (٥).

وقد عرف الفقيه Ballet الحق الأدبى بها يبرز فيه أنه حق سلبى أكثر منه ايجابى، ويتمثل في: «حق الفنان أو المؤلف بصفته مسئولا مسئولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه، سواء في الشكل أم في الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبى لايوجد حق أدبى، وإنها يوجد تطبيق للمبادىء العامة في كل تشريع، والتى تقضى بأن حق كل فرد يجب أن يحمى من كل إهانة يمكن ان توجه إليه». (١)

٣٣ - كما عرف الحق الأدبى بها يجعله مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره، وتكامل مصنفه(٧)، أو هو حق غير مالى يهدف إلى حماية المصالح التي لاتقوم بالنقود، وهو لايمكن ان يكون محلا للاتفاقات(٨)، وقد ذهب الفقيه جافان: إلى أن أساس الحق الأدبى هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، وأنه بناء على هذا الاساس يمكن ان نفسر كل مظاهر الحق الأدبى على انها سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربعة امتيازات

⁽٥) راجع: د. عبدالرشيد مامون ـ الحق الادبى للمؤلف ـ ص ٢٠٢، ١٩٧٨ دار النهضة العربية ـ حيث ذكر في هذه التعريفات للحق الأدبي عن جورجيت، دار جوفيه، وبوبية، وراجع د. فتحي عبدالرحيم عبدالله. نظرية الحق ـ ص ٦٤ ـ طبعة ١٩٧٨ ـ مكتبة الجلاء الجديد بالمنصورة.

V. Ballet: Le droit d'duteur sur les Oeuvres de Peintre et de sculpture these, Paris (3) 1910, P. 27.

وراجع: د. عبدالمنعم البدراوى ـ المدخل للقانون الخاص ـ فقرة ٢٦٧ وما بعدها ـ طبعة العربي ١٩٥٧م، وقارن د. حمدى عبدالرحمن، فكرة الحق ـ ص ١٣٠ . دار الفكر العربي ١٩٧٩م، حيث يقرر: أن الحق الأدبى يتمثل في الفكرة المبتكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية، ويثبت للمؤلف حقه الأدبى على تلك الفكرة بمجرد وجودها الذي يتم التعبر عنه بالوسائل المختلفة.

V. Bry: La propriette industrielle litteraire et artistique, 3 ed, Paris, 1919, P. 653. (V)

⁽٨) نیرسون، مشار الیه في د, عبدالرشید مأمون ـ السابق ص ۲۰٥.

غير سالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف ومصنفه هي الحق في الاذاعة، والحق في الأبوة، والحق في السحب، والحق في الدفاع عن تكامل المصنف(١).

وهذه الامتيازات تهدف الى الاحتفاظ بهذا النسب وتلك الرابطة في صورة لايمكن المساس بها عندما يقوم المصنف بإظهار مصنفه الى الجمهور. ولا يرى الفقيه جافان، أن الحق الأدبى من حقوق الشخصية، لأنه يبقى بعدها، وهذا الرأى مردود عليه بأن سربقاء الحق الأدبى رغم اختفاء المؤلف، أساسه ان ذلك الحق يهدف الى حماية الشخصية الفكرية، وهى تعيش أمدا طويلا بعد اختفاء الشخصية الطبيعية، فالاعتداءات التى تقع على المصنف تضر باعتبار المؤلف وسمعته، رغم انه قد مات (١٠).

٣٤ _ اساس تحديد مفهوم الحق الأدبى:

ونظرا لعدم اتفاق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبى ، يكون من المهم بيان الاساس الذي بمقتضاه يتحدد الحق الأدبى ، وفي هذا الصدد ، يقرر الدكتور عبدالرشيد مأمون: أن الحق الأدبى يقوم من وجهة نظره على أساس واحد هو حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، وهذا الاساس محل اتفاق بصفة عامة من الفقه والقانون ، وقد اهتم الشرع الفرنسى بالحق الأدبى ، وذلك عندما نص في المادة السادسة من قانون وقد اهتم الشرع الفرنسى بالحق الأدبى ، وذلك عندما نص في المادة السادسة من قانون حقوق الشخصية ، كحق دائم لايقبل التصرف فيه والتقادم ، وكذلك أيضا ، فان المشرع المصرى ، قد اعترف أيضا بارتباط الحق الأدبى بشخصية المؤلف ، وذلك عندما نص في المادة ٨٨ من القانون ٢٥ لسنة ٢٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ، على بطلان نص في المادة ٨٨ من القانون ٢٥ لليضاحية لهذا القانون قد عبرت صراحة عن هذا الأدبى ، وعلاوة على ذلك فان المذكرة الايضاحية لهذا القانون قد عبرت صراحة عن هذا المعنى فقالت: إن حق المؤلف متصل اشد الاتصال بشخصيته ، كما ان اتفاقية برن المعنى فقالت: إن حق المؤلف متصل اشد الاتصال بشخصيته ، كما ان اتفاقية برن المعنى فقالت على أساس سمعة المؤلف واعتباره ، حيث نصت على ذلك في المادة السادسة مكرر ، فقرة / ١ ، وذهبت الى أنه استقلالا عن حيث نصت على ذلك في المادة السادسة مكرر ، فقرة / ١ ، وذهبت الى أنه استقلالا عن المؤلف وعتمل المنازل عن هذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق

⁽٩) د. عبدالرشيد مامون ـ المرجع نفسه ـ ص ٢٠٧ وما بعدها.

⁽١٠) د. عبدالرشيد مامون ـ المرجع نفسه ـ ص ٢٠٩. وقارن د. عبدالمنعم البدراوى ـ المدخل للعلوم القانونية ـ ص ٢٠١ وما بعدها ١٩٦٦م، حيث يرى: ان ادخال الحق الادبى ضمن حقوق الشخصية، كحق شخصى بحت يقصد به ضيان حماية شخصية المؤلف بها يعطيه من امتيازات تتمشل في تقرير النشر، والحق في الرجوع والسحب، والحق في الاحترام، والحق في الأبوة، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٣٠.

في ذكر إسمه على المصنف، وكذلك الحق في معارضة كل تشويه او تحريف أو أية تعديلات اخرى تكون من شأنها أن تضر بشرفه واعتباره(١١)، ويتضح من هذا النص ان الاتفاقية، تعترف للمؤلف بجانب حقه المالى، بحقه الأدبى، وبمقتضاه يكون له الحق في الأبوه، والحق في التعديل، وهما من الامتيازات الأساسية التي تدخل في نطاق الحق الأدبى(١٢).

٣٥ _ وعلى ضوء هذا الأساس يتمثل الحق الأدبى: في انه أحد الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل خصائص تلك الحقوق، وهو يخول المؤلف أربعة امتيازات: هي الحق في تقرير نشر المصنف واذاعته على العامة، والحق في أبوة المصنف والحق في سحبه من التداول وتعديل مابه من آراء(١٣)، والحق في احترام المصنف والدفاع عن تكامله، والوقوف في وجه المحاولات التي تهدف إلى تحريفه أو تشويه(١١).

⁽١١) د. عبدالرشيد مامون - المرجع نفسه - ص ٢١٠ وما بعدها. د. محمد شكرى سرور - السابق - ص ٢٠١، فقوه ٢١٠، د. احمد سويلم العمرى - حقوق الانتاج الذهنى - ص ٢٧ ومابعدها - وزارة الثقافة ١٩٦٧م. وقد جاء في نص المادة السادسة مكرر فقرة (١) من اتفاقية (برن): بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فال المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه اليه وبالاعتراض على كل تشويه أو تحريف. أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته، وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية فقررت أن: الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملك للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف. ويكون للمصنف الحق في نسبة مصنفه الى نفسه. ودفع أى اعتداء على حق فيه، وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل أو تغيير لمصنفه، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته، وله الحق في نشر مصنفه، وادخال مايراه من تعديلات، واستغلاله ماليا.

⁽۱۲) د. عبدالمنعم البدراوى ـ المرجع والمكان السابقان، حيث افرد الحق في التعديل كحق مستقل مع انه مترتب على الحق في سحب المصنف من التداول، وراجع د. حسن كيره ـ اصول القانون _ فقرة ٢٥٧، طبعة ١٩٦٠، د. منصور مصطفى منصور ـ المدخل لعلوم القانون جـ ٢ ـ نظرية الحق ص ٣٦ وما بعدها ـ طبعة ١٩٦٦م. د. احمد سلامة ـ السابق، فقرة ١٧٣.

⁽١٣) وقد انتقد نص المادة ٦ مكرر من اتفاقية برن من عدة نواح، حيث اقتصر النص على امتيازين فقط من امتيازات الحق الأدبي، وكان من الضرورى ان يشير إلى جميع الامتيازات كما أنه ربط الحق في الاحترام بالمساس بالشرف والاعتبار، وهو امر غريب وغير مفهوم، فليس من الضرورى أن يمس الاعتداء الواقع على الحق الأدبي شرف المؤلف واعتباره، ومن جهة اخرى فمن الذي سيقوم بتحديد درجة الاساءة بالشرف والاعتبار، هل هو المؤلف؟، ام سيترك الأمر للقضاء؟، عبدالرشيد مامون - المرجع نفسه - ص ٩٠، والمرجع المشار اليها فيه.

⁽١٤) المرجع نفسه ص ٨٨.

ومن أبرز خصائص هذا الحق، أنه لا يقبل التصرف فيه، ولا الحجز عليه، كما لايقبل التقادم ولا ينتقل الى الورثة، ويبقى من اجل الدفاع عن شخصية المؤلف التى عبر عنها في المصنف وحتى دخول الاخير في زوايا النسيان(١٠).

وقد عرف بعض الفقهاء الحقوق الله هنية بانها: هي تلك الحقوق التي تكون لشخص على اعمال من خلقه وابتكاره تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة اليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته (١٦).

أو هى حق الشخص على شيء غير مادىء هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله، مثل حق المؤلف في مؤلفاته وحق المخترع في اختراعه، ويدخل في الحقوق المعنوية أيضا حق التاجر في الاسم التجارى، والعلامة التجارية(١٧).

ويستبين من ذلك ان الذي يميز الحق المعنوى أو الادبى للمؤلف هو انه يرد على محل معنوى غير محسوس هو نتاج الذهن الانساني، حيث أدى تطور الدراسات القانونية واحترام الشخصية الإنسانية الى ضرورة التسليم لكل فرد بحقه على إنتاجه الذهنى وثمرة فكره وخياله(۱۸).

⁽١٥) المرجع نفسه ص ٨٨ وما بعدها، وقد عرفه د. فتحى عبدالرحيم عبدالله _ المرجع السابق _ نفس المكان بقوله: «الحقوق الذهنية (ومنها حق المؤلف) تعرف بانها سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوى غير محسوس هو نتاج فكرة، وخياله فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بها يرد عليه حقه بحيث ينسب اليه حقه».

⁽١٦) د. نعمان جمعة ـ دروس في المدخل للعلوم القانونية ص ٣٧٥ دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

⁽۱۷) د. نزية محمد الصادق المهدى - المدخل لدراسة القانون جـ ۲ ص ٦٨ دار النهضة العربية ١٩٧٧م، د. عبدالحى حجازى نظرية الحق في القانون المدنى ص ٤٣ ـ مكتبة سيد عبدالله وهيه.

⁽١٨) المرجع والمكان السابقان، وراجع: د. شمس الدين الوكيل ـ نظرية الحق في القانون المدنى ص ٦٤٨ وما بعدها ـ مكتبة سيد عبدالله وهبه، محمد كهال عبدالعزيز ـ الوجيز في نظرية الحق ص ٤٥ ـ مكتبة وهبة.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي

٣٦ ـ لطلب العلم والاشتغال به مكانة خاصة ، ومركز متميز في التشريع الاسلامى ، الذي بقرر لأهل العلم والمشتغلين به منزلة تفوق منزلة العبادة ، يصور هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه ابو امامة عنه : «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم »(١٠) ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه عنه ابن عباس رضى الله عنها : «تدارس العلم ساعة من الليل احب الى من حياتها»(٢٠) ، وقال الزهرى : ما عبدالله بمثل الفقه ، وقال سفيان الثورى : ما أعلم عملا افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به خيرا(٢١) ، والآثار في هذا المعنى كثيرة .

٣٧ _ أهمية التصنيف العلمي في التشريع الاسلامي:

ويرتبط بأهمية العلم، وضرورة طلبه أن يعكف المشتغل به على تصنيف الكتب وتأليف الأبحاث التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم وقد قالوا: ان العلم صيد، والكتابة قيد، فقيد العلم يفيد في تحصيله وحفظه واتاحة الفرصة لطلاب العلم والمعرفة في الاستفادة منه.

ولهذه المقاصد الشرعية شرعت كتابة العلم، وأبرزت الأحاديث والآثار التي وردت دالة على مشروعية هذا العمل اهميته ومكانته، يدل على ذلك ماروى عن ابى هريرة قال: لم يكن من اصحاب النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أحدُ أكثر حديثا منى، الا عبدالله ابن عمر فانه كتب ولم اكتب(٢٢).

ومما يدل على مشروعية الكتابه والتأليف في مجال العلم النافع قوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عنى ولو آية»(٢٣)، ذلك أن الامر بالتبليغ يدل على اباحة الكتابة

⁽¹⁹⁾ اخرجه الترمذى في كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة _ جـ ٢ ـ ص ١١٤ من حديث أبى أمامة الباهلي انه ذكر لرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ رجلان ، احدهما عابد والاخر عالم، فقال صلى الله عليه وسلم _ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله وملائكته واهل السهاوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، وراجع شرح السنة للبغوى _ جـ ١ ـ ص ٢٧٠، مطبعة دار الكتب .

⁽٢٠) شرح السنة للبغوى ـ جـ ١ ـ ص ٢٧١.

⁽٢١) المرجع السابق ـ ص ٢٧٢.

⁽٢٢) اخرجه البخارى في كتاب العلم ـ باب كتابة العلم جـ ١ ص ١٨٤ وما بعدها والبغوى في شرح السنه ـ السابق ص ٢٨٧.

⁽۲۳) البغوى ـ السابق ـ ص ۲۸۹.

والتصنيف والتقييد، لان النسيان من طبع أكثر البشر، ومتى اعتمد المشتغل بالعلم على حفظه فانه لايؤمن عليه الغلط، فترك التقييد والتأليف يؤدى الى ضياع العلم وسقوط الأحاديث، وتعذر التبليغ، وحرمان آخر الامة من معظم العلم (٢٤). وقد روى عن ابن عمر انه قال: قيدوا العلم بالكتب، وروى مثله عن ابن عمر وانس (٢٠٠).

وروى معمر عن صالح بن كيسان قال: اجتمعت انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيىء سمعناه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: نكتب ايضا ما جاء عن اصحابه، فقلت لا: ليس بسنة، فقال بل هو سنة، فكتب ولم اكتب فانجح وضيعت(٢٦)، وكتب عمر بن عبدالعزيز الى ابى بكر ابن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاكتبه فانى خفت ضياع العلم، وذهاب العلماء(٢٧).

٣٨ _ الحق الأدبي اثر لجهد المصنف ومعاناته:

ولما كان قيد العلم هو أساس حفظه، كان عملا مها لذلك، فضلا عما ينطوى عليه تأليف الكتب من مكانة يختص بها كعمل لايظهر للناس الا بعد معاناة شديدة، وصبر شاق، ومجهود مضاعف يبذله المؤلف من فكرة وعقله ودمه، وقد يأتى على حساب حقوقه الجسدية أو الاسرية أو الاجتهاعية عما يعانيه المؤلفون والمصنفون، وهذه المشقة لها حسابها عند الله، ووزنها في حياة من يستفيدون من المؤلف. ويقفون بحكم ما عندهم من خبرة بالفن أو التخصص الذي ألف فيه، على مقدار المجهود المبذول فيه والموضوع الذي يتناوله، وهذا الأمر له مردود طبب في حياة القراء والمشتغلين بالعلم ومن يتصلون بهم، يتناوله، وهذا الأمر له مردود طبب في حياة القراء والمشتغلين بالعلم ومن يتصلون بهم، وعلى ضوئه تتحدد معالم الحق الأدبي وتبرز مكانة العالم الادبية بين أهله وعار في فضله، ولم يؤثر عن فقهاء الشريعة الاسلامية تعريف للحق الأدبى للمؤلف، ويمكن تعريف ما بأنه: ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات ادبية تستوجب نسبة مصنفه اليه واحترامه فيها كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحة. وقد عرفة بعض الساحثين يقوله: الحق المعنوى للمؤلف اصطلاح يشتمل على مسائل ترتبط بشخص المؤلف لابوته على مؤلفه فهى بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه وتشتمل على ما يلى:

⁽٢٤) المرجع والمكان السابقان.

⁽٢٥) المرجع والمكان السابقان.

⁽۲۲) المرجع نفسه ـ ص ۲۹۰.

⁽۲۷) المرجع نفسه ـ ص ۲۹۱.

- أبويه على مصنفه باستمرار نسبته اليه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية
 لأى فرد اوجهة حكومية أو غيرها. كما أنه لايسوغ للغير انتحاله والسطو عليه،
 وله ولورثته حق دفع الاعتداء عنه.
 - ٧ _ حق تقرير نشره بمعنى التحكم في طريقة نشر المصنف.
- وحق السمعة، اى له سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول عندما يتضح
 له مثلا رجوعه عها قرره فيه من رأى أو أداء، وعندئذ يلزم يتعويض ناشر ونحوه
 عها لحق من خسائر لقاء ذلك السحب.
 - عند إعادة نشره.
 - واستمرار هذه الحقوق له مدة حياته فلا تسقط بالتقادم او بالوفاة.
 - ٦ سلامة التصنيف وحصانته.
- ومن جهة الدولة التي تملك الإذن بالطبع لها حق أدبى، وهو معرفة ما إذا كان نشره سائغا أم لا؟

وهذا مما هو معلوم بالضرورة من الاسلام وتدل عليه بحلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها مما نجده مسطرا في آداب المؤلفين وتتجلى في الامانة العلمية في الاداء والتوثيق. وطرق التحمل والاداء وآداب التلقى. وتحريم الكذب والتدليس، وتحريم السرقة والانتحال، وذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه، فهذا الحق الادبى من بدائه العلم عند المسلمين. وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له سننا وإنظمة تحفظية لانها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة. وخرقها من نواقض الفطرة. فضلا عن أن تكون خرقا لسنن الشريعة وهديها(٢٨).

⁽۲۸) د. بكر بن عبدالله ابوزيد ـ فقه النوازل ـ ص ۱۲۷، ۱۲۸.

www.j4know.com

الفصل الثاني طبيعة الحق الأدبى للمولف وبيان خصائصه في الفقهين الاسلامي والوضعـــى

(المبحث الأول) طبيعة الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون

> (المطلب الأول) طبيعة الحق الأدبى للمؤلف في فقه القانون

٣٩ ـ طبيعة الحق الادبى للمؤلف لاتدرك على نحو كامل إلا من خلال استقراء ما قرره الفقه حول طبيعة حق المؤلف، ذلك الحق المعنوى الذي يتضمن مكنة أو سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره حياله، ولما كان كذلك، فإنه يقترب من الحق العينى، وخاصة حق الملكية، والفرق الوحيد بينها هو أن الحق العينى يرد على شيىء معنوى غير مادى، وقد دفع هذا التشابه في الطبيعة فريقا من الفقهاء الى تكييف الحق المعنوى بأنه حق عينى، وعلى وجه التحديد: حق ملكية، بل اطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل الملكية الأدبية وغيرها(۱)، فهذه الحقوق تختلف عن الحقوق الشخصية لانها تتضمن رابطة تعتمد على التزام شخص آخر بأداء معين لمصلحة صاحب الحق، وإنها نجد صاحب الحق له سلطة مباشرة على محل الحق الذي هو شيىء معنوى في حالتنا(۱).

وحق المؤلف ينطوي على طبيعة مركبة ، لانه يتضمن جانبين أولهما: الجانب الأدبي ،

⁽١) د. نزيه المهدى ـ المدخل لدراسة القانون جـ ٢ ص ٦٨ ومابعدها.

⁽٢) د. نعمان جمعة ــ دروس في المدخل لدراسة القانون ــ ص ٣٧١

د. شمس الدين الوكيل ـ السابق ـ ص ١٤٨ .

وهو يخول صاحب الحق مكنات هامة، وهو مؤبد لايسقط بمضى المدة، كما أنه لصيق بشخص صاحبه لايقبل التنازل عنه، وثانيهما: الجانب المالى، وهو مؤقت يسقط بمضى مدة معينة غير لصيق بالشخصية وبالتالي يرد عليه التنازل والتعامل المالى(٣).

٤٠ _ وبالاضافة إلى ماسبق فان حق المؤلف يرد في جوهوه على قيمة معنوية هي نتاج الفكر والإبداع الإنساني، في حين ان الحقوق العينية التي الفها النظام القانوني ترد على أشياء مادية محسوسة (٤)، وقد اشارت المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف، الى هذا الازدواج، كما اشارت إلى الخلاف حول طبيعته، حيث ذكرت ان المصنف سواء كان ادبيا أو علميا او فنيا، هو ثمار تفكير الانسان، ومهبط سره، ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها، يعبر عنها، ويفصح عن كوامنها(٥) كما أن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة، تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته الى نفسه وسحبه من التداول، والزام الغير باحترامه، كما أن حق المؤلف يتنـاول أيضا ناحية مادية اذا ماقرر المصنف نشر مؤلفه، يجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية، وهو ما يعبر عنه بالحق المالي، وقد أشارت المذكرة الايضاحية الى النظريات التي قيل بها في شأن طبيعة حق المؤلف (نظرية الوحدة ونظرية الازدواج) والى ان المشرع رأى عدم التقيد بنظرية معينة فيها اورده من نصوص(٦) ورغم وضوح ما اشارت اليه المذكرة، واحتواء القانون على جانبين متميزين من الحقوق الا أنه لم يحسم برأى قاطع يوضح طبيعة حق المؤلف في مجمله، وهل هو حق ملكية، أم أنه حق من نوع احر، وهذه المسألة تترك عادة بحكم طبيعتها المرتبطة بالتأصيل الفكري والقانوني لجهد الفقه والقضاء وليس للنصوص القانونية شأن فيها٧٧)، وقد ذهب الفقه في تأصيل حق المؤلف ثلاث اتجاهات:

٤١ - أولها: نظرية الملكية:

حيث ذهب رأى قديم في الفقه إلى أن حق المؤلف انها هو حق ملكية، وقد كان الهدف من هذا التكييف، هو تأمين اكبر قدر من الحماية الفعالة لحق المؤلف(^)، ولا

⁽٣) د. حمدي عبدالرحمن ـ فكرة الحق ص ١٦٨، د. عبدالحي حجازي ـ نظرية الحق ص ٤٣.

⁽٤) الوسيط للسنهوري جـ ٨ ص ٢٧٤ وما بعدها ـ القاهرة ١٩٦٧م

⁽٥) المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف ـ المكان السابق ـ ص ٢٥ .

⁽٦) المرجع نفسه _ ص ١٣.

⁽V) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ص ١٦٨.

⁽٨) راجع: الوسيط للسنهوري_ص ٣٥٠ وما بعدها طبعة ١٩٩١م، وقد تجنب قانون حماية حق المؤلف في مصر رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ان يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية مؤثرا عدم الخوض في تلك المسألة التي يجدر تركها للفقة والقضاء. وقد ورد في المذكرة الايضاحية لهذا القانون:

سبيل الى ذلك الا بتقرير فكرة الملكية لأنها هى التي تضمن للمؤلف هذا القدر من الحياية بها تمنحه من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، فالمؤلف اولى بملكية مصنفه من أى شخص آخر(١).

وقد قيل في تبرير هذا التكييف: ان كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بعمله الذهني أو اليدوي، وإذا كان الإنسان يحوز أشياء نتيجة عمله، فإن ما تجود به القريحة والعقل أولى بالتملك(١٠٠)

وقد تعرض التصوير السابق للنقد من عدة نواح، إذ أن حق الملكية يتعرض شيئا ماديا يرد عليه والمصنف ليس شيئا بالمعنى الصحيح (۱۱)، اذ أن معنى المصنف المقصود في اطار هذا النقد هو المصنف في ذاته أى الفكر المجرد غير المحسوس، وبالتالي يجب التمييز بينه، وبين النسخة التي يتجسد فيها التعبير عنه، فالنسخة تكون محلا لحق الملكية بالمعنى الكامل ولكن المصنف كفكرة يستقل عن النسخة (۱۲)، أى أن المصنف كخلق ذهنى وروحى وفكرى يستقل عن الوسائل التي تستخدم في التعبير عنه وتوصله الى الجمهور (۱۲).

ومن ناحية ثانية فان الحق الأدبى للمؤلف، والذي يصاحب الحق المالى يضفى على حق المؤلف طابعا يتعارض مع حق الملكية، . حيث يقبل الجانب المالى التنازل، ولايقبله الجانب الأدبى، ولو كنا بصدد حق ملكية لأمهكن التنازل عن الجانبين معا(١٠). ومن ثم

[«]وقد روى في المشروع المطروح عدم التقيد بنظرية معينة وعدم ايراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على ان يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه، وخاصة ان مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجهاعة الإنسانية ذاتها. المرجع نفسه هامش (٢) والمذكرة الايضاحية للقانون المذكور - ص ٧٧ - الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٨٧م.

⁽٩) جوجلار مع مازو_دروس في القانون المدنى _ فقرة ٦٦٦ _ الطبعة الرابعة، وراجع في الفقه المصرى: د. اسهاعيل غانم _ النظرية العامة للحق _ ص ٧٧ وما بعدها، د. عبدالمنعم الصدة _ حق ملكية السرسائل _ المحاماة عدد ٣٥ سنة ١٩٥٧ _ ص ٢٧٠ طبعة ١٩٧١م، د. محمد كامل مرسى _ الحقوق العينية الأصلية _ ص ١٩٠ _ الطبعة الثانية.

⁽۱۰) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ص ۱۷۰.

⁽۱۱) د. احمد سلامة _ نظرية الحق _ ص ۱۸۲. د. نعمان جمعة السابق ص ۳۷۲ وما بعدها، د. محمد شكرى سر ور _ السابق ص ۱۰۶، د. حسام الاهوانى _ مقدمة القانون المدنى _ نظرية الحق ص ۳۰۰ وما بعدها طبعة ۱۹۷۲م، د. عبدالمنعم البدراوى حق الملكية _ فقرة ۱۸۵ طبعة ۱۹۷۳، حيث يرى ان استعمال لفظ الملكية هنا من قبيل المجاز.

⁽١٢) الوسيط للسنهوري - جـ ٨ ص ٢٧٧ وما بعدها، د. حمدي عبدالرحمن - السابق ص ١٧١.

⁽١٣) جوجلار مع مازو ـ نفس المكان السابق.

⁽۱٤) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۷۱.

كان التنازل عن حق المؤلف محكوم بشروط مختلفة عن تلك الخاصة بحق الملكية(١٥).

27 _ ومن ناحية ثالثة فمن الجائز الحجز على الحق المالى للمؤلف. ومع ذلك فقد أدى الجانب الأدبى في تلك الحالة الى حكم خاص مفاده حرمان الدائنين من الحجز على النسخ التي لم تسلم للناشر حيث يقتصر الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فحسب، وأخير فإن حق الملكية حق مؤبد، في حين أن الحق المالى للمؤلف محدود بمدة معينة (١٦).

ويما تجدر الإشارة إليه أن بعض فقهاء الشريعة الاسلامية قد اعتبر الحقوق المقررة للمصنف حق ملكية تأسيسا على أن حق الملكية لايقتصر على مجرد السلطة المقررة على الشيىء العينى، وإنها تشمل الاختصاص الوارد على الحقوق المجردة، وإن اطلق الملك على ذات القيمة من قبيل المجاز. وتتحقق الحيازة المادية للمنافع المقررة ومنها الحق الأدبى للمؤلف بحيازة المحال والمصادر التي قامت بها، كها أن الاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية فيها تأبى طبيعته الحيازة، وذلك كالديون مثلا فان مجرد اختصاص الدائن بها باعتبار حقه، يقوم مقام حيازتها المادية التي لاتتصور ولا يمكن أن تقع، باعتبار ان الديون هي مجرد معان، فالحيازة تعتبر في كل شيىء بحسبه(۱۷).

٤٣ _ ثانيهم]: نظرية الوحدة أو الادماج:

وتقوم هذه النظرية على أساس ترجيح الجانب الأدبى لحق المؤلف وتمايزه عن الجانب المالى ومن أشهر دعاتها الفقيه ناست Nast ، حيث تعطى هذه النظرية اولوية كاملة للحق الأدبى ويجب ان تفسح حقوق الاستغلال المالى المجال أمامه ، لأن حقوق الاستغلال المالى ، ما هى الا نتيجة للحق الأدبى ، أو هى ممارسة لنتيجة هامة من نتائجه ورغم أهمية هذه النتيجة المالية التى يتوخاها المؤلف من وراء النشر ، الا أنها مجرد رخصة للمؤلف (۱۸) .

⁽١٥) المرجع والمكان السابقان. •

⁽١٦) د. عبدالمنعم البدراوي ـ السابق ص ٢٦٩، وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٧، سيرى ١٨٨٨ ـ ١ ـ ٩٧، حيث رفضت فكرة الملكية منذ صدور هذا الحكم.

⁽١٧) د. فتحى الدريني ـ حق الابتكار في الفقه المقارن ص ٥٣ ـ مؤسسة الرسالة.

⁽١٨) راجع: تعليق الاستاذ Nast على حكم محكمة السين في أول ابريل سنة ١٩٣٥م، داللوز الدورى ١٩٣٦م ٢ ـ ١٥، بخصوص النزاع الذي وقع بين السيدة Conal ضد Jamia على أثر طلاق الأولى من زوجها بخصوص إدخال المصنفات التي ألفتها ونشرتها قبل الزواج في المال المسترك، حيث أفصحت محكمة السين عن رأيها حول طبيعة حقوق المؤلف، فقالت: إن المصنفات الفكرية ليست الا مساهمة من صميم شخصية المؤلف فهي ليست الا اصدار لها، اما

وتقوم هذه النظرية على أساس أن العمل الذهنى لاينفصل عن الشخصية، ولذلك فان فالجانب الأدبى هو الجانب الغالب الذي يطغى على ماعداه، وبناء على ذلك فان الاستاذ ناست يفرق بين الحق الأدبى أو الفنى أو العلمى في ذاته، وبين ما ينتج عن استغلاله من أرباح أو دخل مادى، اذ الأخير ليس هو جوهر المصنف، وإنها جوهره يتمشل في فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهنى، فهو صناعة الذهن، وليس نتائج هذه الصناعة، إن العمل الذهنى عندما يتجسد في شكل مادى فان ذلك لا يعنى أن المصنف غير المنشور، لا يحنى في نطاق المعاملات المالية، كها أن التنازل عن المصنف الأدبى لا يحمل في ذاته اباحة استغلاله ماليا(۱۹).

٤٤ ـ ويترتب على نظرية الادماج امران:

أولهما: أن المصنف يصبح بعد الطبعة المتفق عليها حين التعاقد على النشر أصلا غير منشور، أي أن مشيئة المصنف هي التي تحدد نشره من جديد، ويستمر هذا الأمر قائها، ما بقى المؤلف على قيد الحياة وذلك دليل على الاتصال الكامل بين المؤلف والشخصية، ومن ثم فالتعاقد على النشر مجرد منح امتياز لطبعة واحدة، فهو تنازل محدود ومؤقت يعود بعده المصنف نسخة غير مطبوعة مرتبطة بشخص المؤلف، ومن باب أولى فان المؤلف لايستطيع أن يتنازل للغير عن حق نشر مصنفاته الحاضرة والمستقبلة يستوى في ذلك أن يكون التنازل بعوض أم بغير عوض (٢٠).

ثانيهما: أن الحق الأدبى هو جوهر حق المؤلف، وأن هذا الحق لايدخل في ذمته المالية، ومن ثم فإنه غير قابل للحجز عليه وما يدخل في الذمة هو فقط العائد المالى الناتج عن نشر المصنف(٢١).

وقد اقترب الفقيه سالى Salelles مما ذهب اليه ناست، حين قرر أن حق المؤلف لايمكن أن يمثل قيمة تستقل تماما عن شخصية المؤلف فالخط الفاصل بين نشاط الخلاق الشخص، ونتاج هذا النشاط لايمكن رسم حدوده بوضوح، فبين النشاط الخلاق

حق التصرف في المصنف من اجل الحصول على القيم المالية وابرام العقود الخاصة بذلك فها هو الا سلطة بسيطة، وتكون ممارسته خاضعة لإرادة المؤلف، راجع: د. عبدالرشيد مأمون المرجع نفسه _ ص ٣٣، د. حمدى عبدالرحمن _ المرجع نفسه _ ص ١٧٢.

⁽١٩) ناست ـ التعليق السابق، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٧٢ وما بعدها.

⁽۲۰) د. حمدي عبدالرحمن ـ المرجع نفسه ـ ص ۱۷۳.

⁽٢١) ناست _ التعليق السابق، د. حمدى عبدالرحمن _ المرجع والمكان السابقان، د. عبدالرشيد مأمون _ المرجع نفسه ص ٣٤.

للشخص بوصفه شيىء من كوامن شخصيته كقوة داخلية خلاقة، ونتاج هذا النشاط توجد درجات من التداخل والاختلاط، والملكية الأدبية تمثل أحد هذه الأوضاع الدقيقة، لأن المصنف يمر في تأليفه بمراحل ثلاث، الأولى: وجود المصنف كفكرة، وفي تلك المرحلة لايمكن ان نرى حقا ماليا، لاننا بذلك نكون قد جعلنا من سلطة الفرد مالا، والثانية: هي صياغة الفكرة في مخطوط معد للنشر، وفي تلك الحالة يكون المصنف مجرد مال احتالي مشروط بنشره، وسلطة المؤلف في نشر مصنف لا لاتفصل عن شخصيته (۲۲)، والثالثة: وهي مرحلة نشر المصنف، وفي تلك المرحلة لايكون المؤلف نتاجا منفصلا لنشاط المؤلف شبيه بالانتاج الحسى الذي يخلقه الفرد بعمله، حيث إن المصنف لاينفصل تماما عن شخصية المؤلف، فمن الممكن للأخير أن يعدله أو يعيد تأليفه من جديد (۲۲). والمؤلف حين يقوم بنشر مصنفه فإنه لايتطلع من وراء ذلك الى الحصول على ربح مالي فقط، وإنها يتطلع مع ذلك أيضا الى المجد والشهرة من وراء نشر افكاره ونظرياته، وأخيرا فقد ذهب الأستاذ سالى الى أن حق المؤلف يظل كقاعدة عامة افكاره ونظرياته، وأخيرا فقد ذهب الأستاذ سالى الى أن حق المؤلف يظل كقاعدة عامة طريق حوالة مصنفه، فهذه الحوالة تجعل منه حقا ماليا قبل كل شيى عزئه).

٥٤ ـ ثالثها: نظرية الازدواج:

وتقوم نظرية الإزدواج على معاول النقد الموجه لنظرية الادماج، والذي تركز بصفة خاصة حول ما قرره الاستاذ (ناست)، حيث ذهبت تلك الانتقادات الى القول بأن نظرية الادماج تقوم على مقولة لاسند لها من الواقع، وهى ان المصنف يرتبط بشخصية المؤلف ارتباطا لايقبل الفصل وقد ذهب الفقيه ديبوا Desbois وهو يبرز مدى خطأ هذا القول الى أن نشر المصنف للمرة الأولى يمثل هزة تشبه الزلزال في حقوق المؤلف، لاتقل في اهميتها عن واقعة انقضاء الحق المالى بالأيلولة الى الملك العام (٢٠)، ان التأليف يعطى للمصنف حياته والنشر يمضى بالمصنف الى نطاق القيم المالية، وفي تلك الحالة يصبح للمصنف علا للتعامل والتعاقد، ومن المغالطة ان تعتبر المصنف ـ رغم ذلك ـ غير صالح لورود التعامل عليه، وقد خففت نظرية الاستاذ ناست من الطابع الشخصى لحق

⁽۲۲) تعليق الاستاذ سالي، على حكم محكمة باريس في أول يناير سنة ١٩٠٠، والمنشور في سيرى

⁽٢٣) الاستاذ سالي ـ التعليق نفسه.

⁽٢٤) المصدر السابق نفسه، وراجع: د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ص ٦٦د، حمدى عبد الرحمن ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٤، وقارن د. عبد المنعم البدراوي ـ المدخل للعلوم القانونية ـ ص ٢٦٥.

Desbois: Le droit d'auteur en France. P. 236, No. 208. Paris 1966.

المؤلف بعد وفاته فأجازت ايلولة المصنف الى الورثة وهذا الحكم يتناقص مع جوهر النظرية، اذ لوصح أن يكون المصنف لصيقا بالشخصية على النحو الذي نادت به نظرية الادماج، لكان من المنطقى الايكون للورثة بعد الوفاة سوى حق الدفاع عن المصنف دون الحصول على أى كسب مالى من وراثه(٢١).

لقد اثبتت التجربة ان الخلط لايقوم بين الحق الأدبى والحق المالى، رغم ما بينها من تداخل، ولايتفق مع الدقة أن نصف حق الاستغلال المالى بأنه إحدى مكنات الحق الأدبى بحجة أن المؤلف هو المختص وحده بفض المشكلات التي تتعلق بالنشر والعرض على الجمهور، إذ الواقع يشهد بأن حماية المصالح الأدبية واشباع المصالح المالية، يمثل كل واحد منها هدفا مستقلا، ومن الممكن ان يخضع نشر المصنف وعرضه على الجمهور من زواية الحق الادبى لاذن المصنف، دون ان يحصل على أى حق مالى(٢٧).

هذا بالاضافة إلى أن نطاق كل من المصلحتين متميز عن نطاق الأخرى، وإذا تعاصر الضرر الأدبى والضرر المالى، عند الاعتداء على المصنف، فإن التطابق بينها ليس دائها في معظم حالاته، يدل على ذلك أن الحذف أو التغيير في المصنف، قد يؤدى الى زيادة بيع المصنف، ومن ثم زيادة الربح رغم أن ذلك قد يمثل مساسا بالحق الأدبى، وفي المقابل فان تقليد المصنف قد لايضر بالمصنف أدبيا ومع ذلك يضر بمصالحه المالية (٢٨).

إن مسيرة الحق الأدبى تختلف عن مسيرة الحق المالى، حيث لايوجدان في وقت واحد، ولا يختفيان في آن واحد معا، ففي مرحلة تأليف المصنف كعمل أدبى، وقبل ان يقرر مؤلفه استغلاله ماليا، يظل الحق المالى مكنة من مكنات حق المؤلف، في حين ان الحق الأدبى يوجد منذ أول خطة قلم، أو إفصاح عن خطة مبدئية، ومن ثم فان حق المؤلف، لا يتجه الى عالم القيم الاقتصادية إلا باستعمال المؤلف لحقه في النشر (٢١).

٤٦ _ مضمون نظرية الازدواج:

ويمضى الفقيه ديبوا في انتقاداته السابقة لينتهى الى بلورة نظرية الإزدواج بقوله: إن المصنف يتضمن حقين منفصلين ومستقلين كل واحد منها عن الآخر، ومنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف ينشأ لصاحبه حق الاستغلال المالى، وهو حق ينطوى على قيمة تدخل في نطاق المعاملات المالية، ولم مع ذلك حق أدبى ينأى بطبيعته عن هذا

[.]Desbois: Op. cit, P. 237 (77)

⁽٢٧) ديبوا ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽٢٨) المرجع نفسه ـ ص ٢٣٨.

⁽٢٩) المرجع والمكان السابقان، وقارن: د. محمد لبيب شنب ـ دروس في نظرية الحق ـ ص ٧٧ ومابعدها ـ طبعة ١٩٧٧م.

التعامل، والقول بالازدواج لايقلل من اهمية الحق الأدبى الذي يبقى قائما ومستمرا على درجة أكثر سموا من الحق المالي(٣٠).

وقد استحوزت نظرية الازدواج هذه على تأييد الفقه في كل من فرنسا ومصر (٣١) وان كان هناك جانب من الفقه في مصر يرى أن حق المؤلف شكل جديد من اشكال الملكية (أشبه بمجموعة قانونية جديدة) ويرى انه من الخطأ أن نستمر في التصور التقليدي لحق الملكية، والذي يقضى بأنه لايرد إلا على الاشياء المادية (٣١).

٤٧ _ مكنات الحق الأدبى للمؤلف:

الحق الأدبي للمؤلف هو أحد ميزتين يختص بهما مؤلف الكتاب أو المصنف، كعمل يحمل اسمه ويبدو من خلال ما ذكره الفقهاء بصدد التعريف بالحق الأدبي للمؤلف

⁽٣٠) ديبوا - المرجع والمكان السابقان، وراجع حكم النقض المدنى الفرنسى في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ داللوز الدورى ١٩٠٣-١-٥، والذي يتضمن تأييد نظرية الأزواج، كما قضت بأن حق المؤلف يتضمن عنصرا ماليا يدخل في نطاق التعامل، وضمن الاموال المشتركة للزوجين في أحكامها بتاريخ ١٩٠١/٦/٢٥م، ١٩٤٥/٥/١١، ١٩٥٦/١٢/٤، ١٩٥٥/٥/١٥، وراجع : د. حمدى عبدالرحمن، مشار اليها في : جوجلار - السابق - ص ١٩٤٤، هامش (٥)، وراجع : د. حمدى عبدالرحمن، السابق ص ١٧٧، والاحكام المشار اليها في هامش (٢).

⁽٣١) في هذا المعنى: السنهورى - الوسيط - السابق ص ٣٦٧، د. منصور مصطفى منصور المدخل للعلوم القانونية ـ جـ ٢ - نظرية الحق ـ ص ٩٧ وما بعدها ـ طبعة ١٩٦٢م، د. توفيق فرج - المدخل للعوم القانونية ـ ص ١٠٠ ـ طبعة ١٩٦٠م، د. جمال زكى، مقدمة الدراسات القانونية ـ فقرة ٢٤٠ - طبعة ١٩٦٤م، د. جميل الشرقاوى ـ دروس في أصول القانون ص ٢٧٢ ـ طبعة ١٩٦٧م، د. حسن كيره - اصول ـ طبعة ١٩٧٧، د. حسام الأهواني ـ نظرية الحق ص ٣٠٥ ـ سابق، د. حسن كيره ـ اصول القانون فقرة ٢٥٠ ـ طبعة ١٩٦٠، د. سليمان مرقس ـ المدخل العلوم القانونية ـ القسم الثاني ـ ص ١٩٤ الطبعة الرابعة د. عبدالودود يحيى ـ المدخل لدراسة القانون ـ ص ٢٤ ـ طبعة ١٩٧٠م.

⁽٣٢) قارن: د. احمد سلامة ـ نظرية الحق في القانون المدنى ص ١٢٣ وما بعدها ـ طبعة ١٩٦٠م، د. اسهاعيل غانم ـ محاضرات في النظرية العامة للحق ـ ص ٧٧ وما بعدها ـ طبعة ١٩٦٦م، د. نعمان محمد جمعة ـ دروس في المدخل للعلوم القانونية ص ٣٧٥ ـ سابق، حيث يرى: ان هذه الحقوق هي نوع مستقل لما تتضمنه من طابع مختلط يحتوى على عدة عناصر منها الأدبي ومنها الممالي، وليس هناك ما يمنع منطقيا من تقسيم الحقوق الى مالية وغير مالية ومختلطة، وتقسيم الحقوق المالي، وليس هناك ما يمنع منطقيا من تقسيم الحقوق الى مالية وغير مالية وغير المد ـ نظرية الحقوق المالية الى شخصية وعينية ومعنوية، وراجع: د. فتحى عبدالرحيم عبدالله ـ نظرية الحقوق ـ ٧٠ ص ٧٠ ص ٧٠.

وتأصيله ان هذا الحق يمنح صاحبه عددا من المميزات، وان تلك المميزات التي يعطيها الحق الادبي لصاحبه يمكن تصنيفها الى امتيازات ايجابية، وامتيازات سلبية.

أما الامتيازات الايجابية فانها تتمثل في الحق في الإذاعة والحق في الرجوع والسحب والتعديل، وإما الامتيازات السلبية فانها تتمثل في الحق في الاحترام، والحق في الأبوة، فهذان الامتيازان لايتطلبان أى تدخل من جهة المؤلف، ولكنهما يلزمان الغير بالامتناع عن تشويه المصنف أو نسبته الى شخص خلاف من ألفه، ولهذا كان هذان الامتيازان من قبيل الالتزامات السلبية لذلك(٣٣)، وقد أيدت محكمة السين المدنية في فرنسا هذا التقسيم لامتيازات الحق الأدبى، وذلك حين قضت في حكم لها صدر في العاشر من اكتوبر سنة ١٩٥١م بأن حق الفنان يتضمن وجها ايجابيا يسمح له بتعديل وإصلاح وإنهاء مصنفه أيضا، كما ان له جانبا دفاعيا يعطيه حق احترام مصنفه حتى لايناله تشويه أو تحريف (٣٤).

والتفرقة بين ما يعطيه الحق الأدبى من امتيازات ايجابية ، وامتيازات سلبية ، لها أهمية بالغة وعلى الأخص في حالة وفاة المؤلف، حيث تستمر الإمتيازات السلبية من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي تعيش بعد الوفاة ويلجأ الورثة إلى استعمال هذه الامتيازات كاداة في الدفاع عن مصنفه ، كذلك فان الامتيازات السلبية . مثل الحق في الاحترام من الممكن أن تحمى بحسب القواعد العامة . في حين ان الامتيازات الايجابية مثل حق المؤلف في الرجوع والسحب والحق في التعديل والتدمير، لايمكن ان تتمتع بحماية فعاله ، الا بالنص عليها تشريعيا ، نظرا لخروجها في بعض الأحوال على المبادى المستقر عليها في القانون (٣٠) .

⁽٣٣) د. عبدالرشيد مامون ـ المرجع نفسه. ص ٢٢١، وقارن ماذهب اليه الفقيه مازو من اعتبار الحق في إحترام أبوة المؤلف للمصنف ودفاعه عنه ضد كل سرقة ادبية او تعديل أو اضافة انها هو حق ايجابى. مع أن ممارسته لا تتطلب سوى امتناع الغير عن الاعتداء على المصنف مع وقوف المؤلف موقفا سلبيا، وذلك على العكس من الحق في تقرير النشر مثلا، حيث يتطلب التدخل المباشر من اجل ممارسته، راجع:

Mdzcaud: Lecon de droit Civil, T. 1, p. 676, Paris, 1969.

[.]Dalloz, 1952 - 2 - 390 (\$\xi\$)

⁽٣٥) د. عبدالرشيد مامون .. السابق ص ٢٢٢ وما بعدها.

(المطلب الثاني) طبيعة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

 ٤٨ ـ والحق الأدبي للمؤلف كما يبدو من طبيعته يعتبر نوعا من الاختصاص للعالم، الذي ما تقررت له تلك المكانة الأدبية في الاسلام الا لما يعانيه في الاشتغال بالعلم، ولما يلقاه من معاناة في تدوين مسائله وكتابة مصنفاته، وهذا الاختصاص معلول بتحصيل العلم، لان الله تبارك وتعالى قد جعل رفع درجة العالم منوطة بإتيان العلم في قوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات»(٣٦)، فكان رفع درجة العالم منوطا بتحصيله للعلم ومعاناته في سبيل تحقيق تلك الغاية، وكان اختصاص العالم بها يستحقه من مكانة أدبية مرموقة في مجتمعه، يعد من حقوقه اللصيقة بشخصه، والتي يكون بمقتضاها اهلا للتكريم بين الناس وفي المجتمع، وللحقوق الأدبية اعتبار شرعي يجب احترامه عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: انزلوا الناس منازلهم (٣٧)، ومن أسمى مظاهر احترام هذا الحق عدم السطوعلي مايكتبه العلياء والباحثون، أو الكذب عليهم بتلفيق الآراء وتنميق الفتاوي مقرونة بذكر أسهائهم، أو النص على أنها قد صدرت عنهم ليغتر الناس بذلك، ويعملوا به ثقة منهم في اسم العالم ودينه وأمانته، ومن صور التعمدي على الحق الأدبي للمؤلف مايعرف بالسرقات العلمية، إن سارق العلم اخطر من سارق المال، اذ المال غاد ورائح، اما سالب العلم، فانه يسرق عصارة فكر العالم ليصبل على أنقاض تعبه وكده ومعاناته الى ما يحلم به لنفسه، وليظهر أمام الناس بمنزلة العالم الذي يثق فيه الناس وهو ليس بعالم، وسرقة الفكر لاتعوض، ان سارق العلم شخص كذاب أجوف، يظهر أمام الناس بمظهر العالم، والعلم، بل والأخلاق منه براء، فهي سرقة ونصب وتدليس وخيانة في آن واحد معا.

٤٩ _ مظاهر الاختصاص في الحق الأدبي للمؤلف:

وإذا كان الحق الأدبي للمؤلف يمثل نوعا من الاختصاص الناشيء عن حقه في استغلال مصنفه ونسبته اليه بها يكون مصلحة أدبية، تتوخى حفظ مصالحه على

⁽٣٦) سورة المجادلة _ آية ١١.

⁽۳۷) صحیح مسلم بشرح النووی ـ جـ ۱ ـ ص ٤٥ والحدیث من روایة عائشة ـ رضی الله عنها ـ واخـرجـه ابـو داود في سننه كتاب الأدب، باب في تنزیل الناس منازلهم، من حدیث عائشة ـ رضی الله عها ـ واسناده منقطع ؛ سنن ابی داود ـ جـ ٥ ـ ص ۱۷۳، حدیث رقم ٤٨٤٢ ـ طبعة الدعاس بسوریا.

ماصنف، كما تتوخى حماية حقوق الله والجماعة في طلب العلم وتحصيله، فان مظاهر هذا الاختصاص تتمثل في أمرين:

أولهما: الأثر الذي يضفيه التأليف على مكانة المصنف الأدبية مما يبرز منزلته بين أقرانه على وفق الجهد الذي قدمه، والخير الذي دلّ عليه، ومن المعروف عند المشتغلين بالعلم أن من أعظم الدلائل الدالة على فضل العالم، والتي تبين مدى ما يستحقه بين أقرانه العلماء من منزلة طيبة ومكانة مرموقة يسعد كل عالم أن يكون عليها، مايكتبه العالم من مصنفات تتفع طلاب العلم حال حياته، وتستمر في إتيان نفعها بعد مماته عملا بها رواه ابو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفغ، به أو ولد صالح يدعو له (٢٨٠)»، ولهذا كان تصنيف العلم ترجمة صادقة تكشف عن وزن المؤلف بين اقرانه واذا كان الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في نسبة ما ألفه اليه، أو ما يعرف بحق الأبوة، فان الغاية التي يرمى اليها هذا الحق، انها تستهدف تحقيق هذا المعنى.

٥٠ _ حرص فقهاء الشريعة على اسناد العلم لاهله:

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية ، أهم مسألة تتصل بالحق الأدبى للمؤلف وهي حق ابوة المؤلف لمؤلف في فقه القانون ، فيها أسفرت عند دراستهم الموضوع إسناد القول إلى قائله ، وإذا كانت أصول هذا الموضوع تبدأ عند إسناد الحديث الى النبى _ صلى الله عليه وسلم _ وفيها قرره علماء مصطلح الحديث من قواعد تتصل به ، فإن ما أثر عن العلماء من مبادىء فيه ، يمكن أن يكون أساسا لتأصيل هذا الحق للمؤلف إلى حد كبير، ذلك أن الهدف من الإسناد هو بيان مكانة المصنف بالقدر الذي يحقق الإقتداء به والأخذ عنه ، وهذه أهم سمة من سمات الحق الأدبى .

وفي هذا المعنى يقول الامام مسلم في مقدمة صحيحه عن أهمية ما يؤدي اليه اسناد القول إلى قائله: «وإنها مثلنا بهؤلاء العلماء، ليكون الاستشهاد بهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذى حق حقه فيه وينزله منزلته، وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم (٢٩)»، والقران الكريم قد بين منزلة العلماء الرفيعة

⁽۳۸) اخرجه مسلم بن على بن حجر، راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ـ ص ٨٤ وما بعدها، المطبعة المصرية ومكتبتها، وشرح السنة للبغوى ـ السابق ص ٢٩٥.

⁽٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي ـ المكان السابق.

العالية عند الله والناس بقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»(٤٠)، وقوله تعالى: «هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون»(٤١)، ولا شك أن هذه الآية وغيرها تدل على مدى ما يتمتع به العالم من مكانة أدبية طيبة تجعل صاحبها راضيا بها حريصا عليها.

ثانيهما: إدراك حقيقة الأمر فيها يتصل باحكام الدين وأمور الدنيا، ذلك أن من شان الإسناد أنه يكشف عن منزلة من صنف في العلم ويفصح عن مدى الثقة فيه ليؤخذ عنه العلم أولا يؤخذ، وفي هذا المعنى يقول الامام النووى في شرحه على صحيح مسلم تحت عنوان: باب بيان ان الاسناد من الدين: «الرواية لاتكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بها هو فيهم جائز، بل واجب، وانه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة»(٢١)، وتحت نفس المسمى يقول الامام مسلم: «حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح عن اسهاعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن أبن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلها وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»(٣١)، كها روى عن عبدالله بن المبارك قوله: إن الاسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء، وعنه أيضا قال: بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد المناد،).

10 - ولئن كان النهى عن كتابة غير القرآن في مبتدأ نزول الوحى أمرا اقتضاه النظر السليم، والحفاظ على مصادر التشريع حتى لاتختلط آيات القرآن الكريم بمتون الأحاديث التي كان الصحابة يروونها، فقد ورد النهى عن النبى - صلى الله عليه وسلم عن كتابة ماسوى القرآن، وذلك فيها رواه ابو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتكتبوا عنى شيئا إلا القرآن فمن كتب غيره فليمحه، وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج، ومن كذب على فليتبوأ مقعده من النار»، وقد نقل الخطيب البغدادى في هذا المعنى آثارا كثيرة عن طريق أبي هريرة وزيد بن ثابت (١٠٠٠). لكن حفظ

⁽٤٠) سورة المجادلة ـ آية ١١.

⁽٤١) سورة الزمر ـ آية ٩.

⁽٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ـ جـ ١ ص ٨٤.

⁽٤٣) صحيح مسلم بشرح النووى ـ المكان السابق.

⁽٤٤) المرجع نفسه ص ٨٧ وما بعدها، وراجع: د. مصطفى السباعى ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ـ ص ٩٠ وما بعدها، الطبعة الثانية المكتب الاسلامي .

⁽٤٥) الخطيب البغدادى: تقييد العلم - تحقيق يوسف العش - ص ٢٩ وما بعدها - طبعة دار الوعى بحلب - سنة ١٣٩٥هـ.

السنة في تلك المرحلة كان قائما على الحفظ. فقد قيل لأبي سعيد الخدرى: لو كتبتم لنا فإنا لانحفظ، فقال: لانكتبكم ولانجعلها مصاحف. كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنه كما نحفظ عن نبيكم الله وسلم في خوف الإلتباس بالكتاب، أو حصول الخلط بينه وبين سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو الانشغال عن القرآن بسواه، ثم لم يلبث ذلك النهى ان رخص فيه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فيما روى عن عبدالله بن عمر قال: قلت يارسول الله أقيد العلم؟ قال: نعم، قلت: وما تقييده، قال: الكتاب. وقد استشهد الخطيب البغدادي على ذلك مع السنة بالكتاب في قول الله تعالى: «ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى على ذلك مع السنة بالكتاب في قول الله تعالى: «ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى واحتياطا عليه، فلأن يكون حفظ العلم من باب أولى(٧٤)، كما روى في ذلك آثارا كثيرة واحتياطا عليه، فلأن يكون حفظ العلم من باب أولى(٧٤)، كما روى في ذلك آثارا كثيرة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ رواها رافع بن خديح قال: اكتبوا ولا حرج. وروى مثل ذلك عن عصرو بن العاص، وأبي هريرة من نقل عبدالله بن عمر، والصحابة والتابعين من تقييد العلم(٨٤).

وبما يصور أهمية التوثق، وإسناد الكتاب لمؤلفه ما ذكره البغوى في شرح السنة قال: سمع الزهرى إسحاق بن ابى فروة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قاتلك الله يا ابن ابى فروة، ما أجراك على الله، الا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لما خطام ولا أزمة (١٩٠). وحينها دون الحديث في مطلع القرن الثاني للهجرة، فإن التدوين لم يقتصر على نصوص الأحاديث أو متونها بل كان يسبق دائها بسلسلة الإسناد التي تتحمل مسئولية الكلمة. وكانت ظاهرة الاسناد هذه هى المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف، ولهذا لم يكن مصادفة أن تقوم بعض كتب الحديث على هذه الأسانيد وأن تتخذ منها أساسا لها، كمسند الامام احمد ومسند

⁽٤٦) المرجع نفسه ـ ص ٣٦. وما بعدها، حيث ذكر الآثار التي وردت عن الصحابة رضى الله عنهم في كراهة التقييد.

⁽٤٧) المرجع نفسه _ ص ٦٨ وما بعدها.

⁽٤٨) المرجع نفسه _ ص ٧٤ وما بعدها.

⁽٤٩) شرح السنة للبغوى ـ السابق ـ ص ٢٣٨، واسحق بن أبى فروة من اهل المدينة يكنى أبا سليمان، وكان مكاتبا لمصعب ابن الزبير، مات سنة ١٤٤هـ، وقال البخارى: سنة ١٣٦هـ، قال ابن حبان في المجروحين: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال ابن عدى في الكامل . قال أحمد: لاتحل الرواية عنه، وقال ابن معين: ليس بشيىء ولا يكتب حديثه، راجع شرح السنة للبغوى ـ المكان نفسه هامش (١).

الدارمى ومسند الشافعى وغيرهم، ولم يقتصر الاهتمام على كتب الحديث وحدها. وإنها تعداها الى كتب المغازى والسير والأخبار والتاريخ والأدب، فقد روى ان ابن هشام حين أراد أن يكتب سيرة النبى _ صلى الله عليه وسلم _ معتمدا على سيرة ابن اسحاق لم يأخذ كلامه ليعيد صياغته ويتدخل فيه بالحذف والإضافة ثم ينسبه الى نفسه وإنها حرص على ان يحتفظ بعبارة ابن اسحاق وان يضيف اليها ما تحتاج اليه من إضافات، كها حرص على أن ينص في مقدمته على ماحذفه من كلام ابن اسحاق ومبررات حذفه. ولهذا على أن ينص في مقدمته على ماحذفه من كلام ابن اسحاق ومبررات حذفه. ولهذا جاءت السيرة وكأنها حديث رجلين يكمل كل منها الآخر، فكل موضوع يبدأ بعبارة قال: ابن اسحاق وبعد أن ينتهى كلامة يقول: قال ابن هشام (٥٠٠). وقد جاء في الاثر: بركة العلم عزوه الى قائله. ومن يرجع إلى فهرست ابن النديم وقد مضى على تأليفه أكثر من الف عام يجده ينص على ماينقله من عبارات الآخرين وكثيرا مايقول: قرأت بخط فلان أو وجدت بخط فلان (١٠٠).

٥٢ - اسناد العلم لصاحبه يقابل حق الأبوة:

ونخلص من هذا التحليل إلى أن اسناد الكتاب لمؤلفه أو ما يعرف في الفقه الوضعى بحق الابوة، انها يستهدف في تقريره تحقيق امرين احدهما: يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية، وهذه مسألة لها اعتبارها في الفقه الاسلامي عملا بحديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أنزلوا الناس منازلهم، وثانيهها: يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للمسلمين تتمثل في توثيق مسائل العلم، حتى لايقول في دين الله من شاء ماشاء، فكان الحق في مداه، يستهدف تحقيق النفع على المستويين الفردى والجهاعى.

٥٣ _ حدود الاختصاص في الحق الادبي للمؤلف:

وإذا كان حق المؤلف الأدبى يقوم على أساس اختصاص المؤلف بها ألف حيث يغدو بمكنته ان يستحوز على مايعطيه انتاجه العلمى المبتكر من حقوق مادية وأدبية، ويقدر بمقتضى ذلك على أن يمنع غيره من التعدى على هذا الحق، فإن الاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشريعة، وذلك كالدين، فهو رغم انه وصف ثابت في الذمة، أو هو أمر اعتبارى، فإن الاختصاص فيه يقوم مقام الحيازة المادية لأن طبيعته تأبى قبولها ما نحق المؤلف ينطوى على معنى الاختصاص الذي بمقتضاه يستأثر بثمرات انتاجه العلمى، كما يستأثر المالك بما يملك، فإن حق المؤلف ينطوى في يستأثر بثمرات انتاجه العلمى، كما يستأثر المالك بما يملك، فإن حق المؤلف ينطوى في

⁽٥٠) د. عبد الستار الحلوجي - حق المؤلف في القوانين العربية - مجلة عام الكتب ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ـ ص ٦٤٦.

⁽٥١) المرجع نفسه ـ نفس المكان.

⁽٥٢) د. فتحي الدريني ـ السابق ـ ص ١٤٧.

ذات الوقت. على حق لله تعالى وحق للمجتمع، ومن مقتضى ذلك انه لا يجوز للمؤلف ان يمنع غيره من الانتفاع بابتكاره او النقل من مؤلفه من قبل طلبة العلم والباحثين اذا ما أباحت لهم ذلك إحدى المكتبات الجامعية أو العامة أو غيرهما بمن يملكون هذه الكتب لما في الانتاج المبتكر من حق الله تعالى، مع وجوب العزو الى المؤلف دائما رعاية لحقه الأدبي (٩٥٠)، فلا يجوز انتحال احد الدارسين او الباحثين الابتكار العلمى او الأدبى لغيره، لأنه ضرب من ضروب التجاوز على حقه واغتياله، وسلب الحقوق الثابته للغير أمر محرم شرعا، وهذا النوع من السلب كسرقة أو اغتصاب أموال المؤلف العينية وزيادة، وذلك، لثبوت حق الملك في كل منها شرعا، وان كان الأصح بالنسبة للحق الأدبي أنه نوع اختصاص لصاحبه يجعله اهلا للاستئثار بنتاج حقه وما يعطيه له من الأدبي أنه نوع اختصاص لصاحبه يجعله اهلا للاستئثار بنتاج حقه وما يعطيه له من اشياء الناس بقول الله تعالى: «ولا تبخسوا الناس اشياء هم السابق، فلان يكون إغتيال اشياء هم الحق واستغلال ذلك للنصب على المشتغلين بالعلم محرما من باب أولى.

٥٤ ـ حق الابتكار اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق:

ومن المفروض في مجال حق المؤلف حتى تجدر حمايته، أن ينطوى على عمل إبداعى أيا كانت درجته من الأهمية، وإذا تحدد ذلك فهل الجهد الفكرى في التأليف يورث صاحبه في ميزان الشرع اختصاصا حاجزا يتضمن معنى الحق؟، لقد عرف صاحب كشف الأسرار الحق الخاص بأنه: موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب اليه(٥٠)، فهل الجهد الفكرى حرى بأن يكون ذا مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب إليه. أى اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق؟(٥١) والجواب عن ذلك بنعم، ينسب إليه. أى اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق؟(٥١) والجواب عن ذلك بنعم، ودليل ذلك ماهو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولا لغيره أو اسناده إلى غير من صدر منها كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولاتزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها

⁽٥٣) المرجع نفسه ـ ص ١٤٦، وراجع: بكربن عبدالله ابوزيد ـ حق التأليف تاريخا وحكما ـ بعث منشور ضمن كتاب فقه النوازل (قضايا فقهة معاصرة) ـ المجلد الثاني ـ ص ١٢٤ ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م ـ مكتبة الصديق.

⁽٤٤) سورة هود آية ٨٠، وسورة الشعراء ـ آية ١٨٢.

⁽٥٥) كشف الاسرار على اصول البزدوى _ جـ ٤ _ ص ١٣٤ وما بعدها.

⁽٥٦) د. محمد سعيد رمضان البوطي - الحقوق المعنوية، حق الابداع العلمي وحق الاسم التجاري منشور ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصره - ص ٨٦ - الطبعة الأولى ١٩٩١م، مكتبة الفارابي حلب سوريا.

⁽٥٧) المرجع والمكان السابقان.

لينال هو دون غيره أجر ماقد تنطوى عليه من خير، ويتحمل وزرما قد تجره من شر، بل قد ذهب الامام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهبا جعله يمنع من الاقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه (۸۰).

فقد روى الغزالى ان الامام احمد قد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها؟، فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب(٥٠). وجاء في المقدمة لابن الصلاح: هل يحوز لمن لم يأذن له المحدث أن يروى عنه أم لا؟ عند الأكثر يجوز وبعضهم يمنعونه(٢٠).

وسواء أكان مصدر هذا الحكم أخلاقيا مجرداً يتعلق بآداب السلوك والتعامل أم اقتصاديا يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الاحوال ينطوى على اختصاص ما. يعطى صاحبه حق التسلط على ما اختص به، إذن، فالتأليف يورث صاحبه حقا يتعلق بمحله الذي هو ثمرة جهد فكرى أو علمى (١٦) ويكون هذا الحق حريا بالحاية كما سنرى.

المبحث الثاني خصائص الحق الادبى للمؤلف في الفقهين الاسلامي والقانوني

٥٥ ـ لما كان الحق الادبي للمؤلف ذا طابع شخصى متميز، فانه يتسم ككل حقوق الشخصية بخاصتين:

هما: عدم القابلية للتصرف، وعدم القابلية للتقادم، ونشير الى كل واحدة من هاتين الخاصتين في مطلب أول، ثم نبين خصائص حق المؤلف الأدبي في الفقه الاسلامي، وذلك في مطلب ثان.

⁽٥٨) المرجع السابق ـ ص ٨٣.

⁽٥٩) المرجغ والمكان السابقان، وراجع: احياء علوم الدين للغزالي ـ جـ ١ ـ ص ٩٦ ـ طبعة مصطفى محمد.

⁽٦٠) محمد برهان السبنهيلي _ قضايا فقهية معاصرة _ ص ٣٨ هامش (١) _ دار القلم دمشق .

⁽٦١) د. محمد سعيد البوطي ـ المرجع والمكان السابقان.

(المطلب الأول) خصائص الحق الأدبى للمؤلف في فقه القانون الفرع الأول

عدم قابلية الحق الادبى للمؤلف للتصرف

من خصائص الحق الادبى للمؤلف، انه لايمكنه التصرف في حقه هذا على مصنفه كلية، ولا في أى مكنة من المكنات التي يخولها هذا الحق، تبرعا كان التصرف أو معاوضة، حال حياة المؤلف أو بعد وفاته (١٢)، وقد نصت على هذا المعنى المادة (٤٠ من قانون ١٩٥٤) وما يعادلها من القوانين العربية، الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق المؤلف، على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاج فكره المستقبل، وقضت تلك القوانين والاتفاقيات ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أو عدم نشر المصنف او تعديله أو في نسبته اليه والقانون الفرنسي وان كان قد اقر نفس المبدأ في المادة السادسة من قانون ١٩٥٧، وبعد أن سلم بها ذهب اليه الفقه والقضاء في الجملة، حيث ينظر الى الحق الأدبي على أنه بطبيعته غير قابل للتصرف فيه، الا أن بعض الشراح يرون ان ماتقضى به الك المادة لايحول دون اقرار المؤلف لاعتداء الغير على مصنفه، وإذا كان قبول الاعتداء على الحق يعتبر تنازلا ضمنيا عنه او تصرفا فيه، يكون ما ذهب اليه نص المادة السادسة المشار اليه غير ذي معنى ، أوهو مجرد الفاظ جوفاء خالية من أي معنى أو مضمون، وان التصرف في الحق الادبي يمكن ان يكون لاحقا على اعداد المصنف أو لازما له (١٣).

٧٥ - إن المادة المشار اليها لاتعلن ذلك المبدأ الا بالنسبة لبعض امتيازات الحق الأدبى، كالحق في الابوة والحق في الاحترام ومن ثم فانها لاتسرى على بقية الامتيازات، وقد دافع الفقيه ريشت بحرارة عن امكانية التنازل عن الحق الأدبى مدللا على ذلك بأن مفهوم العدالة يعارض الرق، ومع ذلك فان وقوع الرق امر ممكن قانونا، وكذلك فان الحرية الشخصية تقبل التصرف فيها بواسطة العامل والمستخدم والصانع، كما ان الأسرار الصناعية من الممكن بيعها، كما اعتبر ان حق المؤلف شكل جديد للملكية (١٠)، وذهب الى أن المؤلف يمكنه التنازل عن الحق في التعديل، والسماح للغير باجراء التعديلات بمختلف انواعها، بل ان حق الأبوة يمكن أن ينتقل إلى الغير، وكذلك الحق في الاذاعة فإنه هو الآخر قابل للتصرف فيه، علاوة على أن المؤلف بعد التصرف في

⁽٦٢) د. محمد شكرى سرور ـ السابق ص ٩٣، والمراجع المشار اليها فيه، وقد اشار الى تعليق الفقيه ديبوا على تنازل المؤلف عن حقه الأدبي بأنه من الانتحار الأدبي، هامش ١١٨.

V. Savatier: La droit de L'art et des Lettres, No. 8, et 25, Paris, 1953.

V. Recht: L. droit d'auteur, Une nouvelle Frome de Propriete, P. 282, Paris 1969. (71)

المصنف يكون محروما من الحق في التدمير والتصحيح دون موافقة الطرف الآخر(٢٥).

مه اللات الاتجاه منتقد من بعض الفقهاء: لأنه قد خرج بالحق الأدبى عن طبيعته بناء على تعليلات عليلة ذلك ان الحق في الابوة لاينقطع بالحوالة اذ يظل المصنف حاملا لاسم مؤلفه، وقيام الغير بالتعديل لايعنى زوال الحق الأدبى، او تنازل المصنف عن احترام مصنفه، وليس في عدم ذكر محررى الصحف لأسمائهم جميعا على المقالات المنشورة ماينطوى على معنى التخلى عن حقهم في الابوة، لان القراء يعلمون جيدا أن مدير الصحيفة لم يحرر جميع المقالات التي تنشر فيها، والا فهل يجوز له أن يعدّل هذه المقالات حسب إرادته الخاصة، ثم ان البحث وراء مقاصد المتعاقدين من أجل إبطال التنازل عن الحق في الأبوة امر لايمكن قبوله، لأنه يؤدى الى ضياع هذا الحق وتشويه مايتمتع به المؤلف على مصنفه من حق أدبى اعترف به أصلا لحماية المصالح الشخصية والأدبية للمؤلف، لاللدفاع عن المصالح العامة (٢٦).

90 - وفي إجازة التنازل عن الحق في الأبوة اعطاء المقدرة للشخص الذي جمع الأموال على ان يشترى فكر المؤلف، والظهور امام العامة على انه مبدع الفكرة، وقد تدفع الحاجة المؤلف الفقير الى التنازل عن أبوته الى شخص يجهل تماما الفرع الذي يعالجه المصنف، إن المؤلف عندما يقوم بالتنازل عن أبوته، فانه يفتح الباب امام كل التشويهات والتحريفات لأفكاره، وإذا لم يتمكن من كشف الحقيقة، فانه لن يتمكن من التشويهات والتحسيته أو آرائه التي عبر عنها في المصنف، وقد يرى القائلون بقابلية الحق الأدبى للتنازل عنه، بأنه لاخطر على شخصية المؤلف من التعديلات، طالما أنها غير معروفة، ولكن احتمال وصول الناس الى معرفة الحقيقة أمر غير مستبعد(٧٧).

[.]V. Recht: Op cit, pp. 282-285 (%)

وراجع: د. عبدالرشيد مأمون _ السابق _ ص ٢٤١ وما بعدها، حيث ذكر أصحاب هذا الاتجاه ومنهم نيرسون ونواروس وهارفو الذي ذهب الى أن الحق الادبى يقبل التصرف فيه، بل ويمكن للمؤلف ان يحيل للناشر حقه في تنقيح المصنف، وفي هذه الحالة يعتبر الناشر هو المؤلف، ويمكن كذلك للمؤلف ان ينقل هذا الحق بالهبة والوصية، كهايرى انه ينتقل بالميراث، المرجع نفسه _ هامش (١).

⁽٦٦) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ص ٧٤٧ وما بعدها.

⁽٦٧) المرجع نفسه ـ ص ٢٥٠ وما بعدها، وراجع حكم محكمة السين في ١٩٤٩/٤/١، حيث قضت بعدم إمكانية التنازل عن الحق في التعديل، وذهبت الى بطلان الحوالة التي تعطى للمحال له إمكانية التعديل او التغيير في المصنف، على العكس من ارادة المؤلف، حيث إن الحق الادبى كحق دائم معد أساسا لحماية شخصية المؤلف ولايقبل التنازل عنه، . G. P:

٠٦٠ ـ لذلك حسم المشرع الفرنسى المسألة، ونص في المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف على عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه، ومع ذلك فقد قرر بعض القيود فيما يتعلق بالمصنفات السينائية والتلفزيونية، والتي تعدد خروجا على هذا المبدأ، وذلك في حالتين:

الأولى: مانصت عليه المادة (١٥) من هذا القانون من انه اذا رفض احد المتعاقدين في المصنف السينائى اكمال المصنف، فإن بقية المتعاقدين يمكنهم استعمال مصنفه الجزئى.

الشانية: وهي التي نصت عليها المادة (١٦) بقولها: بمجرد تمام الفيلم لايستطيع المتعاقدون التمسك بالحق الأدبى الخاص بهم، ولايمكنهم استعال حقهم الا بخصوص احترام المصنف وتكامله، فلايمكنهم - إذن - حظر الاذاعة والاستغلال، ولاطلب التعديل من أجل المحافظة على الشرف والاعتبار وهذه القيود - كما يرى بعض الفقهاء - تمثل استثناءات فرضتها طبيعة المصنف السينائي وما يكلفه من أموال طائلة اقتضت وضع بعض القيود على حق المؤلف الأدبى (١٨٠).

7۱ ـ والفقه المصرى في جملته مجمع على عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه ، وفقا لما تقضى به المادة (۳۸ من قانون ۳۵ لسنة ١٩٥٤م) كذلك ابطل حق المؤلف في التصرف في مجمع انتباجه الفكرى المستقبل (مادة ٤٠) من القانون المذكور، والمادة (١٤) من نظام حماية حق المؤلف السعودي، وبمقتضى ماتقضى به تلك النصوص يكون المحظور هو التصرف الكلى لما يتضمنه من اعتداء خطير على شخصية المؤلف، اما التصرف في بعض الانتاج الفكرى مستقبلا فيجوز (٢٩).

ومما يكمل الخاصية السابقة عدم امكان التصرف في الحق الأدبي بالشكل غير المباشر

⁽٦٨) المرجع نفسه ص ٢٥٧: وراجع: د. سهيل حسين الفتلاوى ـ حقوق المؤلف المعنوية في المقانون العراقى ـ دراسة مقارنة ـ ص ٧٨ وما بعدها، طبعة وزارة الثقافة بالعراق سنة ١٩٧٨م، دار الحرية للطباعة. والوسيط ـ للسنهورى ـ جـ ٨ ـ ص ٤٣٧ وما بعدها. طبعة نقابة المحامين ١٩٩٨م.

⁽٦٩) راجع: د. منصور مصطفى منصور ـ المرجع السابق ـ ص ٨٧، د. مختار القاضى ـ حق المؤلف ص ٤٨، د. سليان مرقس ـ المؤلف ص ٤٨ طبعة ١٩٦٧م، الوسيط للسنهورى ـ السابق ص ٤٠٨، د. سليان مرقس ـ المدخل للعلوم القانونية ـ فقرة ٣٣٥ ـ طبعة ١٩٦٧، د. اسباعيل غانم ـ السابق ـ ص ٣٦، د. عبدالمنعم فرج الصدة ـ حق المؤلف في القانون المصرى ـ معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٧م ـ ص ٤٨، د. ابو اليزيد المتيت ـ الحق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ـ ص ٣٧ ـ طبعة ١٩٦٨م ـ د. محمد شكرى سرور ـ السابق ـ ص ٤٤ وما بعدها.

بمعنى أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق من قبل دائنى المؤلف، مادام أن هذا الحجز من شأنه لوجاز ان يمكن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف حين لا يملك سلطة تقرير النشر سوى المؤلف وحدة، وقد طبق المشرع هذه الفكرة في حالة وفاة المؤلف قبل النشر، حيث قضت المادة ١٠ بعدم جواز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، مادام أنه لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، وفي المقابل فإن هذا لا يمنع من امكانية الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بحسبانها أشياء مادية، فالحجزهنا يرد في الواقع على حق الاستغلال المالي (٧٠).

الفرع الثاني

عدم قابلية الحق الأدبى للتقادم

77 ـ يعتبر الفيلسوف «كانت»، أول من أبرز هذه السمة من سهات الحق الأدبى، حيث ذهب إلى أن للورثة، وأفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف والوقوف في وجه الناشر، اذا حاول تشويه المصنف او تحريفه ايا كانت المدة التي مضت على تأليف المصنف (٧١)، وتلك سمة بارزة من سهات الحق الأدبى، حيث إنه حق دائم، لايسقط بالتقادم اذا لم يستعمل مهها طالت مدة عدم استعماله بل انه يسقط، حتى ولو كان حق الاستغلال المالى للمصنف قد سقط بمضى المدة التي يحدها القانون، فلو أن الغير يستطيع أن يستغل المصنف بنشره، الا أنه يجب دائها أن ينشره باسم صاحبه، فحق المؤلف في أبوته لمصنفه، كحق أدبي يبقى على الدوام ولاينتهى إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان (٧١).

ولهذا فإن غالبية قوانين حق المؤلف قد أكدت على مبدأ دوام الحق الأدبي للمؤلف، وأن التقادم سواء كان مكسبا أو مسقطا لايرد عليه (٧٣)، إلا أن بعض قوانين حق المؤلف ومنها قانون حق المؤلف المخادية، ينص على ان الحق الأدبى للمؤلف حق مؤقت مثله كمثل الحق الممال. حيث ينتهيان بعد انقضاء سبعين عاماً على

⁽۷۰) د. محمد شکری سرور ـ المرجع نفسه ـ ص ۹۰.

V. Kant. elements metaphysiques de le doctrine du driot, trod jules borni, P. 195. (۷۱)
Paris, 1953 وراجع: د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ص ۲۵۸ وما بعدها.

⁽۷۲) السنهوری ـ الوسیط ـ جـ ۱ ص ٤٠٩، د. محمد شکری سرور ـ السابق ـ ص ٩٦، د. عبدالرشید مأمون؛ المرجع نفسه ص ٢٥٩.

⁽۷۳) من ذلك: القانون الفرنسى الصادر سنة ۱۹۵۷ في المادة (۱۵) وقانون حق المؤلف اليابانى لعام سنة ۱۹۷۰م، المواد (۱۷، ۲۰، ۲) وقانون حق المؤلف التشيكوسلوفاكى لعام ۱۹۹۵م، المادة (۱۹۱۲/أ) راجع: د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ۷۲. هامش (٤)، د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ۷۲.

وفاة المؤلف، وفي محاولة لتبرير تلك المخالفة الصارخة لما نصت عليه معظم قوانين حق المؤلف من ان حقه الأدبى دائم لا يسقط بالتقادم، ذهبت مذكرته الإيضاحية إلى أن هذا المنحى قد جاء التزاما بمضمون المادة السادسة من اتفاقية (برن) التي لم تنص صراحة على ان يكون الحق الأدبي للمؤلف، حقا دائها. وإنها هو مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحمددة لانقضاء الحقوق المالية وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبريرا لذلك: أن كون الحق الأدبي للمؤلف يبطل بالضرورة بعد انقضاء فترة من الزمان. فأن امره لن يصبح متعلقا بالصلات الفكرية. والشخصية التي تربط بين المؤلف ومصنفة او بين الورثة وهذا المصنف، وأنه إذا ما اعطيت صلاحيات ممارسة الحق لسلطة عامة، فإن تلك الصلاحيات لن تكون ناتجة عن حق أدبى للمصنف. وإنها ستستند إلى مصالح ثقافية عامة لاعلاقة لها بالحق الأدبى للمؤلف على مصنفة(٢٤)، إن الصعوبة في حماية المصنفات التي تؤول الى الملك العام مبعثها ايجاد سلطة ملائمة تضطلع بهذه الحماية. حيث لايمكن أن يقوم بذلك الورثة البعيدون للمؤلف، الذين لاتربطهم بمصنفه في الغالب صلات فنية كافية وإذا ما أثيطت هذه المهمة بسلطة عامة أو أية منظمة أخرى، فإننا قد نلام بأننا نقترب من نظام التوجية الثقافي، والواقع أنه في حالة المصنفات الحرة لا يعود الأمر يتعلق بالمحافظة على الحقوق الأدبية للمؤلف، وإنها بحماية المصالح الثقافية العامة. بغض النظر عن مشكلة إيجاد سلطة ملائمة تسهر للمحافظة على تلك المصالح(٧٠).

٦٣ _ والواقع أن هذا الاتجاه من المشرع الألماني منتقد من عدة وجوه:

اولها: ان نص المادة السادسة مكرر من اتفاقية (برن) التي استند إليها المشرع الالمانى لايمكن ان تدل على ما ذهب اليه الا من خلال الاعتساف في تفسير نصها، وقد يكون من المفيد أن نذكر نص ماورد في تلك المادة. وقد جاء فيه: «الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (أ)(٢٧) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته. وذلك على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية، ويهارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرح لها من

⁽٧٤) المواد: ١١، ٦٤ من قانون حق المؤلف الالماني لعام ١٩٦٥م والمعدل سنة ١٩٧٤م، نواف كنعان ـ السابق ص ٧٧.

⁽٧٥) المرجع نفسه ـ ص ٣٣٩.

⁽٧٦) وقد جاء في الفقر (أ): بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او سمعته.

قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك فإن الدول التي لايتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضام اليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لايحتفظ بها بعد وفاة المؤلف».

ويتضح من قراءة نص المادة، أن المشروع الألماني، قد فسر المادة تفسيرا مشوبا بالاعتساف حيث ركن الى عبارة «على الاقل» وجعلها حدا أعلى لمدة الحماية، مع ان ذكرها لايمنع ان تنص التقنينات الوطنية للدول الاعضاء على الحد الاعلى لتلك الحماية، بل ولايمنع ان تكون تلك المدة مؤبدة لاتسقط بالتقادم على نحوما نصت عليه تقنينات كثيرة.

ثانيها: ان نص المادة المشار اليها يستفاد منه أنه ليس ثمة مايمنع من النص على ان الحق الأدبى للمؤلف مؤبد ودائم، بل ان مايستفاد من نص المادة يرجح ان يكون دوام الحق الأدبى هو الأصل، بدليل انها تعطى للدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على الاتفاقية أو الانضهام اليها. نصوصا تكفل الحهاية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وهي بالطبع حقوق أدبية، كها يبدو من قراءة نص الفقرة، القائلة: بأن تنص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف، وهسذا يفيد أن اسقاط أحدى مميزات الحق الادبى لا يكون الاعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة، وحالات خاصة، ومن ثم يكون اتجاه النص وفحواه دائرا حول اعتبار التأبيد في الحق الأدبى للمؤلف، ويكون العدول عن الأصل مما لا يستقيم مع مبنى النص وفحواه.

ثالثها: أنه وإن كان الحق الأدبي بما يمكن ان تثار حوله صعوبات تتعلق بمهارسة مميزاته بعد وفاة صاحبه، وتقادم عهد ورثته به، أو انبتات صلتهم الفكرية أو الثقافية أو الفنية بالمصنف، لايمنع من ان يهارس مميزات هذا الحق اشخاص ذو صفه عامة يمكن ان يحددهم القانون على سبيل الاستثناء والبدل وذلك بعد وفاة المؤلف وانقضاء مدة الحماية المحددة للحقوق المالية، وقد ترك نص المادة السادسة من اتفاقية (برن) للتشريعات الوطنية تحديد أولئك الأشخاص الذين يخلفون المصنف في ممارسة حقوقه الأدبية على مصنفه حين تتعذر تلك المهارسة من ورثته بقوله: «ويهارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحهاية فيها». وبالتالي فإن ماذهبت إليه المذكرة الايضاحية للقانون الالماني لايقوم على نظر صحيح، الأمر الذي يستوجب ردما تضمنته.

75 _ غير أن صفة الدوام في الحق الادبى للمؤلف تختلف عن صفة الدوام في حق الملكية ، لأنها في حق الملكية لاتحول دون كسب الملكية من صاحبها بالتقادم المكسب وذلك على اعتبار ان الحيازة لاتتسع لغير الحقوق العينية ، ولا يتصور حصولها على الأشياء غير المادية ، والحق الادبى للمؤلف _ وبصرف النظر عن كونه يتجسم في شيىء مادى (كالكتاب مثلا) _ فإنه بطبيعته لايقبل الحيازة ، ومن ثم لايكتسب بالتقادم (٧٧) ، وعدم كسب الحق الأدبى بالتقادم ، أعم واشمل من فكرة الدوام التى تتسم بها الملكية ، لان وصف الملكية بأنها حق دائم لايمنع مع ذلك ان تكتسب بالتقادم ، ومن ثم كانت فكرة الدوام اعم واشمل ، لانها تعنى حماية حق المؤلف المتوفى على مصنفه بصفة دائمة والى ان يمضى المصنف في زوايا النسيان ، وفي هذه الحالة لن نستطيع ان نفرض على المجتمع احترام شيىء لم يعد موجود (٨٧).

97 _ ان استمرار الحق الأدبى بعد وفاة المؤلف هو اشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار اللذين لا يختفيان تماما مع اختفاء الفرد، وإنها يبقيان حتى بعد وفاته، وطالما بقى له ذكر، ذلك ان الحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنف (٧٩)، ولعل هذا التصوير الفقهى يتفق مع ما ورد في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، حيث ورد النص على ان العلم الذي ينتفع به من اعمال العالم التي تستمر بعد موته، ومن لوازم هذا المعنى الوارد في الحديث الشريف ان يستمر حق المصنف على مصنفه مستمرا بعد موته، صحيح هو لا يقدر على أن يمارس مكنات هذا الحق لموته، ومن ثم انيط امر القيام به لأولى الناس به، وهم ورثته الذين تربطهم به صلة القربى، ويهمهم ان تكون سمعة قريبهم نظيفه من كل شائبة سواء منها ما يتصل بشرفه واعتباره او بحقوقه الادبية على مؤلفاته.

⁽٧٧) جوجلار مع مازو ـ السابق ـ ص ٦٩٦، د. سهيل الفتلاوي جـ السابق ـ ص ٧٥ وما بعدها.

⁽٧٨) د. عبدالرشيد مامون _ المرجع والمكان السابقان، د. عبدالمنعم البدراوى _ المدخل للعلوم القانونية _ ص ٣٢٥، طبعة ١٩٦٢، د. عبدالمنعم فرج الصدة _ حق الملكية _ ص ٣٣٠، طبعة ١٩٦٤م، د. سليمان مرقس _ السابق _ فقرة ٢٢٦، د. أبو اليزيد المتيت _ السابق، ص ٣٣، د. منصور مصطفى منصور _ نظرية الحق _ ص ٨٣ _ طبعة ١٩٦٢م. وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في ٣/٢١/١٨٨٨ الذي نص على ان الحق الأدبى دائم لايقبل التصرف فيه او التقادم، مشار إليه في د. عبدالرشيد مامون السابق ص ٢٦٤.

[.]Mazaud: Lecon de droit civil, T, 1, 4 ed., p. 677, Paris, 1969. (V4)

(المطلب الثاني) خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي

7٦ ـ من خصائص الحق الأدبي للمؤلف أنه ناشىء عن حق مقرر له على ماصنفه كما أنه يستمد أصوله من مصادر التشريع الاسلامى، ونود ان نبرز هاتين الخاصتين للحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي:

٦٧ - أولا: الحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق:

لفظ الحق يستعمل كثيرا في مواطن متعددة، كما يطلق على معان مختلفة مأخوذة كلها من المعانى اللغوية للكلمة: فالحق مصدر حق الشيىء يحق اذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل، كما يطلق الحق في اللغة على المال، أو الحق ذى الصفة المالية، ويطلق على الملك، وعلى الموجود الثابت(٨٠٠). وفي اصطلاح الفقهاء تطلق كلمة الحق على على الملك، وعلى الموجود الثابت(له على العلم والشامل لكل حق، فيدخل في نطاق هذا الاطلاق، على المملوكة كما يطلق على الملك نفسه، كما يطلق على المنافع، والمصالح الاعتبارية كحق الشفعة، وحق الخيار، فالحق بهذا الاطلاق يشمل الحقوق المالية وغير المالية واذا كان حق المؤلف يقوم على ازدواج الميزتين في نفس الحق فانه يمكن ان يدخل تحت هذا الإطلاق.

ومن اطلاقات لفظ الحق في اصطلاح الفقهاء. الحقوق المجردة كحق الانتفاع وحق الخيارات، وحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الولاية والحضانة كما يطلق الحق، ويراد منه في اصطلاح الفقهاء ايضا مرافق العقار، كحق الشرب والمسيل، وحق الجوار، وحق الطريق، وحق التعلى.

٦٨ - تعريفات الفقهاء للحق يبرز الاختصاص الادبي للمؤلف:

ولعل فيما أورده الفقهاء بصدد تعريف الحق مآيبرز معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ماصنفه، كمظهر من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمرة لتفكيره واثرا للجهد الذي بذله، ومن ثم فان قيام حقوقه عليه تعتبر بمنزلة ثبوت الحق على عمل من انتاج الانسان وتاليفه.

وفي هذا المعنى يعرف الحق بأنه: اختصاص مظهر فيها يقصد له شرعا(٨١)، وإذا كان

⁽٨٠) أساس البلاغة للزمخشري - جـ ١ ص ١٨٧ وما بعدها، والقاموس المحيط - جـ ٣ ص ٢٢١.

⁽٨١) هذا التعريف للقاضى الحسين بن احمد المروزى المتوفى سنة ٤٦٢هـ في كتابه طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ـ ص ١٥٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي .

الحق اختصاصا مظهرا لما يقصد له، على نحو ما ورد في هذا التعريف فانه ينطوى على بيان طبيعة هذا الاختصاص بها تقوم عليه من وجود ثهار وآثار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الاشياء التي شرع الحق فيها وهذه الأشياء قد تكون مادية، وقد تكون معنوية (٢٠)، يمكن ان تستوعب معنى الحق الأدبي للمؤلف على نحو ما قرره فقهاء القانون.

وقد عرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع، أولهما معا يقررها المشرع الحكيم (٨٥٠)، كما عرفه المرحوم الدكتور محمد الحسينى حنفى بقوله: أن الحق مصلحة يقرها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ويقرر لها الحماية (١٩٠١)، وهذا المعنى من اطلاقات الحق في اصطلاح الفقهاء لايتأبى عن استيعاب فكرة الحق الأدبى للمؤلف بل ان من يطالع ماكتبه الفقهاء في تعريف الحق يدرك هذه الحقيقة واضحة (٨٥٠).

٦٩ _ الاختصاص المقرر للحق الأدبى للمؤلف يتواءم مع طبيعته:

وإذا كان الحق الادبى للمؤلف يعتبر أحد معطيات الحق، حيث استبان لنا أن معناه يشمل الحقوق المالية وغيرها، وبالطبع فان الحق الأدبى يدخل ضمن قائمة الحقوق غير المالية وهي مشمولة بتعريف الحق كها سبق، وبالنظر في هذا الاختصاص من ناحية مستحقه نجد أن فيه حقا للمصنف، كها أن فيه حقا لله تعالى يقتضى عدم كتهان العلم واتاحة الفزصة أمام الناس جميعا للانتفاع به، كها أنه بالنظر إليه من ناحية طبيعيته، نجد انه يقوم على نوع من الوجود المتوازن بين الحق المالى للمؤلف والحق الادبى له، فهو وان

⁽٨٢) د. عبدالسلام العبادى ـ حق الملكية في الشريعة الاسلامية القسم الاول ص ٩٦ ـ مكتبة الاقصى بالاردن ١٩٧٧م.

⁽۸۳) د. محمد يوسف موسى ـ الفقه الاسلامي ـ ص ٢١٢ ـ الطبعة الثالثة ـ دار الكتاب العربي، ١٩٥٨ م، والشيخ عيسوى احمد عيسوى ـ المدخل للفقه الاسلامي ـ ص ٣٠٤ وما بعدها ـ دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ـ ١٩٦٨م.

⁽٨٤) د. محمد الحسيني حنفي ـ المدخل لدراسة الفقه ـ ص ٣٠٦ ـ الطبعة الثالثة ـ دار الاتحاد العربي ١٩٧٤م.

⁽٨٥) راجع في هذا المعنى: د. فتحى الدريني ـ الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ـ ص ١٩٣ ـ مطبعة حامعة دمشق ٢٩٦٧، د. مصطفى الزرقا ـ المدخل الفقهى العام ـ جـ ٣، ص ١١ ـ مطبعة طريين بدمشق ١٩٨٨هـ ـ (١٩٦٥م)، وقد عرفه الشيخ على الخفيف بانه: المكنة التي تثبت لصاحبها. شرعا لتحقيق غرض معين، راجع بحثا له بعنوان: المنافع منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ السنة العشرون ص ٩٨ وما بعدها ١٩٥٠، والشيخ احمد فهمى ابو سنة ـ نظرية الحق ـ منشور ضمن كتاب الفقه الاسلامي أساس التشريع ـ لجنة تجلية مبادىء الشريعة الاسلامية، بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية، وكتابنا: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ـ ص ١١ ومابعدها ـ طبعة ١٩٩٠ ـ دار الطباعة المحمدية.

كان الطابع الغالب عليه آنه من قبيل الحقوق المتعلقة بشخص المؤلف، الا أن هناك اعتبارات اخرى، تضاف اليه وتجعل انتقاله الى الورثة أمرا ممكنا، مثل امتزاجه بالحق المالى، وعليه حق المؤلف فيه على نحو يجعله متصلا بشرف المؤلف واعتباره، وهذا المعنى لاينفصل عن حقوق خلفه مما يستحث فيهم دوافع المحافظة عليه من كل عمل قد يمس به.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الدرينى: والحق بها يمتاز به عن الإباحة بميزة الاختصاص يغدوبمكنة صاحبه ان يستحوز على انتاجه في الابتكار الذهني فيمنع غيره من نشره والانتفاع به، والشرع أو القضاء يحميه، كها ان له ان يمنع غيره من عرضه على الجمهور للانتفاع به أو أن يتصرف فيه تصرفا نافذا الا بإذنه، دون أن يتوقف ذلك على الحيازة المادية لهذا الانتاج، فالاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع الا ترى أن حق الدين وهو مال حكها ـ يعد أمرا اعتباريا أو وصفا ثابتا في الذمة يقوم الاختصاص فيه مقام الحيازة المادية لان طبيعته تأبى قبولها.

٧٠ - كما أن الدول الحديثة قد وضعت نظاما لحماية هذا النوع من الاختصاص، وهمو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقا للاختصاص (٢٠)، والشريعة تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت عقوبات على انتحاله او سرقته كمؤيد لحماية هذا الحق، وهمو اجراء تنهض بقبوله سياسة التشريع في الاسلام لأن مقصدها صيانة الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة (٨٧).

ومن ثم تتوافر في الانتاج الفكرى الخصائص التالية .

1 - الاختصاص: وهو جوهر الملك في حق الملكية وهو لايقع الا فيها له قيمة بين الناس اذ لامعنى للاختصاص بشيىء لاقيمة له لاشرعا ولاعرفا، وهو لايعنى الاستحواز على الشيء، بل يتحقق معناه بنسبة الابتكار لصاحبه وتفرده في التصرف فيه وإقرار الشارع لهذا الاختصاص وثمراته، وجمايته بمنع التعرض له ووجوب احترام الكافة له.

٢ ـ المنع: وهومنع الغيرمن التعدي على الاختصاص الثابت للمؤلف ماديا أو أدبيا.

٣ _ جريان التعامل فيه: والمعاوضة عنه عرفا.

⁽٨٦) د. فتحي الدريني _ حق الابتكار في الفقه المقارن _ ص ٩٢ وما بعدها.

⁽۸۷) المرجع والمكان السابقان. وراجع ماذهب اليه: د. محمد سعيد البوطى ـ المرجع والمكان السابقان.

2 حق المطالبة القضائية: وهى التي تمثل نتيجة الحماية الشرعية للحق (٨٨)، ذلك ان المصنف الذي يبذل في طريق اعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة فيمكن أن يكون هو بمثابة الصانع في صنعته والمنتج في انتاجه. فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعا. كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المصنف أيضا بهذا الحق على مضنفه (٨٩).

وهذا التصور صحيح إلى حدكبير، كما أنه يصور نشوء حق المؤلف وطبيعته، وينص على حمايته باللجوء إلى القضاء، وإن كان المنع وجريان التعامل وحق المطالبة القضائية تمثل في نظرنا اثرا للاختصاص الناشيء عن الحق، والقائم على مصادر التشريع الإسلامي، كما سنرى.

٧١ _ ثانيا: قيام الحق الادبي للمؤلف على مصادر التشريع الاسلامي:

والحق الأدبى للمؤلف بوصف أحد معطيات الحق، يقوم على أسس واضحة من مصادر التشريع الإسلامي في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبى صلى الله عليه وسلم وآثار صحابته والمعقول.

٧٢ _ أما الكتاب:

فيقول الله تعالى: «قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض ام لهم شرك في السموات، آئتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين»(٩٠).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

أنها قد دلت على اعتبار اسناد الكتاب لمؤلفه، أو العلم لصاحبه، ورتبت على هذا

⁽٨٨) المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها، ص ١٢٨، وفي نظرنا أن حق الاختصاص هذا يتلافى ما اخذ على نظرية الملكية في الحق الأدبى من انتقادات، ويجمع مميزات نظرية الازدواج التى اخذ بها المشرعان المصرى والفرنسى، الامر الذي يعطى للفقه الاسلامي سبقا في هذا المجال.

⁽١٩) محمد برهان الدين السبنهيلي ـ قضايا فقهية معاصره ـ السابق ـ ص ٣٧، ويقول في الهامش (١): وإنها الفرق ان المصنوعات العامة هي من متعة الأجسام والابدان وتسهيلاتها بينها التصنيف يوفر المتعة للقلب والعقل ويشحذ الأذهان، وبالتالي فإنه ينفع الاجسام بواسطة العقل كذلك في بعض الأحيان، وكها ان الصانع اذا باع مصنوعه فإن هذا المصنوع يخرج من ملكه، كذلك التأليف نفسه لوباعه أحد فإن المشترى يكون له الحق بأن يبيع هذا التأليف على يد من شاء، فالصانع يتمتع بالخيار في منح الفرص للاستفادة من إنتاجه باجرة وبدون احره، كذلك أيضا يتمتع المؤلف بهذا الخيار أو يمكن أن يتمتع به ـ ص ٣٨.

⁽٩٠) سورة الأحقاف ـ آية ٤.

الاعتبار أثرا هاما يتمثل في قبول الدعوى التي يدعو اليها الكاتب أو رفضها، يدل على ذلك قوله تعالى: أو أثارة من علم، أى ماخطه الرسول او العالم في دين الله. بيده (١٦)، وفي معناه مايؤلفه العالم أو مايصنفه الفقيه، واعتبار الشارع لاسناد الكتاب لصاحبه يدل على أهمية الاسناد ومشر وعيته (٩٢).

٧٣ _ ومن السنة:

١ ـ مارواه أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا الى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا»(٩٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

انه قد دل على ان من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، وتأليف العلم المفيد فيه هذا المعنى ، وثبوت الأجرعن التصنيف فرع عن نسبة التأليف لصاحبة ، فدل على أهمية الاستاد في العلم ، يقول الامام النووى: يستوى في ذلك تعليم العلم والعبادة والأدب وغير ذلك (١٤).

٢ - وبها رواه سلمة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار(٩٠).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أن ارسال القول على عواهنه دون اسناد الى قائله نوع من الكذب، وهذا النوع من الكذب، وهذا النوع من الكذب يكون شديد الحرمة إذا وقع في حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفي حكمه

⁽٩١) تفسير القرطبى - جـ ١٦ ص ١٨٦، وقد جاء فيه: «الأثارة والأثر: البقية، وقال قتادة: هى الخاصة من العلم، وقال مجاهد رواية تأثرونها عمن كان قبلكم، وقال عكرمة ومقاتل: رواية عن الأنبياء: قال القرطبي: هو الاسناد، واصل الكلمة من الأثر وهى الرواية، يقال أثرت الحديث اذ ذكرته عن غيرك ومنه قيل: حديث ماثور اى نقله خلف عن سلف، والمأثور، ما تتحدث به مما صح سنده عمن تتحدث به عنه»، وراجع: محمد بن عبدالرحمن السخاوى فتح المغيث شرح الفية الحديث - ج ٣ - ص ٣ - دار الكتب العلمية، وتدريب الراوى. شرح تقريب النواوى - لعبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى - ج ٢ - ص ١٦ مطبعة محمد صبيح وأولاده ١٣٨٢ه.

⁽٩٢) وفي هذا المعنى: شرح السنة للبغوى ـ السابق ص ٣٨.

⁽٩٣) رواه مسلم، راجع: صحيح مسلم ـ جـ ١٦ ص ٢٢٧.

⁽٩٤) شرح النووي على صحيح مسلم. المكان السابق.

⁽٩٥) شرح السنة للبغوى ـ السابق ص ٧٤٥.

الكذب على العلماء باسناد ماليس من أقوالهم اليهم، لان العلماء هم ورثة الأنبياء في العلم كما جاء في الحديث، فيكون الكذب عليهم أو في النقل عنهم أمرا شديد الحرمة لهذا المعنى، ولاشك أن اسناد العلم لقائليه توثيق له يعد سدا لزريعة هذا الصنيع فيكون مطلوبا، لما هو مقرر ان مايمنع الحرام يكون واجبا، ولكن الوجوب هنا في معنى الندب، توقيا للرياء الذي يخشى عواقبه كثير من العلماء وينشدونه بترك ذكر اسمهم على مايصنفون، أو توصية تلامذتهم بذلك، لكنه مع الندب يكون مطلوبا في الجملة.

٣ - وبها رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوما يتدارءون(٢٠) (قال الرمادى: يتهارون) فقال: «إنها هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنها نزل كتاب الله عز وجل يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فها علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى علله ١٤٧٠.

ووجه الذلالة في هذا الحديث:

ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الاختلاف في القرآن الكريم على نحو ينطوى على تشكيك في حقائقه وتهوين من أحكامه، ذلك ان المراد هو الجدال المشكك، فالمجادل يؤديه جداله الى أن يرتاب في الآى المتشابهة فيه، فيؤدى ذلك الى الجحود(١٨٠)، ثم أرشد الى مايساعد على الخروج من طريق المراء الذي اهلك الاولين بأمرين:

أولها: ان يلتزم كل عالم بكتاب الله حدود علمه بالكتاب فيقف عندها حتى لايقول في كتاب الله بغير علم، وهذا القول في كتاب الله بغير علم من أعظم الافتراء والكذب.

ثانيهم]: في غير ما يعلمه العالم يجب أن يحيل أو يسند الى العالمين به، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه»، يدل على حق الاسناد الذي يقول به الفقهاء، لأن معنى الكلمة، أسندوه لأهله ففى الحديث دليل على مشر وعية هذا الحق.

٤ _ وبها روى عن عبد الله بن عمرو أنه _ صلى الله عليه وسلم _ قال: «بلغوا عنى ولو آية

⁽۹٦) يتدارءون: أي يختلفون ويتجادلون مشككين، راجع: شرح السنة للبغوى ـ جـ ١ ـ ص ٢٥٥

⁽٩٧) اخرجه احمد في المسند، والبخاري في خلق افعال العباد. والبيهقي في شعب الايهان والسيوطي في الدر المنثور، راجع: شرح السنة للبغوى السابق ص ٢٥٤ ـ باب الخصومة في القرآن.

⁽۹۸) المرجع نفسه ص ۲۰۵، كما رواه البخارى وأخرجه الشيخان، راجع: صحيح البخارى مع فتح البارى ـ جـ ۲ ـ ص ۱۲، وصحيح مسلم مع شرح النووى ـ جـ ۱ ـ ص ۹۷ وما بعدها وهذا الحديث يعتبر مما تتواتر عنه صلى الله عليه وسلم.

وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(٩٩). ووجه الدلالة في هذا الحديث:

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ عنه، حتى ولو كان المبلّغ عنه مقدار آية، ثم يأمر بالحديث عن بنى إسرائيل بلا حرج، ونفى حرج الحديث عنهم معناه: الرخصة في الحديث عنهم دون اسناد، أى يجوز الحديث عنهم وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد(١٠٠٠)، وعلة رفع الحرج عن ذكر الاسناد هنا، تعذر الاسناد في اخبارهم لطول المدة وبعد المسافة، ووقوع الفترة بين زمانى النبوة(١٠٠١)، وإباحة ترك الإسناد لتلك العلة يدل على وجوبه فيها عداها، يقول الخطابي: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بنقل الإسناد والتثبت فيه(١٠٠١)، يقول الشافعي رضى الله عنه، وهذا اشد حديث روى عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في الخديث من حين ابتدىء الى ان يبلغ منتهاه (١٠٠١)، والحديث وإن كان واردا في نقل سنة الخبي صلى الله عليه وسلم، الا أنه يدل على وجوب التثبت في نقل العلم والاسناد فيه لاتحاد علة الوجوب في كلا الأمرين.

٧٤ - 'ومن آثار الصحابة:

ماروى عن عبدالله بن المبارك انه قال: الاسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء (۱۰۴). وقال يزيد بن زريع المتوفى سنة ۱۸۲هـ: لكل دين فرسان وفرسان هذا الحدين الأسانيد (۱۰۰)، وقال الامام الشافعى: «مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لايدرى» (۱۰۶)، وقال أحمد بن

⁽٩٩) شرح السنة للغوى ـ السابق ـ ص ٣٨.

⁽١٠٠) معالم السنن ـ للخطابي ـ جـ ٤ ـ ص ١٧٨ ـ المكتبة العلمية بحلب ١٣٥٢هـ.

⁽١٠١) المرجع والمكان السابقان.

⁽١٠٢) المرجع والمكان السابقان، وشرح السنة للبغوى ـ جـ ١ ـ ص ٢٣٧ السابق.

⁽١٠٣) الرسالة للشافعي ص ١٧٤ - تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

⁽۱۰٤) صحیح مسلم - جـ ۱ ص ۸۸، وتحفــة الأحــوذی یشرح صحیح الــترمــذی لابی علی المبارکفوری - جـ ٤ - ص ۳۸۸ - دار الکتاب العربی ببیروت، وطبقات الشافعیة، للسیکی - جـ ۱ - ص ۱۹۷۷ - للطبعة الحسینیة.

⁽١٠٥) طبقات الشافعية للسبكي - جـ ١ - ص ١٦٧.

⁽١٠٦) شرح المواهب اللدنية للزَّرقاني ـ جـ ٥ ـ ص ٣٩٣ ـ دار المعرفة ببيروت ١٩٧٣م.

حنبل: طلب اسناد العلو من السنة (۱۰۷)، وقال أيضا: «طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف»، وقال محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى المتوفى سنة ۲۷۷هـ: «لم يكن في امة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم مثل هذه الأمة (۱۰۸) وقال ابو على الجبائى المتوفى سنة ۳۰۳هـ: «خص الله تعالى هذه الامة بثلاثة اشياء ولم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والاعراب (۱۰۹). وهذه الآثار وغيرها تدل بوضوح على أهمية الاسناد في أمور الدين والعلم حفظا لدين الله واظهارا لمعادن الرجال، ليكون النقل عنهم عن بينة.

٥٧ _ ومن المعقول:

أن ترك الاسناد فيه تضيع لمسائل العلم وتهارج في النقل عن العلماء، كما أنه ذريعة للكذب على الله ورسوله، وعلى ورثة الأنبياء في العلم وهم العلماء الذين يوضحون أحكام دين الله للناس ويبلغونها لهم، ولاشك أن تلك المفاسد لن تدفع إلا بالاسناد في امور الدين والعلم، فيكون اعتباره مصلحة تقرها شريعة الله وتدعو إلى مراعاتها. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وعلم الاسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد - صلى الله وهلم - وجعله سلما إلى الدراية، فأهل الكتاب لا اسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنها الاسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل الاسلام والسنة يفرقون به الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار إنها عندهم منقولات يأثرونها بغير اسناد. وعليها من دينهم الاعتهاد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل»(۱۱۰). ويقول ابن كثير: «وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الاسرائيليات التي تنقل لينظر فيها والله عن كل ماعداه من الاخبار المتقدمة، لأنها لاتكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد عن كل ماعداه من الاخبار المتقدمة، لأنها لاتكاد تخلو من تبديل وزيادة والنجريف الغالين وضع فيها أشياء كثيرة، وليس لهم من الحفاظ المتقنين الذين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين كها لهذه الامة من العلماء والسادة والاتقياء والبررة والنجباء من والنجباء من

⁽۱۰۷) الخطيب البغدادي ـ الجامع لاخلاق الراوي ـ جـ ۱ ـ ص ۱۲۳ مكتبة المعارف بالرياض.

⁽۱۰۸) شرح المواهب ـ السابق ـ ص ٣٩٤، وفيض القدير للمناوى ـ جـ ١ - ص ٤٣٤ ـ طبعة العديد المناوى ـ جـ ١ - ص ٤٣٤ ـ طبعة

⁽۱۰۹) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ـ للقاسمى ـ ص ٢٠٤ ـ دمشق ١٣٥٢هـ، وتدريب الراوى شرح تقريب النواوى ـ للسيوطى ـ جـ ١ ـ ص ١٦٠ ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ مطبعة صبيح .

⁽١١٠) مجموع الفتاوي الكبرى ـ جـ ١ ـ ص ٩ ـ الطبعة الاولى ١٣٩٨هــدائرة الافتاء بالرياض.

الجهابذه النقاد والحفاظ الجياد الذين دونوا الحديث وبينوا صحيحه من حسنه من ضعيفه من منكره وموضوعه ومتروكه ومكذوبه وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين وغير ذلك من اصناف الرجال. كل ذلك صيانة للجناب النبوى والمقام المحمدى خاتم الرسل وسيد البشر في ان ينسب اليه كذب او يحدث عنه بها ليس فيه، فرضى الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة الفردوس مأواهم وقد فعل»(١١١).

فهذه العبارات بصراحتها أو باشارتها تدل على أنه لابد من الاسناد في كل أمر من أمور الدين وعليه الاعتباد. اعم من أن يكون ذلك الامر من قبيل الاخبار النبوية أو الأحكام الشرعية. او المناقب والفضائل والمغازى والسير والفواضل وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين والشرع المبين، فشيء من هذه الأمور لاينبغى عليه الاعتباد مالم يتأكد بالإسناد لاسيها بعد القرون المشهود لهم بالخير(١١٢).

٧٦ - وكم استعمل المحدثون الاسناد لكل فرد من الاحاديث استعملوه أيضا لرواية الكتب. فالاسناد كان له التأثير البالغ على الكتب المروية من مؤلفيها. فإذا كان الرجل عدلا قبلت روايته للكاتب والافلا وهذا امر معلوم بالضرورة، فإذا لم يكن مأمون الجانب فقد يزيد وينقص ويغير ويحرف، قال الشافعى: ويكون المحدّث عالما بالسنة ثقة في دينة معروفا، بالصدق في حديثه عدلا فيما يحدث حافظا لكتابه أن حدث من كتابه، يؤمن من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى بهالم يسمع أو يحدث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بها يحدث الثقاة بخلافه عنه عليه الصلاة والسلام (١١٣).

وقال القاضى عياض: وأما متى كان ممسك الأصل على الشيخ او على القارىء غير ثقة ولا مأمون على ذلك، أو غير بصير بها يقرأه فلا يحل السهاع والرواية بهذه القراءة، وقال أيضا: وقد ضعف ائمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة «حبيب» كاتبه لضعفه عندهم. وأنه كان يخطرف الأوراق حين القراءة ليتعجل، وكان يقرأ للغرباء وقال أيضا: ولهذه العلة لم يخرج البخارى من حديث أبي بكر عن مالك إلا القليل. وأكثر عنه عن الليث، قالوا: لأن سماعه كان بقراءة حبيب، وقد أنكر هو ذلك (١١٤).

⁽١١١) تفسير ابن كثير - جـ ٥ - ص ٦٥ طبعة دار الشعب.

⁽١١٢) اللكنـوى المتـوفى سنــة ١٣٠٤هـ الأجـوبة الفاضلة ـ ص ٢٦ وما بعدها ـ تحقيق الدكتور عبدالفتاح أبو غدة ـ مكتبة الرشد بالرياض ـ الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ القاهرة .

⁽١١٣) الرسالة - ص ٣٧٠ - تحقيق احمد شاكر - المطبعة السلفية بمصر.

⁽١١٤) القاضى عياض بن موسى اليحصبى ـ الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السياع ـ ص ٧٦ وما بعدها، تحقيق السيد صقر ـ دار التراث بالقاهرة ١٣٨٨هـ.

وعند الحديث عن الأخذ بالاجازة قال: ولمالك شرط في الاجازة هو ان يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو، وان يكون المجيز عالما لما يجيزه ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم وان يكون المجاز من اهل العلم متسابه(۱۱۰)، وقال أبو عمر الحافظ: الصحيح أنها لاتجور الا لماهر بالصناعة. ولذلك تجد الكتب العلمية القديمة حافلة بالساعات التي كان المقصود منها التدليل على ان الكتاب صحيح وليكن الاعتباد عليه. لكون الذين نقلوه الينا بالساع ثم الكتابة هم علماء عدول، حملوا الأمانة ثم أدوها الى من بعدم كما هي (۱۱۱).

⁽١١٥) المرجع السابق ـ ص ٩٥.

⁽١١٦) شرح المواهب اللدنية _ السابق _ ص ٤٥٤.

www.j4know.com

الفصل الثالث عناصر الحق الادبى في الفقهين الاسلامى والوضعى

٧٧ ـ يترتب على قيام الحق الأدبى للمؤلف عدد من الامتيازات التي تستمد منه، وهـذه الامتيازات تكوّن في مجملها عناصر هذا الحق، أو مظاهر الهيمنة الكاملة التي يمنحها للمؤلف من خلال تقريره له، وهذه الامتيازات تتمثل في حق المؤلف في أبوته للمصنف، وحقه في اذاعته، وحقه في الرجوع والسحب وحقه في احترام الغير له وهذه الحقوق يمكن ارجاعها الى أمور ثلاثة هي: حق المؤلف في أبوته لمصنفه أو نسبته اليه، وحقه في الانفراد بتقدير قيمته، وحقه في احترام غيره له(١).

وأود أن اشير إلى هذه الامتيازات الثلاثة بالتفصيل الذي تقتضيه الدراسة وذلك في ثلاثة مباحث، تتضمن بيان اتجاه الفقهين الاسلامي والوضعى في كل منها:

المبحث الأول حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه

(المطلب الأول) حق الأبوة في فقه القانون

٧٨ ـ يضفى القانون على نتاج الفكر ـ خاصة ما كان مبتكرا منه ـ حماية خاصة تعكس اعتزاز من صنفه ببنات فكره، بها يجعل نسبة المصنف اليه، وأبوته له من الأمور التي يعتزبها، ومن ثم جرى حكم القانون على أن كل مؤلف من حقه أن يعلن أبوته على المصنف الذي صدر منه، وأن يتمسك بتلك الأبوة بقدر ما يتمسك بنسبته اليه وحده، وقد ترجم هذا المعنى لحق الأبوة ما قضت به المادة (٩) من قانون ٢٥٤ سنة ١٩٥٤

⁽۱) د. عبدالرشيد مامون ـ السابق ـ ص ۲۲۲ وما بعدها.

بقولها: «للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يدفع أى إعتداء على هذا الحق»، وقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه كما اعترفت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية(٢).

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه، وينسب المصنف الى صاحبه من حيث الأصل بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، وفي جميع الاعلانات عن المصنف(٣).

٧٩ ـ وإذا كان حق الابوة يتمثل في ذكر اسم المؤلف عليه على نحو ماسبق، فإنه قد يكون هناك من الاعتبارات مايدعو المؤلف الى إخراج مصنفه تحت اسم مستعار أو حتى دون اسم، على ان يكون له الحق في الكشف عن اسمه الحقيقي أو عن نسبة المصنف اليه(١).

ويستتبع هذا الحق أن يكون للمؤلف منع أى اعتداء على نسبة مصنفه اليه، كأن يقوم الغير بسرقة هذا المصنف أو نقله وتقليده (٥)، ويستتبع ذلك أن يقتبس شيئا من مصنفه في الحدود المسموح بها يجب عليه ان يشير إلى اسمه والى المصنف (١)، وقد قضت محكمة السين المدنية الفرنسية بضرورة وضع اسم المؤلف على المادة المنشورة، كما الزم القضاء الفرنسي - تطبيقا لمبدأ حق الأبوة في مجال الاشارات والاستشهادات - الشخص

⁽٢) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٩٢ وما بعدها.

⁽٣) الوسيط - جـ ٨ ص ٤١٥، د. محمد شكرى سرور - النظرية العامة للحق - ص ٨٠، د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١١٧. د. حمدى عبدالرحمن السابق - ص ١١٣، د. عبدالمنعم الصده - حق المؤلف في القانون المصرى - ص ٤٤ - محاضرات معهد الدراسات العربية سنة المصرى - ص ١٩٦٧م وقد نصت المادة السادسة مكرر فقرة أولى من اتفاقية (برن) صراحة على حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه.

⁽٤) د. محمد شكرى سرور - السابق - نفس المكان، وقد أشار الى حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٠/ / ١٩٦١م والتي قضت بان للرسام ان يقوم بوضع اسمه الى جوار اللوحة المعروضه اذا لم يكن قد وقع عليها: المرجع نفسه هامش ٨١. والوسيط - نفس المكان السابق: د. الفتلاوى - السابق - ص ١١٧ ومابعدها.

⁽٥) د. محمد شكرى سرور ـ السابق ـ ص ٨٣ وما بعدها، د. توفيق فرج ـ المدخل للعلوم القانونية ـ ص ٣٠٥ ـ طبعة ١٩٦١م.

⁽٦) الوسيط - نفس المكان السابق.

الذي يأخذ من أحد المراجع بعضا من الأفكار ان يشير إلى المرجع والى اسم المؤلف(٧).

٨٠ _ ومن صور التعدى على الحق الأدبى في ابوة المؤلف مايقوم به بعض الناشرين من نشر مصنف ماتحت اسم مؤلف مشهور بهدف تسهيل البيع، كما قد يقوم مؤلف ناشيء بوضع اسم عالم كبير على كتاب الفه كي يرفع من قيمته في نظر الجمهور، وبدون شك فان هذا العمل ينطوى على اخلال بحق الابوة، ويمكن للمؤلف الذي اغتصب اسمه ان يرفع دعوى بالتعويض وان يطالب بمحو اسمه من على المصنف(^)، اذا ان فكرة الحق الأدبي حين تفسر تفسيرا واسعا تعطى للحق في الابوة نطاقا مزدوجا من وجهة. نظر القانون المدنى، ينحصر في اثبات ابوة المؤلف ومنع اغتصاب اسمه(٩).

وكذلك ايضا فإن قيام الناشر بنشر كتاب غفلا عن أسم صاحبه يكون قد تعدى على حقه الأدبي، مالم يكن هذا الاخير قد اذن له بنشره على هذا النحو(١٠).

٨١ _ ومن المؤكد ان مصلحة العلم والثقافة تقتضي الاعتراف بحق الأبوة، وذلك من اجل نسبة الافكار إلى أصحابها، وحتى لايحدث الخلط واللبس حول أصول الأفكار في أذهان العامة ، علاوة على تيسير ممارسة الحق في النقد على أسس قوية وسليمة، وَلذلك كان هذا الحق لايجوز النزول عنه، حتى ولو تعهد المؤلف بالايكشف عن شخصيته، اذ ان تعهده في تلك الحالة يكون باطلا، ويجوز له في أي وقت أن يكشف

Gas trib, 1922 - 2-282

(٧) حكم محكمة السين المدنية في ١٩٢٢/٢/٢٠،

D. P. 1927 - 1-25.

وحكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٢٦/٢/١٩م ومما تجدر الاشارة اليه ان كل ما يأخذه الناقل من أفكار غيره يجب أن يشير الى اسم صاحب الفكره واسم مؤلفه مهما قلت المساحة التي عولجت بها الفكرة في المصنف حتى ولو بلغت سطرا، على انه اذا استطالت مساحة معالجة الفكرة مما يجعلها تستغرق صفحات عدة فانه يجب ان يشار الى كل أجزاء الفكرة بها يفيد أن الصفحات المنقولة كلها من مصنف المؤلف.

- (٨) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ فقرة ٤١٧، وقارن ماذهب اليه د. سهيل الفتلاوي ـ السابق
- د. عبدالسرشيد مأمون ـ السابق ـ فقرة ٤١٣، حيث يقرر أن حق الأبوة يتضمن جانبين: الأول: الجانب الايجابي وهو الذي يخول المؤلف الحق في أن يظهر لمصنف حاملا أسمه أو اسما مستعارا مجهولا؛ والثاني الجانب السلبي الذي يمكن المؤلف من أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر، والدفاع بصفة عامة ضد كل اعتداء يقع على حق الأبوة أو يعرقل ظهور المؤلف أمام المجتمع كمبدع للمؤلف. -
- (١٠) د. أحمد سلامة ـ نظرية الحق في القانون المدنى ـ السابق ـ ص ١٠٥، د. محمد شكرى سرور ـ السابق ـ ص ٨٤.

عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد(١١).

ولما كان المصنف انها ينشر منسوبا الى شخص معين، فان سمعة هذا الشخص بين الناس ترتبط بالقيمة الفكرية لمصنفه، وهذا من شأنه ان يؤدى ـ وفقا لقواعد المنطق ومبادىء العدل ـ أن يكون لاعطاء المؤلف الحق في ان ينفرد دائها بتقدير قيمة المصنف وذلك منذ لحظة اكتهال الفكرة في ذهنه والى مابعد نشرها على الملأ(١٢).

٨٧ ـ ان حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه هو احد الامتيازات الهامة التي يوفرها له الحق الادبي. ويقوم هذا الامتياز على أساس ان المؤلف هو القاضى الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر، ولا يستطيع احد أن يجبره على نشر المصنف في وقت يراه فيه مايزال بحاجة الى تحسينات إضافية، حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الادبية والعلمية، وقد نصت المادة ٥/١ من قانون حماية المؤلف المصرى على أنه: «للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر»، وهذا الأمر من اهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف، لأنه وحده هو الذي يحدد مدى ملاءمة مصنفه للنشر وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه، ويعين طريقة هذا النشر، ولا يجوز لأحد أن يجبره على نشر مؤلفه دون ان يرضى هو ذلك(١٣).

كما يترتب على ان للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه، ان يكون له تقدير ملاءمة النشر وطريقته. وقد يعترى هذا التقدير تغيير في رأى المصنف حول ما صدر منه من تقدير لتلك الملاءمة، فيعدل عن اكماله، ولو اظهر العميل قبوله للعمل دون اكتمال، ويكون ذلك مما يوجب عليه تعويضه عن الاضرار المرتبة عن امتناعه(١٠) ولا يتصور في هذا الشأن قهر المؤلف على اكمال المصنف الذي تعهد بتسليمه لما في ذلك من اعتداء على حريته الشخصية(١٠).

⁽۱۱) الوسيط ـ نفس المكان السابق، د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٤٢٢ وما بعدها، د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١١٤ وما بعدها.

⁽۱۲) د. محمد شکری سرور ـ السابق ـ ص ۸٤.

⁽١٣) الوسيط للسنهورى - جـ ١ ص ٤٠٩، د. عبدالرشيد مأمون ـ المرجع نفسه ص ٢١٦، وقد قضت محكمة السين الفرنسية في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بأنه: «اذا مزق مصور صورة لم يرض عنها وألقى بها في الطريق، فالتقطها أحد المارة، وتملكها بالاستيلاء لم يجز لهذا الأخير ان يعيد ترتب الأجـزاء المـمـزقـة وينشر الـصـورة دون موافقـة صاحبها Dalloz: 1928-2-89

⁽¹²⁾ د. عبدالمنعم البدراوي - السابق ص ٢٦٦ وما بعدها.

Mazeaud (H.L., et. jean), par Juglars le'con de droit civil, T, 1. ler vol, P. 695, No. (*) = 668, 1972.

كما يتفرع على ثبوت حق المؤلف المطلق في تقدير ملاءمة نشر المصنف لأول مرة ، عدم جواز الحجز على هذا الأخير من قبل دائنى المؤلف، وتقريرا لهذا المعنى فقد نصت المادة ١٠ من قانون ١٩٥٤ بأنه: «لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته»، ويترتب على ذلك أنه اذا كان المصنف قد تم نشره فعلا بتقدير صاحبه فانه يجوز الحجز عليه (١٦).

وقد يرى المؤلف عدم ملاءمة معاودة نشر المصنف، ان رأى أن في تلك المعاودة ما يسيىء الى سمعته كما لو كان المصنف لم يعد يتفق مع الأوضاع الجديدة التي تحيط به، في وقت ينبغي فيه نشره اذا كان قد تم من قبل في ظروف أخرى(١٧).

٨٣ _ القيود الواردة على حق المؤلف في عدم معاودة النشر:

غير أن سلطة المؤلف في عدم معاودة نشر المؤلف الذي سبق أن نشر فعلا، ترد عليها بعض القيود التي تمليها المصلحة العامة، وقد نصت على ذلك المذكرة الايضاحية لقانون ١٩٥٤ بقولها: «للهيئة الاجتماعية حقا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين لان الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم عادة عادة بها تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات» (١٨٠) ومن هذا المنطلق يكون للغير دون إذن المؤلف أو دون تعويض، تكرار نشر المصنف أو تقديمه في عدة حالات نص عليها القانون رقم ١٩٥٤ ومنها:

جواز ایقاع المصنف بعد نشره، او تمثیله، أو القائه في اجتماع عائلی أو في جمعیة
 أو منتدی خاص أو مدرسة، مادام لا یحصل في نظیر ذلك رسم أو مقابل مالی

وقد قضت بهذا المعنى محكمة باريس بتاريخ ١٩/٥/١٨م، وعكسه بتاريخ ١٨٦٥/١/١٥م، وعكسه بتاريخ ١٥/١١/١٥م، مشار الى هذين الحكمين في: مازو وجوجلار السابق نفس المكان هامش ٣، وراجع: الوسيط للسنهورى جـ ١ ص ١١٤ حيث يقول: فالتزام المؤلف هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببلل عناية، ومن ثم فان المؤلف عندما التزم نحو المتعاقد معه بتسليم العمل كاملا، يكون التزامه التزاما اصليا بذلك والتزاما بدليا بدفع التعويض اذا اختار ذلك، وراجع د. ختار القاضى ـ أصول الحق ـ السابق ـ ص ٣٣ وما بعدها، والأحكام المشار إليها فيه، د. نريه الصادق المهدى ـ المدخل لدراسة القانون ـ جـ ٢ نظرية الحق ـ ص ٥٠٨ ـ دار النهضة العربية . د. عبدالمنعم البدراوى، المدخل لدراسة القانون ـ ص ٥٣٣ دار النهضة العربية - بيروت ١٩٦٦م.

⁽۱٦) د. محمد شکری ـ السابق ص ۸۰.

Planiol, Ripert et Boulanger: Troite elementire de droit civil, 4. ed, t. 1, 1947, (\\Y) P. 1144, No. 3480.

⁽١٨) المذكرة الايضاحة للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ـ السابق ـ ص ٣٨.

(۱۱ه)

- ٢ _ جواز قيام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره، وذلك لاستعماله الشخصي (١٢٥).
- ٣ _ امكان تحليل المصنف والاقتباس القصير منه للنقد أو المناقشة او الاخبار مع الاشارة الى المصنف واسم مؤلفه إذا كان معروفا (١٣٨).
- امكان نشر مقتبسات أو مختصرات في الصحف أو النشرات الدورية بعد مضى خس سنوات (م٢/١٢).
- امكان نقل المقالات التي تشغل الرأى العام الى الصحف أو النشرات (م٣/١٤).
- ٦ امكان نشر وإذاعة الأحاديث الموجهة للكافة. كالخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية (م١٥).
- امكان نقل مقتطفات من المصنفات الى كتب دراسية أو أدب أو تاريخ أو فنون على أن يقتصر على مايوضح المكتوب فقط، وعلى أن يراعى حد الاعتدال فيها نقل (م١٧)(١٧).

ويجب في. تلك القيود ان يذكر اسم المؤلف والمصدر الذي ينقل عنه بصورة واضحة (٢٠).

٨٤ _ حق النشر بعد وفاة المؤلف:

ونظرا لأن الحق الأدبى للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصه فقد كان من المفروض ترتيبا على ذلك ان ينتهى بوفاة صاحبه، غير ان القانون، تقديرا منه لذكرى المتوفى وأخذا في الاعتبار أن المصنف يظل حتى بعد وفاة صاحبه مرتبطا باسمه، فقد قرر انتقال هذا الحق الادبى إلى خلف المؤلف في حدود معينة تبدو في القانون المصرى اوسع نطاقا منها في القانون الفرنسى، حيث ينتقل للخلف في كل من القانونين ما كان لسلفهم من حق في أبوته لمصنفه وفي فرض احترام هذا المصنف على الغير(٢٠).

⁽١٩) وراجع في هذا المعنى: المذكرة الايضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ـ ص ٣٨ وما بعدها.

⁽٢٠) وراجع: في تدخل الدولة لتقرير نشر المصنف أثناء حياة مؤلفه واعتبارات المصلحة التي تملى ذلك في كل من التشريع الروسى والمصرى والعراقى: د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٠٦ وما بعدها ، وقد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على اعتبارات المصلحة العامة التي تقتضى نشر المصنف إذا لم يقم ورثة المؤلف بمباشرة حقوقه المتعلقة بالتأليف .

⁽٢١) مادة ١٩ من قانـون ١٩٥٤ في مصر، والمـادة ٦/٤، ٥ من قانـون ١٩٥٧ في فرنسا راجع :=

ويقع على الصندوق الوطنى للاداب La Caisse national des lettres فرنسا عبء احترام المصنف بعد وفاة مؤلفه، حتى عندما يتحول هذا المصنف الى ملكية عامة (٢٢). وينتقل للخلف العام فى القانون المصرى الحق المعنوى للمؤلف في جميع مظاهره غالبا، ولاينقص منها سوى ما كان لسلفهم من حق في سحب المصنف، ورغم أن المادة ولاينقص منها سوى ما كان لسلفهم من حق في سحب المصنف، ورغم أن المادة الحرام، لا تعطى خلف المؤلف صراحة هذا الحق، الا أن كثيرا من الشراح ذهبوا إلى امكان إعطائه لهم تأسيسا على أن السحب امتداد لسلطة تقرير عدم النشر، وهذه الاخيرة يقرر الشرع انتقالها للخلف (٢٣).

فيكون لهم ادخال مايرونه من تعديل أو تحوير على مصنف سلفهم (مادة ٢/١٩، مادة ٩/١٩، مادة ٩/١٩، مادة ٩/١، مادة ٩)، وإنه لمن الغريب أن يقوم الوارث أو الموصى له بادخال مايرى من تعديل وتحوير على المصنف ثم يظل بعد ذلك منسوبا الى المؤلف(٢٠).

وقد قضت المادة (١٩ فقرة ١، ٣) من قانون حماية المؤلف في مصر بانتقال حق تقرير النشر إلى خلف المؤلف، اذا توفى قبل نشر مصنفه، اللهم الا اذا كان سلفهم قد اوصى بمنع النشر، وكل ماعليهم ان يتقيدوا بالموعد الذي حدده لنشره، إذا كان مورثهم قد ضرب موعدا لذلك (٢٥).

جوجلار مع مازو ـ السابق نفس المكان، والوسيط للسنهوري ـ السابق ص ٤١٧، د. محمد شكرى سروى ـ السابق ـ ص ٩١٠.

⁽٢٢) جوجلار ـ نفس المكان السابق.

⁽۲۳) د. احمند سلامة ـ السابق ـ ص ۱۱۲، د. محمد شكرى سرور ـ السابق ـ نفس المكان ـ هامش (۲۳)، د. عبد المنعم البدراوى ـ السابق ص ۲۶. د. نزيه محمد الصادق المهدى، السابق ـ ص ۸۲.

⁽٧٤) د. أحمد سلامة ـ السابق ـ ص ١١٥ د. محمد شكرى سرور ـ السابق ـ ص ١٩٠ والوسيط للسنهورى ـ السابق ـ ص ٤١٨ حيث يقول: ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ تنص على ان للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، فالظاهر أن خلفاء المؤلف لايباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير في الترجمة او التحويل أو الاقتباس أو فيها تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متمشيا مع احدث ما استجد من تطور في العلم، أما ان يقوموا هم بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويره في غير ضرورة فيبدو ان هذا محرم عليهم كها هو محرم على غيرهم اذ ان ذلك هو حق شخصى للمؤلف وحده حال حياته، ويرى د. اسماعيل غانم: ان للورثة الحق في ادخال التعديلات على مصنف مورثهم، راجع: النظرية العامة للحق ـ ص ٢٨، وقارن د. منصور مصطفى منصور ـ المدخل للعلوم القانونية ص ٨٦، د. حسن كيره ـ اصول القانون ـ ص ٣٦٠،

⁽٢٥) د. محمد شكري سرور ـ المرجع والمكان السابقان ، والوسيط للسنهوري ـ جـ ١ ـ ص ٤١٢ وما بعدها .

كما يجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف في صدد تقرير حق النشر، وإذا ترك لهم المؤلف تعليمات صريحة، وجب عليهم ان يلتزموها بالدقة اللازمة، وان يغلبوا حق المؤلف الأدبى على حقهم في الاستغلال المالي، ومن حق أى واحد منهم بل من واجبة ان يلجأ الى المحكمة الكلية لإلزام الباقين بمراعاة ما أوصى به المؤلف(٢١).

٨٥ _ القيود الواردة على حق الخلف في تقرير عدم نشر مصنف سلفهم:

على أن حق الخلف في تقرير عدم نشر مصنف سلفهم مقيد باعتبارات المصلحة العامة التي قد تستوجب هذا النشر، وفي هذا الصدد نصت المادة ٢٣ من قانون حماية حق المؤلف المصري، على أنه: «إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩، ورأى وزير المعارف العمومية (وزير التربية والتعليم الآن) ان الصالح العام يقتضى نشر المصنف، فله ان يطلب الى خلف المؤلف نشره، بكتاب موصى عليه، مصحوب بعلم الوصول، فاذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر، فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية، ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضا عادلا.

A7 - ومن الواضح كما تقول المذكرة الإيضاحية: أن المادة ٢٣ تعالج حالة عدم قيام ورثة المؤلف او خلفه بمباشرة حقوق مورثهم في نشر المصنف، لعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب، كما تعالج حالة وفاة المؤلف دون ان يترك وارثا أو خلفا، وفي كل تلك الأحوال اجازت للوزير حق تقرير نشر المصنف الذي لم ينشر في حياة واضعه، وقد بينت المادة طريقة استعمال هذه الحقوق، فنصت على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية، ولم يغفل النص حق الورثة او الخلف في التعويض العادل.

وحكمة هذا القيد ظاهرة، فان ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة يعد حرمانا لطلاب الثقافة والعلم من خيرها ونفعها(٢٧).

⁽٢٦) السنهورى - المرجع نفسه - ص ٤١٣، ويلاحظ أنه لايوجد نص في القانون يحكم حالة ما اذا تعدد الورثة وعارض بعضهم النشر، حيث وردت عبارة الورثة أو الخلف مطلقة لاتشير الى الاجماع أو الاكتفاء بالأكثرية، ومن ثم يرى البعض ضرورة اجماع الورثة على النشر، راجع: د. سهيل الفتلاوى - السابق - ص ١٠٥.

⁽٢٧) راجع في هذا المعنى: السنهورى - الوسيط - جـ ١ ص ٤١٣ هامش (١)، د. محمد شكرى سرور - السابق ـ ص ٧٥. وقد نصت المادة الشرور - السابق ـ ص ٧٥. وقد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على انه: «إذا لم يباشر ورثة

وانتقال الحق الادبى إلى الدورثة منتقد من جانب بعض الفقهاء لان جوهر الحق نفسه، وهو حق الابوة لاينتقل إلى الورثة، حيث ينسب المؤلف الى مصنفه بعد وفاته(۲۸).

ويبدو أن هذا الاعتبار قد غاب من ذهن المشرع المصرى الذي قرر في المادة ١٩ من قانون حماية حق المؤلف: انتقال الحق في تقرير النشر والحق في التعديل والتحوير، والحق في الابوة، ورفع الاعتداء عن المصنف، وبالتالي فقد فتح الباب على مصراعيه امام الورثة لاجراء مختلف التعديلات والتحويرات، وهذا امر قد يؤدى إلى تشويه المصنف(٢٠).

وأرى مع بعض الباحثين ـ بحق ـ: أن نص المادة ١٩ المشار اليه يجب أن يعدل في مواطن كثيرة بحيث يقتصر حق الورثة فقط على الجانب السلبى من حق المؤلف الأدبى ، وهو الدفاع عن سمعة المؤلف وشرفه واعتباره ، وكذلك تلافى تعبير الانتقال واللجوء الى فكرة الحراسة ، حيث يوحى تعبير الانتقال من اللبس والخلط ما قد يفهم منه ان الحق الأدبى يكون مسخرا لخدمة مصالح الورثة ، وهذا امر منتقد بالتأكيد (٣٠).

المؤلف او من يخلفه الحقوق التي انتقلت اليهم بموجب المادة السابعة عشرة من هذا نظام ورأى الموزير (وزير الاعلام) ان المصلحة العامة تقتضى نشر المصنف يجوز له ان يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب ان يأمر بنشر المصنف بعد ساع وجهة نظرهم امام ديوان المظالم. وان يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا.

⁽۲۸) د. منصور مصطفى منصور _ السابق _ ص ۸۳، وقارن: د. عبدالمنعم البدراوى _ المدخل للعلوم القانونية _ ص ۲۳، د. أحمد سلامة _ السابق _ ص ۱۱، د. عبدالمنعم فرج الصدة حق المؤلف في القانون المصرى _ السابق _ ص ۰۰، د. السنبورى _ الوسيط _ ج - ۱ ص ۴۰، د. د. حسن كيرة _ السابق _ ص ۲۲، د. اساعيل غانم _ السابق _ ص ۲۲.

⁽٢٩) د. عبدالمنعم فرج الصدة ـ اصول القانون ـ فقرة ٢٦١ ص ٣٧٧. وما بعدها طبعة ١٩٧٢، د. نزيه الصادق المهدى ـ السابق ص ٨٨.

⁽٣٠) د. عبدالرشيد مأمون ـ المرجع نفسه ـ ص ٢٩٢ وما بعدها ـ د. عبدالمنعم فرج الصدة ـ المرجع والمكان السابقان ، د. نزيه الصادق المهدى ـ المرجع والمكان السابقان .

(المطلب الثاني) حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه في الفقه الاسلامي

٨٧ - ونسبة المصنف الى من صنفه يعتبر مظهرا من مظاهر الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي حيث تقوم عليه دعامات المكانة الأدبية التي يتمتع بها العالم في مجتمعه وبين أهله ومريديه، كما أن تلك النسبة من أهم عوامل الثقة في الكتاب، بما يطمئن في الأخذ عنه والاستفادة منه، وهذا الحق يقابل مايسمي في الفقه الوضعي بحق الأبوة، أي حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه ومن المعروف ان الشخص يعتبر مؤلفا إذا نشر المصنف المبتكر منسوبا إليه، سواء ذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى مالم يقم دليل على نفيه(٣١). وهذه النسبة لايسوغ لصاحبها التنازل عنها لينتحلها شخص آخر فكما لايجوز للشخص ان يتنازل عن نسبة ولده اليه، لايجوز له كذلك أن يتنازل عن انتاجه العلمي، بل إن العلماء قد اضفوا على مؤلفاتهم حفاوة تجعلها بمنزلة أعلى وأغلى من نسل الأصلاب، فقال بعضهم: ما نسل قلبي كنسل صلبي من قاس ردله قياسه، أي ردلة قياسه في المحبة، ولهذا فإن حق المؤلف الأدبي فيها لايصح التنازل عنه لاي جهة حكومية أوغيرها، بل تبقى له صفته الأدبية في التأليف، ولو وجد اتفاق على شرط التنازل عن ذلك لايصح. وهذا ملخص مافي الاتفاقات الدولية والقوانين العربية لحقوق المؤلف(٣٢)، وفي هذا الصدد بين الفقهاء اهمية الاسناد وحثوا عليه، بل وجعلوه أمرا لازما في مجال التأليف وقبول الفتوى في بعض الحالات منها مانقله ابن فرحون عن ابن الصلاح: انه لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امامه اذا اعتمد في نقله على كتب ان يعتمد الاعلى كتاب موثوق بصحته، ويجوز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتى على مايكتبه المفتى (٣٣).

ويقول: «وتحصل له الثقة بها يجده في نسخة غير موثوق بصحتها، بأن يجده في نسخ عدة من امثالها، وقد تحصل له الثقة بها يجد في النسخة التي هي غير موثوق بها، بأن يرى مافيها كلاما منتظها، وهو خبير فطن لايخفى عليه في الغالب مواقع الاسقاط، واذا لم

⁽٣١) عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف ـ مجلة عالم الكتب ـ المرجع السابق - ص ٥٩٦ وراجع الوسيط للسنهوري ـ جـ ٨ ـ ص ٤٠٥ ـ طبعة ١٩٩١م .

⁽٣٢) بكر ابو زيد ـ السَّابق ـ ص ١٢٣.

⁽٣٣) تبصرة الحكمام لابن فرحون ـ على هامش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ـ جـ ١ ص ٦٨.

يجده الا في موضع لم يثق بصحته نظر، فان وجده موافقا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله ان يفتى به، فان اراد ان يحكيه عن امامة فلا يقول: قال الشافعى كذا وكذا ، وليقل: وجدت عن الشافعى كذا وكذا أو بلغنى عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات، واما اذا لم يكن اهلا لتخريج مثله فلا يجوز ذلك، وليس له ان يذكره بلفظ جازم مطلق، فان سبيل مثله النقل المحض، لأنه لم يحصل له مثل ما جاز للأول، ويجوز له ان يذكر في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلائى أو من كتاب فلان لأعرف صحتها، أو وجدت عن فلان كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات (٢٠٠).

٨٨ _ مظاهر الأمانة العلمية عند ابن فرحون:

وبالنظر فيها اورده ابن فرحون نجد انه ينطوى على تحديد لمفهوم الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، وهذه الأمانة من أهم مظاهرها ذكر المسألة منسوبة لمن قال بها ممن سبق المفتى ، ومثله من سبق في التأليف والكتابة في موضع معين ، وذكر المسألة نسبة لصاحبها اذا كان موثوقا منه بأن كان الكتاب ممهورا باسم مؤلفه، فيجب في تلك الحالة نسبة العلم اليه، وفي حكم الموثوق به اشتهار القول بالمسألة لعالم معين، حيث يجوز لمن يأخل عنه أن ينسبها اليه، فاذا كانت المسألة أو الكتاب غير موثوق بنسبتها على وجه الشهرة إلى عالم معين أو إلى مذهب محدد يفتي به، فإن اشتهار تلك النسبة يقوم مقامه، ان يكون الناقل من الكتاب ذا خبرة ودراية وعلم يتمكن به من تمحيص الأقوال، ورد أصولها لأصحابها، فانه لامانع حالتئذ، ان ينسب المسألة الى العالم الذي يترجح عند الناقل العالم ذي القدرة على تمحيص الأقوال نسبتها اليه، فعلم الناقل الذي يقدر به على أن يميز بين ماقاله العلماء، وما ذكره المصنفون يقوم مقام الشهرة والاستفاضة في نسبة القول لقائله، وارجاع المسائل لأصحابها، فإذا لم يكن الناقل ذا قدرة على ذلك التمحيص، فان الأمانة العلمية تقتضى ان يفصح عن ذلك حتى لايغرر بالقارىء، أو يتجنى على العالم المنقول عنه، وذلك بأن تكون عبارته غير قاطعة الدلالة في نسبة المسألة الى العالم الذي يحكى عنه كما سبق، كان يقول: قرأت كذا لفلان أو اذكر رأيا لااعرف مدى صحة نسبته اليه ، أو غير ذلك من العبارات التي لاتفيد نسبة المسألة الى من ينسبها الناقل اليه أو المفتى عنه، على وجه القطع واليقين.

٨٩ _ طرق تحقيق نسبة المؤلف لمؤلفه:

ويتحقق نسبة المؤلف لمؤلفه بأحد طريقين يضمن كل واحد منهما وجود تلك النسبة،

⁽٣٤) المرجع والمكان السابقان.

وان كان هذان الطريقان يختلفان من حيث المبدأ بحسب شهرة الكتاب أو المصنف أو عدم شهرته.

• • • في الحالة الأولى: اذا كان المؤلف مشهورا في الأوساط العلمية ومعروفا لدى الباحثين والعلماء، فان تحقيق نسبته الى من الفه يكفى فيه مجرد ذكر الكتاب، حيث لاتدع قرينة ذكره أدنى وقت لاستحضار اسم المؤلف في ذهن من يقع على مسامعه اسم الكتاب. وذلك كان يقول: جاء في فتح القدير، أو ذكر صاحب منح الجليل، أو ورد في المعنى، أو جاء في الأم، إلى غير ذلك من اشارات العلماء والباحثين الى الكتب المشهورة.

وليس بلازم في نسبة الكتاب لمؤلفه، أو في النقل عنه ان يذكر اسم المؤلف اذا كان الكتاب مشهورا، لان شهرة الكتاب واستفاضته تغنى عن ذكر اسم مؤلفه، لان اسمه معروف بالكتاب على جهة الاستفاضة غالبا وقد سئل العز بن عبدالسلام عن المقلد والمفتى يأخذ بقول ينسب الى امامه ولا يرويه هذا المفتى عن صاحب مذهبه، وإنها حفظه من كتب المذهب، وهي غير مروية، ولا مسندة إلى مؤلفيها فهل يجوز لمن هذه حاله الفتيا أم لا؟(٥٥)، فأجاب بقوله: وإما الاعتهاد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلهاء في هذا العصر على جواز الاعتهاد عليها، لأن الثقة قد حصلت بها، كما تحصل بالرواية، وكذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس (٣١).

وقد نقل ابن فرحون عن القرافي من كتابه المسمى: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام قوله: «الأصل ان لاتجوز الفتيا الا بها يرويه العدل عن العدل عن المجتهد لانه الذي يقلده المفتى، حتى يصح ذلك عند المفتى كها تصح الأحاديث عند المجتهد لانه نقل لدين الله في الموضعين، وعلى هذا كان ينبغى ان يحرم غير ذلك، لولا ان الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا على التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، ولذلك أيضا اهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن أتصريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فاهمال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديها وحديثا يعضد أهل العصر في اهمال ذلك في كتب الفقه

⁽٣٥) تبصرة الحكام _ السابق _ ص ٦٨.

⁽٣٦) المرجع نفسه ـ ص ٦٩ .

بجامع بعد الجميع عن التحريف»(٣٧).

91 ـ الحالة الثانية: وهى حالة ما اذا كان الكتاب غير مشهور لم تتضافر عليه الخواطر ويعلم صحة مافيه، او كان حديث التصنيف، اذا لم يشتهر عزوما فيه من النقول الى الكتب القديمة المشهورة، أو يعلم ان مصنفه، كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعد الته، وهنا يجب ذكر اسم مؤلفه.

وتحرم الفتيا من الكتب الغريبة، وغير المنسوبة إلى مؤلف عدل، وكذلك حواشى الكتب تحزم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها إذا كانت غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا الى محله، وهى بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ماعلى حواشى كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضى عياض، والقاضى ابى الاصبغ بن سهل وغيرهما: اذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها اليه، وادخلوا ذلك في مصنفاتهم، وإما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريبا فلا اليه، وادخلوا ذلك في مصنفاتهم، وإما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريبا فلا اليه، ولا الاخذ عنه كما ذهب الى ذلك القرافي (٣٠٠).

97 - كيفية تحقيق الاسناد في نقل افكار المصنف: ومن المسائل التي تثار في هذا الصدد ويجدر استجلاء حكمها: الكيفية التي يتحقق بها اسناد افكار المصنف التي تقل عنه، عند التأليف أو النقل من الطلاب ومعدى الابحاث العلمية، حيث يظهر مما قرره ابن فرحون، ان الاشارة الى المرجع المأخوذ منه، واسم مصنفه يجب أن توجد في كل حالة يتحقق فيها النقل لعبارة المؤلف أو أفكاره مهما بلغت المساحة التي عالج بها الفكرة المبتكرة في مصنفه، فقد تبلغ تلك المساحة سطرا، وقد تبلغ عشرات الصفحات كها المبتكرة في مصنف، فقد تبلغ تلك المساحة الدلالة على ان الفكرة منقوله من مصنف المؤلف. ولا يتواءم مع هذا الوضوح ان ينقل الباحث عدة صفحات، ثم يشير في نهايتها الى اسم المرجع واسم مؤلفه مالم تكن الافكار المنقولة محددة في البدء والانتهاء بعلامة تنصيص تدل مع الاشارة اليها على موضعها من مصنف المؤلف (٣١)، والاكان في ذلك

⁽٣٧) المرجع والمكان السابقان.

⁽٣٨) المرجع السابق ـ ص ٦٩ وما بعدها.

⁽٣٩) راجع في هذا المعنى: تبصرة الحكام لابن فرحون ـ السابق جـ ١ ـ ص ٦٨ هذا وينبغي ان نشير الى ان المقصد من تحقيق الحق الادبى للمؤلف امران هما احترام ما ابتكره بنسبته اليه وابراز الجهد الذي بذله في اعداد مصنفه، ومن مقتضى ابراز جهد المصنف ان الناقل اذا نقل عنه مرجعا أشار اليه فيجب احتراما لجهد من سبقه ان يشير الى أنه قد نقله عنه، راجع: فقرة ٢١ من هذا الكتاب.

تدليس على القارىء يوهم ان ماسبق الصفحة المشار فيها إلى المصدر من ابتكار الناقل عنه وهذا مما يخل بامانة العلم وينال من حق المؤلف الأدبى.

٩٣ _ طرق التثبت في نسبة العلم لقائله:

وقد ظهرت اهمية التوثق في اسناد العلم لأهله من خلال اهتمام علماء السنة بوضع أسس الاسناد في سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خلال طرق اصطلاحية تجعل نسبة الحديث إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرا موثوقا وهذه الطرق تتمثل في السماع . والقراءة على الشيخ ، والمناولة ، والمكاتبة ، والاجازة ، وإعلام الشيخ . والوصية بالكتب والوجادة (١٠) ونظرا لأن لتلك الطرق معانى اصطلاحية يكون من المهم بيان معانيها بالتفصيل المناسب:

٩٤ _ أولا: السماع:

وهو أن يحدث الشيخ او الأستاذ في معرض الأخبار سواء كان من حفظه أو كتابه، وهو الذي عبر عنه ابن الصلاح: بالسباع من لفظ الشيخ، وهو أرفع الاقسام عند جماهير المحدثين، وأفضل انواع هذه الطريقة. أن يملى الشيخ على تلميذه وهو يكتب، لان التلميذ إذا قرأ على شيخه ربها يغفل أو لايستمع، وان قرأ الشيخ على التلميذ ربها يشتغل بشيىء من سهاعة. وان قرىء عليه والحضر سهاعة فكذلك(۱٬۱)، وبما هو جدير بالذكر أنه في حالة التحديث الشفهى لم يكن التدريس يتجاوز قدرا محدودا. قال الزهرى: من طلب العلم جملة ذهب منه جملة إنها كنا نطلب حديثا أو حديثين(۲٬۱).

٩٥ - ثانيا: القراءة على الشيخ:

وتتحقق القراءة على الشيخ بتلاوة المصنف أو المكتوب عليه إذا كان التالي يحفظه، أو مسكا أصله فيها يقرأ عليه إذا لم يكن يحفظه، سواء كان ذلك الراوى يقرأ من حفظه أم من كتابه ام سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ وهو الذي يسميه المحدثون «العرض»، وقد حكى عن بعض الظاهرية وجماعة من أهل المشرق أن الحديث لا يكون صحيحا إلا إذا أقر الشيخ عند تمام القراءة بقوله: نعم (٣٠).

⁽٤٠) وقد اشار الى تلك المعانى: ابن الاثير الجزرى ـ في جامع الاصول ـ جـ ١ ـ ص ٧٨ ـ طبعة بروت.

⁽٤١) أدب الاملاء والاستملاء _ للسمعاني _ ص ٨ _ دار الكتب العلمية ببيروت.

⁽٤٢) الخطيب البغدادي ـ الجامع لاخلاق الراوي ـ جـ ١ ـ ص ٢١١ وما بعدها ـ مكتبة الفلاح ببيروت.

⁽٤٣) الباعث الحثيث - ص ١١١ تحقيق احمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠هـ.

٩٦ _ ثالثا: المناولة:

ويقول له: هذا حديثى أو كتابى فاروه عنى أو نحو ذلك. وهى على نوعين على العموم: ويقول له: هذا حديثى أو كتابى فاروه عنى أو نحو ذلك. وهى على نوعين على العموم: أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة. ولها صور ذكرها ابن الصلاح: منها ان يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من أحاديثه. وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها، فيقول للطالب: هذه روايتى فاروها عنى ويدفعها اليه، أو يقول الشيخ للتلميذ هذه النسخة خذها فاكتبها وقابل بها ثم اصرفها إلى، وقد أجزت لك ان تحدث بها عنى أو اروها عنى، أو يأتى الطلب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته أو بجزء من حديثه. فيقف عليه الشيخ ويحققه. ويتأكد من صحته ويجيزه، وفي كل هذه الصور الثلاث روعى مايضمن للحديث ان ينتقل من الشيخ الى التلميذ نقلا صحيحا المحير فيه ولا تبديل. ولدذلك فإنها تحل محل السماع عند مالك وجماعة من ائمة الحديث؛ أما الثاني: فهو المناولة المجردة من الاجازة. وصورتها أن يناول الشيخ تلميذه الكتاب ويقتصر على قوله هذا من حديثى أو سماعاتى. ولايقول له اروعنى، تلميذه الكتاب ويقتصر على قوله هذا من حديثى أو سماعاتى. ولايقول له اروعنى، نهذه المناولة غير صحيحة، ولا تجوز الرواية بها عند كثير من المحديثن. وان كان الخطيب البغدادى يرى عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها أو أجازوا الرواية بها «ه).

٩٧ _ رابعا المكاتبة:

وتتمثل في أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله اليه. وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه. وقد تكون المكاتبة معروفة بالإجازة. فتكون أرجح من المناولة مع الاجازة بل يرى بعض العلماء انها بمنزلة السماع. وقد لا تكون معروفة بالإجازة، ولاضير فيه. فالراجح لدى اهل العلم ان لاحاجة فيها الى التصريح بالاجازة. لأن الكتابة بخط الشيخ للمكتوب اليه تفيد معنى الاجازة. الا اذا نص على غرض آخر غير الرواية، ولذلك كثيرا مايوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم، كتب الى فلان قال: حدثنا فلان (۱۲)، لكن بعض الائمة قد اشترطوا للرواية به ان يتيقن الطالب أن هذا الكتاب الذي جاء اليه إنها هو حقيقة كتاب الشيخ. والخط خطه، أو خط أحد تلامذته مقرونا بختمه، فأما اذا كان شاكا في ذلك لم تجز الرواية عنه (۷۱).

⁽٤٤) مقدمة أبن الصلاح - ص ١٤٩ وما بعدها، والإلماع - للقاضي عياض - ص ٧١ - دار التراث بالقاهرة .

⁽٤٥) الكفاية في علم الرواية _ ص ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية.

⁽٤٦) الباعث الحثيث _ السابق _ ص ١٢٥.

⁽٤٧) الرامهرمزى _ المحدث الفاضل _ ص ٢٥٢ _ تحقيق محمد عجاج الخطيب _ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩١هـ.

٩٨ _ خامسا: إلاجازة:

وتتمثل في أن باذن الشيخ للراوى شفاهة أو كتابة أو رسالة أن يروى عنه حديثا أو كتابا أو كتبا أو ماصح عنده من مسموعاته من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه. وهي جائزة عند جمهور أهل العلم حتى لاتتعطل السنة وتنقطع أسانيدها (٤٩)، وللاجازة انواع عدة حصرها القاضى عياض في ستة أنواع واهتمت بعرضها كتب السنة (٤٩).

٩٩ _ سادسا: إعلام الشيخ:

وتتمثل في أن يعلم الشيخ تلميده أن هذا الحديث من روايته، أو أن هذا الكتاب من تأليف أو من سياعه دون أن يكون له اذن في الرواية عنه. وهو طريق صحيح لنقل العلم. لكن المختار عند غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لاتجوز الرواية بذلك. لان الشيخ قد لا يجيز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد التلفظ به ولا مايتنزل منزلة التلفظ(٥٠).

١٠٠ _ سابعا: الوصية بالكتب:

وهى أن يوصى الشيخ بأن تدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل. قال القاضى عياض: وهذا باب ضرورى قدروى فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية بذلك. لان في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة(٥٠). وقد اختار الشيخ أحمد شاكر صحة الرواية بهذا النوع. على أساس أنها نوع من الإجازة، إن لم تكن أقوى من الاجازة المجردة، لأن الاجازة من الموصى، للموصى له برواية شيىء معين مع إعطائه إياه وهو في معنى الاجازة من الموصى،

١٠١ _ ثامنا: الوجادة:

وهى أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها، سواء لقيه أو سمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه وقد وجدوا صحفا لبعض يسمع منه وقد وجدوا صحفا لبعض الصحابة والتابعين، فقد وجدوا صحفا لبعض الصحابة والتابعين وتناقلوها بالوجادة (٥٣).

⁽٤٨) الكفاية - السابق - ص ٤٥٦.

⁽٤٩) راجع في هذا رسالة: اهتهام المحدثين بنقد الحديث ـ الدكتور محمد نعيان السلفي ـ ص ٢٧٦ وما بعدها ـ الطبعة الأول سنة ١٤٠٨هـ.

⁽٥٠) المرجع نفسه ـ ص ٣٧٨.

⁽٥١) الإلماع - ص ١١٥ - دار التراث - بالقاهرة ١٣٨٩هـ.

⁽٥٢) تحقيق الباعث الحثيث - السابق - ص ١٢٧.

⁽٥٣) الكفاية _ السابق _ ص ٥٠٥ _ والمحدث الفاضل _ السابق _ ص ٤٩٧ وما بعدها.

١٠٢ _ أقول: ولعل اهتمام المحدثين بطرق نقل الاحاديث، والعلم على هذا النحو بما يبرز اهمية التوثق في اسناد العلم لأهلة، وهو ما يتفق في المعنى ممايعرف في فقه القانون بحق ابوة المؤلف لما يؤلفه ، بل وجدنا مدى اهتهام فقهاء الشريعة بهذه المسألة على . هذا النحو الدقيق، مما جعل بعض الفقهاء لايحكمون على قول عالم الابعد ان يتأكدوا من حصول الكلام منه بهذا القول: فقد روى أن بكار بن قتيبة قاضي مصر إبان حكم أحمد بن طولون في القرن الثالث الهجري، كان حنفي المذهب. وحين نزل مصر كان مذهب الامام الشافعي مستقرا فيها ومنتشرا على يد تلامذة الشافعي من امثال أبي ابراهيم المزنى الذي لازم امامه وفقه على يديه وتصدر بعده حلقات الدرس. والف في فقه الشافعي كتابه المعروف: «مختصر المزني»، الذي حكى فيه قول الشافعي. وقال في مقدمته: «اختصرت هذا من علم الشافعي. ومن معنى قوله لأقربه على من اراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره(١٥). وكان من الطبيعي ان يقوم الخلاف في المسائل الفقهية بين أبي حنيفة والشافعي وان يدور جدل في هذه المسائل تصل أطرافه الى القاضي بكار بن قتيبة. قاضي مصر الحنفي وإن يجد بكار في نفسه الرغبة للرد على ماخالف فيه الشافعي أبا حنيفة، لكن الرجل المحقق الأمين لم يبادر الى هذا اعتبادا على مايتنا قله الفقهاء من أقوال الشافعي، وإنها أراد أن يستوثق ان هذه الاخبار موثوقة النسبة إلى الشافعي، فرجع الى مختصر المزني وصاحبه حي يرزق، عدل مقبول الشهادة، شهد عند القاضي بكار فحكم بشهادته وأمضاه ولكنه حين رجع إلى مختصر المزني، لم يرجع إلى نسخة من النسخ المتداولة للكتاب. وإنها سلك نهجا فريدا في توثيق النسخة حيث امر اثنين من طلاب العلم ممن يشهدون مجلسه، وهما محل ثقته أن يذهبا إلى أبي ابراهيم المزني . وان ينخرطا في سلك طلابه ، وان يسمعا عليه كتابه المختصر وقد امتثل الرجلان أمر القـاضي وجلسـا إلى المـزني وسمعـا عليه كتـابـه، حتى إذا أتم الكتاب نفذا توجيهات شيخها بكارا، فسألا المزنى عند تمام سماع الكتاب: أنت سمعت الشافعي يقول ذلك؟ ، قال المزنى: نعم، فشهد عليه الرجلان بهذا ثم ذهبا إلى القاضى بكار، وشهدا عنده على المزني . أنه سمع الشافعي يقول ذلك، فقال بكار: , الآن استقام لنا ان نقول: قال الشافعي. ثم أخذ في تأليف كتابه الذي نقض فيه على الشافعي رده على أبي حنيفة (٥٥).

⁽٥٤) نختصر المزنى ـ مطبوع على حاشية الأم ـ جـ ١ ـ ص٢ ـ طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

⁽٥٥) الجواهر المضيئة _ جـ ١ _ ص ٤٦١ _ تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو _ ونقلا عنه من مقال: أمانة تحمل العلم _ المنشور بمجلة عالم الكتب _ المجلد الثاني _ العدد الرابع _ ص ٧٠٤.

1.٣ _ وقد أثر عن على رضى الله عنه انه كان يستحلف الرواة. قال الذهبي: كان إماماً عالما متحرياً في الأخذ بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث، فقد روى عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة عن اسهاء بن الحكم الفزارى أنه سمع عليا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حديثا نفعنى الله بهاشاء ان ينفعنى به. وكان اذا حدثنى عن غيره استحلفته فاذا حلف صدقته (٥١)، وهكذا يتعين الإقرار والشهادة واليمين كوسائل للتوثق في إسناد العلم مع الكتابة والتأليف.

١٠٤ _ حق الاسناد بعد وفاة المؤلف:

وحق المؤلف في إسناد مصنفه اليه يستمر قائها بعد وفاته، يدل على ذلك قول النبى ملى الله عليه وسلم -: «إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله (٥٠)»، فقد دلّ الحديث الشريف على أن العلم عا يبقى في الحياة بعد موت صاحبه، وبقاء العلم بعد الموت متفوع عن نسبة ما صنفه فيه إليه، والا لما كان للبقاء معنى، فالحق الأدبى للمؤلف يظل قائها بعد وفاته، ونظرا لأن الحق مصلحة تستوجب شخصا تقرر له، وذمة تضاف اليها، والميت لاوجود له كها أن ذمته قد خربت بموته، فكان من مقتضى بقاء الحق بعد الوفاة أن يسند الحق وفقا لما تقضى به مبادىء التشريع الاسلامى: من أن إسناد الأمر يناط لأولى الناس به، وأولى الناس بمعطيات الحق الأدبى للمؤلف صاحبه حال الحياة، وبعد الحياة هم اهله وعشيرته عمن يعنيهم استمرار حقوقه الأدبية على نحو يحقق طموحهم في الرفعة والشرف، ولمذا كان مايمس شرف مورثهم واعتباره عما يمس حياتهم من هذه الناحية، ولذلك فإنه من المقرر ان ينتقل الحق في رعاية الحق الادبى للمؤلف بعد الوفاة إلى ورثته، حيث من المقرن نسبة مؤلف مورثهم إليه، ومنع الغير من التطاول على ما تضمنه من فكر مورثهم وعلمه، عما يمكن ان يكون تغييرا ينال من دينه أو مكانته أو نظرة الناس إليه.

١٠٥ _ أساس انتقال الحق الأدبي للمؤلف الى الورثة:

وبالنظر فيها قرره الفقهاء في انتقال الحقوق ذات الطابع الشخصي إلى الورثة ، نجد أن هذا الانتقال يقوم في تأصيله على أمرين :

أولهما: قيام الحق على معنى التشفى، بأن كان في التعدى عليه ما يمس عرضه وشرفه واعتباره، وذلك كالمطالبة بحد القذف، فانه وان كان حقا شخصيا، من جهة أن الجناية فيه تقع على شخص معين هو الذي قد اعتدى على شرفه واعتباره، إلا أنه لما كان قائما على

⁽٥٦) د. عبدالفتاح الحلو؛ نقلا عن الجواهر المضيئة ـ السابق ـ نفس المكان.

⁽٥٧) تذكرة الحفاظ ـ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - جـ ١ - ص ١٠ ـ دار احياء التراث العربي .

التشفى، فانه يورث رغم انه حق شخصى، وقد وضح القرافى هذا المعنى بقوله: من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنها مالا ينتقل، والضابط لما ينتقل اليه ما كان متعلقا بالمال، او ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لاينتقل الى الوارث(٥٠٠).

وسبب ذلك ان الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعا له ولايرثون عقل المورث ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك(٥٩).

وفي هذا المعنى يقول الزركشى: «إن ما كان تابعا للمال يورث كخيار المجلس وحق الشفعة، وكذك ما يرجع للتشفى، كالقصاص، فانه يؤول الى مال، وكذا حد القذف، وهذا بخلاف مايرجع للشهوة والإرادة كخيار من اسلم على اكثر من العدد الشرعى، لايقوم الوارث مقامه في التعيين وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه لابعينها ثم مات، وكذا اللعان اذا قذف المورث زوجته، ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان، لانه من توابع النكاح وهذا أيضا راجع إلى الشهوة»(٢٠).

ثانيهها: اقتران الحق الشخصى بحق مالى يستوى في ذلك ان يكون الحق المالى مما يتزامن مع الحق الأدبى أو مما يتحول اليه، مثل حق خيار المجلس وحق الشفعة، وحق القصاص، وان كان يتحول الى مال مآلا، فان الحقوق الأخرى تنشأ متزامنة مع حق مالى، فتتبعه في الانتقال الى الورثة على أساس أن الحق المالى هو الذي يقبل الانتقال الى الورثة واقتران الحق الشخصى بالمال مما ورد في المعيار الذي وضعه القرافى(١٦)، وكذلك الضابط الذي قرره الزركشى(٢١)، فيكون اقتران الحق الأدبى بحق مالى مما يجعله حريا بالتبعية في الانتقال الى الورثة.

⁽٥٨) هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم عن على بن حجر، والترمذى في كتاب الاحكام، والنسائى في كتاب الاحكام، والنسائى في كتاب الوصايا، راجع: معالم السنن للخطابي جـ ٤ ص ٨٩، وشرح السنة للبغوى ـ السابق ص ٧٩٥.

⁽٥٩) الفروق ـ للقرافي ـ جـ ٣ ـ ص ٢٧٦ وما بعدها. والأشباه والنظائر للسبكي ـ جـ ١ ـ ص ٥٩) الفروق ـ للقواعد لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٤٩٧هـ ـ جـ ٢ ـ ص ٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ مؤسسة الخليج للطباعة والنشر.

⁽٦٠) الفروق للقرافي ـ نفس المكان السابق.

⁽٦١) راجع: حاشية الشهاب الرملي ـ بهامش أسنى المطالب جـ ٣ ـ ص ٣ ـ المطبعة السنية ـ بعصر المحروسة سنة ١٩٥٣ هـ والقواعد في الفروع ـ للزركشي ـ مخطوط رقم ١٩٥٣ ممكتبة الازهر ـ مسلسل ٢٩٤، ص ٨٣ وما بعدها. وله أيضا المنثور في القواعد ـ السابق ـ نفس المكان، والأشباه والنظائر للسبكي ـ نفس المكان السابق.

⁽٦٢) القرافي ـ المرجع والمكان السابقان.

١٠٦ _ معيار التشفى والاقتران المالى في الحق الأدبى للمؤلف:

ومن الواضح أن الحق الأدبى يصدق عليه المعيار الذي قرره الفقهاء للانتقال لأن أساس الانتقال موجود فيه بصورة واضحة، ذلك أن الحق الأدبى للمؤلف يشبه طائفة الحقوق التي تتعلق بالتشفى من ناحية انه يدفع عن المؤلف ضررا يمكن أن ينال من دينه وسمعته وشرفه واعتباره، وهذا المعنى يكون واضحا في حالة حماية حق المصنف في التعديل والتغيير ورفع يد الغير عن تلك المهمة، فأن من الإضافات مايصيب شرف المؤلف واعتباره في مقتل، ومن ثم يكون الحق الأدبى اشبه بحق المطالبة بحد القذف، فهو وأن كان حقا شخصيا الا أنه يقوم على التشفى الذي لايقتصر على صاحب الحق، وأنها يتعداه الى من يعنيهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون أبلغ التأثر بها ينال سمعة مورثم وشرفه، كما أن حق المؤلف الأدبى ينشأ متزامنا مع حقه المالى على مصنفه، إذ أن للمؤلف حقا ماليا على مصنفه يوجد بجانب الحق الأدبى (٣٣)، ويكون وجوده اساسا للمؤلف حقا ماليا على مصنفه يوجد بجانب الحق الأدبى والقيمة المالية لحق التأليف في وقتنا لانتقاله إلى الورثة على اساس التبعية لهذا الحق، والقيمة المالية لحق التأليف في وقتنا الحاضر أصبحت مما لايهانع فيه أحد من الباحثين المعاصرين. وأساس اعتبارها في الوقت الحاضر أصبحت عما لايهانع فيه أحد من الباحثين المعاصرين. وأساس اعتبارها في الوقت الحاضر أصبحت عما لايهانع فيه أحد من الباحثين المعاصرين. وأساس اعتبارها في الوقت الحاضر أصبحت عما لايهانع فيه أحد من الباحثين المعاصرين. وأساس اعتبارها في الوقت الحاضر أمران:

أولها: العرف الاجتهاعى الذي يبرز قيمة الشيء ويوجدها وهو موجود في حق التأليف، ذلك أن اقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو اعراضهم عنه هو الذى يلعب الدور الهام في اعطاء ذلك الشيء أو عدم اعطائه القيمة المالية. وبالنسبة للحق في التأليف فإنه فيها مضى لم يكن في مألوفهم وعرفهم السائد أن جهدا فكريا أو علميا ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوم بأية قيمة مالية ما عدا قيمة الورق والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة، صحيح فإنه ربها ينظر اليه من خلال قيمة معنوية قد تكون أهم من المال وأخطر، كخدمة الدين أو اظهار الحقيقة العلمية أو حل مشكلة فكرية مستحكمة. ولعل تكلفة النسخ هي التي كانت تجعل من حق المؤلف امرا غيرذي جدوى من الناحية المالية لاستغراق قيمة نسخه لثمن بيعه، اما اليوم فقد ظهرت الآلات بجدوى من الناحية المالية لاستغراق قيمة نسخه لثمن بيعه، اما اليوم فقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة. ومن ثم فقد اختلفت الموازين المالية لقيمة حق التأليف اليوم (١٤).

⁽٦٣) الزركشي ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽٦٤) راجع في هذا المعنى: الحق المالى للمؤلف في الفقه الاسلامى للدكتور عبدالسميع أبو الخير ص ١ وما بعدها ـ مكتبة وهبه ١٩٨٨م، وحق الابتكار في الفقه الاسلامى المقارن للدكتور فتحى الدريني وفئة من العلماء ص ٤١ وما بعدها، وابو الحسن الندوى ـ الاستعراض الفقهى لتحلى التأليف والطباعة منشور مع حق الابتكار السابق ـ ص ١٤٩، وحق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ـ للاستاذ عبدالحميد طهاز ـ منشور مع حق الابتكار ـ السابق ص ١٧٦.

ثانيها: أن المؤلف وما يبتكره بمثابة الصانع وما يصنعه. وإذا كان الأخير يتمتع بحق التملك لما صنعه والاستئثار بعائده المالى. فكذلك يكون المؤلف(٢٠)، ومن ثم تكون تبعية الحق الأدبى لهذا الحق المالى مما يكون مستساغا شرعا.

المبحث الثاني احترام المصنفات العلمية في الفقهين الاسلامي والوضعــــي

(المطلب الأول) احترام المصنفات العلمية في فقه القانون

1.٧ _ من مقتضى الحق الأدبى للمؤلف على مصنفه ان يفرض على الغير احترام ما تفتقت عنه قريحته فيه، ويمتد هذا الحق الى المتصرف اليه في الاستغلال المالى، وقد نصت على ذلك المادة ٩/١ من قانون ١٩٥٤م في مصر، فذهبت الى ان للمؤلف: «ان يمنع اى حذف أو تغيير في مصنفه»، وعمومية هذا النص تسمح بامتداد حكمه الى كافة انواع المصنفات ويستتبع دخول الحق الأدبى ضمن حقوق الشخصية عدم امكان تنازله مقدما عن هذه السلطة، كما يستتبع ذلك حق المؤلف في ان يعترض على أي تعديل أو تحوير فيها يقتبسه الغير من مصنفه اذا انطوى ذلك على تغيير فيه (١٦).

بيد أن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه مقيدة في حالة ترجمة المصنف، ففى هذه الحالة لايجوز للمؤلف ان يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه أو حذف منه، الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الادبية(٢٧)، وهذا حكم عادل من شانه الا يجول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف

⁽٦٥) د. محمد سعيد اليوطى _ قضايا فقهية معاصرة _ السابق _ ص ٩٥٠ وما بعدها.

⁽٦٦) محمد برهان السبنهيلي ـ قضايا فقهية معاصرة ـ السابق ـ ص ٣٧ وراجع: بكر بن عبد الله ابو زيد ـ فقه النوازل ـ السابق ـ ص ١٠٩ وما بعدها. وما أشار اليه من مراجع تتضمن أثاراً طيبة في موضوع العائد المالي لحق التأليف.

Juglar: op. cit, P. 695, No. 268. (7V)

او التغيير فيه، فاجيز ذلك بشرطين يقتضيان تحقيق مصلحة المؤلف وهما: شرط الاشارة إلى موطن الحذف أو التغيير، وشرط عدم تضمن الحذف أو التغيير مايمس بسمعة المؤلف أو مكانته الادبية (١٨).

كما أن الأداء العلنى لبعض المصنفات قد يقتضى تحويرها لتتلاءم مع وسائل هذا الأداء وذلك كالاذاعة، والتلفاز والسينما، وفي هذه الحالة، فان قبول المؤلف لإخراج مصنف بهذه الوسائل يعد موافقة ضمنية منه على تحويره وفق ما تقتضيه طبيعة الأداء بتلك الوسائل، لكن هذا مقيد بالضرورات الفنية من ناحية، مع الاحتفاظ بجوهر المصنف من ناحية اخرى(٦٩).

واذا مات المؤلف تولى خلفاؤه عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه فاذا ادخل احد تغييرا أو تحويرا أو حذفا أو اضافة على المصنف، كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء، وذلك في غير ما تقتضيه ضرورة الترجمة أو التحوير للأداء العلنى كما سبق، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩، على حق خلفاء المؤلف في مباشرة حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه بعد موته بقولها: «ولهؤلاء (أى الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧، والمادة ٩».

ويمكن تحديد نطاق حق المصنف في احترام الغير لمصنفه بأمرين هما، أولا: عدم المساس بمحتويات المؤلف، وثانيا: حق المؤلف في ان ينسب اليه مصنفه(٧٠).

المطلب الثاني

احترام المصنفات العلمية في الفقه الاسلامى

۱۰۸ - ويبدو مما نقله القرافى عن القاضى أبى الاصبع بن سهل وغيرهما أن النقل عن الغير يجب ان ينسب اليه بذكر المسألة مقرونة باسمه على نحو ماسلف، ويشترط أن يكون المنقول عنه ذا وزن علمى يجعل الأخذ عنه مقبولا، وعلى هذا فلو كان الكاتب مجهولا فإنه لا يجوز الأخذ عنه اذا كان مانقله ضعيفا من الناحية العلمية، أو كان غريبا أو شاذا لا يتفق مع مبادىء الأخلاق أو أحكام الشريعة، على أنه اذا كان ما هو موجود بين دفتى الكتاب غير غريب (۷٪)، أو كان مقبولا من الناحية العلمية أو ينطوى على عمل

⁽٦٨) السنهوري _ الوسيط _ جـ ١ _ ص ٤١٧ . د. محمد شكري سرور _ السابق _ ص ٩٠ .

⁽٦٩) السنهوري ـ المكان السابق.

⁽۷۰) د. محمد شکری سرور ـ المرجع والمکان السابقان، والسنهوری المرجع والمکان السابقان. د. مختار القاضی ـ المرجع السابق ص ۷۲ وما بعدها.

⁽٧١) تبصرة الحكام ـ لابن فرحون ـ ص ٧٠.

يبرز جهدا عقليا طيبا فمن حق صاحبه أن يذكر اسمه حتى ولوكان مجهولا على الناقل.

وقد وضع الفقهاء أصولا لاحترام حق المؤلف ذكرها الامام السبكى ضمن قاعدة المؤرخين، وهو يقصد المصنفين الذين يقومون بوضع العلوم المختلفة وتتمثل تلك القواعد فيها يلى:

أولا: يجب أن يكون الناقل صادقا، والمراد بالصدق في النقل، هو العدالة فلاينسب الى المنقول عنه قولا دون أن يكون قد نقل عنه فعلا(٧١).

ثانيب! وينبغى في النقل عن غيره من العلماء ان يعتمد اللفظ الذي ذكروه في مصنفاتهم، والا يقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى (٧٧)، وهذا الشرط في غاية الأهمية، لان الناقل اذا اعتمد اللفظ فقد برىء من العهدة وأدى الأمانة كها تلقاها ورواها، أما إذا اعتمد المعنى وعبر عنه بلفظ من قبله فقد يبعده تعبيره عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول قليلا أو كثيرا فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل (٧٤)، وقد وقد وقع ذلك للحافظ بن حبان - رحمه الله تعالى -، فقد كان يتصرف في الفاظ تراجم السرواة لمن قبله من الأئمة فيعبر بدلا منها بعبارة نفسه فوقع في الغلط والشطط، حتى انتقده الحافظ بن الصلاح على ذلك، ووافقه الحافظ الذهبي وابن حجر (٥٧)، ونقل المعنى عن المصنف يقتضى بالطبع ان يكون الناقل عن المصنف مستوعبا لما نقله، عارفا المعنى عن المصنف يقتضى بالطبع ان يكون الناقل عن المصنف عيره، فذلك ادعى موضعه، مدركا أصوله ولا ينقل إلى مؤلفه إلا ماقدر على استيعابه عن غيره، فذلك ادعى اللاستفادة منه، لانه اذا لم يكن قد فهم ما نقله واستوعبه، لن يقدر على افهام غيره، لأنه سيكون كفاقد الشيء، لايقدر على اعطائه، فيا لم يكن قد استوعب مانقله عن غيره لن يستطيع أن يضع كلامه في الموضع الصحيح من مؤلفه (٢٧)، وهذا الشرط محل نظر في نظر يستطيع أن يضع كلامه في الموضع الصحيح من مؤلفه (٢٧)، وهذا الشرط محل نظر في نظر الفقهاء على نحو ما سنرى.

⁽٧٢) تبصرة الحكام ـ لابن فرحون ـ السابق.

⁽٧٣) راجع: قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين ـ للأمام تاج الدين ابى نصر عبدالوهاب بن تقى الدين على السبكى ـ تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ـ ص ٧١ ـ الطبعة الثانية ـ دار الوعى بحلب.

⁽٧٤) المرجع والمكان السابقان. والأصح أن هذا الشرط محل خلاف، قياسا على اختلاف المحدثين في جواز رواية حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمعنى، فيكون الخلاف واردا أيضا في رواية العلم ونقله من باب أولى.

⁽٧٥) المرجع نفسه _ ص ٧١ _ هامش (٤).

 ⁽٧٦) المرجع نفسه ـ ص ٧٧. وقد تشدد بعضهم في ذلك حتى أوجبوا اتباع لفظ المحدث وان خالف اللغة الفصيحة. راجع: الكفاية ـ ص ١٨٧ وما بعدها.

١٠٩ _ اشتراط التقيد بنقل لفظ المصنف محل نظر:

والواقع ان اشراط التقيد بلفظ المؤلف باطلاق على نحو ماقرره السبكى محل نظر، لان الفقهاء لم يقولوا بذلك في نقل سنة النبى صلى الله عليه وسلم، حيث ذكروا أن رواية الحديث بنصه ترد عليها استثناءات يجوز فيها رواية الحديث بالمعنى، وقد وضّح ذلك ابن حزم في الإحكام بقوله: «وحكم الخبر الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يورد بنص لفظه لايبدل ولا يغير الا في حال واحدة، وهى ان يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكذا، أو أمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا وحرم كذا» (٥٠٠).

البغه عن النبى صلى الله عليه وسلم، فلا يحل له الا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم، فلا يحل له الا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر، وإن كان معناهما واحدا ولايقدم حرفا ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق، وبرهان ذلك أن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ علم البراء بن عازب دعاء وفيه: ونبيك الذي أرسلت، فلما اراد البراء ان يعرض ذلك الدعاء على النبى _ صلى الله عليه وسلم _ قال: ورسولك الذي أرسلت، فقال النبى _ صلى الله عليه وسلم _: لا ونبيك الذي أرسلت، فأمره النبى _ صلى الله عليه وسلم _: الا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظ «نبى»، وذلك حتى لا يغير المعنى، مع وسلم _: صلى الله عليه وسلم _ رسول ونبى (٨٧).

⁽۷۷) المرجع نفسه ـ ص ۷۳. وقد جاء في الكفاية ـ للخطيب البغدادي ـ السابق ـ ص ۱۷۱: باب ماجاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجبا. قال: كان ابن عمر إذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه. ولم يجاوزه. ولم يقصر عنه هكذا قال وقد رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن محمد بن علي وعن عمرو بن الحارث عن العلاء بن سعد بن سعود قال قيل: لرجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مالك لاتحدث كها يحدث فلان وفلان. فقال: مابى الا اكون سمعت مثل ماسمعوا أو حضرت مثل ماحضروا. ولكن لم يدرس الامر بعد والناس متهاسكون، فأنا أجد من يكفيني واكره التزيد والنقصان في حديث يدرس الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. المرجع نفسه ـ ص ۱۷۲. وقال: كان أبو امامة ليحدثنا الحديث كالرجل الذي عليه ان يؤدي ماسمع. وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: من سمع حديثا فحدث به كها سمع فقد سلم. وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نصر الله امرءا سمع منا حديثا فأدى كها سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع. المرجع نفسه.

⁽٧٨) ابن حزم الاندلسي الظاهري ـ الاحكام في أصول الأحكام جـ ٢ ص ٢٠٥ ـ الناشر: زكريا على يوسف.

أقول: واذا كان ذلك واردا في رواية الحديث، فلأن يكون جائزا في نقل رأى العلماء من المصنفات العلمية والكتب من باب أولى.

١١١ ـ حالات نقل ماذكره المصنف بالمعنى:

على أن ماقرره ابن حزم في نقل حديث النبى _ صلى الله عليه وسلم _ بالمعنى يفهم منه أنه يجوز أيضا في نقل رأى العلماء من الكتب، ومما ذكره يتضح أن ذلك الأمر جائز في حالتين:

١١٢ - الأولى: حالة الحكاية عن المؤلف:

وهذه الحالة لايفيد فيها نقل معنى اللفظ أو فحواه ، لأن نقل معنى العبارة يتعارض مع المقصود من حكاية لفظ المصنف، أو تبليغ عبارته كها يقول ابن حزم (٢٩) ، فان مقصود التبليغ ان يقف المبلغ على عين ما بلغ به ليكون له حرية الاختيار بناء على ما وصله عن المنقول عنه بدقه ، ولا شك أن الاختيار يستوجب أن يكون للمنقول له حق تقرير المعنى الذي يريد أن يفهمه من العبارة بنفسه ، ومن المؤكد ان في الاكتفاء بنقل معنى اللفظ في حال الحكاية مصادرة على المطلوب ، فوجب ان يتقيد باللفظ في حال الحكاية .

١١٣ _ الثانية: استيعاب الناقل لعبارة المصنف:

والحالة الثانية تتمثل في حالة استيعاب الناقل لما ذكره المصنف بحيث يكون قد تثبت فيه، وعرف معناه يقينا، ويبدو من عبارة ابن حزم ان ذكر العبارة بالمعنى مشروط بحال الاجابة عن سؤال لاتدع ظروف الحال فرصة للرجوع إلى المصنفات العلمية، وذكر ما ورد فيها بعبارته، يقول ابن حزم: حكم الخبر الوارد عن ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ أن يورد بنص لفظه، لايبدل ولا يغير الا في حال واحدة وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه (١٠)،

⁽۷۹) المرجع نفسه ص ۲۰٦، د. محمد ابو النور زهير ـ اصول الفقه جـ ٣ ص ١٧٢ وما بعدها ـ دار الطباعة المحمدية، د. محمد محمود فرغلى ـ بحوث في السنة المطهرة ـ جـ ١ ص ٩ وما بعدها ـ دار الكتاب العربي، وقد ورد فيه ان نقل الخبر بالمعنى عند من يقولون بجوازه يجب ان تتوافر فيه شروط ثلاثة: ان يكون الناقل عالما بمدلولات الالفاظ، وان يكون اللفظ الثاني مفيدا لما يفيده الأول، وان يكون مساويا له في الجلاء والخفاء.

⁽٨٠) المرجع نفسه _ ص ٢٠٥ وما بعدها، وهذه الحالة مفهومة من كلامه رغم أنه قد ذكر ان الاستثناء على ذكر الحديث بالمعنى له حالة واحدة، وليس منها التبليغ أو الحكاية، لكنه مفهوم مما ذكره. وراجع في هذا المعنى الكفاية _ السابق ص ١٩٨. باب ذكر الحجة في رواية الحديث على المعنى قال: جمهور اهل العلم يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعانى الالفاظ رواية الحديث على المعنى وليس بين أهل العلم خلاف في ان ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع =

حيث تفيد تلك العبارة أن ذكر العبارة بالمعنى مستثنى من أصل هو وجوب ذكر العبارة، الا في حالتى السؤال والمناظرة، وفي الواقع فإن هاتين الحالتين لاتسمح الظروف فيهما بالرجوع إلى المصنف، وإذا كان ذلك كذلك، فان حالة النقل عن المؤلف في حالة التأليف والتصنيف والكتابة، لاتدخل تحت هذه الحالة.

114 - ثالثا: ويجب ان يسمى المنقول عنه، أى ينسب القول لقائله والعلم لأهله (١١٤) وذلك من اهم عناصر احترام الحق الأدبي، التي يجب الترفع بها عن مجال التعصب والهوى(٨٢).

110 - رابعا: كما يجب أن يكون الناقل موضوعيا، حسن التصور حتى يستطيع أن يشرح ما نقله بعبارة واضحة لاتزيد عليه، ولا تنقص عنه، وان لا يغلبه الهوى فيلوى عنق الالفاظ مما نقله، ليصل بها الى المعنى الذي يصوره له هواه، بعيدا عن التجرد والموضوعية، فيجب أن يكون عنده من العدل مايقهر به هواه ويسلك به طريق الانصاف(۸۳).

واحترام حق المؤلف الأدبي يكوّن في حد ذاته أصول العلم النافع، الموثق بها يضمن

الخطاب. والمحتمل منه وغير المحتمل. وقال قوم من اهل العلم: الواجب على المحدث ان يروى على اللفظ أو كان لفظ ينوب مناب معناه غامضا محتملا. فإما اذا لم يكن كذلك، بل كان معناه ظاهرا معلوما. وللراوى لفظ ينوب مناب لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير زائد عليه ولاناقص منه، ولا محتمل لاكثر من معنى لفظه عليه الصلاة والسلام، جاز للراوى روايته على المعنى. وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله قام بنهض. وقال بتكلم، وجلس بقعد وعرف بعلم، واستطاع بقدر. وأراد بقصد، وأوجب بفرض. وحظر بحرم، ومثل هذا مما يطول تتبعه وهذا القول هو الذي نختار مع شرط آخر. وهو ان يكون السامع عالما بموضوع ذلك اللفظ وان لم يكن مرادا للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فان علم قصده لم يجز له روايته من قصده وبيان معناه.

⁽٨١) المرجع نفسه ـ ص ٢٠٠ ـ د. محمد محمود فرغلى ـ السابق . وراجع : جـ ٢ ص ٣٠٥ وما بعدها والمراجع الاصولية المشار اليها فيه .

⁽٨٢) المرجع والمكان السابقان، وراجع: حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن للدكتور فتحى الدريني وفئة من العلماء ـ ص ١٤٦ وما بعدها. مؤسسة الرسالة، وراجع: بكر بن عبدالله ابو زيد ـ السابق ـ ص ٩٨ وما بعدها، حيث ذكر عناصر الأمانة العلمية متمثلة في: توثيق النصوص بالاسناد. وتخريج النص بمعنى نسبة القول الى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها، وضبط طرق التحمل والأداء عند المحدثين، بها يمكن معه الضبط في مجال نقل العلم. وراجع: د. عبدالفتاح الحلو ـ أمانة تحمل العلم ـ مجلة عالم الكتب ـ العدد السابق ـ ص وراجع.

⁽٨٣) د. عبدالفتاح الحلو ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠٥.

اتصاله بموارد الثقة من علم السلف الصالح، يقول الحافظ ابن رجب: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها، ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معانى القرآن والحديث، وفيها ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال، والحرام، والرهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولا، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانيا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عنى واشتغل (۸۱).

١١٦ _ اهمية احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين:

واحترام الحقوق الأدبية للمؤلف أمر في غاية الأهمية، لأنه يتصل بصحة العمل العلمى ويكون القيمة التي يحويها بين دفتيه بها يبعث على الثقة فيه والعمل بها جاء في طياته، وموافقة الأولين في النتائج التي توصلوا اليها إذا كان قيامها قد استند على أساس سليم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واجماع علماء امته، وإما نخالفة عمل الاولين وما توصلوا اليه من نتائج في مصنفاتهم فانه كها يقول الشاطبى: ليس على رتبة واحدة، بل فيها ما هو خفيف، ومنها ماهو شديد وتفصيل القول في ذلك يستدعى طولا فلنكله الى نظر المجتهدين، ولكن من يخالف آراء العلماء السابقين على ضربين:

١١٧ ـ احدهما: ان يكون من اهل الاجتهاد:

وهذا لا يخلو ان يبلغ في اجتهاده، غاية الوسع أولا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه في المخالفة، وهو مأجور على كل حال، وان لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه فهو آثم حسبها بينه أهل الأصول(٨٠٠).

١١٨ _ ثانيها: أن لا يكون من أهل الاجتهاد:

وعدم كون المخالف للعلماء السابقين من أهل الاجتهاد، قد يدفعه لادخال نفسه فيه غلطا أو مغالطة، اذا لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلا للدخول معهم فهذا مذموم(٨٦).

ثم يقول الشاطبي: وقلما تقع المخالفة لعمل الأولين الا من أهل هذا القسم، لان المجتهدين وان اختلفوا في الامر العام ـ في المسائل التي اختلفوا فيها ـ لايختلفون الا فيها

⁽٨٤) المرجع نفسه _ ص ٧٥.

⁽٨٥) فضل علم السلف على الخلف للحافظ ابى الفرج زين العابدين عبدالرحمن بن احمد الشهير بابن رجب البغدادى الحنبلى للتوفى سنة ٧٩هـ ص ٣٧ مكتبة الكليات الازهرية.

⁽٨٦) الموافقات ـ للشاطبي ـ جـ ٣ ـ ص ٧٥ ـ تحقيق الشيخ عبدالله دراز ـ دار الفكر العربي .

اختلف فيه الأولون، أو في مسألة موارد النظنون لاذكر لهم فيها، فالأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل (۱۸۷)، أما القسم الثاني، فان أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان، فان موافقته شاهد للدليل الذي استدل به ومصدق له على نحو مايصدقه الإجماع، فانه نوع من الاجماع فعلى، بخلاف ما اذا خالف، فان المخالفة له موهنة له أو مكذبة، وأيضا فان العمل يخلص الأدلة من شوائب الاحتمالات المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج الى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم اعمال الدليل دونها، والنظر في اعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما، ومعين لناسخها من منسوخها ومبين لمجملها الى غير المتعدد، وأيضا فان ظواهر الادلة اذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها، مؤدية قال بقوله، وأيضا فان ظواهر الادلة اذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها، مؤدية الى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولان تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها ۱۸۰۰.

119 - ولذلك لانجد فرقه من الفرق الضالة، ولا احدا من المختلفين، لاالفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها الى الشريعة المنزلة، وفي كتب التاريخ والأخبار من ذلك أطراف ما اشنعها في الافتئات على الشريعة، فلهذا كله يجب على كل ناظر في الأدلة الشرعية مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل (٨٩).

ويفهم مما ذكره الشاطبى: أن احترام حق المؤلف الأدبى يتمثل في النقل عنه بأمانة يفرضها تسلسل نقل اصول العلوم من مصادرها الأولى، وتجوز المخالفة من أهل الاجتهاد الذين يقدرون على النظر في الادلة واستنباط مدلولات جديدة منها تعالج قضية أو تجابه حالة، أما مخالفة أهل الأهواء فهي دليل على بطلان ماصنفوا وزيف ماجنحوا اليه من مخالفة لما استقر عليه فقه الأولين دون مسوغ من اجتهاد موجود، أو مبرر مقبول، فاحترام عمل الأولين موصل لسلامة العمل العلمى، ومبرز لفضله بين الباحثين.

وتـوضيحـا لتلك المعـانى يشـترط الشاطبى لناقل العلم عن العلماء ابتغاء طلبه في تحصيل علم أو تصنيف كتاب: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فانهم أقعـد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر، اما التجربة فهى امر

⁽۸۷) المرجع والمكان السابقان.

⁽۸۸) المرجع نفسه ـ ص ٧٦.

⁽٨٩) المرجع والمكان السابقان.

مشاهد في أى علم كان، فالمتأخر لايبلغ من الرسوخ في علم ما مابلغه المتقدم، وحسبك من ذلك اهل كل علم عملى أو نظرى، فأعمال المتقدمين في اصلاح دينهم ودنياهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتجقق التابعين، وتحقق التابعين ليس كتابعيهم، وهكذا الى الآن ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى (١٠).

۱۲۰ _ وأما الخبر ففى الحديث: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (١١٠)، ففي هذا اشارة الى ان كل قرن مع ما بعده كذلك، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك عضوض (١٠)، وهذا لا يكون الا مع قلة الخير ومكاثرة الشر شيئا بعد شيء، والأخبار في هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على نقص الدين والدنيا، واعظم ذلك العلم، فهو في نقص بلاشك، ولذلك سارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم انفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أى نوع كان، وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى وحبل الله المتين (١٣).

المبحث الثالث حق تنقيح المصنفات العلمية في الفقهين الاسلامي والوضعي

(المطلب الأول) تنقيح المصنف في فقـه القانـون

171 _ ومن مظاهر الحق الأدبى للمؤلف ان يكون له حق التعديل والتحوير فيه ، غير أن استعمال المؤلف لهذا الحق مشر وط بذات القيود التي وضعها المشرع على سلطته في سحب مصنفه ، كما انه رهن باتخاذ نفس الاجراءات ، وكل من هذه القيود وتلك الاجراءات يبررها في مجال حق السحب، حماية حقوق المتصرف اليه في الاستغلال المالى، وتعويضه عما يصيبه من ضرر مؤكد من جراء سحب المصنف، وهي مبررات غير المالى، وتعويضه عما يصيبه من ضرر مؤكد من جراء سحب المصنف، وهي مبررات غير

⁽٩٠) المرجع نفسه _ ص ٧٦ وما بعدها.

⁽٩١) الموافقات ـ جـ ١ ـ ص ٩٧.

⁽٩٢) اخرجه صاحب تيسير الوصول عن الخمسة ، راجع : حاشية الشيخ عبدالله دراز على الموافقات _ المكان السابق _ هامش (١).

⁽٩٣) رواه الشاطبي في الاعتصام ـ جـ ٢ ـ ص ٢٥١.

متوافرة في مجرد تعديل المصنف، مادام ان هذا التعديل لن يحرم الناشر من بيعه(١٤).

كها أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يمثل أقصى ما تتجلى فيه مظاهر احترام الحق الأدبى للمؤلف، ذلك أن الاعتراف لهذا الاخير بالحق في سحب مصنفه من التداول بعد ان قرر نشره وتصرف في حقوق استغلاله ماليا، وهو حق لايمكن ان يتقرر للمصنف في غير الحقوق المعنوية، لانه يمثل خروجا خطيرا على مبدأ شريعة العقد ووجوب كفالة استقرار المعاملات(٩٠)، وقد اعترفت بهذا الحق الأدبى للمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف فاجازت التعديل على المصنف بعد نشره سواء باجراء التغييرات على فكرة المصنف باضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها، وهو مايعرف في التشريع الفرنسى: بحق المؤلف في الندم (repenti)، وهو يعنى ندم المؤلف على نشر مصنفه الذي أصبح غير راض عنه. كما يعنى في الاصطلاح الانجليزي (repent). أى الندم والتوبة الذي يعطيه الحق في تعديل مصنفه وسحبه من التداول(١٠). ولما كانت ممارسة هذا الحق بعد التعاقد على النشر يتعارض مع القوة الملزمة للعقد الذي أبرمه المؤلف مع الناشر.

لهذا فقد أصبح من الضرورى ان يحيط المشرع هذا الحق بقيود من شأنها ان تقيم توازنا عادلا بين مصلحة الطرفين، مصلحة المؤلف الأدبية في حماية سمعته، ومصلحة الناشر المالية في استمرار التعامل في المصنف، وقد تضمنت هذه القيود المادة ٢٤ من قانون ١٩٥٤، وما يقابلها في القوانين الأخرى، فقالت: «للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالى، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى اليه تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم».

۱۲۲ - ويتضح من هذا النص أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره، يجب ان يستند الى أسباب جديدة، وخطيرة، من شأنها ان تبرر السحب، لا إلى أسباب وهمية أو اسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة (۹۷)، وقد ضربت المذكرة الايضاحية مثلا لسبب ادبى خطير يبرر سحب المصنف من التداول بقولها: فقد يضع

⁽٩٤) الموافقات ـ السابق ـ ص ٩٨ وما بعدها.

⁽٩٥) د. محمد شكري سرور ـ السابق ـ ص ٨٨، د. مختار القاضي السابق ـ ص ٦٥ وما بعدها.

⁽٩٦) د. محمد شكري سرور ـ المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضي المرجع نفسه ـ ص ٦٧.

⁽٩٧) مادة (١/٣٢) من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي سنة ١٩٥٧م.

الكاتب مؤلفه متأثرا برأى استحوز عليه، ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب في هذا، وقد يكون موضوع المصنف خطيرا هاما، في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه، فلم يعد معبرا عن حقيقة آرائه، بل ولعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته، ويؤذى سمعته، وقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء النقاد فيه أن مصنفه قد احدث أثرا سيئا أضر بسمعته أو بمكانته الأدبية من الناحية الدينية أو الأدبية أو الفنية، أو أية ناحية أخرى، فيرى من الضرورى أن يسحب المصنف أو ان يدخل فيه تعديلات جوهرية (٨٨).

۱۲۳ ومتى أقر القضاء المؤلف على سحب المصنف قدر تعويضا عادلا للناشر أو للغير الذي تعلق له حق مالى بالمصنف، ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدما قبل سحب المصنف بالفعل (۱۲۱)، وقد يحدد القاضى أجلا للدفع، أو يطلب كفيلا يضمن المؤلف، فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد زال أثر الحكم القاضى بالسحب ويعود المصنف مرة أخرى الى التداول على نحوما سنرى، ويجب بداية أن نشير الى أن الحق في السحب حق شخصى محض للمؤلف نفسه، ولاينتقل منه بعد موته الى خلفائه، وقدنبه المشرع على ذلك بقوله في صدر المادة ٢٢ المتعلقة بحق السحب: وللمؤلف وحده. . . ، بما يدل بوضوح على ذلك (۱۰۰).

١٧٤ _ أحوال تدخل المؤلف في تعديل مصنفه:

وحق المؤلف في تعديل وتغيير مصنف الايتحدد بفترة معينة. أو مرحلة خاصة من مراحل حياة المصنف، وانما يثبت هذا الحق له سواء أكان المصنف بحوزته ام انتقلت حيازته المادية الى الغير، فهو ينشأ للمؤلف قبل أن ينشر مصنفه ولاينتهى عند انتقال

⁽۹۸) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٢٦ وما بعدها. وقارن: د. شمس الدين الوكيل ـ مبادىء القانون ـ ص ٣٩٨ ـ اسكندرية ١٩٦٨م.

⁽٩٩) السنهورى ـ الوسيط ـ جـ ١ ص ٤٢٠، د. مختار القاضى ـ المرجع والمكان السابقان، د أبو اليريد المثبت ـ السابق ـ ص ٥٢، د. توفيق حسن فرج ـ مذكرات في مدخل القانون ـ ص ٢٠، د. توفيق حسن فرج ـ مذكرات في مدخل القانون ـ ص ٢٠٥ ـ طبعة ١٩٥٩م ـ اسكندرية .

ر (۱۰۰) د. حسن كيره - السابق - ص ٢٥٩، حيث يرى أن الزام المؤلف بدفع التعويض مقدما يقف حائلا دون سحب المصنف من الناحية العملية - اذا ضاقت موارده المالية - رغم أن المحكمة قد تقتنع بوجاهة الاسباب التي. يبديها في سحب مؤلفه. وقد تصدر حكمها على أساس منها، وقد كان من الافضل أن يقتضى المشرع بدلا من ذلك تقديم كفيل من المؤلف، راجع: د. احمد سلامة، السابق - ص ١٠٣ هامش (١) د. حسام الاهواني - مقدمة القانون المدنى - نظرية الحق - ص ٣١٥ وما بعدها - طبعة ١٩٧٧م.

المصنف الى الغير.

ويمكن القول من خلال استقراء نصوص بعض قوانين حماية حق المؤلف العربية: أن حق المؤلف في تعديل أو تغيير مصنف يمر بمراحل أربعة ، أولاها: قبل النشر، وثانيتها: بعد النشر وقبل انتقال المصنف الى الغير، وثالثتها: تتمثل في إجراء التعديلات الجوهرية البسيطة بعد انتقال المصنف الى الغير، ورابعتها: تتمثل في اجراء التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الانتفاع المالى الى الغير، ونلقى الضوء على مضمون الحق في كل مرحلة من تلك المراحل:

١٢٥ _ أولا: حق المؤلف في التعديل قبل النشر:

وحق المؤلف في تعديل مصنفه في تلك المرحلة يقصد الى تلافى ماوقع فيه المؤلف من خطأ التسرع في التعبير عن أفكار لم يكتمل اختيارها في ذهنه، وربها يكون قد الف كتابه وهو متأثر بفكرة معينة. استبان له قبل الشروع في نشره أنها قد أصبحت غير منسجمة مع آرائه، أو أن ظروف خاصة قد ظهرت من شأنها انها تقتضى من المؤلف ان يعيد مراجعة افكارة وتنقيح ابتكاره. ومن ثم تظهر الحاجة إلى اجراء بعض التعديلات على المصنف (۱۰۱).

وحق المؤلف في ذلك حق مطلق لا يتقيد بقيد ما، وما دام هذا الحق ثابتا له، يكون له الحق في عدم عرضه على الجمهور بالنشر من باب أولى. ودون حاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني وهو يقوم بهذا العمل لا بصفته مؤلفا، لأنه لا يكتسب صفة التأليف الا بعد نشر مصنفه، وبذلك يكون حريا بالحماية القانونية المقررة، وإنها يكتسب هذا الحق على اعتبار أنه إنسان عادى يراجع أفكاره وآراءه بخالص تقديره الشخصى دون ان يلحق ضررا بالغير من جراء عمله هذا.

⁽۱۰۱) ويلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف العراقي يعتبر الحق في التعديل للمؤلف وحده ولم ينص في المادة (٤٣) على انتقال هذا الحق إلى الورثة أو إلى الغير الامر الذي يعنى أن ذلك الامر بما يستقل به المؤلف وحده، لأن المؤلف عند وضعه للابتكار يكون قد عبر عن شخصيته فيه واعطاء هذا الحق للغير يعني المساس بشخصية المؤلف طالما أن الابتكار يعبر عن شخصية مبتكرة، ول ناخل لغير في المصنف وان كان طفيفا ول ذلك فإن لا يجوز لمن انتقلت اليه الملكية المادية اجراء أي تغيير في المصنف وان كان طفيفا لايمس الابتكار؛ والى ذلك ذهبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في قرارها رقم ١٣٣ /س/٥٥ في المادة (٧٢). وعكس في ١٩٢٠ عامش (٧٧). وعكس ذلك: نظام حماية حقوق المؤلف الى الورثة.

وقديرى المؤلف بعد نشر المصنف أن مصنفه في حاجة الى التعديل والتغيير لأسباب وقديرى المؤلف بعد نشر المصنف أن مصنفه في حاجة الى التعديل والتغيير لأسباب قد رجع إلى أن الابتكار أصبح لايتلاءم مع طريقة النشر، كما لواعد أديب قصة بغرض نشرها في مجلة أو كتاب. غير أنه بعد أن أكملها وجد أن الفرصة غير مواتية لنشرها في الشكل المحدد لها. فيعمد الى نشرها من خلال قنوات أخرى ملائمة للنشر. كالاذاعة أو التلفاز، والنشر فيهما يحتاج إلى اعادة تحرير القصة بشكل ينسجم مع طريقة النشر المتاحة، وقد يجد المؤلف بعد أن نشر مصنفه أن الجمهور لايرغب في شراء المصنف أو الاستاع اليه بسبب الطريقة التي نشربها أو الآراء التي تضمنها. وما دام المصنف لم ينتقل الى الغير يكون له الحق في سحبه من التداول واجراء التعديلات الضرورية عليه. بصفته مؤلفا، خاصة وأن لن يلحق بالغير ضررا(١٠٠).

١٢٧ _ ثالثا: حق المؤلف في اجراء التعديلات البسيطة بعد انتقال المصنف إلى لغير:

أما إذا كانت طبيعة المصنف تقتضى حيازة الغير له حيازة مادية، فقد يكون من الصعب حالتئذ اجراء التعديل أو التغيير دون تدخل القضاء تطبيقا لحكم المادة، (٤٢) من القانون المصرى والمادة (٤٣) من القانون العراقى.

ويرى بعض الباحثين أنه بالامكان إجراء التعديل في المصنفات المادية التي يحوزها الغير دون حاجة إلى استرداد المصنف. وذلك بان ينشر المؤلف مصنفه مرة ثانية بنسخة

⁽١٠٢) في هذا المعنى: د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٣٣.

⁽۱۰۳) المرجع نفسه ـ ص ۱۳۴.

جديدة بعد إجراء التعديل والتحوير فيه، دون أن يكون للغير الذي انتقلت اليه ملكية ماتم نشره أولا حق المطالبة بالتعويض، وكثيرا مانجد أن الكتب التي يعاد نشرها قد وسمت في غلافها بأنها (مزيدة ومنقحة)(١٠٤).

وفي تصورى أن هذا الرأى ينطوى على محظور قد لايقدر المؤلف على تخطيه. وذلك حين يكون قد ارتبط مع ناشر بعقد محدد المدة يستأثر فيه الناشر خلال تلك المدة بنشر المكتباب وتقديمه للقبارىء، ومن المؤكد أن قيام المؤلف بمثل ماتضمنه هذا الرأى ستيضمن خروجا على عقد النشر. ويجعل المؤلف يقتحم عقبة شائكة قد تكون تكلفتها عليه أقسى ممالو سلك الطريق الطبيعى في مثل تلك الحالة وهو القضاء.

١٢٨ - رابعا: حق المؤلف في اجراء التعديلات الجوهرية بعد انتقال حقوق الانتفاع المالى الى الغير:

وقد ينشر المؤلف مصنفه وبعد تداوله بين المواطنين أو انتقال حقوق الانتفاع المالى للغير، تطرأ اسباب أدبية خطيرة تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية تدعوه إلى اجراء التعديلات الجوهرية الضرورية على مصنفه ولكنه يصطدم بحق الغير الذي انتقلت اليه حقوق الانتفاع المالى إذا قام بها. ولذلك يجب عليه مراجعة المحكمة،

(١٠٤) يلاحظ أن قانون حماية حقوق المؤلف بالجزائر الصادر سنة ١٩٧٣م بعد ان استعرض الحقوق التي يتمتع بها المؤلف قد حد من هذه الحقوق من خلال ماخوله لوزير الاعلام والثقافة من السماح للمكتبات العامة ومراكز المعلومات غير التجارية. والمؤسسات العلمية والمدارس ان تستنسخ في حدود الكمية اللازمة لنشاطها المؤلفات العلمية والفنية والأدبية. كما سمح القانون لأي مواطن بشرط الحصول على رخصة من وزارة الاعلام والثقافة أيضا، أن يقوم بإعادة اصدار المؤلفات التي اصبحت ملكا عاما وذلك لانقضاء مدة الحماية المقررة لها. وهي غالبا (٢٥) سنة عن طريق الطباعة او الوسائل السمعية والبصرية. وذلك تلبية لحاجة التعليم والبحث العلمي وبين مدة حماية هذه الاصدارات. راجع: محمود بوعياد_حقوق التأليف في الجزائر_ مجلة عالم الكتب بالسابق - ص ٦٧٣ . كما يلاحظ أن المادتين ١١ ، ١/١٧ من نظام حماية حق المؤلف في المملكة العربية السعودية تجيزان انتقال حقوق المؤلف المنصوص عليها فيه بطريق الارث أو التصرف القانوني، مع وجوب أن يكون التصرف القانوني ثابتا بالكتابة ومحددا لنطاق الحق المنقول (مادة ١٦) وإن جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام تنتقل لورثة المؤلف من بعده (مادة ١/١٧). الامر اللذي يدل بوضوح على أن الحق في التعديل ينتقل للورثة بعد وفاة المؤلف. وهـ و اتجـاه فقهي صحيح ، راجع: الوسيط للسنهوري ـ جـ ٨ ـ ص ٥١٥ ، طبعة ١٩٩١م، د. اسماعيل غانم _ النظرية العامة للحق _ ص ٦٣، د. حسن كيرة _ اصول القــانــون ــ ص ٦٦٣، د. منصــور مصطفى منصور ــ المدخل للعلوم القانونية ــ ص ٨٦. والمباديء الأولية لحق المؤلف ـ ص ٥٠ وما بعدها.

والحصول على حكم يمكنه من اجراء التعديل او التغيير على المصنف (١٠٥)، وعلى ذلك نصت المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المصرى فقالت: «للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب خطيرة ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالى. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى إليه تعويضا عادلا، في غضون أجل تحده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم»، وهذا النص يواجه مكنات المؤلف بعد نشر المصنف. وبدهى أنه لن تكون هناك مشكلة اذا كان المؤلف قد قام بنشر مصنفه على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته الأدبية والمالية، إذ أن له في مثل هذا الفرض أن يعدل في مصنفه أو يسحبه من التداول دون ان يسبب ضررا للاخرين (٢٠١)، ولكن المشكلة التي تشور في الحالة محل الدراسة. حين تكون حقوق الاستغلال المالى قد آلت لشخص غير المؤلف، وذلك في حالة قيام المؤلف بالتصرف في الحقوق المذكورة.

وقد ثار جدل كبير في الفقه حول مدى ملاءمة اعطاء المؤلف سلطات واسعة في السحب والتعديل بعد التصرف في حقوق الاستغلال المالى، فذهب رأى الى أن حق سحب المصنف أو تعديله يعد من لوازم حق النشر، تدعم الأول ذات الاعتبارات التي تدعم الثاني، فقد يرى اليوم خطأ ماقدره صوابا بالأمس، فيصبح على خلاف ما يرى(١٠٠٠)، وذهب رأى آخر إلى أن حق النشر يخول المؤلف مكنة أن ينشر أو أن يمتنع عن النشر، ولكنه لايسمح له أن يأسف على نشر أقه، فهذا الاسف ـ الذي يعنى العدول في هذا المقام ـ ليس من عناصر الحق المذكور(١٠٨).

⁽۱۰۰) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٣٥. ويرى بعض الفقهاء ان انتقال الملكية المادية الى الغير بناء على عقد او بوضع اليد، لايحرم المؤلف من ممارسة حقه في التعديل والتنقيح ، سواء بالحذف أو بالزيادة راجع ، د. ابو اليزيد المتيت ـ السابق ص ٥٦ ، د. توفيق فرج ـ مذكرات في المدخل للعلوم القانونية ـ ص طبعة ١٩٥٩ ، منشأة المعارف بالاسكندرية . بينها ذهب البعض الا أن ذلك الحق مقيد بها اذا لم يكن المؤلف قد تصرف في حق الاستغلال المالى . فإن كان قد تصرف في حق الاستغلال المالى . فإن كان قد تصرف فيه فلا يجوز التعديل الابحكم القضاء ، د. شمس الدين الوكيل ـ مبادىء القانون ـ ص ٣٩٨ ـ الطبعة الأولى ١٩٦٨ اسكندرية .

⁽١٠٦) د. سهيل الفتلاوى ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽۱۰۷) د. احمد سلامة ـ نظرية الحق ـ ص ۳۰۰ ـ طبعة ۱۹۷٤، د. حمدى عبدالرحمن ـ فكرة الحق ـ ص ۱۹۷۵، وبين ذلك اتجاه نظام حماية المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة السابعة فقرة (۲). حيث نص في (٤) منها على أن للمؤلف سحب مصنفه من التداول.

⁽۱۰۸) الاستاذ سافاتيه في تعليق له على قانون ١٩٥٧. مشار اليه في د. حمدى عبدالرحمن ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٦ هامش (١).

أما الرأى الثالث فيخول المؤلف حق السحب أو التعديل مع تخفيف آثاره على من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى عن طريق الزام المؤلف بتعويض الاضرار المترتبة على مباشرته.

وقد أناط المشرع وهو بصدد الحرص على الحكم المشار اليه بشقيه وهما: حماية الحق الأدبى للمؤلف، وحماية حقوق الناشر، أمر سحب المصنف بسلطة المحكمة الابتدائية. حتى لايلجاً المؤلف اليه الابعد قيام أسباب جدية من شأنها أن تبرر السحب لا إلى أسباب وهمية أو اسباب ترجع إلى المزاج والهوى، وذلك أن المصنف بعد نشره يتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر، فسحب المصنف والاضرار بهذه الحقوق يجب ان يبرره حق أدبى للمؤلف أقوى من الحق المالى الذي للغير (١٠٩)، ولهذا فإن سلطة المحكمة في السحب مقيدة بقيود ثلاثة:

179 _ القيد الأول: أن تطرأ اسباب خطيرة تقتضى سحب المصنف. ومن قبيل ذلك حدوث تطورات علمية أو أدبية يصبح بقاء المصنف معها في التداول ضارا بسمعة المؤلف او غير معبر عن سليم افكاره، وإذا وقع خلاف حول جدية هذه الأسباب أو كفايتها، كان للمحكمة الإبتدائية القول الفصل في حسم هذا النزاع. وقد يتصور عدم اقتناع المحكمة بخطورة الأسباب التي استند إليها المؤلف في سحب مصنفه ومن ثم تقضى برفض طلبه(۱۱).

۱۳۰ ـ القيد الثاني: أن يلتزم المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت اليه حقوق الاستغلال المالى. وفقا لنص المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المصرى. وتحدد المحكمة الابتدائية أجلا يتم دفع التعويض خلاله كها تقوم بتقدير التعويض. فإذا لم يتم الوفاء بالمبلغ المحكوم به في الأجل المضروب زال أثر الحكم وامتنع على المؤلف سحب مصنفه (۱۱۱).

وقد انتقد هذا القيد من جانب من الفقه على أساس ماقد يتمخض عنه من إجحاف بمصالح المؤلف الذي قد لاتتوافر لديه في الغالب المبالغ الكافية لدفع التعويض مقدما . وكان من الأفضل أن يكتفى بتقديم كفيل خاصة وأن المشرع قد قيد السحب بوجود أسباب خطيرة تبرره(١١٢) ، وأن ذلك اتجاه بعض التشريعات العربية ومنها على سبيل

⁽١٠٩) الاستاذ رشت ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٥.

⁽۱۱۰) السنهوري ـ الوسيط ـ السابق ـ ص ٥١٦، د. عبد المنعم فرج الصدة ـ حق الملكية ـ ص ٢٣٦) طبعة ٢٣٦.

⁽۱۱۱) السنهوري ـ المرجع نفسه ـ د. حمدي عبدالرحمن المرجع نفسه ـ ص ۱۳۷.

⁽١١٢) د. حمدي عبدالرحمن ـ المرجع والمكان السابقان.

المثال التشريع العراقى الذي أجاز للمحكمة أن تلزم المؤلف بتقديم كفيل يتعهد بدفع التعريض للمضرور، ولعل مما يخفف من حدة هذا القيد أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول يمثل مكنة استثنائية. ويعد خروجا على قاعدة القوة الملزمة للعقد المبرم بين المؤلف ومن آلت اليه حقوق الاستغلال المالى، ومن المعروف أن الاستثناء يضيق فيه ما أمكن. كما أن حق السحب قد يتمخض عن مصلحة مالية للمؤلف يخفيها تحت ستار مقتضيات حقه الأدبى، مثل سعيه الى إبرام عقد نشر جديد يحقق له مزايا مالية أكثر من العقد القائم، وقد يستهدف من السحب الا تؤثر النظريات المعروضة في المصنف على مستوى توزيع الطبعات القادمة لمؤلفاته مما يؤثر عليه ماليالالا).

واخيرا يلاحظ أن تعويض من انتقلت اليه حقوق الانتفاع المالى لايقوم على أساس استعمال المؤلف حقه في تعديل مصنفه أو تغيير بعض الأفكار الواردة فيه، وإنها يكون التعويض عن الأضرار المالية التي أصابت الغير نتيجة تدخل المؤلف فيها آلت اليه حقوق الإنتفاع به(١١٤).

١٣١ _ القيد الثالث: ان يكون المصنف متداولا عند سحبه:

وهذا القيد مما هو معروف بداهة، ذلك أن الحق في السحب يقتضى أن يكون المصنف قد نشر وانتقل الى الغير وأصبح متداولا، وتكمن صعوبة هذا الشرط في تحديد معنى تداول المصنف الذي يبرر سحبه. حيث يقصد به انتفاع مجموعة الناس بالمصنف الذي تم نشره على نحويؤدى هذا التداول فيه إلى تعريض سمعة المؤلف الأدبية للضرر، ومن ثم يبقى حق المؤلف قائما في سحبه من التداول، وإذا كان أمر التداول يمكن أن يكون سهل التصور حين ينتشر المصنف بين الكافة، فإن هناك حالات معينة تختص بعض المصنفات الفنية لايكون تصور انتشار المصنف فيها بمثل تلك السهولة، ومن أمثلة ذلك أن يشترى شخص شريطا لمادة فنية ثم يبدأ في عرضها على عدد من الناس، فهو في تلك الحالة يملك شريط التسجيل، الا أن عرضها على عدد من الناس يعنى نداول ما تضمن الشريط من إبداع بين الجمهور، أو أن يقوم استاذ الجامعة الذي اشترى كتابا علميا بإتاحة الفرصة أمام بعض تلامذته للإطلاع عليه، ففي مثل تلك الحالات يصعب تصور تداول تلك المصنفات التي لا يوجد منها بين الناس غير نسخة وإحدة وإحدة منها بين الناس غير نسخة وإحدة وإحدة وإداد).

⁽١١٣) د. حسام الأهواني ـ نظرية الحق ـ ص ٣١٥ وما بعدها طبعة ١٩٧٢م. د. ابو اليزيد المتيت ـ السابق ـ ص ١٤٧٠. ـ السابق ـ ص ١٤٧٠.

⁽۱۱٤) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۳۸.

⁽١١٥) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ١٣٦.

... وفي مثل تلك الحالات اختلف الرأى، فذهب البعض إلى ان استعمال المصنف من قبل الشخص الذي آل اليه المصنف وحده يؤدى إلى انعدام صفة التداول لأن أيلولة المصنف إلى شخص واحد دون ان يكون متداولا، لايبرر سحبه من المشترى، لان اقتصار المصنف على شخص واحد لا يعد تداولا (۱۱۱). بينما يفهم من رأى الدكتور السنهورى مايخالف ذلك، حيث ذهب الى أنه اذا كان المصنف تمثالا أو صورة فنية ولاحظ الفنان بعد ان باع عمله أن فيه عيبا فنيا يحط من منزلته ومكانته، فمن حقه ان يسترده من المشترى ويرد اليه الثمن الذي تقاضاه منه مع التعويض ان كان له مقتض (۱۱۷)، كما أن من حقه دون أن يسترده أن يصلح العيب الذي لاحظه فيه دون ان يطلب لذلك مقابلا من المشترى (۱۱۷).

١٣٢ _ استبداد القضاء بتقدير أسباب السحب منتقد:

وقد كان مثل هذا الموقف من التشريعات التي اعطت القضاء سلطة تقدير الاسباب التي توجب سحب المصنف من التداول محل نقد، بحجة أن تدخل القضاء في ممارسة المؤلف لهذا الحق فيه مساس به، ذلك أن الاسباب التي تدعو المؤلف إلى الاقدام على سحب مصنفه من التداول تنطوى في الغالب على جوانب نفسية وأدبية يصعب مناقشتها أمام القضاء، لأن ماقد يراه المؤلف سببا خطيرا بالنسبة لآرائه وأفكاره قد يبدو لقاضى الموضوع شيئا تافها، الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد معيار الخطورة وأساس تقييمها، فضلا عها تتطلبه الدعوى القضائية من اجراءات وما تحتاجه من وقت يترتب عليه استمرار المصنف في التداول لفترة طويلة رغم أنه يتضمن افكارا أو آراء يرتب عليه استمرار المصنف في التداول لفترة طويلة رغم أنه يتضمن الفرنسي يترتب عليه الشرعين الفرنسي والألماني في استبعاد تدخل القضاء في تقدير جدية ووجاهة الأسباب التي بني عليها المؤلف قراره بسحب مصنفه من التداول، وتجنب تقييد حق المؤلف في السحب بأية قيود فكرية (۱۹۱).

1۳۳ _ وقد قيل: إن اشتراط الوفاء المقدم ينطوى على انحياز المشرع الى جانب المتصرف له في حق الاستغلال المالى اكثر مما يراعى الحق الأدبى للمؤلف. والمفروض من اشتراط التعويض العادل ان يحقق التوازن بين الحقوق الأدبية للمؤلف والحق المالى للناشر يسترد منه المصنف(١٢٠).

⁽١١٦) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٠٧.

⁽۱۱۷) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ١٤٥.

⁽۱۱۸) عبدالرزاق السنهوري ـ الوسيط ـ السابق ـ ص ۱۷ ه .

⁽١١٩) المرجع والمكان السابقان.

⁽١٢٠) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٢٧٣، ٢٧٦.

إن المشرع عندما اشترط التعويض المقدم. قدقسا على المؤلفين البؤساء الذين يرغبون في اصلاح اخطائهم العلمية والفنية عندما الزمهم بدفع التعويض مقدما عند السحب (۱۲۱)، فضلا عما ينطوى عليه ذلك المسلك من اهدار للعلة الأساسية التي بنيت عليها فكرة حماية حق المؤلف والتي تتمثل في نشر الثقافة العامة. والمساهمة في التقدم العلمى. فضلا عن الاجحاف الذي قد يصيب المؤلف إذ قد لا يستطيع دفع التعويض يقدما، وما قد يترتب عليه من آثار سلبية تنعكس على مستوى الانتاج الذهني بوجه عام (۱۲۲).

وفى نظرى أن الاقتصار على تقديم كفيل من قبل المؤلف يلتزم بدفع التعويض للناشر عندما يقرر استعمال حقه في سحب مصنفه من التداول، فيه كفاية، كما أنه يمثل معيار التوازن بين الحقين ومراعاة المصلحتين.

(المطلب الثاني) تنقيح المصنف وتغيير ماجاء به في الفقه الاسلامي

١٣٤ - عما يتصل بحق المؤلف الأدبى على مؤلفه، أن يكون له حق تنقيحه وتغيير مسائله بل والرجوع عها جاء به، يستوى ذلك الحق في المصنفات العلمية اذا كانت مسائل الكتاب قد بنيت على أسس قد تغير الأخذ بها، أم الكتب التاريخية اذا كانت قد صنفت في وقت لم تتضح فيه حقائق التاريخ للكاتب على نحو كامل مما حدا به ان يسرد سردا تاريخيا متحيزا لحقيقة على حساب أخرى، أو تنقصه الدقة الكافية لبناء استنتاج دقيق، عما ذكره من وقائع تاريخية، وكذلك الكتب الفقهية أو الدينية أو الفتاوى اذا كان المصنف أو المفتى قد بنى رأيه على استدلال عقلى، ثم بدا له دليل منقول من كتاب أو سنة أو إجماع، أو وجد قياسا صحيحا في المسألة أو الفتوى، وفي هذه الحالات يجوز له ان يتصرف في مصنفه وفق المستجدات العلمية التي طرأت عليه، ويمكن استجلاء مبادىء هذا الحق من خلال ما قرره الفقهاء في باب الاجتهاد عامة، وبخاصة ما يتعلق برجوع المفتى عن فتواه من أحكام.

والتغيير الذي يطرأ على اجتهاد المجتهد أو المصنف، هو الذي يحدث في وقتين مختلفين لافي وقت واحد بعد تناقضا محتلفين لافي وقت واحد بعد تناقضا يجب أن يتنزه عنه المجتهد، كما انه يسبب للمقلد الذي يريد ان يعمل برأيه حيرة لايدرى

⁽١٢١) د. حسام الاهواني السابق ـ ص ٣١٥ وما بعدها.

⁽١٢٢) د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ٢٦٢، ونواف كنعان السابق ص ١٠٩.

معها أى الرأيين على صواب (١٢٣). يقول ابن قدامة: «وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حال واحدة في قول عامة الفقهاء، فإن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين، أو أحدهما صحيح والآخر فاسد، فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام، وإن كانا صحيحين وهما ضدان، فكيف يجتمع ضدان؟، وان كان أحدهما فاسدا لم يخل إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه، فان علمه فكيف يقول قولا فاسدا؟، أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به؟، وان اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالما بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلا. فكيف يكون له قولان؟، ويقول: لم في المسألة نظر، او يقول: الحق في أحد هذين القولين، أما إطلاقه فلاوجه له، وإما إن كان يحكى عن غيره من الأثمة من الروايتين فإنها يكون ذلك في حالتين، لاختلاف الاجتهاد والرجوع عها رأى الى غيره ثم لانعلم المتقدم منهها فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٤).

1۳0 ـ وقد تكفلت مبادىء الشريعة الأسلامية الغراء بحفظ المجتهد عن الوقوع تحت وطأة هذا التناقض حين أبانت بأن الدليلين إذا تعارضا عند المجتهد فاما ان يتعادلا عنده، أو يترجح أحدهما على الآخر، فلو تعادلا وجب عليه التوقف، لأن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر ترجيح بلامرجح وهو باطل، ولو ترجح أحد الدليلين على الآخر، وجب عليه أن يعمل بالرأى الراجح ويترك الرأى المرجوح (١٢٥).

أما إذا كان التغيير في الاجتهاد في وقتين مختلفين بأن كان المجتهد قد بحث مسألة وتوصل الى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد بحثها من جديد أو عرضت عليه مسألة عمائلة لها، فاجتهد فيها، وانتهى الى رأى يخالف ما رآه أولا، ويبنى هذا التناقض الظاهرى على ان المجتهد قد افتى أولا على حسب ما أداه اليه اجتهاده، ثم تغيرت وجهة نظره حينها اطلع على مالم يكن قد اطلع عليه أولا، وقد وقع هذا من الأئمة المجتهدين، فالامام الشافعى حينها كان بالعراق اجتهد وانتهى الى رأى في عدد من المسائل، ولما رحل الى مصر تغيرت وجهة نظره، وأفتى فيها بها يخالف رأيه الأول وعرف مذهبه في العراق بالقديم وفي مصر بالجديد (١٢٦).

⁽۱۲۳) د. ابو اليزيد المتيت ـ السابق ـ ص ٧٦.

⁽١٢٤) د. محمد السعيد عبدربه ـ بحوث في الاجتهاد والتقليد ص ٨٧ ـ طبعة ١٩٧٧م.

⁽١٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر _ جـ ٢ _ ص ٤٣٥، وما بعدها _ مكتبة المعارف بالرياض _ الطبعة الثانية .

⁽١٢٦) المرجع والمكان السابقان، والموافقات للشاطبي ـ جـ ٤ ـ ص ١٥٤ دار الفكر العربي،=

وكذلك كان الحال بالنسبة للامام مالك والامام احمد بن حنبل، وقد روى عن ابى حنيفة أيضا، أنه رجع في آخر حياته عن بعض الأحكام التي قد سبق له الحكم فيها (١٢٧). وهذا مايعرف بتردد الحكم بين أمرين من المجتهد، فإن لم يكن كذلك فإنه لابد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، فان عرف القول المتأخر منها زمنا كان هو الناسخ والمعتبر، وإلا فاذا نص عليهها كذلك في وقت واحد نبحث عن ترشيحه لأحدهما. وإلا فإننا نمتنع عن الأخذ بواحد منها اذ قد يكون هو المنسوخ والمعدول عنه أو المرجوح (١٢٨).

1٣٦ - وإذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوصل إلى حكم فيها، ثم بعد فترة من النزمن أعاد البحث فيها ورأى حكما آخر يخالف الحكم الذي رآه فيها أولا؛ فالحكم أنه لا يجوز له ان يعمل بالحكم الأول؛ ويلزمه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الثاني، لان الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والثاني اصبح هو الصواب عنده والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام الشرعية العملية واجب (١٢١).

وهكذا يمكن ان نقرر أن للمؤلف من ضمن حقوقه الأدبية على مؤلفه أن يتناول هذا المؤلف بالتعديل والتنقيح والريادة والنقص، وان لهذا الحق أصولا فيها قرره علماء الأصول في مسألة عدول المجتهد عن اجتهاده، حيث لا يخرج تصنيف الكتاب أو تأليف المصنف عن كونه اجتهادا من مؤلفه في موضوع معين، ومن ثم يثبت له وفقا لتلك القواعد مايثبت للمجتهد من حق في تغيير اجتهاده اذا طرأ من الظروف ما يجعل وجود ذلك التعديل امرا لازما.

١٣٧ _ حكم العمل بها أسفر عنه تغير الاجتهاد:

وقد تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع التطبيق العملى لما اسفر عنه اجتهاد المجتهد، وتغير قوله بعد الاطلاع على الادلة ومعاودة النظر فيها صنف، وهم في هذا الصدد يفرقون بين ما اذا كان المجتهد حاكها ام غير حاكم.

التوضيح لصدر الشريعة، والتلويح شرح متن التنقيح عليه ـ للتفتازاني ـ جـ ٢ ص ١٠٣ ـ م مكتبة صبيح، والاحكام في أصول الأحكام ـ لابن حزم الظاهري ـ جـ ١ ص ١٥١ ـ الناشر زكريا على يوسف، والاحكام للآمدي ـ جـ ٤ ـ ص ٢٢٩ ومابعدها.

⁽۱۲۷) راجع في هذا: د. احمد نحراوى عبدالسلام ـ الامام الشافعى في مذهبية القديم والجديد ـ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ـ ص ٤٤٤ وما بعدها ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

⁽۱۲۸) د. محمد السعيد عبد ربه ـ السابق ـ ص ۸۸.

⁽١٢٩) الأمدى _ السابق _ ص ٢٦٩ _ وما بعدها.

١٣٨ _ أولا: اذا كان المجتهد غير حاكم:

فإذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوصل الى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد البحث فيها وانتهى الى رأى آخر يخالف رأيه الأولى، فالحكم أنه لايجوز له ان يعمل بمقتضى اجتهاده الثاني، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والثاني اصبح هو الصواب عنده، والعمل بها يظنه المجتهد صوابا في الاحكام الشرعية العملية واجب(١٣٠).

وعلى هذا لو تزوج مجتهد أمرأة كان قد خالعها ثلاثا، وكان وقت تزوجه بها يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك واعتقد ان الخلع طلاق، فإنه يلزمه أن يسرح هذا المرأة ويفارقها ولا يجوز له امساكها، والاكان مستديها لحل الاستمتاع بها على خلاف اعتقاده وهو خلاف الاجماع(٣١).

١٣٩ ـ ثانيا: إذا كان المجتهد حاكما:

ووجوب العمل بالرأى الذي انتهى اليه المجتهد ثانيا هو الواجب العمل، ولكن الذي يثير صعوبة في هذا الفرض، أن حكم المجتهد لايقتصر على نطاق نفسه، وإنها يتعدى هذا النطاق الى الآخرين الذين استفتوه، او عرضوا عليه قضاياهم، وفي هذه الحالة يتراوح رأيه الأول الذي كان قد حكم به، وافتى الناس بمقتضاه وعملوا به، بين أمرين من ناحية النقض والعمل بالرأى الثاني.

150 ـ الامر الأول: اذا كان التغير الذي طرأ على اجتهاد المجتهد مبنيا على اتباع دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيح ، لم ينتبه اليه المجتهد حين انتهى الى رأيه الأول، ثم اطلع على تلك الأدلة أو أحدها بعد ان قرره وفي هذه الحالة يجب عليه ان ينقض رأيه الأول: لأنه قد استبان له بطلانه ومخالفته للأدلة الشرعية المعتبر، عليه الشاطبى: لأنه لما ثبت ان العلم المعتبر شرعا هو ماينبني عليه عمل، صار ذلك

⁽١٣٠) المرجع السابق ـ ص ٨٩. واعلام الموقعين ـ لابن قيم الجوزية جـ ٤ ص ١٩٤ وما بعدها. وفي هذا المعنى: د. حسن احمد مرعى ـ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ـ ص ١٥٤ طبعة ١٩٧٦م.

⁽۱۳۱) د. عمد السعيد عبد ربه - السابق - ص ۸۸، د. حسن أحمد مرعى - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية - السابق. وقد جاء في روضة الناظر لابن قدامة - ج . ع - ص ٤٤٨: «لو ان المجتهد تزوج امراة خالعها وهويرى ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده واعتقدان الخلع طلاق لزمه تسريحها، ولم يجز له امساكها على خلاف اعتقاده»، وراجع: على حسب الله - اصول التشريع الاسلامي - ص ٩٩، طبعة دار المعارف، د. محمد سلام مدكور - المدخل للفقه الاسلامي - الطبعة الرابعة - ص ٣٠٤ وما بعدها.

منحصرا فيها دلت عليه الأدلة الشرعية، فها اقتضته الأدلة الشرعية فهو العلم الذي طلب من المكلف ان يعلم ويعمل به في الجملة(١٣٢).

١٤١ _ دليل نقض الحكم في حالة تغير الاجتهاد ولموافقة الأدلة الشرعية:

1٤٢ ـ الأمر الثاني: أن يكون التغير الذي طرأ على الاجتهاد مبنى على اجتهاد في فهم نصوص الأدلة الشرعية، ولا ينطوى على مخالفة لها، وفي هذه الحالة لا يجوز نقض ما استقر العمل به وفقا للرأى الأول، دليل ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب انه قد قضى في المسألة الحجرية (١٣١) برأى ذهب فيه الى خرمان الأخوة الأشقاء من الميراث، ثم عرضت عليه قضية مماثلة، فذهب فيها الى رأى مخالف حيث قضى بتشريك الاخوة

⁽۱۳۲) د. محمد السعيد ـ المرجع نفسه ـ ص ۸۹، وراجع: د. احمد النجدى زهو ـ أصول الفقه الاسلامي ـ ص ٤٢٥ ـ دار الثقافة العربية سنة ١٩٨٧م، حيث ذكر: أنه يجب نقض ما قضى به المجتهد اذا تبين له الخطأ في الحكم الذي أصدره اولا، فان الرجوع الى الحق فضيلة يشير اليها كتاب عمر بن الخطاب الذي أرسله الى ابى موسى الاشعرى حيث ورد فيه: «لايمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التهادى في الباطل».

⁽۱۳۳) الموافقات ـ جـ ۱ ـ ص ٩١ ـ دار الفكر العربى ـ واعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٩٥، حيث يحكى عن العلماء قولهم بنقض من حكمه مخالف للكتاب والسنة أو اجماع الأمة، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص ٧١، على حسب الله ـ السابق ـ ص ٩٩.

⁽١٣٤) سورة الاحزاب - آية ٣٦.

⁽١٣٥) في هذا المعنى: د. محمد السعيد عبد ربه ـ السابق ـ ص ٩٠.

⁽١٣٦) اعلام الموقعين ـ السابق ـ ص ٢٠٣.

الاشقاء مع الاخوة لأم في الثلث، ولما سئل عن هذا وقيل له انه لم يشرك بينهم في عام كذا، وعام كذا، قال: هذا ـ اى الحكم الأول ـ على ما قضينا يومئذ، وهذا ـ اى الحكم الثاني ـ على ما نقضى به اليوم (١٣٧).

وأساس عدم نقض الحكم في تلك الحالة أن ما حكم به أولا كان مبنيا على دليل ظنى، وما ظهر له ثانيا، كان نتيجة ظن أيضا، فالحكمان متساويان في المرتبة، وما داما كذلك فلايجوز له أن ينقض الأول بالثاني لانه لامزية لأحدهما على الآخر، ولا مرجح للثاني على الأول حتى يعمل به ويترك الأول (١٣٨).

١٤٣ - وجوب اعلام المستفتى بها تغير اليه رأى المجتهد:

وينبنى على هذا الاساس أيضاً حكم اعلام المستفتى بها تغير إليه رأى المجتهد، حيث يقول ابن القيم: والصواب التفصيل، فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة، فعليه اعلام المستفتى، وإن كان إنها ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى (١٣٩)، وعلى هذا تخرج قصة عبدالله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم أمراته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفه وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، كها جرى للحسن بن زياد اللؤلؤى لما استفتى في مسألة، فأخطأ فيها ولم يعرف الذي افتاه به، فاستأجر مناديا ينادى: ان الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة، فأخطأ، فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء، فليرجع إليه، ثم لبث أياما حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه (۱۹۱).

وما تجدر الاشارة إليه، أن فقهاء الشريعة الاسلامية، قد أجازوا للمؤلف، وللناشر، وللعلماء اجراء التعديل والتحوير في المصنف بعد نشره، وفي هذا يقول ابن الأثير في

⁽۱۳۷) المسألة الحجرية: هي ان تموت امرأة وتترك زوجا واما وأخوين لأم واخوة أشقاء، وسميت بذلك لان عمر ـ رضى الله عنه ـ لما افتى بحرمان الاخوة الاشقاء من الميراث، قال بعضهم هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم أما كانت أمنا واحدة.

⁽۱۳۸) اعلام الموقعين نـ جـ ٤ ـ ص ١٩٤، والاحكام ـ للآمدى ـ جـ ٤ ـ ص ٢٧٣ والمستصفى للغزالى ـ جـ ٢ ـ ص ٣٨٣ وما بعدها، حيث يقول: «وحكم الحاكم لاينقض إلا إذا خالف نصا أو أو دليلا قاطعا أو قباسا جليا» ود. محمد السعيد عبدربه ـ السابق ـ ص ٨٩.

⁽۱۳۹) د. محمد السعيد عبد ربه _ المرجع نفسه _ ص ۹۰، د. حسن مرعى _ السابق _ ص ١٥٣. محمد سلام مدكور _ السابق _ ص ٣٠٦.

⁽١٤٠) أعلام الموقعين ـ السابق ـ ص ١٩٦.

مقدمة كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر: وأنا أسأل من وقف على كتابى هذا ورأى فيه خطأ أو خللا أن يصلحه وينبه عليه، ويوضحه ويشير اليه، حائزا بذلك منى شكرا جميلا ومن الله تعالى أجرا جزيلا(۱٤١).

١٤٤ - أثر تغير الاجتهاد على ما مضى من العمل بالرأى السابق:

ومن المسائل التي تثور بالنسبة لتغير رأى المجتهد، ما يتعلق بعمل المستفتى بالرأى المعدول عنه قبل التغير وما اذا كان من الواجب نقضه بناء على ماحدث في رأى المستفتى من تغير، أم يظل العمل بمقتضى ماسبق من اجتهاد صحيحا ولاينقض ؟، ويبدو أن للفقهاء في تلك المسألة قولين:

أوطما: يذهب إلى أن ماتم من عمل بناء على رأى المجتهد قبل تغيره لاينقض. وقد جاء في جمع الجوامع وشرحه: «ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل»، وهذا يدل على أن الحكم الجديد ليس له اثر رجعى على مامضى من عمل المستفتى لانه لاينقض معموله (١٤٢).

وإذا كانت صحة العمل الحاصل في ظل رأى المجتهد قبل التغير مقررة في غير الأحكام القضائية، فإنها في الأخيرة تكون أوجب، حيث لايصح للمستفتى في مجال القضاء. أن ينقض قضاءه الأول باجتهاده الثاني. وإن وجب عليه أن يعمل به في المستقبل، احتراما للقضاء وقطعا لدابر النزاع، يدل على ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين لم يؤمر في أسارى بدر استشار أصحابه فيهم، فأشار عليه أبوبكر بالفداء انتفاعا بالمال، وطمعا في إسلام من يرجى اسلامه، واشار عمر بضرب اعناقهم، استئصالا لشافة الكفر وتقويضا لدعائمه وتقرير العزة للاسلام وهيبة المسلمين. فأطهان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرأى أبى بكر وعمل به، فنزل قوله المسلمين. فأطهان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم» (١٤٢٠)، فكان في هذا القول الكريم تأييد لرأى عمر،

⁽١٤١) المرجع نفسه ـ ص ١٩٥ وما بعدها، على حسب الله ـ السابق ـ ص ٩٩. حيث يقرر: أن وجوب اعلام المستفتى بها تغير اليه رأى المفتى لايتعين الا في حالة مخالفة نص أو اجماع كها في قصة عبدالله بن مسعود المشار اليها، أما إذا عدل عن رأيه الأول لرأى رآه أرجح منه، ففي تلك الحالة لايجب اعلام المستفتى برجوعه.

⁽١٤٢) ابن الاثير-النهاية في غريب الحديث والأثر-جـ ١ ـ ص ١١ ـ دار احياء الكتب العربية سنة العربية سنة الاستاذين: أحمد الزاوى ومحمد الطنامى.

⁽١٤٣) جمع الجوامع وشرحة ـ جـ ٢ ـ ص ٣٩٢ ـ وحاشية العطار عليه ـ نفس المكان .

ومع ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقض ماتم من حكم بناء على رأى أبى بكر، وعلى ذلك يحمل أيضا قضاء عمر في المسألة الحجرية بعدم التشريك في مسألة، ولما عرضت عليه مسألة مشابهة اخرى قضى فيها بالتشريك. وقال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، وبهذا فسر ابن القيم قول عمر ـ رضى الله عنه _ في كتابه الى ابى موسى الاشعرى والذي جاء فيه: «لايمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لايبطله شيىء. ومراجعة الحق خير من التهادى في الباطل (١٤١٠).

ثانيها: يرى نقص العمل بعد ان استبان خطأ مابنى عليه من اجتهاد، يقول الأمدى: «اذا تغير اجتهاده وعلم به المستفتى بعد أن عمل بالحكم الأول، اختلفوا هل يجب على المقلد اتباع الحكم الجديد في نفس الواقعة، فذهب رأى الى أن الحق في نقض عمله السابق، قياسا على من قلد مجتهدا في استقبال القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى اثناء صلاة المقلد، فإنه يجب عليه التحويل»(١٠٥٠). وفي نظرنا ان القول الأول أرجح، الاستقرار المراكز المقررة بالاجتهاد السابق، ولأن مسألة التحويل المقاس عليها هذه تختص بأثناء العمل، وكلامنا على العمل الذي تم، فلاوجه لقياس الأمدى فيه على مسألة القبلة.

⁼ وراجع: د. محمد سلام مدكور - السابق - ص ٣٠٥، د. علي حسب الله - السابق - ص ٩٩، د. علي حسب الله - السابق -

⁽١٤٤) سورة الأنفال ـ الآيتان ٢٧، ٦٨.

⁽١٤٥) اعلام الموقعين ـ جـ٣ ـ ص ٩٩، ١٣٠ . والتقسرير والتحبير ـ لابن اميسر الحساج ـ جـ٣ ـ ص ١٤٥) ص ٣٣٥ .

⁽١٤٦) الاحكام للآمدى ـ جـ ٤ ـ ص ٢٧٤.

الباب الثاني

وسائل حماية الحق الأدبى للمولف في الفقهين الاسلامي والوضعى

150 ـ يتمتع الحق الأدبي للمؤلف بحماية قانونية تمنع التعدي عليه، وذلك يهدف المحافظة على سلامة المصنف من التشويه، وحفظ الحقوق الادبية المقررة لمصنف عليه، وقد حرص المشرع المصرى في المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، على معاقبة مرتكبي جريمة التقليد، وذكرت المادة المذكورة الأفعال التي تتكون منها تلك الجريمة وقد جاء الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف من بينها في المواد (٥، ٦، ٧. فقرة أولى وثالثة).

187 ـ وبجانب الحماية الجنائية، فقد نص المشرع المصرى في المادة 60 على جواز قيام المحكمة بناء على طلب المؤلف باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد المستعملة في نشره، بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر، ومن ثم كانت حماية الحق الادبى للمؤلف من الناحيتين المدنية والجنائية لاتشير جدلا في القانون المصرى، وذلك على عكس القانون الفرنسى، الذي اوقع الفقه والقضاء في حيرة بخصوص تلك الحماية قبل صدور القانون الفرنسى الجديد في ١١ مارس سنة بخصوص تلك الحماية قبل صدور القانون الفرنسى الجديد في ١٩ مارس سنة ولكن ذلك لم يحدث، وإنها جاء المشرع عليها صراحة بها يحسم كل جدال حولها، ولكن ذلك لم يحدث، وإنها جاء المشرع الفرنسى بنص غامض، مما جعل الانقسام السابق على القانون يزداد حدة بعد صدوره(١).

1٤٧ - وفي الفقه الإسلامي يمكن القول: إن هناك جزاء عقابيا يتمثل في التعزير في حالة التعدى على الحق الأدبى للمؤلف، وهو عقاب يمكن ان ينسجم مع طبيعة التعدى الواقع على هذا الحق، كما ان هناك أثارا أخرى تترتب على التعدى على الحق

⁽١) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٤٥٣ وما بعدها.

الأدبى للمؤلف، تشتبه في طبيعتها مع الجزاءات المدنية المقررة في القانون، وان كان اطلاق مسمى الجزاءات المدنية عليها غير وارد فيها، ونشير الى هذين الجزاءين ضمن الكلام عن وسائل الحهاية المقررة للحق الأدبى للمؤلف، وقبل ذلك ينبغى أن نبين محل تلك الحهاية وعلى ذلك فان خطة دراسة هذا الباب ستكون على النحو الآتى:

الفصل الأول: محل الحماية في الحق الأدبى للمؤلف الفصل الثاني: وسائل الحماية المقررة للحق الأدبى للمؤلف

الفصل الأول محل الحماية فى الحق الأدبى للمولف

1٤٨ ـ ومحـل الحـماية في الحق الأدبى للمؤلف يتمثل في المصنفات التي تشملها الحماية ومؤلفوها وسوف نخصص لكل موضوع منهما مبحثا.

المبحث الأول المصنفات المشمولة بالحماية وشروطها

١٤٩ _ والكلام في هذا المبحث يقتضى بيان المراد بالمصنف والشروط التي يجب أن تتوافر لحمايته، وبيان المصنفات التي تشملها الحماية ونطاقها.
ونخصص لكل موضوع مطلبا.

(المطلب الأول) حقيقة المصنف وشروط حمايتـــه

> (الفرع الأول) حقيقة المصنف

10٠ ـ تنص المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أن المصنف يقصد به أى عمل أدبى أو علمى أو فنى لم يسبق نشره، والتصنيف لغة: جعل الشيء أصناف تتميز عن بعضها (۱)، أو هو تمييز الاشياء بعضها عن بعض (٢)، وقد استخدمت الكلمة في التراث العربى للدلالة على المؤلف، وان كانت كلمة «أعمال» تستخدم

⁽١) مختار الصحاح ـ ص ٣٧١. دار الفكر ،

⁽٢) ابن منظور ـ لسان العرب ـ جـ ١١ ـ ص ١٠٠، ومختار الصحاح ـ ص ٣٧١ ـ دارالفكر.

في الموقت الحماضر للدلالة على ماتدل عليه، وعلى جميع صور الإبداعات الفكرية، وهى الترجمة الحرفية للكلمة الانجليزية (Works) التي تستخدم للدلالة على جميع أنواع المصنفات في قوانين حق المؤلف المقارنة، وفي الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف (٣).

فالمصنف في مجال حق المؤلف يعنى جميع صور الابتكارات الفكرية الاصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ(١٠).

أوهى: ما يتعلق به الحماية من صور الابداع الفكرى في مجالات العلوم والآداب والفنون من العلوم والآداب الفنون من الفنون التعبير عنه كتابة أوصوتا أو رسما أو تصويرا أو حركة ، وأيا كان موضوع فكرته أدبا أوفنا أو علوما بشرط أن يتضمن ابتكارا يظهر للوجود (٢) ، وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أنه: «يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها او الغرض من تصنيفها.

ويبدو من خلال هذه النصوص أن المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب أن يستوفى ركنا شكليا وركنا موضوعيا.

مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معدا للنشر، لا أن يكون المصنف قد فرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معدا للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تنسج فيه، فيجب ـ اذن ـ ان يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون اصول المصنف المكتوب مثلا، ليست مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتغيير والتبديل. بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولايهم بعد ذلك نوع المصنف. ولا طريقة التعبير عنه، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد المصنفات الأدبية والعلمية، وهي تستوفى ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية، ولبست الشوب الدي تظهر فيه للجمهور(٧)، وقد يكون مظهر التعبير هو الصوت أو ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور(٧)، وقد يكون مظهر التعبير هو الصوت أو المرسم أو التصوير أو الحركة، وقد نصت المادة الثانية من قانون (٢٥٤ سنة ١٩٥٤) المصرى، على أنه: «تشتمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير المعبير

⁽٣) د. نواف كعان ـ السابق ـ هامش ص ١٧١.

⁽٤) المرجع والمكان السابقان.

⁽٥) المبادىء الأولية لحق المؤلف _ السابق _ ص ٣٣.

⁽٦) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٥٨.

⁽۷) الوسيط ـ للسنهوري ـ ص ٣٦٥ وما بعدها ـ طبعة ١٩٩١م . د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٠٤ .

عنها، الكتابة أو الصوت او الرسم أو التصوير أو الحركة»، أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائى. فهذه تبقى مجرد فكرة لايتولى القانون حمايتها، وإن كان لكل شخص أن يتناولها بالتفنيد أو التأييد مع نسبتها لصاحبها(^).

107 _ وأما الركن المعنوى: فهو يتمثل في أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يستبين ان المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون(١).

وعنصر الابتكار بالضرورة لايعنى الجدة المطلقه في تأليف المصنف. بل يكفى لتوافره أن يكون المؤلف قد اضاف من جهده وعبقريته جديدا، ولا أهمية لأن تكون تلك الإضافة قد وردت على فكرة سابقة أو قديمة (١٠) لذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة، ومجرد التجديد في طريقة العرض، والتأصيل أو الأسلوب، ففي جميع هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه الميز (١١)، وقد نصت المذكرة الايضاحية لقانون (٢٥٤ سنة ١٩٥٤) المصرى على أن: «الحكم في كون المصنف مبتكرا أو غير مبتكر، يرجع لتقدير القضاء»، وقد اعتبرت الترجمة ، مجرد الترجمة مصنفا جديرا بالحياية القانونية (مادة ٣ من القانون المذكور).

وليس للقاضى في تقديره لتوافر شرط الإبتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية للمصنف، فقد ينطوى كتاب على الابتكار حتى ولوكان هذا الكتاب من الكتب المدرسية، بل حتى ولوكان الكتاب لايقرؤه الا العامة(١١).

وعلى هذا فإنه لو كانت عملية التجميع والترتيب مما تحتمه طبيعة المصنف بحيث لم يكن للقائم بالعمل أى ابتكار في ذلك. فإنه لايكون قد اضاف جديدا يستحق الحماية، فلو اكتفى القائم بمصنف على مجرد تجميع اسماء وعناوين العاملين في مهنة معينة وفقالا بجدية أسمائهم فإنه لايكون مستحقا للحماية (١٣).

10٣ - والخلاصة: أن عنصر الإبتكار ركن أساسى في المصنف الذي يحميه القانون، وأن المقصود به في مجال القوانين الخاصة بحقوق المؤلف، أن المصنف يجب أن

⁽A) الوسيط للسنهوري ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽٩) المرجع نفسه - ص ٣٦٦.

⁽١٠) د. حمدي عبدالرحمن ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽۱۱) د. السنهوري-المرجع نفسه-ص ٣٦٧، د. حمدي عبدالرحمن-المرجع نفسه-ص ١٠٥.

⁽١٢) د. اسهاعيل غانم ـ النظرية العامة للحق ـ ص ٥٧، د. منصور مصطفى منصور ـ المدخل للعلوم القانونية ـ ص ٧١.

⁽۱۳) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۰۶.

يكون متميزا بالأصالة بمعنى الا يكون منقولا عن مصنف آخر، كما يجب أن ينطوى على قدر كبير من التأليف الابداعى، ولاتحاول المحاكم أن تضع تعريفا للأصالة. ولكنها تحدد على حسب مايطرح عليها من الحالات. ما إذا كانت حالة ماتنطوى على درجة كافية من الأصالة أم لا؟(١٤).

(الفرع الثاني) الشروط اللازمة لحماية المصنفات

101 - من المسائل التي اختلف فيها الفقه والقضاء: بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون بها مستحقا للحياية. وفي هذا الصدد، ذهب رأى الى أن الابتكار وحده هو الشرط الضرورى للحياية، وهذا القول يفترض أن وجود الابتكار في خلد صاحبه دون أن يظهر في حيز الوجود، ويصبح حقيقة ملموسة، لايكون أهلا للحياية ومنع الإعتداء عليه، أي أنه يفترض مع الابتكار ظهور المصنف الى حيز الوجود (١٥).

وذهب رأى ثان إلى أن المصنف يجب أن تتوافر فيه شروط ثلاثة: هى الفكرة، والتعميم، والتعمير، والفكرة الأولية في هذا الرأى لاتقوى، أن تكون بذاتها موضوع حماية القانون فلكل انسان أن يعالج نفس الفكرة في مصنف آخر كها يشاء لأن الأفكار مما لايستأثر به أحد بل هى ملك للجميع (١١)، ويراد بالتصميم في هذا الرأى: التمهيد للفكرة حتى تخرج الى عالم الوجود من خلال التأليف بين طائفة من الأفكار في قالب تطبيقي (١٧)، بها يجعلها مجسمة. والتصميم في نظر هذا الرأى يرقى للحاية، وان لم يظهر

⁽١٤) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق ـ ص ٣٤.

⁽١٥) د. محمد جمال الدين زكى ـ دروس في مقدمة الدراسات القانونية ـ ص ٣٣٩ ـ طبعة ١٩٦٤م. وقارن: د. عبد المنعم البدراوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٠، حيث يرى وجوب توافر شرطين في المصنف ليكون جديرا بالحياية، اولهما: ظهور خلق جديد في عالم الحياية. وثانيهما: بروز هذا الخلق الى عالم الوجود.

⁽١٦) د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ٣٥.

⁽١٧) د. السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٣٩٣ حيث يقول: «في المصنفات الادبية والعلمية يعتد بالخطة حتى ولو لم تقترن بالتنفيذ. ولو أن كاتبا رسم خطة منفصلة لمؤلف أدبى ، وتحدث إلى صديق له في الخطة التي رسمها واستملاها منه الصديق واستوعبها كاملة لم يجز للصديق دون اذن الكاتب ان ينشر هذه الخطة ، لأنها جزء من المصنف الأدبى يحميه القانون ، كما يحمى المصنف ذاته ، وذلك بخلاف المصنفات الفنية لان العبرة فيها بالتنفيذ لا بخطة العمل».

المصنف من خلاله في ثوبه النهائي، وإن كان هناك رأى مخالف يقضى بأن التمهيد للفكرة وهي لاتزال في عالم الخيال. وقبل أن تصبح حقيقة ملموسة لاتشملها الحياية، وإن التصميم لايستحق الحياية قبل التعبير عنه في شكله النهائي. وذلك لتعذر معرفته وتحديده. وتعرض للتغيير وقد لاتيسر الظروف ظهوره الى عالم النور(١١١)، ولعل هذا ماحدا ببعض الفقهاء أن يجعلوا الحياية منصبة على الشكل دون الفكرة، وإن الحياية تسبغ على المصنفات الذهنية التي هي مظاهر الأفكار بشكلها المحسوس وليس على الفكرة المجردة بالتعبير عنها(١١)، ومن المؤكد ان هذا الرأى منقوض بها استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع من اخراج بعض المصنفات من الحياية رغم توافر الشكل المطلوب فيها، كالمصنفات التي آلت الى الملك العام ونصوص القوانين والمراسيم والقرارات القضائية، ويبدو من خلال استعراض ما استقر عليه الفقه والقضاء أن شروط حماية المصنفات تتمثل في أن يكون المصنف أصيلا، وإن يظهر في شكل محسوس، وأن يستوفى الإجراءات المطلوبة للحياية وتتولى بيان تلك الشروط.

٥٥١ _ أولا: أن يكون المصنف أصيلا:

ولئن كانت الأصالة والابتكار تمثل ركنا من أركان وجود المصنف، فهى من باب أولى تعد من أول شروط حمايته. فالابتكار ركن في المصنف وشرط للحماية في آن واحد معا، وقد اسبخ القانون الفرنسى الصادر في سنة ١٧٩٣. الحماية القانونية على المصنفات المكتوبة أيا كان نوعها. وقد فسر القضاء الفرنسى هذا التعبير بوجوب أن يتضمن المصنف ابتكارا ليكون جديرا بالحماية، وقد أخذ القانون الفرنسى الصادر ١٩٥٧م بما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا. واشترط في مادته الأولى أن يتميز المصنف بالابتكار والأصالة ليكون جديرا بالحماية أيا كانت طريقة التعبير عنه. وقد نصت غالبية قوانين حق المؤلف على اعتبار أصالة المصنف شرطا أساسيا لتعتمد بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف عنى عن البيان: أن الاصالة بالنسبة لأى مصنف تقتضى أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه. وأنه لم ينقل كلية أو بصفة أساسية من مصنف آخر، أن حق المؤلف هو حق يمنح للمصنفات أو يستمد منها. وهو ليس حقا يفيد جدّة

⁽۱۸) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٦٠.

⁽١٩) د. محمد كامل مرسى ـ الحقوق العينية الاصلية ـ جـ ٢- ص ـ ٣٢٢ ـ الطبعة الثانية.

⁽٢٠) من ذلك: المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى رقم (٣٥٤ السنة ١٩٥٤)، والمادة (٢٠) من قانون حق المؤلف الانجليزي لعام ١٩٥٦م، والمادة (٢٠/١) من قانون المؤلف الانجليزي لعام ١٩٥٦م، والمادة (١٩٥٣م، والمادة (١٩٥٣م، والمادة (٢٠)أ) من قانون حق المؤلف الهندى لعام ١٩٥٨م، والمادة (٢) من نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

الأفكار وإنها يقوم على أساس حق المؤلف او الفنان، فها منع شخص آخر من استخدام مصنف اصيل من غير ترخيص. وقد يصل شخصان كل منهها على انفراد الى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف بالنسبة للمصنف. إذا لم يكن ذلك المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول بحهاية حقوق المؤلف، ومن ثم يعرف المصنف الأصيل بأنه: نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد، فالأصالة ليست مرهونة بالجدة ولا بالجدارة الفنية للمصنف(۱۱).

107 - واصالة المصنف كابداع ذهنى تكون في الغالب نسبية. وليست مطلقة بمعنى ان مايعتبر انتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة الى عصر قد يصبح أمرا مألوفا في عصر آخر. ومن هنا فإنه ينبغى أن يهضم العقل الإنساني جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عصره فيها اختص فيه من فروع العلم ليمكنه أن يبتكر شيئا جديدا ذا قيمة خاصة فلابد من تمثل المدركات العلمية السابقة ليملك القوة على إضافة لبنة جديدة الى صرح العلم النافع والذي يزداد شموخنا بتقدم التفكير العلمي نظريا أو تجريبيا(٢٢).

ولاتقتصر الأصالة على انشاء المصنف من خلال مايبذله المؤلف من جهد ذهنى، وإنها من خلال التعبير عنه كذلك. إذا بالتعبير يكتمل المصنف. ويظهر التصميم المداخلي في الشكل النهائي. وهكذا فإن تشابه الفكرة في مصنفين أدبيين يتناولان موضوعا واحدا، لايعنى تجرد احدهما من الأصالة لتناول نفس الموضوع. إذ من المسلم به تمتع اى مؤلف بحرية تناول الفكرة التي تناولها مؤلف آخر سبقه أو عاصره، ويثبت له حق المؤلف على مؤلفه إذا كان انتاجه مبتكرا وتشمله الحياية (٢٣)، فشروط الحياية تنطبق على من أبدى من ذات لغته وأفكاره مالم يشترك فيه معه غيره أو سبقه اليه أحد، أما إذا استند إلى وقائع أو حقائق ثابتة علميا أو تاريخيا. فلايكون في هذا الوضع متمتعا بالحياية لأن ما استند اليه يعد من التراث البشرى المملوك للكافة، ومن ثم اخرجته غالبية التشريعات من نطاق الحياية (٢٠).

⁽٢١) المبادىء الأولية لحق المؤلف .. السابق .. ص ١٩.

⁽٢٢) د. فتحى المدريني. حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ـ ص ١٧ ـ موسسة الرسالة الطبعة الثالثة.

⁽٢٣) في هذا المعنى: د. محمد على عرفه. حقوق المؤلف _ بحث منشور بمجلة التشريع والقضاء العدد ١٠ السنة الرابعة _ ص ٧٤ _ القاهرة ١٩٥٢، د. مختار القاضى _ السابق _ ص ٢٠٠.

⁽٧٤) تنص المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أنه: «لاتشمل الحماية المقررة في هذا المقانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية» ومثلها المادة (١٥) من =

ويلاحظ أن الحماية المقررة تنصب على المصنفات المبتكرة بعض النظر عن نوعيتها أو طريقة التعبير عنها وغرضها أو الغاية منها أو قيمتها العلمية كما سبق.

١٥٧ _ ثانيا: ان يظهر المصنف في شكل محسوس:

ويشترط لاسباغ الحماية القانونية على المصنف أن يظهر في شكل محسوس. وذلك من خلال التعبير عنه بان يخرج إلى حيز الوجود الذي تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس أو خبايا الفكره، ذلك لأن الحماية الخاصة بحق المؤلف لاتنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة، أما الفكرة بذاتها، فإن حمايتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع، فمثلا إذا كتب مؤلف مقالة أو كتابا عن كيفية بناء القوارب، فإن حقوق المؤلف الخاصة به، تنصب على المقالة. وتحمى المؤلف من قيام أى شخص باستنساخ نسخ من المقالة أو الكتاب بغير رضائه، غير أن حماية حق المؤلف لاتمنع أى شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من أجل بناء القوارب. وكذلك الفكرة الخاصة باستخدام البخار كمحرك مثلا، فإذا بقيت مجرد فكرة دون أن يسعى صاحبها إلى تصميم آلة بخارية، فإن مثل هذه الفكرة الأولية لايمكن أن تكون بذاتها محل ماية (٢١)، ومن ثم يشترط للحماية أن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود، بأن تبدو في شكل مادى، وللمؤلف حق تقرير ما إذا كانت فكرته صالحة للخروج إلى حيز الوجود في المادى أوليست صالحة، فهو وحده الذي يختار الصورة التي تخرج فيها(٢٧).

ويجدر التنبيه الى ان التعبير عن ظهور المصنف بلفظ: «الوجود المادى»، وهو تعبير مألوف في الفقه والقضاء، يضيق من نطاق الحياية القانونية لبعض المصنفات. كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم، فهذا المصنف ليس له وجود مادى، ولذلك فإننى ارى مع البعض بحق: أن القول يظهور الفكرة الى الوجود بشكل محسوس، اي يحسه الإنسان بالسمع أو النظر أو اللمس يعد تعبيرا مناسبا، وهو أدق من تعبير الوجود المادى للمصنف (٢٨)، وذلك حتى تشمل الحياية المصنفات الشفهية.

قانون حماية حق المؤلف العراقي الصادر ١٩٧٣م والمادة (٦) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

⁽٢٥) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١١٥. والوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٦٥.

⁽٢٦) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٧٤، ١٧٥.

⁽۲۷) د. عبدالمنعم البدراوى ـ السابق ـ ص ۲٤٠، د. مختار القاضى ـ السابق ـ ص ٣٥، وقد حكمت محكمة مصر الابتدائية ـ للأمور المستعجلة في ١٣ يناير ١٩٤٣ بأن الفكرة في عالم الآراء حرة ولاتستحق الحهاية ماظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها أيا كان مظهره، أسبغ القانون عليها حمايته، المحاماه ٢٣-٨-١١٣.

⁽٢٨) د. سهيل الفتلاوي_ السَّابق_ص ١٦٧، وقد نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف=

١٥٨ _ نطاق حماية المصنفات الشفوية:

ومع أن نطاق الحماية ينبغي أن يمتد ليشمل المصنفات التي تلقى شفاهة على أساس أن تلك المصنفات لها وجود محسوس، الا أن تلك الحماية يرد عليها في الفقه قيدان:

أولها: أنه يجوز للمستمعين في بعض الحالات تدوين المحاضرة التي تلقى للاستفادة منها، كما هو الحال بالنسبة لمحاضرات الاساتذة في المعاهد العلمية. غير أن إباحة تدوين المحاضرات على هذا النحو تقتصر على مقتضى الدراسة دون ان تتجاوز ذلك الى طبع هذه المحاضرات وتوزيعها، سواء كان ذلك التوزيع بمقابل أم بالمجان، وسواء اقتصر على جمع محدود، أو اتسع الى جمهور عريض. وهذه القيود الأخيرة مع قصد المحاضر لذلك، فإنها تنطبق حتى لو كانت المحاضرة قد القيت في اجتماع مغلق (٢٩).

ثانيها: أن حماية صاحب المصنف الشفهى لاتمنع من إذاعة أو نشر الخطب والمحاضرات التي تلقى في جلسات علنية للهيئات التشريعة والإدارية. والاجتهاعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتهاعية والدينية والمرافعات القضائية وذلك على سبيل الأخبار، ويشترط لتحقيق هذا الحكم أن تكون المصنفات المشار اليها قد القيت في جلسات علنية (٣٠) وقد نصت المادة (١٥) من قانون حماية حق المؤلف المصرى (٤٠٥ سنة ٤٥٩م) على أنه: «يجوز دون إذن المؤلف ان ينشر أو يذاع على سبيل الأخبار: الخطب والمحاضرات، والاحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية. والإجتهاعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتهاعية والدينية، مادامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة، ويجوز أيضا دون إذن منه نشر مايلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون»، كها نصت المادة السادسة (ب) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أنه: «لاتشمل الحاية. ماتنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية من الاخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية» (۳)، وعلى هذا النحو تتحدد معالم هذين القيدين الواردين على ذات الصبغة الإخبارية» (۳).

العراقى، على أن الحياية تشمل: التلاوة العلنية للقرآن الكريم. والمادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الألمانى الصادر ١٩٦٥ والمعدل في ١٩٧٤م تنص على شمول الحياية لحق التلاوة العلنية وكذلك تنص المادة الثالثة من نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على شمول الحياية للمصنفات التي تلقى شفويا. أو التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الاذاعة والتليفزيون.

⁽٢٩) الأستاذ ديبوا - السابق - ص ٥٥.

⁽۳۰) ديبوا ـ السابق ـ نفس المكان، د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١١٨.

 ⁽٣١) وقد نصت المادة الاولى فقرة (٨) من اتفاقية (برن) على أنه: «لاتنطبق الحماية المقررة في هذه
 الإتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية».

ما يجب للمصنفات التي تلقى شفاهة من حماية.

١٥٩ ـ ثالثا: أن يستوفي المصنف الاجراءات المطلوبة للحماية:

قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلاد باستيفاء اجراءات متعددة، مثل ايداع المصنفات المشمولة بالحماية، والتسجيل والتأشير بحقوق المؤلف. غير أن النظرية العامة تقضى بأن حماية حقوق المؤلف ينبغى أن تنبع تلقائيا من عملية الإيداع ذاتها، وألا تكون مرهونة باستيفاء أية اجراءات، وطبقا لتلك النظرية يتمتع المصنف بالحماية بمجرد تأليفه، غير أن اكتساب حقوق المؤلف تخضع في بعض البلاد لاستيفاء اجراءات معينة. ولا يحتاج اكتساب حقوق المؤلف في البلاد التي تتبع تقاليد القانون الروماني إلى استيفاء أية اجراءات (٢٣)، بل هو يترتب مباشرة على مجرد تأليف المصنف، وفي بلاد أخرى قد لايشترط ايداع المصنف لاكتساب حقوق المؤلف، بل يشترط فقط لمارسة هذه الحقوق كإجراء إدارى، غير أنه يوجد اجراء واحد يكاد يكون عالميا في الوقت الراهن الا وهو المأشر بحقوق المؤلف.

١٦٠ _ مدى اهمية تسجيل المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف:

تقتضى قوانين بعض البلاد بأن يقوم المؤلفون بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف لكل مصنف عن طريق تسجيله، ويتوقف مايتم تسجيله على الشخص الذي يطالب بحقوق المؤلف، ويتطلب التسجيل عادة ملء استارة تحتوى على بيانات مثل: اسم المؤلف، وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة (إذا كان النشر قد تم) واسم الناشر، واللغة، وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلدات، وتحفظ هذه البيانات في ملف في مكتب وطنى للسجلات، وقد يكون التسجيل اختياريا أو اجباريا في البلاد التي تأخذ بنظام السجلات، ولا تشترط بعض البلاد القيام بالتسجيل الخياريا إذا كان عدم التسجيل الايؤثر على الحياية، أما عندما يكون التسجيل شرطا للتمتع بالحياية، فإن التسجيل يكون إجباريا(۳)، وتعتبر المحاكم التسجيل في كلتا الحالتين قرينة على صحة التسجيل يكون إجباريا(۳)، وتعتبر المحاكم التسجيل في كلتا الحالتين قرينة على صحة

⁽٣٢) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق ـ ص ٥٨.

⁽٣٣) المرجع والمكان السابقان، ومن أمثلة قوانين حق المؤلف التي لاتشترط التسجيل، القانون الفرنسى الصادر ١٩٥٧م. وقانون حق المؤلف العراقى لعام ١٩٧١، والقانون المصرى لحماية حق المؤلف ـ الصادر ١٩٥٤، راجع: نواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٧٩ بالهامش.

⁽٣٤) ومن أمثلة قوانين الدول التي تشترط التسجيل لإسباغ الحياية على المصنف: قانون حق المؤلف السوداني الصادر سنة ١٩٧١، وقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر ١٩٧٦. وقوانين حق المؤلف في بعض دول أمريكا اللاتينية.

الوقائع المسجلة، وبعبارة اخرى تعتبر الوقائع المسجلة صحيحة مالم يثبت للمحكمة عدم صحتها.

ويتولى القيام على السجل مكتب حكومى يحمل اسها مثل: «مكتب حقوق المؤلف»، أو «السجل الوطنى للملكية الفكرية»، وتقدم طلبات التسجيل على نهاذج معدة لذلك مصحوبة عادة بايداع نسخة أو أكثر من المصنف الذي يراد تسجيله، ويتسلم المؤلف في مقابل ذلك شهادة بالتسجيل اذا كانت الشروط اللازمة لحهاية حقوق المؤلف مستوفاة، ويلزم في بعض الدول دفع رسوم تسجيل «۳»).

ويسمح للجمهور بالاطلاع على سجلات حقوق المؤلف، وبذلك فإنها تعتبر بمثابة سجل عام يمكن الرجوع إليه لأغراض شتى، وهذه هى إحدى الحجج التي أبديت لتأييد قيام نظم للتسجيل الوطنى للمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف غير أن التسجيل الاجبارى، باعتباره شرطا للتمتع بحماية حقوق المؤلف، قد اخذ يختفى تدريجيا، لأن الاتفاقات الدولية بدأت تميل إلى الأخذ بفكرة: أن حماية حقوق المؤلف لايجوز أن تكون مرهونة بأية إجراءات رسمية (٣١).

وجدير بالذكر أن قانون حماية حق التأليف العثماني قد اشترط لحماية حق المؤلف ان يكون مسجلا، فنص في المادة (٢٤) منه على أنه: «لاتسمع المحاكم دعوى حق التأليف في المؤلفات التي لم تكن مسجلة حتى تسجل، وفي آخر كل سنة يعلن في الجرائد رسميا جميع ماتم تسجيله في خلال تلك السنة من الكتب باسهاء مؤلفيها»، وقد سار القضاء العراقي على هذا الاتجاه ورفض إسباغ الحماية على المصنفات التي لم تسجل في الدائرة المختصة (٣٧).

١٦١ - مدى ضرورة الايداع لاستحقاق الحاية:

ويعتبر ايداع نسخة من المصنف شرطا من شروط التسجيل في بعض الدول التي يعد التسجيل فيها من سهات القانون الخاص بحقوق المؤلف، مثل مارأينا في قانون حماية حق المؤلف العراقى، ويجب أن يقترن طلب التسجيل بتقديم نسخة من مصنف، او صورة فوتوغرافية من بعض المصنفات، مثل المخطوطات وأعهال التصوير أو النقش، ويكون هذا الايداع لأغراض التسجيل

⁽٣٥) المبادىء الاولية لحقوق المؤلف _ السابق _ ص ٥٩ .

⁽٣٦) المرجع نفسه.

⁽٣٧) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٦٨.

فحسب، وينبغي التمييز بينه وبين نظم الإيداع الإجبارى أو القانونى التي تنص عليها قوانين في دول أخرى، وفي ظل هذا النظام الثاني الخاص بالإيداع القانونى. يجب إيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لدى إحدى السلطات الحكومية أو احدى المكتبات الوطنية او الخاصة التي تعين لهذا الغرض، غير أن عدم الالتزام بشرط الايداع القانونى المذكور يجعل المؤلف مسئولا عن عدم القيام بهذا الالتزام، ولكنه لايؤثر على حماية حقوق المؤلف(٣٨).

وهناك نوع ثالث من الإيداع يمكن أن يسمى «بالايداع القانونى»، ذلك أن بعض التشريعات الوطنية المستقلة تماما عن الاعتبارات الخاصة بحقوق المؤلف، تشترط إيداع عدد معين من نسخ الكتب والمواد الاخرى الجديدة، وقد كان الهدف الأصلى من اعداد وتنفيذ قوانين الايداع هذه هو الرقابة على المطبوعات وهذه مسألة ترجع إلى التاريخ المبكر للطباعة، لكن هذه القوانين تطورت على مر الزمن، الى أن اصبحت وسيلة لتكوين مجموعات للمكتبات الوطنية ولحفظ سجلات الثقافة الوطنية والعالمية معا(٢٠٠)، وقد أوجبت المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف المصرى، على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نسخا من المصنف بدار الكتب المصرية، وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الثقافة»، وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ماينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو موسيقية (٢٠٠٠).

⁽٣٨) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف _ ص ٥٩. واتجاه المشرع المصرى ينحو نحو هذا الاتجاه فقد نصت المبادة ٤٨ من قانون (٣٥٤ السنة ١٩٥٤م) على أنه: «لايترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون».

⁽٣٩) المرجع نفسه ـ ص ٦٠.

⁽٤٠) عدلت المادة (٤٨) من القانون (٣٥٤ السنة ١٩٥٤) المصرى. بالقانون رقم ١٤ السنة ١٩٦٨م، وذلك تجنبا لما ثبت عند تطبيق تلك المادة من قصور في تحديد المسئولية اذا لم يتم الايداع في موعده سيها إذا نشر المصنف خلوا من تعيين شخص الناشر، كهارئي زيادة عدد النسخ المقرر ايداعها من خمس الى عشر، وذلك رغبة في الاستعانة بنظام الايداع في تبادل المطبوعات في البلاد اللاجنبيه، وكذلك في نشر القوائم الببليوجرافية القومية التي تعرف بالانتاج الفكرى في البلاد، وتمشيا مع الاتجاهات العالمية الحديثة في اصدار الانتاج الفكرى في البلاد، كما تحصر نواحيه المختلفة واتجاهاته المتعددة. راجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٤ سنة كما تحمد مدر لتنفيذ هذا القانون قرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ سنة ١٩٦٨م، المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٣٥ في ١٩٦٨م، الذي حدد المسئولية عن الالتزام بالايداع وهم المؤلفون والناشرون وطابعو المصنفات في مصر، وجعل الالتزام بينهم بالتضامن كها نظم =

وقد نصت المادة (٢٦) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أنه: «يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشر و وطابعوا المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية، بأن يودعو على نفقهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر، كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم انتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة، أن يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتاج. وفي حالة اعادة طبع المصنف بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع، وفي جميع الحالات يلزم الناشر ون وطابعو المصنفات او منتجوها في المملكة بأثبات تاريخ نشر أو طباعة او انتاج مصنفاتهم على نفس منتجوها في المملكة بأثبات تاريخ نشر أو طباعة او انتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في اكثر من عليد »(١٤).

طريقة الإيداع وجهته وكيفيته. وجعله ملزما في حالة إعادة الطباع (مادة ٦ من القرار المذكور).

⁽١٤) وقد عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ٥/٩/١٤١هـ، الذي ينظم الإيداع، وقد جاء في مقدمته: دون اخلال بها يقضى به نظام الايداع يلزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقا لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بايداع نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، وفي المادة الأولى عرف الايداع بأنه: ايداع نسخ من الأعهال الخاضعة لهذا النظام إذا أعدت للنشر والتداول بين الناس في مكتبة الملك فهد الوطنية مجانا على سبيل الالزام وفي المادة الثانية: بين مايسرى عليه الإيداع، ويتمثل في كل عمل فكرى أو فنى يتم داخل المملكة العربية السعودية طبعة أو نشره أو إنتاجه أو تصويره أو تصويره أو تصويره أو تصويره أو انتاجه الأيداع قد صدر للمرة الأولى، أم اعيدت طباعته أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله، وسواء كان بهدف الحصول على مقابل مادى أم للتوزيع مجانا. كما يسرى حكم الإيداع على المؤلفين والطابعين والناشرين والمنتجين السعوديين والهيئات الحكومية السعودية عند اصدار أو نشر أى عمل مما ذكر في الخارج.

ويشمل ذلك: الكتاب والكتيبات، والنشرات والحوليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والكشافات، والمستخلصات والدوريات والصحف الرسمية وشبه الرسمية والاهلية ووقائع المؤتمرات والاطالس والمصورات، والخرائط والمخططات. والنشرات الاعلانية والكتب المدرسية. والببيليوجرافيات، والأدلة والمطبوعات الحكومية بكافة أنواعها وأشكالها. وأوعية المعلومات السمعية والبصرية، والسمعية البصرية، مشل الأفلام والأشرطة والشرائح المعلومات السمعية والبحرية، والسمعية البحرية، منا المكفوفين. وأشرطة واسطوانات والأسطوانات، والاقراص والمصغرات العلمية ومطبوعات المكفوفين. وأشرطة واسطوانات الحاسب الآلي، ولوحات الأنساب، وطوابع البريد، كما جعل الإيداع ملزما على الرسائل المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين الملزمين بالإيداع وهم المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين الملزمين بالإيداع وهم المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين الملزمين بالإيداع وهم المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين الملزمين بالإيداع وهم المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين الملزمين بالإيداع وهم المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو مافي حكمها وبين المهربين بالإيداع وهم المقدمة للحصول على الماجسة والمورث المؤلمة والمؤلمة والمؤلمة

١٦٢ _ التاشير بحفظ حقوق المؤلف:

وتشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفوله، وفي بعض البلاد يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطا للحصول على الحماية، أو الاحتفاط بها. وفي بعض البلاد الأخرى لاتتوقف الحماية على التأشير، ولكن يعاقب على إعفاله بالغرامة. ويكون التأشير المقبول، دوليا والمنصوص عليه في الاتفاقات العالمية لحقوق المؤلف من ثلاثة عناصر: الرمز C وهو عبارة عن الحرف الثالث من الابجدية الملاتينية محاطا بدائرة، وهو الحرف الأول من كلمة (Copyright) أى حقوق المؤلف، وبيان السنة التي ثم نشر المصنف فيها لأول مرة، وتتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أحرى في التأشير قد تكون رمزا أو عبارة مثل عبارة: «جميع الحقوق المؤلف عناصر أحرى في التأشير قد تكون رمزا أو عبارة مثل عبارة: «جميع الحقوق المؤلف عناصر أو «حقوق المؤلف»، أو الحرفان الأولان من الكلمتين اللتين تعنيان: الحقوق محفوظة، مضافا اليها اسم صاحب حقوق المؤلف والناشر أو الطابع، وتاريخ النشر لأول مرة أو السنة التي تم فيها تسجيل حقوق المؤلف.)

وينبغي أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر من المصنف كما ينبغي ان يكون مقروءا وواضحا، وفيها يتعلق بالكتب وسائر المواد المطبوعة، فقد جرت العادة على أن يكون التأشير بذلك في الصفحة التي تحمل العنوان او التي تليها مباشرة، ولكن من المقبول أيضا أن يؤشر بذلك في مواضع أخرى ظاهره (٢٠).

١٦٣ _ مزايا التأشير بحقوق المؤلف:

وقيام ألمؤلف بالتأشير بحفظ حقوقه على مصنفه عند الانتهاء من تأليفه، أو عند نشره لايلقى على عاتق المؤلف عبئا ثقيلا، ولكنه يكسب مزايا واضحة، فهو يبين لجميع من يعنيهم الأمر ان المصنف مشمول بالحاية، كما أنه على الصعيد الوطنى يسهل على صاحب حقوق المؤلف اثبات أن المعتدى كان يعلم عندما استخدام المصنف أنه مشمول

المؤلف. والطابع والمنتج والناشر، والكلية أو الجامعة أو المعهد المجير للرسالة داخل المملكة، وبين في المادة الرابعة عدد النسخ الواجب إيداعها وهو نسختان لكل عمل يخضع للإيداع. اما الرسائل الجامعية والأعمال التي يحددها مجلس الأمناء التي يتم بها بالتسليم المباشر لمكتبة الملك فهد الوطنية أو بارساله اليها بالبريد المسجل، كما بين في المادة السابعة، الجزاءات وجعلها الغرامة التي لاتجاوز ثلاثة آلاف ريال سعودي مع الالزام بايداع النسخ المطلوبة.

⁽٤٢) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٢٠.

⁽٤٣) المرجع والمكان السابقان.

بالحماية، وأنه بالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع.

ولما كانت المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف يمكن ان تعبر الحدود الوطنية بسهولة في عصر الاتصالات العالمية هذا، فإن وجود رمز دولى للتمتع بحماية حقوق المؤلف يعد أمرا عظيم القيمة، وتحمى حقوق المؤلف في غير بلد المؤلف بواسطة الاتفاقات الدولية(؟).

١٦٤ - تثبيت المصنف على دعامة مادية Fixation:

وتشترط بعض القوانين لتمتع المصنف بالحهاية، أن يكون مثبتا على دعامة مادية، ومثل هذا الشرط لايستبعد من الحهاية الاعددا ضئيلا من المصنفات، وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءه، كها يستبعد المصنفات الفولكلورية لأسباب نابعة من طبيعة هذه المصنفات، وغالبا ماتنص على هذا الجزاء قوانين حق المؤلف المستوحاة من المفاهيم الانجلوسكسونية، مثل قوانين حق المؤلف في انجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وذلك لأسباب تتعلق بالاثبات، ولذلك لاتكفل هذه القوانين الحهاية للمصنفات على اختلاف أنواعها الا اذا كانت مثبتة على دعامة مادية(٥٠٠).

(المطلب الثاني) المصنفات التي تشملها الحماية ونطاقها

170 - تتضمن قوانين حقوق المؤلف والاتفاقات الدولية الخاصة به، نصوصا تبين انواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي يحمى مؤلفوها، ويغلب على ورود تلك الانواع في نصوص القوانين والاتفاقات الدولية المختلفة، طابع التمثيل لاالحصر، ومن ثم كانت هذه الأنواع ليست واحدة في مسهاها بجميع القوانين، بل اختلفت من قانون لآخر رغم أن طبيعتها واحدة، ويمكن ان تندرج تحت فئات المصنفات الثلاث: الأدبية أو العلمية أو الفنية، وقد أدى التطور الذي الم بالمجتمع الانساني في المجالات الثلاثة إلى تشعب ميادين البحث والى غزارة الانتاج الذهني فيها وتنوعه، كها رافق ذلك التطور تطور آخر في مجال نقل الانتاج الذهني الى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه وترتب على ذلك ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية.

⁽٤٤) المرجع نفسه.

⁽٤٥) د. نُواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٧٩ وما بعدها.

حقوق المؤلف على المستويين المحلى والدولى، وذلك بهدف تحديد طبيعة تلك المصنفات من الناحية القانونية، ووسائل حمايتها وقد جرى الفقه عند دراسة هذا الموضوع أن يقسم المصنفات المحمية الى مصنفات أصلية. ومصنفات مشتقة، والمراد بالمصنفات الأصلية أنها هى التي تتميز بالخبرة في الموضوع فيصنفها مؤلفوها، دون اقتباس من أحد أو دون الاعتهاد في تصنيفها على مصنفات اخرى، فهى غير مسبوقه في فكرتها وصياغتها، ولذلك فإن التعبير عنها بها يبرز أصالتها يكون أدق في نظرنا. ولذلك فإننا سنعالج دراسة هذا الموضوع تحت مسمى: «المصنفات الأصيلة»، وسوف نخصص لدراستها الفرع الأول. ويقابلها المصنفات المشتقة ونخصص لدراستها: الفرع الثاني.

الفرع الأول المصنفــات الأصيلــة

177 _ والمصنفات الأصيلة، هي التي يضعها مؤلفوها بصورة تتسم بالخبرة والأصالة والابتكار. دون ان تقتبس من مصنفات اخرى، وتعتبر هذه المصنفات أصيله لأنها وليدة افكار مؤلفيها.

وقد أوردت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف المصرى (٣٥٤ سنة ١٩٥٤م) أمثلة للمصنفات المحمية بقولها: «تشمل هذه الحياية بصفة خاصة مؤلفى: المصنفات المكتوبة. والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط، أو الألوان، أو الحفر أو النحت او العيارة. المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يهاثلها المصنفات المسرحية، والمسرحيات الموسيقية، المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها، المصنفات الفوت وغرافية والسينائية، الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية)، المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم، المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج، المصنفات التي تعد خصيصا أو تذاع بواسطة المصنفات التي يعد خصيصا أو تذاع بواسطة الاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون. وتشمل الحياية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم او التصوير أو الحركة. وتشمل الحياية مفطهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم او التصوير أو الحركة. وتشمل الحياية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى. ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

وتكاد تكون المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي متطابقة مع القانون المصرى، لولا ماتنص عليه من شمول الحماية، للتلاوة العلنية للقرآن الكريم، وكذلك الأمر بالنسبة للهادة الثانية من نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية. وان

كانت تضيف الكتيبات الى الكتب المحمية، كما تضم ضمن قوائم الحاية برامج الحاسب الآلى. والمصنفات التي ذكرتها تلك المواد، وغيرها مما يشابهها في قوانين حقوق المؤلف الأخرى انها هي للتمثيل كما سبق القول وليست للحصر(٢٠)، وبالنظر فيها يمكن تصنيفها الى المصنفات الحديثة(١٠).

١٦٧ _ أولا: المصنفات الأدبية والعلمية:

والمصنفات الأدبية والعلمية تعتبر من أهم ماشملته قوانين حقوق المؤلف بالحماية ، وهي اوسع المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الآداب والعلوم ، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه سواء أكان كتابة أم شفاهة وسواء كانت وسيلة التعبير عنه بالكلمات أو الارقام أو أية رموز خطية أو رقمية وذلك على نحو ما سنبينة فيها يأتي :

١٦٨ - المصنفات المكتوبة:

وهذه الفئة من المصنفات تتميز عن غيرهابأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة، فهى تصل الى الجمهور من خلال الكتاب (١٠٨)، وقد عبر المشرع المصرى عنها في المادة (٢/٧) بالمصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها هو الكتابة، أما التشريع الانجليزي الصادر سنة ١٩٥٧م في الفصل الثامن والأربعين فقد حددها، بأنها: تشمل أى شكل مدون سواء كان التدوين بواسطة اليد او الطبع او بالآلة الكاتبة أو طريقة برايل، أو الاختزال، أما القانون الفرنسي الصادر ١٩٤٧م فقد ذكر الكتب على سبيل التعداد ضمن المصنفات المحمية، والقانون السوفيتي الصادر ١٩٦١م قد عبر في مادته السادسة عنها «بالمخطوطات» (١٠٤٠)، ويفهم من ذلك ان مصطلح الكتابه لاتقتصر على الاشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل ما تمخض عنه العلم من مخترعات حديثة في المدونة التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل ما تمخض عنه العلم من مخترعات حديثة في

⁽٤٦) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٣٤.

⁽٤٧) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٣٤ وما بعدها، وقد أورد ماجاء في القانون البرازيلي الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٤ من قائمة مفصلة للمصنفات المحمية فيه. ومنها ماجاء في المادة (٧): المجموعات والتجميعات المختارة ودوائر المعارف والقواميس والمعاجم والصحف والمجلات ومجموعات النصوص القانونية والمراسم والقرارات الإدارية أو البرلمانية والأحكام القضائية التي تشكل بسبب معايير الاختيار التي اتبعت في إعدادها وطريقة تنظيمها ابداعا فكريا.

⁽٤٨) السنهوري ـ السابق ـ ص ٣٦٨، نواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٨٣، وفي هذا المعنى : حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٧٠.

⁽٤٩) سهيل الفتلاوى ـ المكان السابق.

مجال الطباعة، كالكتابة الالكترونية. أو عن طريق الاختزال: أو القراءة عن طريق الماكينات كها هو الحال في برامج الحاسبات الالكترونية. أو القراءة عن طريق السهاع، كما هو الحال بالنسبة «للكتاب الشريط»(٥٠٠)، وتشمل المصنفات المكتوبة ما يلي:

١٦٩ - أ- الكتب والكتيبات وما يشبهها:

الكتاب كمصنف مكتوب يتميز عن غيره من المصنفات المكتوبة، بأنه وسيلة اتصال تستخدم فيها الكتابة أو أى نظام آخر للتدوين، وأنه يصل إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع، والغرض الرئيسي للكتاب هو حمل رسالة بين الناس تتسم بسمتين هما: القابلية للنقل، والاستمرار والدوام، ويجب أن يتضمن الكتاب (٤٩) تسع وأربعون صفحة على الاقل وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الاحصائية (٥٠).

أما الكتيب (pamphlet) فهو عبارة عن مصنف مكتوب يتضمن نصوصا قصيرة تصدر عادة في شكل ملازم غير مجلده تتكون من (٤٩) صفحة مطبوعة. وذلك وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الاحصائية (٢٠).

وتعتبر فئة الكتب والكتيبات وما يشبهها من أوسع مجموعات المصنفات المحمية انتشارا . وذلك نظراً لتنوع أوصافها ومجالاتها ، ويستوى فيها أن تكون أدبية كالكتب الخاصة بالنثر أو الشعر أو القصص الأدبية أو التاريخ أو الجغرافية أو علمية ككتب الطب والهندسة والصيدلة والكيمياء والفيزياء والرياضيات والقانون وغيرها ، حتى إن الفقه والقضاء في فرنسا ، قد توسع في تفسير لفظ الكتاب ليشمل : التقاويم والادلة التي تصمم على هيئة كتالوجات (Catalogues) أو قائمة بأشياء مختارة لغرض معين كالدليل الحاص باحصاء للسلع التي تعرضها شركة للبيع أو دليل الهاتف ، أو دليل الشخصيات ، الذي يتضمن قائمة هجائية باسهاء اعضاء مهنة معينة ، والتصاميم والفهارس والحرافية المجانية ، والقواميس والخرافية (٥٠٠).

^(• 0) هو عبارة عن كتاب جديد يقرؤه الانسان سهاعيا دون ان يكلف نفسه عناء: فتح عينيه أو تقليب صفحاته: وفيه يسجل الكتاب على شريط ليتمكن من يشعرون بالتعب عند القراءة أو ضعيفي البصر أو فاقديه من سهاع مضمون الكتاب باستخدام جهاز تسجيل يسمع من خلاله كل المادة المكتوبة بداخله وبأصوات بطل الكتاب، وهذا الاختراع قد طرحته بعض الشركات اليابانية العاملة في مجال الأجهزة الكهربائية حديثا، راجع: نواف كنعان السابق ـ هامش ١٨٤.

⁽١٥) معجم مصطلّحات حقّ المؤلف، الصادر عن منظمة الويبو، مشار اليه في د. نواف كنّعان السابق ـ ص ١٨٤ هامش (٢).

⁽۵۲) المرجع نفسه ـ ص ۱۸۵.

⁽۵۳) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ۱۷۲ والمراجع المشار اليها فيه، ود. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ۱۸۵ ، ۱۸۹ .

١٧٠ ـ ب ـ الرسائل الخاصة:

والرسالة عبارة عن ورقة مكتوبة يبعث بها شخص الى آخر، ينقل اليه فيها خبرا أو فكرة أو ينهى اليه أمرا، وقد يقوم بايصالها رسول أو تقوم بذلك مصلحة البريد كها هو الغالب، وقد يسلمها الشخص مباشرة الى صاحبه، كها لو كان هذا أصم يجرى التفاهم معه بالكتابة، وليس من الضرورى أن تكون الرسالة ورقة مقفلة، فقد تكون ورقة مفتوحة، أو بطاقة بريد أو أصل برقية او نحو ذلك(أه)، وتفرض الرسالة وجود مرسل (expediteur) ومرسل اليه (destinataire). وخاصية الرسالة، أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب بل هى ايضا تنقل فكر المرسل الى المرسل اليه. فتسجل فيها فكرة تتصل بشخص المرسل. ومن ثم كان له على افكاره الواردة في رسالته حق المؤلف.

وقد اجمع الفقه والقضاء الفرنسيان على شمول الحماية المقررة للرسائل الخاصة التي يرسلها شخص الى شخص آخر ويضمنها افكاره، واثبت لمرسلها حق المؤلف عليها، ويكون له الحق في نشرها بشرط الايرد اسم المرسل اليه إذا لم يأذن بالنشر. وأن لايترتب ضرر على نشرها (٥٠٠)، كما أن له دون المرسل اليه حق الاستغلال المالى، فهو وحده له حق المؤلف، وله دفع الإعتداء عن حقه الأدبى في الرسالة، كما أن له ان يسحبها من التداول إذا هي نشرت (٥٠١)، وذلك دون الاخلال بحق الملكية المادية للرسالة من قبل المرسل اليه، ودون الاخلال بحق السرية (٥٠٠).

ولذلك نصت بعض قوانين حق المؤلف على بعض القواعد الخاصة بحماية الرسائل الخاصة باعتبارها من المصنفات الأدبية المكتوبة (٥٠٠)، في حين لا تخضعها بعض القوانين للحماية إلا إذا اتسمت بالأصالة الى حدما، وتجاوزت مجرد الأحداث أو الأسلوب العادى للمراسلات (٥٠١)، ويرى غالبية الفقه المقارن: أن الرسالة الخاصة تبقى ملكا للمرسل الى ان تصل إلى المرسل اليه، فإذا وصلت كان للمرسل اليه حق المؤلف عليها، الا أن المرسل اليه الرسالة لا يجوز له نشر مضمونها إلا إذا صرح له المرسل بذلك. ولاسيها

⁽٥٤) د. السنهوري ـ السابق ـ ص ٥٣٨.

⁽٥٥) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ١٧٦، ١٧٧.

⁽٥٦) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٥٤٦.

⁽٥٧) المرجع والمكان السابقان، والمراجع المشار اليها فيه.

 ⁽٥٨) د. نواف كنعان السابق ـ ص ١٨٦ ومن أمثلة تلك القوانين: القانون الفرنسي الصادر
 ١٩٥٧ . وقانون حق المؤلف الانجليزي لعام ١٩٥٧ والمعدل في ١٩٧١م، وقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٧٦م .

⁽٥٩) كَقَانُونَ حَقَ المؤلفُ فِي المَانَيا الاتحاديَّة لغام ٢ أ١٩٥٥م، المعدل سنة ١٩٧٤م، وقانُونَ حَق المؤلفُ الايطالي ١٩٧٦ (مادة ٥٩) وقانُونَ حَق المؤلفُ النمساوي لعام ١٩٧٢ (مادة ٧٧/٤).

إذا كان في نشر الرسالة الحاق الضرربه، ومن ثم يلتزم المرسل اليه بالمحافظة على سرية الرسالة، وذلك بهدف المحافظة على سمعة الاشخاص الذي تخصهم الرسالة، وعدم إذاعة الأسرار التي تمس حياتهم الخاصة.

1۷۱ - ومن اهم الحقوق التي لمرسل الرسالة عليها: حقه في استرداد الرسالة قبل تسلمها للمرسل اليه، وحقه في استرداد الرسالة بعد وصولها. وذلك في حالة ما إذا طلب المرسل في نفس الرسالة ردها. وكذلك في حالة ما إذا رغب في نشرها بموجب حقه الأدبي عليها اذا لم يكن قد تنازل عنه للمرسل اليه. وليس للمرسل اليه عند عدم التنازل له عن حق المؤلف على الرسالة ان يعارض في نشرها إلا إذا كان في هذا النشر ضرر عليه، وفي غير ذلك لايكون له من حق سوى منع نشر اسمه فقط (۲۰)، وقد نصت المادة (۱۳) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على انه: «للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لايجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسل اليه، اذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضررا».

١٧٢ ـ جـ ـ المقالات والاخبار والتحقيقات الصحفية:

ذهب القضاء الفرنسى الى أن الحماية تشمل المقالات Articles ، والاخبار الصحفية nowelles depresse على أساس أنها مصنفات يتمتع مؤلفها بالحماية القانونية التي يقررها قانون حماية حق المؤلف، وذلك بشرط أن تكون عملا ذهنيا يتميز بابتكار أصيل بصرف النظر عن قيمته واهميته ، كما يشترط لحماية هذه الاخبار ان لاتكون من قبيل الاخبار العمادية ، وإلا فإنها لو كانت كذلك لاتكون حرية بالحماية وفقا لما نصت عليه اتفاقية العمادية ، وهناك اتجاه سائد في الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة يقضى بالتفرقة بين المقالات والأخبار ، حيث يضع الأولى ضمن دائرة حق المؤلف ويسبغ عليها الحماية المقررة له ، بينها يقضى الثانية من نطاق تلك الحماية . وأساس هذه التفرقة أن المقالات تدخل بطبيعتها في نطاق الحماية ، سواء من حيث الموضوع الذي تعالجه أو من حيث الموضوع الذي تفرغ فيه . فهى من حيث الموضوع تتطلب جهذا ذهنيا للالمام بأطرافه والاحاطة بنواحيه (١٢)، وهى من حيث الشكل تقتضى استعدادا خاصا لتبسيط الموضوع والاحاطة بنواحيه (١٢)،

⁽٦٠) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٢٤٥ وما بعدها. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ١٧٦ وما بعدها، د. نواف كنعان السابق ـ ص ١٨٧.

⁽٦١) ديبوا ـ السابق ـ ص ٤٧١. وقد نصت المادة (٨/١) من اتفاقية (برن) على انه: لاتنطبق الحياية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف مكونها مجرد معلومات صحفية.

⁽٦٢) فهذه تنطوى على مصنفات، بينها غيرها لايعدو ان يكون تقريرا عن الوقائع مجردا عن الطابع الشخصى، راجع: المبادىء الأولية لحق المؤلف ـ السابق ـ ص ٤٠.

في صورة خاصة، وأسلوب سهل، بحيث يصبح في متناول فهم جمهور القراء، أما الاخبار فإنها لاتعدو أن تكون تسجيلا لبعض الوقائع التي شوهدت او سمعت. وتتسم بالعجلة في تبليغها دون اهتام بصياغتها، أو أسلوبها، مما يجعلها غير موسومة بالطابع الشخصى الذي يؤهلها للحهاية القانونية، وفي تصورى أن هذا الوضع ينطوى على اهدار شديد لحقوق بعض فئات الصحفيين، وتجاهل لمجهوداتهم وتضحياتهم التي يبذلونها في سبيل جمع الأخبار، خاصة في مواطن الحروب والكوارث، حتى إن احدهم ليدفع حياته أو قد يدفعها لقاء خبر يحصل عليه، او تغطية إخبارية يقوم بها(١٢)، هذا فضلا عن وجود الابتكار في تلك الأخبار، لأن صياغة هذه الأخبار تتطلب مجهودا ذهنيا من ناشرها تظهر شخصيته من خلال إنشائه، ولا يجوز أن يكون انتاجه الذهني فريسة تتلقفها الصحف والنشرات الدورية، ولهذا ذهب القضاء الفرنسي الى ان الصحف مشر وعة(١٤).

١٧٣ _ موقف القانون المصرى ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م:

ويبدو ان موقف القانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٤ الخاص بحياية حقوق المؤلف في مصر يتجه نحو عدم اسباغ الحياية على الأخبار والتحقيقات الصحفية ، حيث نص في المادة . (١٤) على ان : «لاتشمل الحياية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية . والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية ، لكن بالنسبة للمقالات العلمية او الأدبية او الفنية او الروايات المسلسلة والقصص القصيره الصغيره التي تنشر في الصحف . قد نص على أنه لابد من الحصول على موافقة مؤلفيها ، ولا يستثنى من هذا الحظر سوى ماينشر منها مختصرا أو مقتبسا أو على هيئة بيان موجز وكذلك الأمر فيها يتعلق بالمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأى العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة ، وبشرط ذكر المصدر الذي نقل عنه (مادة ١٤) من القانون . وقد نحى المشرع العراقي في المادة (١٧) منحى المشرع في تلك الاحكام .

۱۷۶ - وبالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية ، فقد نص في المادة السنادسة (ب) على أنه: لاتشتمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: ماتنشره

⁽٦٣) في هذا المعنى: د. محمد على عرفه _ السابق _ حق المؤلف _ مجلة التشريع والقضاء _ السنة الرابعة _ عدد (١١) فقرة ١٧ سنة ١٩٥١ _ ١٩٥٢.

⁽٦٤) مجموعة الاحكام القضائية المنشورة في مؤلف الاستاذ ديبوا السابق ـ ص ٨١، وراجع: سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٧٤.

الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والاذاعة والتليفزيون) من الأخبار اليومية أو المحوادث ذات الصبغة الإخبارية، الا أنه في المادة الثامنة فقرة (٤) اخرج من نطاق الحصول على إذن المؤلف: استنساخ أو نشر المقالات الإخبارية السياسية او الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف او الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع الماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح. واسم المؤلف إن وجد، وبهذا يقترب النظام السعودى من قانوني حماية حقوق المؤلف المصرى والعراقي في هذه المسألة. حيث أتفقت تلك التشريعات على عدم شمول الأخبار العادية التي تنشرها الصحف بالحاية.

100 _ وفى رأى انه يجب التميز بين الأخبار التي تنشر بعد مجهود شاق في الحصول عليها، أو التي لايمكن الحصول عليها الا بعد مجهود شاق وبعد بذل مجهود فكرى وبين غيرها مما تدلى به وكالات الانباء أو الاذاعة، حيث يجب حماية النوع الأول دون النوع الثانى.

١٧٦ - ٢ - المصنفات الشفوية:

والمصنف الشفوى (Oral Work) يعنى: كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا، الى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا. فهى يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة الملقاة غير المدونة بالكتابة، ومن ثم فانها يمكن ان تشمل الخطب والمحاضرات والمواعظ. والمرافعات التي يلقيها المحامى أمام قاض فرد، أو دائرة قضائية. وغير ذلك من المصنفات الشفوية التي تتسم بنفس الطبيعة، ومثل تلك المصنفات بطبيعتها، وبحكم ظروف القائها لايحضر سهاعها الاعدد محدود من الناس. ولذلك يجوز لهم أن يدونوا ماسمعوه بالطريقة التي يرونها تسجيلا حرفيا أو تلخيصا أو اختزالا دون ان يعتبر فعلهم هذا اعتداء على حقوق المؤلف. ولما كان الهدف في تلك المصنفات هو قصر الفائدة على المستمعين ونقل آراء المؤلف اليهم، فإن لايجوز لهم في تلك الحالة أن يعمدوا الى طبع ما سمعوه في صورة مذكرات يقومون بنشرها. سواء كان الغرض من النشر هو الربح المادى عن طريق البيع. او التوزيع مجانا، لان مثل هذا المسلك يخرج عن هدف تلك المصنفات كها راينا(٥٠).

1۷۷ - ولاتشمل المصنفات الشفوية بهذا المعنى: المصنفات الغنائية، لأن الأخيرة لاتنطوى على التوجيه الفكرى، وإنها يقصد بها ارضاء الشعور والوجدان، كها لايدخل في المصنفات الشفوية ماله أصل مكتوب مثل خطاب العرش في بعض الدول الملكية وكذلك القراءة العلنية للمصنفات المكتوبة في الاذاعة (١٦).

⁽٦٥) في هذا المعنى: سهيل الفتلاوي-السابق-ص ١٧٩، ونواف كنعان-السابق-ص ١٨٨.

⁽٦٦) د. مختار القاضى _ السابق _ ص ١٦٢.

وتشترط بعض قوانين حماية حقوق المؤلف لاسباغ الحماية على المصنفات الشفوية أن يتم التعبير عنها بالكتابة أو الطباعة او الاستنساخ، أما إذا كانت بشكل خطابى مرتجل فإنها تخرج عن دائرة حماية القانون (١٠)، والأصل ان حماية المصنف الشفوى تشمل مضمونه دون طريقة أدائه، الا أن قانون حماية حق المؤلف العراقى في المادة (٢/ ١٠) قد استثنى التلاوة العلنية للقرآن الكريم وأسبغ الحماية عليها (١٠).

١٧٨ -٣ عنوان المصنف:

من الأمور الجوهرية التي يتميز بها المصنف ويعرف بها عن غيره. العنوان الذي يوسم به ، والذي تخصص له في العادة الصفحة الأولى كامله من المصنف إذا كان كتابا ، وذلك حتى يتيسر للقارىء معرفة جوهر فكرة الكتاب من خلال عنوانه دون حاجة إلى البحث عن فكرته بين صفحاته . ومن ثم كان عنوان الكتاب جزءا منه لا يتجزأ ، والاسم على الكتاب بمثابة الإسم على الشخص .

وقد كان القضاء الفرنسى فيها مضى يقضى بعدم اسباغ الحهاية على العنوان نفسه، اعتقادا منه أن الأصالة تكمن في الابتكار الذي تضمنه المصنف، بل كان لايعاقب الأشخاص الذين يقومون بنقل عنوان مصنفهم من مصنف آخر بالرغم من ان العنوان قد يتضمن ابتكارا أصيلا للمؤلف(٢٩)، وقد أدى هذا الوضع الى اضطراب في المجال الأدبى والثقافي لتشابه العناوين وتعذر التمييز بين المصنفات ذات العناوين المتشابة، وافضى ذلك الى منافسة غير مشروعة، ويقرر الفقيه الإنجليزي: (سكون جيمس) أنه من الصعوبة القول: إن عنوان المصنف لا يتضمن ابتكارا، لأن اختيار عنوان المصنف من الصعوبة المؤلف، وان إبعاده عن مجال الحهاية يؤدى الى استفادة الغير على حساب المؤلف(٧٠).

1۷۹ - وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن حق المؤلف في عنوان مصنفه حق نسبى من حيث الزمان والمكان. أما من حيث المكان، فإن احتكار المؤلف عنوان مصنفه يتحدد بالفائدة الناشئة عنه. فإذا ماصدرت صحيفتان بعنوان واحد واختلفتا من حيث المكان، بأن صدرت احداهما في اقليم غير الذي صدرت فيه الأخرى. فلا ضرر على أى منها من

⁽٦٧) من ذلك قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسى لعام ١٩٥٧م، (المادة ٣) والقانون الانجليزي لحق المؤلف لعام ١٩٥٦م الفصل (٤٨). راجع: نواف الكنعان ـ المكان السابق. د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١١٧ وما بعدها.

⁽۲۸) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ۱۸۰.

⁽٦٩) ديبوا ـ السابق ص ٥٢ وما بعدها,

E. P. Skon James: Copyright, 12th edition, London, 1971. p. 230. (Y.)

تماثل العنوان، طالما انهما يصدران في مكانين متباعدين، واما من حيث الزمان. فإن مدة الحماية لاتتحدد بمدة حماية المصنف. فحماية القانون تشمله ماظلت شهرة العنوان قائمة، ولكنها نزول بزوال سببها، كان يصبح الكتاب الذي وسم به العنوان في طى النسيان. فيكون العنوان غير جدير بالحماية، حتى قبل انتهاء مدة حماية حق المؤلف إذا كان الكتاب لم يلق رواجا. واصبح العنوان بعيدا عن الاذهان(٧١).

المادة الثالثة من قانون حملية حق المؤلف المحدود في المثالث المحدود المؤلف في مصر والسعودية والعراق. والقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٧م، حيث نص في مادته الخامسة على حماية عنوان المصنف مادام يتضمن ابتكارا تبعا للمصنف وكذلك نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف المصرى، والمادة الرابعة من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، فقالت: «تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان يتمتع بطابع ابتكارى، ولم يكن دالا على موضوع المصنف»، ومثل هذا النص ورد في المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

١٨١ - وهذه النصوص وغيرها لم تحدد مكانا أو زمانا لحياية عنوان المصنف ومن ثم يكون ورود التحديد عليه مما لايتواءم مع طبيعة تلك النصوص ان لم يكن نحالفاها. وبالاضافة إلى انتفاء السند القانوني، فإن التطور الذي أصاب النقل من حيث الوسيلة والسرعة. جعل بالإمكان وصول الصحف الى أماكن بعيدة في نفس يوم صدورها مما يجعل تباين المكان في حق عدم الحياية غير ذي معنى (٢٧)، ومن حيث الزمان فإن عنوان المصنف يكون تابعاً لأصله، وان حمايته تدور وجودا وعدما مع المصنف الأصلى الذي يحمله، ولاسند للقول بتحديد مدة حماية خاصة بالعنوان تختلف عن مدة حماية حق المؤلف، الا إذا كان العنوان لصحيفة والغي امتيازها؛ هنا يصح القول بانقضاء الحق في العنوان بالرغم من بقاء حق التأليف على الموضوعات التي نشرت (٢٧).

١٨٢ ـ شروط حماية عنوان المصنف:

ويشترط حتى يكون عنوان المصنف جديرا بحماية القانون، وفقا لما نص عليه في قوانين خماية حقوق المؤلف السابق الاشارة اليها وغيرها، ان يتوافر شرطان رئيسان لتلك الحماية:

۱۸۳ ـ أولها: أن يكون عنوان المصنف متميزا بطابع ابتكارى: وأكشر عناوين المصنفات في العصور الحديثة ليست متميزة بهذا الطابع الابتكارى

⁽٧١) ديبوا ـ السابق ـ ص ٧٥.

⁽٧٢) في هذا المعنى: د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ١٨٢.

⁽٧٣) المرجع والمكان السابقان.

وليست إلا الفاظا جارية للدلالة على موضوع المصنف فلا تشملها الحياية. أما إذا اختار المؤلف لمصنفه عنوانا يحمل طابع الابتكار كان أسهاه: الوسيط في شرح القانون المدنى مثلا، او مرشد الحيران، أو ملتقى البحرين، او اختار صاحب المجلة لنفسه عنوانا مبتكرا مثل: مصر المعاصرة، أو الثقافة، أو الأهرام، أو الأخبار، أو حملت سلسلة من المصنفات عنوانا مبكرا مثل: اسلاميات، أو اقرا، أو عالم المعرفة، أو غير ذلك من العناوين المبتكرة فإنه يكون حريا بالحاية(٢٤).

١٨٤ _ ثانيهما: أن لا يكون العنوان دالا على موضوع المصنف:

على أنه إذا كان العنوان غير مبتكر فإنه لايحمى كما سبق القول، فإذا وضع مؤلف مصنفا في التاريخ مثلا، وأسماه: تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، أو في القانون وأسماه: النظرية العامة للالتزام، أو في الرياضيات وأسماه: حساب المثلثات، إلى غير ذلك من العناوين التي قصد بها أن تدل على موضوع المصنف دون ان يكون لها طابع ابتكارى، فإنه يجوز لأى مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان. ويتميز مصنفه عن الآخر إما باسم المؤلف أو باسم الناشر أو تاريخ النشر. ثم يتميز اخيرا بالطابع الابتكارى الذي أضفاه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف، وبدهى أن لن يتسنى التمييز بين عنوان المصنفين في تلك الحالة لأنه متشابه فيها (٥٧٠). والعنوان المذي يدل على موضوع المصنف مو الذي يستخلص من مادته العلمية على نحو ماسبق، بحيث يتسنى لأى شخص معرفة موضوع المصنف من مجرد معرفة عنوانه.

ويرى بعض الباحثين بحق: أن نصوص المواد التي ورد فيها النص على حماية عنوان المصنف. غير دقيقة في تعبيرها، لأن العرف قد حدد كلمة: عنوان بالمكان الذي يستقر فيه الشخص أو الشيء. لذلك كان يحسن بالمشرع _ في نظره _ أن يستعمل مصطلح اسم المؤلف الذي استعمله(٢٧).

1۸٥ ـ ولئن كان القضاء الفرنسى يتشدد كثيرا في الاعتراف لعنوان المصنف بطابع الابتكار، الا أنه مع هذا التشدد يحمى عناوين المصنفات التي تعتبر خالية من الابتكار من طريق آخر، فهو وإن كان لايشملها بالحماية التي يشمل بها حق المؤلف، إلا أنه يحميها من طريق المزاحمة غير المشروعة، فإذا اتخذ مصنف عنوانا، هو عنوان مصنف آخر حتى ولو كان العنوان خاليا من الابتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف

⁽٧٤) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٧١.

⁽٧٥) المرجع والمكان السابقان، ونواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٩٠ وما بعدها.

⁽٧٦) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ١٨٣.

اللاحق بسبب ماحازه المصنف السابق من الشهرة، فألحق المصنف الأخير ضررا بالمصنف السابق. جاز الحكم بتعويض عن هذه المزاحمة غير المشروعة (٧٧). ويرى الاستاذ السنهورى: أن نظرية المزاحمة غير المشروعة التي استند اليها القضاء الفرنسي هي الاكثر ملاءمة لحاية عناوين المصنفات (٧٧).

١٨٦ _ ثانيا: المصنفات الفنية:

يعرف المصنف الفنى بأنه ابتكار فكرى يهدف الى استهواء الحس الجهالى فيمن يستشعره، إذ أن المصنفات الفنية غالبا مايتجه تأثيرها نحو الحس والشعور. ومن ثم فإنها تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يتسلط تأثيرها غالبا على العقل والتفكير(٧٩).

وقد أوردت قوانين حماية حق المؤلف المقارنة والاتفاقات الدولية، تفصيلا لأهم المصنفات الفنية على اختلاف صورها ومنها:

١٨٧ ـ ١ ـ مصنفات الرسم والتصوير والعبارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر وأعيال الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة: وهذه الفئة تشمل جميع صور المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط والألوان، سواء كانت ذات بعدين كالرسوم واللوحات الزيتية، أو كانت ذات ثلاثة أبعاد مثل أعيال النحت وأعيال العيارة والمبانى الضخمة، كها أن هذه الفئة تخضع للحياية بغض النظر عن محتواها والغاية منها ؟ وسواء كانت تمثل واقع الطبيعة كتصوير النبات والحيوان، أو كانت تمثل صورا خيالية. كأن يجسم فنان فكرة في ذهنة من خلال رسم ينقله على لوحته مثل مايعرف بالرسم التجريدي أو التشكيلي. ويدخل نحت هذه الفئة، الرسم التخطيطي والنحت، والنقش والطباعة الحجرية . والحياكة الفنية والمنسوجات المزخرفة (١٠٠) والحماية تشمل ذات المصنف، ولا تشمل الفكرة التي يتضمنها المصنف تكون من حق الكافة، فإذا قام فنان برسم منظر معين لا يجوز اقتباس أو اعادة نشره من قبل الغير، إلا أن الفكرة التي يتضمنها المصنف تكون من حق الكافة، فإذا قام فنان آخر برسم نفس المفكرة التي يتضمنها المصنف الأول او عبر عن نفس الفكرة التي تضمنها، فإن ماقام به الفنان الثان، لا يعتبر اعتداء على حق المؤلف الأول (١٠).

⁽۷۷) حكم محكمة باريس في ١٩٥٢/٧/٩، والسين التجارية في ١٩٥١/١٢/٣١، مشار اليها في الوسيط للسنهوري ـ السابق هامش (٢) ـ ص ٣٧٢.

⁽۷۸) السنهوري ـ المرجع نفسه ـ ص ۳۷۳.

⁽٧٩) في هذا المعنى: د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٩١.

⁽۸۰) المرجع نفسه ـ ص ۱۹۳، د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ۱۸۶.

⁽٨١) سهيل الفتلاوى ـ المرجع والمكان السابقان. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العامية لحقوق المؤلف ـ المعدلة في باريس سنة ١٩٧١، على شمول الحماية لأعمال التصوير.

١٨٨ - ٢ - المصنفات الفوتوغرافية وأشباهها:

والتصوير الفوتوغرافي معناه: عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء، أو أى أشعاع آخر، ويدخل في هذه الفئة الصور الشخصية والمناظر الطبيعية والأحداث الجارية، وقد يكون الهدف من انجازها: اشباع الهواية أو الاحتراف أو لأغراض فنيه أو دعائية . . . ويشبه الصور الفوتوغرافية ، الصور المنقولة عن طريق البث المباشر من خلال التليفزيون، حيث يكون لتلك الصور أثر بصرى وإن كانت غير مثبتة على دعامة ، كالصورة العادية (٨٠).

ويشترط لحماية الصور الفوتوغرافية. توافر عنصر الابتكار بأن يكون لتدخل الانسان اثر في مكان التصوير ووضع الكاميرا، والظروف التي تلتقط فيه الصورة، ووضع الانسان الذي تلتقط له. كل ذلك له دخل في تحقيق الابتكار، فلو اقتصر الأمر على مجرد النقل العادى، الذي يتم بأسلوب آلى خالص مشل تصوير تحقيق الشخصية. فإنه لاتشمله الحماية، لأن مثل تلك الصور تلتقط بطريقة آلية لايتوافر فيها عنصر الابتكار ٨٣٠).

والحاية المقررة تشمل الصورة فقط، ولاتمتد إلى الفكرة التي تضمنتها وإن جاءت الصورة الثانية مطابقة للأولى، بأن التقط المصور الثاني الصورة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي التقطت فيها الصورة الأولى، ولهذا نصت المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصرى على أن: «حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لايترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى»، كما نصت المادة الثامنة فقرة (١٠) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على أن: «التقاط صور جديدة لأى شيء سبق تصويره فوتوغرافيا ونشرت الصورة حتى ولو أخذت الصورة الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى»، مما لايحتاج الموافقة المصنف، حيث لايتضمن اعتداء على حقه، وبهذا يكون حكمه في تلك المادة

⁽٨٢) مادة (٧/٣) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.

⁽٨٣) المرجع السابق - ص ١٨٩ - وراجع: الوسيط للسنهورى السابق - ص ٣٩٤ وما بعدها حيث ذكر اتجاهات القضاء الفرنسى فيها يتعلق بحياية الصورة. وأنها تتمثل في ثلاثة آراء، أولها يذهب الى عدم الحياية لأنها في نظره لاتعتبر مصنفات فنية، والراى الثاني يذهب إلى العكس، بينها توسط الرأى الشالث وقرن بين المصنف الفوتوغرافي الذي يحمل طابع المقدرة الفنية وحسن الذوق وطول المران. واعتبره مصنفا فنيا وشمله بالحهاية، أما غير ذلك مما تغلب عليه الصنعة الميكانيكية فلا يستحقها.

مثل ما ورد في حكم المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصرى. وما ذلك الا لأن مثل ذلك من الحق العام الذي يجوز لكل شخص أن ين

وماً ذلك إلا لأن مثل ذلك من الحق العام الذي يجوز لكل شخص أن يتمتع به بطريقته الخاصة، فلئن اتحدت الصورتان في المحل، إلا أنه يبقى لكل فنان ذوقه الخاص.

١٨٩ _٣_ الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والمخططات المعارية والفن المعارى والتصاميم:

والصور التوضيحية هي الرسوم وغيرها من الابتكارات غير الأدبية الرامية الى زخرفة المصنفات المكتوبة أو توضيح معناها، وقد نصت اتفاقية (برن) على السياح للتشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف باستعمال المصنفات للتوضيح لأغراض التعليم فقط، وفي الحدود التي يبررها الغرض المنشود وبطريقة متمشية مع العرف السليم (١٨٠). والخرائط الجغرافية، تعنى أي مصنف يمشل المظهر السطحي لمنطقة، أو كرة كونية على سطح مستو، اما المخططات المعارية؛ فهي ما يضعه المهندسون المعاريون أو مكاتب الهندسة ويتم طباعتها عما يدخل ضمن مكونات الفن المعاري، ومنه التصميم الذي يعنى الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميات المباني أو الحدائق أو الماكينات (١٠٠). وقد أورد التشريع الإنجليزي تعريفا بسيطا لمصنفات الفنون المعارية والبناء فجعله يشمل أي انشاء (١٨٠).

١٩٠-٤- الفنون التطبيقية والرسوم والنهاذج الصناعية:

واصطلاح الفنون التطبيقية يعنى كل مصنف فنى ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية، سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أو بالمصنفات التي يجرى انتاجها بوسائل صناعية، وشمول الحماية للنهاذج الصناعية يعد مخالفا للاتجاه الغالب في قوانين حق المؤلف المقارنة، التي ترى عدم شمول تلك الرسوم والنهاذج الصناعية بالحماية المقررة لحق المؤلف على أساس أن تلك النهاذج تحكمها قوانين الملكية الصناعية الخاصة ببراءات الاختراع والنهاذج الصناعية، ومع ذلك فإن بعض قوانين حق المؤلف تعتبرها من قبيل الفنون التطبيقية وتسبغ عليها الحماية. ولذلك فإن اتفاقية (برن) قد نصت على

⁽٨٤) مادة (٢/١٠، ٣) من اتفاقية (برن). وقد جاء فيها: «تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيها بينها وفي حدود مايبرره الغرض المنشود باباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية. وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية او البصرية، بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال، مع وجوب ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان ورادا به.

⁽٨٥) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ١٩٦ وما بعدها.

[.]E.P. Skon James, p 299 (A7)

تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في حماية الرسوم والنهاذج الصناعية لمصنفات فنية. وذلك على ضوء ماياخذ به القانون الوطني لكل دولة(٨٠٠).

وفي مصر لاتدخل الناخج الصناعية ضمن الحقوق المحمية بموجب قانون حق المؤلف ٢٥٤ سنة ١٩٤٩م، وإنها يحكمها القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩م الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنهاذج الصناعية. والمعدل بالقانون رقم ١٩٥٩م: «دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة الى تنظيم حماية الملكية الصناعية، فأخذت الدول منذ قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم دمشق القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الموجه الأكمل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية وهي العلامات التجارية وبراءات الإختراع والرسوم والنهاذج الصناعية. وقد جاء إصدار القانون تحقيقا لذلك. وحتى لاتكون مصر بمعزل عن حركة التقنية العالمية المناعية، وإجراءات قيدها في سجل الرسوم والنهاذج الصناعية من خلال الشروط التي نص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون براءات الإختراع والرسوم والنهاذج الصناعية. كما بين القانون واجبات وحقوق صاحب الرسم او النموذج، وطرق حمايته.

١٩١ _٥_ المصنفات السينائية ومايشبهها:

والمصنف السينائى يعنى مجموعة من اللفظات أو المشاهد المسجلة على التوالى، على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت، ومعدة اصلا للعرض كصور متحركة، وقد عرف القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٥٦م المصنف السينائى بأنه: مايتتابع من الصور الضوئية المرئية. ويمكن استعمال هذا الفيلم إما بعرضه كصور متحركة أو أن يسجل الضوئية المرئية. وغالبا ماتسجل الافلام على مادة اخرى شفافة أو غير شفافة مما يمكن معه مشاهدته، وغالبا ماتسجل الافلام السينائية في الوقت الحاضر على أشرطة ذات ذبذبة كهربائية تسمى بالفيديوتيب التي هي افلام غير شفافة عادة (١٩٥).

⁽٨٧) نصت المادة (٧/٢) من اتفاقية برن على انه: «بالنسبة للمصنفات التي تتمنع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها رسوم ونهاذج صناعية. فإنه لايكون من حقها التمتع في دولة اخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدول للرسوم والنهاذج؛ ومع ذلك فإنه إذا لم تكن مثل تلك الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الاخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنة».

⁽٨٨) راجع في ذلك: الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٧٠٠ وما بعدها.

[.]E. P. Skon James, p. 305 (Λ4)

وقد ازدادت اهمية السينها في الوقت الحاضر، فلم يعد الغرض منها تقديم الوسائل الترفيهية للجمهور فقط، وإنها أصبحت وسيلة اعلام وتعليم ودعاية وأداة لنشر الثقافة ونقل الأحداث والوثائق، ولذلك تطورت من الأفلام الصامته للناطقة، ثم الافلام الملونة، فالمجمسة(١٠).

وقد أسبغت المادة الأولى من المعاهدة الدولية لحق التأليف الحجاية على المصنفات الفنية (١١)، كما نصت المادة (١/١) من قانون حماية حق المؤلف المصرى على حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينائية، ومثلها المادة (١/١) من قانون حماية حق المؤلف العراقى، ولم ترد المصنفات السينائية ضمن المصنفات المشمولة بالحماية في المادة الثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، وإن كانت الفقرة السابعة من تلك المادة تنص على أن مما يشمل بالحماية: «أعمال التصوير الفوتوغرافي بها في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التليفزيون ولكنها غير مثبتة على بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التليفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية»، كما نص في صدر تلك المادة على أنه: «تشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة»، وهذا يفيد اسباغ الحماية فيه على المصنفات السينهائية.

١٩٢ _٦_ المصنفات الموسيقية:

المصنف الموسيقى: مؤلف فنى يقوم على التأليف بين الأصوات، سواء كان مصحوبا بكلهات أو غير مصحوب بها. ويقوم المصنف الموسيقى على ثلاثة عناصر هى: الصوت او النغم في ذاته (اللحن)، والايقاع (Rythme) الذي يتمثل في ترتيب الأنغام المتتابعة ترتيبا زمنيا، وانسجام النغم (الهارموني) الذي يقوم على ترتيب النغهات (١٢)، وان العنصر الأول، وهو اللحن يعتبر معيار الابتكار في المصنف الموسيقى، ذلك لأنه يتكون من وضع عدد غير محدود من النغهات المتتابعة إذا ما تآلفت نتج عنها الانسجام الهارمونى، ويتم الايقاع بضبط المدة بين توقيع نغمتين مختلفتين على الآلة الموسيقية، فانسجام النغم والايقاع يمثلان الاطار الخارجي الذي يبرز فيه الموسيقي لحنه فانسجام النغم والايقاع يمثلان الاطار الخارجي الذي يبرز فيه الموسيقي لحنه الأساسى. فإذا لم تمتد الحماية إلى الأساسى تصبح عديمة الجدوى، حيث ينفسح مجال

⁽٩٠) سهيل الفتلاوي السابق ـ ص ١٩١.

⁽٩١) تنص المادة الاولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أن: «تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تتخذ كل التدابير اللازمة لضيان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الاعبال الادبية والعلمية والفنية؛ بما في ذلك المواد المكتوبة والأعبال الموسيقية والمسرحية والسينيائية وأعبال التصوير والنقش والنحت».

⁽٩٢) الوسيط للسنهوري ـ السابق ص ٤٠٢.

الاقتباس غير المشروع بمجرد التغيير في عنصرى انسجام النغم والإيقاع، اللذين لايصلحان وحدهما أن يكونا محلا لحق المؤلف ولاتدركهما الحماية الالصلتهما باللحن(١٣).

197 _ وقد ازدادت اهمية الموسيقي في الوقت الحاضر واصبحت بجانب كونها فنا عريقا، علما قائم بذاته يتخصص فيه المتخصصون ويمتهنها كثير من الناس، وهذا مايفسر سر انتشار الدور والمعاهد الخاصة بها، وكان من الضرورى أن يتدخل المسرع لحماية إنتاج هذه الفئة الكثيرة من الناس ولذلك ورد النص على حماية المصنفات الموسيقية في القانونين المصرى مادة (٢)، والعراقى (مادة ٢/٢)، اما نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، فلم يذكر المصنفات الموسيقية صراحة ضمن المصنفات المسمولة بالحماية. وذلك تلافيا للوقوع تحت محظور شرعى، قد لايتواءم مع أحكام التشريع الاسلامى الذي يستلهم النظام أساسه منه، وحتى يضمن أن يكون مجال الحماية مقتصرا على النافع المفيد الذي لا يلهى عن واجب ولا يشغل عن جاد، نص في المادة الثالثة فقرة (٤) على انه مما تشمله الحماية: «المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع او تعرض بواسطة الاذاعة او التليفزيون».

وفي القوانين التي تنص على حماية المصنفات الموسيقية، يشترط لحمايتها. أن يكون المصنف مكتوبا في نوتة المصنف مكتوبا في نوتة موسيقية أو مسجلا على الوجه المناسب، حيث يصعب من الناحية العملية حماية الاعمال المرتجلة.

١٩٤ - ثالثا: المصنفات الحديثة:

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين، تطورا ملحوظا في مجال الاتصال، وهذا التطور قد تزامن معه تطور آخر في مجال نقل الانتاج الفكرى على اختلاف صوره في مجالات الآدب والعلوم والفنون، مما تترتب عليه وجود مصنفات جديدة جديرة بالحماية، وكانت محل اهتمام المختصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلى والدولى، ومن هذه المصنفات: مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور) والمصنفات الصوتية، والسمعية البصرية، والمصنفات الخاصة ببرامج الحاسبات الآلية. ونلقى الضوء عليها.

⁽۹۳) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ۲۰۲. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ۱۹۸ د. محمد على عرفة ـ السابق ـ فقرة ۱۳۵، د. مختار القاضى ـ السابق ـ ص ۱۷۲. والوسيط للسنهورى ـ السابق ـ ص ۲۰۱. والوسيط للسنهورى ـ السابق ـ ص ۲۰۱.

٥٩٥ _١_ مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور):

يقصد بالفلكلور (Folklore): المعنى الواسع للثقافة التقليدية والشعبية، والمتمثل في الابداع النابع من جماعة معينة، والقائم على التقاليد، وتعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والإجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفويا أو عن طريق المحاكاة او بغير ذلك من الطرق(١٤).

وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الفولكلور الوطنى بأنه: «يقصد به جميع المصنفات الأدبية او الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضى السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعودين، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءا من التراث الثقافي التقليدي السعودي».

ويقصد به من ناحية الحاية القانونية، مصنفات التراث الثقافي لاحدى الأمم التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولو الشخصية جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية، ومن أمثلة هذه المصنفات: القصص والأغاني الشعبية، وغالبا ماتشمل الفنون الشعبية في أوسع معانيها القانونية على جميع المصنفات الأدبية والفنية (٥٠٠). ومما يدخل في إطار الفولكلور الشعبي: أشكال التعبير اللفظي، كالقصص الشعبية والزجل والأغاني الشعبية. وأشكال التعبير الحركي، ومنتجات الفن الشعبي، مثل اشغال الخنوف والفخار والأعال الخشبية والحلى والنسيج والسجاد، ويمكن أن يضاف اليه الألعاب المحلية، والمصنوعات الجلدية والأطعمة (١٥).

ويشترط لاسباغ الحماية على أشكال التعبير الفولكلور أن يتألف من عناصر مميزة متحدة من مجموع التراث الفنى التقليدي. حتى يوصف الانتاج بأنه شكل من أشكال التعبير

⁽٩٤) تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين منظمتي اليونسكو والويبو حول صيانة الفولكلور والصادر عن اجتماع اللجنة بباريس في الفترة من ١٨/١٤ يناير ١٩٨٥م ـ مشار إليه في: د. نواف كنعان السابق ـ ص ٢٠٥ هامش (١).

⁽٩٥) بعض المصطلحات القانونية في مجال حق التأليف ـ للدكتور: نواف كنعان، وفؤاد فرسونى ـ مجلة عالم الكتب ـ المجلد الشاني ـ العدد الرابع ـ ص ٩٥»: وقد نصت المادة (٥/١) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على أنه: «يقصد بالفلكلور: المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية التي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الرئيسية في تراثها.

⁽٩٦) تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين منظمتي الويبو واليونسكو ـ السابق الاشارة اليه.

الفولكلورى المشمول بالحماية في مجتمع ما. ويتم تحديد طبيعته تلك من خلال الرجوع الى المصادر المتوافرة في المجتمع الذي نشأبه، مثل الفهارس والسجلات وآراء الخبراء والشهور وآراء كبارالسن.

197 - والاتجاه الخالب لدى قوانين حق المؤلف يستثنى الفولكلور من شرط التثبيت على دعامة مادية لشموله بالحماية، لأنه يمثل جزءا من التراث الثقافي للشعوب ينتقل من جيل إلى جيل شفويا في صورة حركات لم تسجل خطواتها، ومن ثم يصبح اشتراط التثبيت حائلا دون حمايته(۱۹).

ورغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للفولكلور الشعبى وتنظيم الحهاية القانونية الخاصة به، فإن معظم قوانين حق المؤلف قد تضمنت نصوصا خاصة بحهايته باعتبار أنه جزء من التراث الثقافي للأمة، ومن ذلك نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الذي نص في المادة (١٥) على أنه: يعتبر الفولكلور الوطنى ملكا عاما للدولة، وتمارس الوزارة (وزارة الاعلام) حقوق المؤلف عليه (٩٨).

١٩٧ - ٢- مصنفات التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) والسمعية البصرية (الفيديوغرامات):

التسجيل الصوتى هو تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن أداء اصوات معينة، ويعتبر التسجيل الصوتى (كاسيت التسجيل) نسخة فونوغرامية، أما التسجيل السمعى البصرى Videogram ، فيقصد به المصنف الذي يعد للسمع والنظر في وقت واحد. ويتكون من مجموعة من الصور المترابطة المصحوبة بأصوات، والمسجلة على دعامة ملائمة، ويعرض بواسطة أجهزة خاصة بغرضه ومن أكثر وسائل تسجيل المصنفات، السمع بصرية شيوعا في وقتنا الحاضر، أشرطة الفيديوتيب؛ وقد زادت التسجيلات من كلا النوعين في الوقت الحاضر زيادة مضطردة وانعكست تلك الزيادة على منافذ توزيعها والشركات والمحلات والنوادى التي تتعامل ببيعها أو تأجيرها، مع غلبة التأجير على التسجيلات السمعية البصرية، والبيع على التسجيلات الصوتية، وذلك لنفاوت الأسباب الفنية والاقتصادية في كلا النوعين وذلك فضلا عن الطبيعة الخاصة

⁽٩٧) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٠٧.

⁽٩٨) من القوانين التي نصت على حماية الفولكلور الشعبى: قانون حق المؤلف في تونس لعام ١٩٦٧م ومالى لعام ١٩٨٠، والجزائر لعام ١٩٧٨، وغينيا لعام ١٩٨٠، والجزائر لعام ١٩٧٦، والمغرب لعام ١٩٧٠، وقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الحاص بالبلدان النامية لعام ٧٦، ولم تلق هذه المصنفات اهتهاما في قوانين حق المؤلف بالدول الصناعية المتقدمة، لانها تعتبرها من المصنفات التي تدخل في الملك العام.

بتلك التسجيلات، وما يترتب عليها من سهولة استغلالها وتداولها من خلال تثبيتها على اشرطة تتحول الى منتجات استهلاكية جماهيرية تباع وتؤجر، والذي يشتريها عادة مجهول الاسم مما يجعل من الصعب عمليا التحكم في مصير شريط الفيديوتيب الذي اشتراه، ومن ثم فإن حمايتها تقتضى مراعاة تلك الطبيعة بها يحفظ حقوق المؤلف عليها(١٩)، وذلك على نحو ماسنرى في وسائل حماية تلك الحقوق.

٣ _ برامج الحاسبات الالكترونية:

يقصد ببرامج الحاسبات الالكترونية التي تستحق الحماية وفقا لقوانين حقوق المؤلف: مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة خاصة يمكن قراءتها من خلال جهاز معين بأداء أو انجاز مهمة أو نتيجة معينة (information processing) والنسخة الاصل من هذه البرامج هي التي ينظر اليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف.

١٩٨ _ مميزات برامج الحاسبات الالكترونية:

ومن خصائص برامج الحاسبات الالكترونية انها ذات طبيعة تقنية عالية، كما أنها في تغير دائم وتطور سريع، ومن ثم فإن متابعة حمايتها وفقا لما تتطور اليه تمثل امرا لازما، كما أن تلك البرامج في حد ذاتها، يصعب فيها التمييز بشكل واضح بين الحاسب الالكتروني كأداة لابداع المصنف، وبين البرنامج المستخدم في هذه الاداة، أضف إلى ذلك أن بعض الجوانب الخاصة بها مما يدخل في مجال الملكية الصناعية، ويمكن أن يحمى عن طريق الوسائل القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية.

كما أن التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات أدت إلى انشاء نظم وشبكات للمعلومات وقواعد للبيانات تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية لتمكين طالبي المعلومات من الانتفاع بها على نحو مباشر. وقد أدى ذلك إلى كثرة أعداد المصنفات الجديرة بحماية حق المؤلف.

199 من وقد اجتذبت تلك الخصائص اهتمام المختصين في مجال حماية برامج الحاسبات الالكترونية من أجل مواجهة هذا الواقع الخاص بها من أجل حمايتها في مجال حق المؤلف بشكل يحقق التوازن بين مبدعيها، وطالبي الانتفاع بها.

ورغم أن هناك اتجاها يرى ان برامج الحاسبات الالكترونية تختلف عن المصنفات التقليدية مما يجعلها محلا لحماية من نوع آخر، ومن خلال القوانين المتعلقة باسرار المهنة أو المنافسة غير المشروعة مثلا؛ كما أن اختلاف طبيعتها يجعلها غير ملائمة لتطبيق حقوق

⁽٩٩) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢١١، ٢١١.

المؤلف عليها، إذ يصعب عمليا تحديد أية مرحلة من مراحل إعداده تتطلب الحماية، لأن مضمونه يحمى من خلال الملكية الصناعية، ومصدره يحمى من خلال حقوق المؤلف، فهو ذو طبيعة مزدوجة الحماية، كما أن مدة حماية حقوق المؤلف بمدلولها العام تعتبر طويلة جدا بالنسبة لحماية برامج الحاسبات الالكترونية، لاسيما وأن برامج الحاسبات الالكترونية التي تحتفظ بقيمتها التجارية لسنوات طويلة قليلة جدا، وتطبيق مدة الحماية الطويلة على هذه البرامج يضيق أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا.

منطوية على ابتكار يجعلها حرية بالحياية، وبأن تكون النتجاء المعاللة المصنفات بشرط أن تكون هذه المصنفات منطوية على ابتكار يجعلها حرية بالحياية، وبأن تكون انتاجا أصيلا يشكل تعبيرا فرديا إبداعيا عن مجموعة من التعليهات المستخدمة فيها، إن الحياية المقررة في قوانين حق المؤلف تنصب أساسا على الإنتاج الفكرى مها كانت صورته، كتابة أو تسجيلا، كلاما أو أرقاما، وهذا ينطبق على برامج الحاسبات الإلكترونية، كما أن شرط الابتكار يمكن تطبيقه عليها باشتراط الايكون البرنامج منسوخا كلية من مصنف آخر، خاصة وان حماية حق المؤلف تنطبق على المصنفات التي تتميز بطابع الابتكار بصرف النظر عن نوعية المصنف أو غرضه (۱۰۰).

وقد نصت المادة (١٠/٣) من نظام حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية على شمول الحماية لبرامج الحاسب الآلى(١٠١)، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الاتجاه الغالب في قوانين حق المؤلف والقضاء المقارن، الذي يؤكد على شمول مصنفات الحاسبات الالكترونية بالحماية.

(الفرع الثاني) المصنفات المشتقة ونطاق حمايتها

٢٠١ ـ لاتقتصر الحماية المقررة لحقوق المؤلف على المصنفات الأصيلة، وإنها تتعمدى تلك المصنفات الى المصنفات المشتقة من مصنف سابق، ويعنى المصنف

⁽١٠٠) تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة جوانب حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسبات الالكترونية المشتركة بين منظمتى (الويبو واليونسكو). الصادر عن اجتهاعاتها التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢/٢٥ الى مارس ١٩٨٥ ـ مشار اليه في د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢١٣.

⁽١٠١) ومن القوانين التي نصت على حماية برامج الحاسبات الآلية: قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٧٠ (مادة ٣٠).

المشتق: اقتباس مصنف جديد من مصنف سبق نشره بعد إجراء تعديل فيه، وسواء أتم التعديل من قبل مؤلفه أم من قبل الغير، ذلك أن الابتكار لايقتصر على الاختراع الجديد بصفة كاملة، وإنها يتعدى ذلك الى التجديد في العرض والتأصيل، أو الأسلوب، حيث يعتبر المصنف في مثل تلك الحالات مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعة المميز(١٠٠).

والقاعدة: ان المصنف السابق اذا كان لايزال متمتعا بالحياية القانونية، فإن المصنف المشتق منه تشمله الحياية كذلك إذا أعيد نشره من قبل مؤلفه، واقترنت اعادة نشره باجراء تعديل فيه، أما غير المؤلف فلا يجوزله اعادة نشر المصنف السابق الذي لايزال متمتعا بالحياية القانونية الا بعد موافقة المؤلف الأصلى، أو كان المصنف المشتق منه يتضمن ابتكارا جديدا، أما إذا كان المصنف السابق لاتشمله الحياية، فإن اعادة نشره لاتسبغ الحياية على المصنف المشتق سواء نشر من قبل مؤلفه او من قبل الغير إلا اذا تضمن المصنف المشتق ابتكارا جديدا.

وعلى ضوء تلك القاعدة(١٠٣)، فإن المصنفات المشتقة من ناحية نطاق حمايتها. ومن خلال استقرار مواد النصوص القانونية التي تنظم حمايتها يمكن ان تنقسم الى نوعين:

٢٠٢ - النوع الأول: المصنفات المشتقة الناقلة لابتكار سابق:

وهذا النوع من المصنفات قد ينقل ابتكار مصنف سابق، ويقتصر أمرها على مجرد نقل ذلك الابتكار، وقد تتضمن ابتكارا جديدا، فإذا كان المصنف يقتصر على مجرد نقل ابتكار سابق، دون ان يضيف اليه جديدا، كاعادة نشر مصنفات انتهت مدة حمايتها وآلت الى النفع العام، أو المصنفات الرسمية، فهذه لاتكون حرية بالحماية حيث ستبقى على أصلها، وقد نصت قوانين حقوق المؤلف على عدم حمايتها أصلا، من ذلك قانون على أصلها، وقد نصت قوانين حقوق المؤلف على عدم حمايتها أصلا، من ذلك قانون مهاية حقوق المؤلف المصرى ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م، الذي نص في مادته الرابعة على ذلك بقوله: «أولا - مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩ لاتشمل الحماية ثانيا - محموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام، ثالثا - مجموعة الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح، والاتفاقات الدولية، والأحكام القضائية، وسائر الوثائق الرسمية». ويلاحظ أن نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، لم ينص في مادته السادسة التي تحدد المصنفات التي لاتشملها الحماية، على المصنفات التي آلت الى مادته السادسة التي تحدد المصنفات التي لاتشملها الحماية، على المصنفات التي آلت الى المادة التي المصنفات التي آلت الى المادة السادسة التي تحدد المصنفات التي لاتشملها الحماية، على المصنفات التي آلت الى المادة المي المادة التي تحدد المصنفات التي آلت الى المادة المي المهادة المي المهادة التي تحدد المصنفات التي التي التي التي الته المادة التي المهادة التي التي التهادة التي المهادة التي المهادة التي المهادة التي المهادة التي التهادة التي المهادة المهادة التي المهادة المهادة التي التي المهادة التي المهاد

⁽۱۰۲) د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۰۶، ۱۰۰ . د. توفيق فـرج ـ السـابق ـ ص ۵۶، د حسن د . محمـود جمـال الـديـن زكى ـ دروس في مقدمة الدراسة القانونية ـ ص ٣٣٨. د. حسن كيره ـ أصول القانون ـ ص ٣٣٥ نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢١٥ . والمبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق ص ٣٦.

⁽١٠٣) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٠٠.

الملك العام على اساس احترامة لملكية الحقوق الأدبية واختصاصها بأصحابها من المصنفين او ورثتهم، وذلك انطلاقا من الفهم الصحيح لأحكام التشريع الاسلامى التي تعد الأساس الرئيسي لهذا النظام.

وقد نحى المشرع العراقي منحى المشرع المصرى، فنص في المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف على عدم شمول الحماية للمصنفات التي آلت الى الملك العمام، ومجموعات الوثائق الرسمية على النحو الذي نص عليه القانون المصرى.

١٠٠٣ _ ويلاحظ أن عدم شمول الحياية في تلك الحالة مقتصر على حالة ما إذا اقتصر الأمر على مجرد نقل النصوص كها هي أو اعادة طبع المؤلف الذي آل إلى الملك العام كها هو؛ دون أن يضاف اليه ابتكار جديد، أما إذا اقترنت إعادة طبع أو نشر ماورد في تلك النصوص بابتكار جديد، فإن مثل هذا الابتكار يكون حريا بالحياية، وقد نصت على ذلك المادة، (٤ ـ ثالثا) من قانون حماية حق المؤلف المصرى والمادة (٢/٢) من قانون حق المؤلف العراقي، بقولهها: «وتتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحياية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحياية»، ويلاحظ أن المادة (٥/٣) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية. قد اقتربت من ذلك الحكم بقولها: «يتمتع بالحياية المقررة بمقتضي هذا النظام . . . ٣ ـ مؤلف و الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعيالا فكرية ابتكارية»، فكلمة: «وغيرها، الواردة في النص يمكن ان تشمل مانص عليه القانونان المصرى والعراقي وغيرهما، ونتكلم على هذا النوع من المصنفات المشتقة بشيء من التفصيل:

٢٠٤ -١- المصنفات التي آلت إلى الملك العام:

والاصل في مثل تلك المصنفات أنه إذا انقضت مدة حمايتها وآلت الى الملك العام فإنه لا يوجد لأحد حق عليها بعد ذلك، اللهم فيما يتعلق باحترام أبوة مؤلفيها حيث إن هذا الحق أبدى لا يسقط كما رأينا. وقد ورد في صدر المادة الرابعة: «مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) لا تشمل الحماية » . والمادة (١٩) تواجه فرض وفاة المؤلف الأصلي وتقضى بانتقال حقوقه الى ورثته (خاصة حق نشر المصنف) مع مراعاة مايكون قد أوصى به قبل وفاته من منع النشر أو تحديد موعدله ، ويتعين نزولا على مقتضى التحفظ السابق ، الا ينشر مصنف توفى مؤلفه قبل تقرير نشره ، الا بعد الحصول على موافقة الورثة (١٠٤).

⁽١٠٤) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٠٨، والوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٧٦.

والمصنفات التي تشول الى الحق العام تصبح حقوقا مشاعة للجميع، وهى بعد انقضاء مدة حمايتها، أصبحت من الاملاك العامة بها لا يجعل لأحد عليها حقا خاصا به دون سواه (١٠٠٥)، فإذا عمد شخص الى إعادة نشر هذه المصنفات كهاهي، يكون له هذا الحق، ولا يطالبه أحد من خلفاء مؤلفي هذه المصنفات بمقابل لذلك، وإن كان هناك رأى يتجه إلى فرض مقابل زهيد تتقاضاه الدولة وترصده لنشر مصنفات أخرى يكون نشرها غير مجز من الناحية المادية، أو ترصده لمساعدة من يحتاج من المساعدة من المؤلفين، ولكن هذا الرأى لم يجد له مكانا في التشريعين الفرنسي والمصرى وغيرهما (١٠٠١).

فالمصنف الذي آل الى الحق العام يجوز لكل شخص في المجتمع أن يعيد نشره دون أن يدفع عوضا عن ذلك للمؤلف الأصلي أو خلفه، وله أن يهارس حقوق المؤلف المادية على المصنف بالرغم من أن الفكرة التي يعبر عنها المصنف ترتبط بشخصية المؤلف الذي آل مصنف الى الحق العام، فإذا قام شخص بنشر المصنف مرة ثانية. فليس لمقتبس المصنف الحق في منع الناشر الثاني من نشر المصنف ثانية، أي أن القانون لايسيغ حمايته على المصنف الذي آل الى الحق العام، وأي مصنف أشتق منه (١٠٧).

لكن اذا بذل الشخص جهدا مبتكرا في جمع هذه المصنفات التي آلت الى الملك العام بأن رتبها ترتيبا مبتكرا متبعا في ذلك خطة ابتدعها تعتمد على الترتيب الزمنى، أو وضع مؤلفات شخص واحد بحسب أدوار تاريخ مؤلفها، ليدل من خلال ذلك على ماوقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو تفكيره، فإن في هذا قدرا كافيا من الابتكار يضفى على المجموعة شخصية جامعها، ويكون له حق المؤلف عليها، فلا يجوز لأحد دون إذنه أن يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذي توخاه في جمعها (١٠٨).

٢٠٥ - ٢ - مجموعات الوثائق الرسمية:

والوثائق الرسمية مما يئول الى الملك العام بمجرد نشرها، ومن ثم لا يحق للسلطة التي قامت بوضعها ان تدعى حق المؤلف عليها، ويستطيع أى شخص أن يقوم بتجميعها ونشرها، ولكنه لا يملك الادعاء بحق المؤلف عليها الا إذا بذل جهدا مبتكرا في تجميعها ونشرها، وما يشتق من هذه المصنفات يكون على وفق حكمها، كالقرارات التنفيذية والأوامر الإدارية.

⁽١٠٥) وقد نصت المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف المصرى على عدم الاخلال بحقوق المصنف الأصلى.

⁽۱۰۶) السنهوري ـ السابق ـ ص ۳۷۷.

⁽١٠٧) المصدر السابق ـ وسهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٠٣.

⁽١٠٨) راجع حكم محكمة النقص المصرية في ٧/٧/١٤٦-١٩٦٩ ـ مجموعة احكام النقص (١٥١/١٤١/٥٠).

وعليه؛ فإن المشتقات من هذه المصنفات لاتتمتع بحماية القانون إذا خلت من عنصر الابتكار، كالقوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية والقرارات القضائية، فيجوز للكافة نشرها، لأنها حق شائع للجميع، اذيراد بها أن تكون في متناول كل فرد ليمكنه الاطلاع عليها ومعرفة محتوياتها، ولكن لايكون له حق المؤلف عليها، لأنه لم يبتكر شيئا _ بل اقتصر أمره على نقل الوثيقة الرسمية كها هي، ولهذا يجب الايتضمن النشر اضافة أو تلخيصا في نصوصها على أنها النصوص التي أصدرتها الدولة، حتى لايؤدى ذلك إلى تشويهها بشكل يحول دون الوقوف على أصلها(١٠١).

لكن اذا بذل شخص جهدا مبتكرا في نشر هذه الوثائق الرسمية ونشرها في مجموعات تحمل طابع هذا الجهد المبتكر، فإنه يكون له حق المؤلف عليها، ولا يجوز لأحد أن ينقل عنه من غير استئذانه، فلو أن شخصا جمع القوانين ورتبها بحسب موضوعاتها، أو رتبها ترتيبا أبجديا ييسر للباحثين أسباب الوقوف على النص الذي يريدونه، أو يجمع شخص الأحكام القضائية التي صدرت في سنة واحدة، مرتين بحسب المحكمة التي صدرت منها. أو بحسب موضوعاتها أو تاريخها، كان ذلك ابتكارا جديرا بالحاية (١١١).

٢٠٦ ـ ٣ ـ المصنفات الخاصة بمختارات الشعر والنثر والموسيقى:

ولئن كانت المصنفات التي انتهت مدة حمايتها، والقرارات الرسمية تعتبر ضمن مايدخل في الملك العام، فإن المصنفات الخاصة بمختارات الشعر والنثر والموسيقى تعد مصنفات لايزال مؤلفوها يتمتعون بالحياية، ومع ذلك يجوز لكل شخص أن يعيد نشرها مرة ثانية مع عدم الاخلال بحقوق مؤلفيها، وقد نصت على ذلك المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف المصرى بقولها: «مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٩) لاتشمل الحياية: أولا ـ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف»، وهذه وغيرها من قانون حماية حق المؤلف العراقى.

وتعتبر هذه المصنفات منقولة عن مصنفات سابقة في الشعر والنثر وغيرهما من فنون الأدب، أو من مصنفات علمية، فإذا كانت هذه المصنفات قد جمعت من مصنفات لاتزال مشمولة بالحماية، فلابد للمؤلف الذي جمع هذه المختارات من استئذان مؤلفى هذه المصنفات السابقة أو خلفائهم، وفقا لما نصت عليه المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف المصرى بقولها: «وذلك مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف كل مصنف(١١١).

⁽۱۰۹) سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ۲۰۰.

⁽١١٠) الوسيط للسنهوري السابق ـ ص ٣٧٩. ود. عبدالمنعم فرج الصده ـ السابق ـ ص ٣٠٨.

⁽١١١) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٨٠، وقارن ماذهب آليه: سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ =

وجامع هذه المختارات من الشعر أو النثر أو الموسيقى لايتمتع بمجرد جمعه لتلك المختارات بحق المؤلف عليها، فيجوز لأى شخص نقل المجموعة أو اعادة نشرها دون أن يدفع أى مقابل، ودون أن يستأذن الجامع الأول لهذه المختارات(١١٢).

لكن بعض هذا الجمع قد يحمل بين طيأته قدرا من الابتكار الذي يستحق الحماية ، ومن أمثلة ذلك مافعله البارودى في شعر المولدين. حيث جمعها من دواوين مختلفة بعضها غير منشور، ورتبها بحسب موضوعاتها من مدح ورثاء وغزل وما إلى ذلك ؛ ثم اختار لكل شاعر من المولدين الجيد من شعره مع اغفال مالم يره جيدا، وفي مثل هذا العمل من الابتكار ما يجعل لصاحبه حق المؤلف عليه، فلا يجوز لأحد أن ينقلها دون استئذانه هو أو خلفائه من بعده إلى أن تنقضى مدة الحماية (١١٣).

٢٠٧ _ ٤ _ المصنفات المترجمة من لغة إلى أخرى:

وترجمة المصنف تعنى التعبير عن مضمونه بلغة غير اللغة التى صنف بها. بصرف النظر عن غايات الترجمة وطريقة نشرها، ويشترط أن تلتزم الترجمة بصفة رئيسة بالتعبير عن محتوى المصنف الأصلى وأسلوبه على حد سواء بكل دقة وأمانة، ولهذا يكون المترجم عادة ذا براعة خاصة وقدر كبير من المعرفة التى لاتقتصر على اللغتين المنقولة والمنقول عنها، بل تتعدى ذلك إلى موضوع المادة المراد ترجمتها(١١٤).

وقد نصت الفقرة الأولى من المآدة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصرى على انه: «تشمل الحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى...»، وبذلك يكون المشرع قد اعتبر الترجمة في حد ذاتها تعبيرا عن قدرة المترجم الشخصية وكفاءته، والواقع ان الترجمة تقتضى مع الالمام باللغتين، التي كتب بها المصنف والتي يترجم اليها، جهدا شاقا في اختيار العبارات ووزنها، والتثبت من أنها تعبر عن نفس المعنى؛ بالاضافة إلى ذوق سليم يستطيع المؤلف أن يسمو به في اللغة المترجم اليها سمو المؤلف في لغته الأصلية (۱۱۰)، والنصوص الأصلية هي التي تملى على المترجم طريقة ترجمته، إما بالفاظها أو بروحها أو بالاثنين معا، ومن هنا يظهر الابداع في عمل المترجم من خلال موهبته

⁼ ص ٢٠٩ حيث يرى عدم استئذان المؤلفين أو خلفائهم في تلك الحالة دون اخلال بحقهم في التعويض عما قد يلحقهم من ضرر.

⁽١١٢) الوسيط ـ للسنهـورى ـ السابق ـ نفس المكان، والمبادىء الأولية لحقـوق المؤلف ـ السابق ـ ص ١٧٧.

⁽١١٣) المرجع السابق، د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٠٩.

⁽١١٤) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف _ السابق _ نفس المكان .

⁽١١٥) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٠٩، والوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٨٨.

وقدرته على نقل أحاسيس ومشاعر وأفكار مؤلف المصنف الأصلى الذي يقوم بترجمته (١١٦).

وقد نصت قوانين حماية حقوق المؤلف في تسع وثلاثين دولة (١١٧)، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف على شمول المصنفات المترجمة بحياية حق المؤلف التي تتمتع بها المصنفات الأصلية الأخرى، كما تنص بعض قوانين حق المؤلف على تنظيم التعامل بين المترجمين والمنتفعين بترجماتهم، والتي تتم في الغالب عن طريق اتفاقات مكتوبة تتضمن شروطا خاصة بالأجر الذي يتلقاه المترجم والالتزام بالحصول على ترخيص من صاحب حق المؤلف، وضهان تمتع المنتفع دون نزاع بجميع الحقوق المتنازل عنها، والتغييرات التي تجرى في نص الترجمة المعد للنشر، والدعاية المناسبة للترجمة (١١٨).

٢٠٨ _ ويترتب على حماية الـترجمـة منع الغير من نقلها أو استخدامها أو إدخال تعديلات عليها بغير موافقة المترجم، كما لا يجوز بغير تلك الموافقة، ترجمة الترجمة الى لغة ثالثة، ويلاحظ أن حماية الترجمة يرد عليها ثلاثة أمور:

الأول: أن حق المترجم لايمنع غيره من ترجمة ذات المصنف الأصلى الى ذات اللغة التي سبقت المترجمة إليها، وذلك بشرط أن تكون الترجمة الثانية ذات أصالة ولاتكون منقولة عن الأخرى(١١٩).

الثاني: ان حماية مصنف الترجمة لاتخل بحقوق صاحب المصنف المترجم، فالأصل ان لهذا الأخير وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى اللغات الأخرى (مادة ٢/٧) من قانون حماية حق المؤلف المصرى؛ سواء كان ذلك بطريق مباشر، أو عن طريق الإذن لغيره بالترجمة، ولكن المشرع المصرى وضع حدا زمنيا لهذا الحكم الأخير بحيث يجوز بعده ترجمة المصنف إلى اللغة العربية بغير قيد أو شرط، فقد نصت المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية. إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية. إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه

⁽١١٦) د. نواف كنعان السابق ـ ص ٢١٦ وما بعدها، د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢١٠ .

⁽١١٧) دراسة اجرتها منظمة اليونسكو مع الاتحاد الدولى للمترجمين حول الحياية القانونية للمترجمين والترجمات ١٩٨٣ شملت ٦٠ دولة من الدول الاعضاء في المنظمة . مشار اليها في : د . نواف كنعان ـ السابق ـ هامش (٢) ـ ص ٢١٧ .

⁽١١٨) المرجع السابق ـ ص ٢١٨.

⁽۱۱۹) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۰۹، د. سهیل الفتلاوی ـ السابق ـ ص ۲۱۱، د. السنبوری ـ السابق ـ ص ۳۸۹.

أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصلى أو المترجم »(١٢٠). وبذلك يكون المشرع المصرى قد استهدف تشجيع الترجمة الى العربية ، فاسقط حق المؤلف الأصلى . كذلك حق من ترجم المصنف الى لغة أخرى بعد خمس سنوات من تاريخ النشر، وبذلك تجوز الترجمة الى العربية بعد مضى المدة المذكورة بغير اذن وبدون مقابل ، ولكن اذا قام المؤلف أو المترجم الأول بترجمة مصنفه إلى اللغة العربية في خلال خمس سنوات من أول نشرله ، فإنه لا تجوز ترجمة المصنف إلى اللغة العربية مرة اخرى إلا بأذنه طوال مدة حياته وخمسين سنة بعد موته (١٢١).

الثالث: وبما يرد على الحاية الخاصة بالترجمات، بعض الاستثناءات التي تتمثل في نظام تراخيص الترجمة التي تمنح لصالح البلدان النامية للانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحياية؛ والتي يقتضيها تيسير التفاهم بين الشعوب والتعاون بين الأمم، ويسهل انتشار المصنفات الأدبية والعلمية عبر الحواجز اللغوية، وهذه التراخيص تعتبر استثناء على شرط مضى انقضاء (خمس سنوات) وتجيز الترجمة بهذه التراخيص بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة اذا كانت الترجمة ستتم إلى لغة مستخدمة بصورة عامة في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة (وهي الانجليزية والفرنسية والأسبانية). حيث إن هذه اللغات تعتبر عامة التداول في البلدان النامية، أو سنة واحدة فقط في حالة الترجمة الى اللغات المحلية في البلدان النامية التي يتم الترخيص لصالحها باعتبار ان اللغات المحلية ليست عامة التداول(۱۲۲).

ويشترط أن يقتصر الترخيص على الوجوه التعليمية في المستويين المدرس والجامعى ، وأن يقتصر على المصنفات المنشورة بشكل مطبوع أو أى شكل آخر من أشكال الاستنساخ(١٢٣).

٢٠٩ _ النوع الثاني: المصنفات المشتقة التي تتضمن ابتكارا:

وهذا النوع من المصنفات مع أنه مقتبس من مصنفات سابقة ومشتق منها، الا أنه مع ذلك يتضمن ابتكارا جديدا، قد يتخذ صورة تلخيص أو تحوير أو إضافة أو تنقيح وتحقيق، أو فهرسة للمصنف الأصلى، ونشير إلى ذلك على التوالى:

⁽١٢٠) وليس (خمسين سنة) من تاريخ أول النشر (وليس من تاريخ موت المؤلف أو المترجم). راجع: الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٨٩.

⁽۱۲۱) الوسيط ـ نفس المكان، د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١١٠.

⁽١٢٢) المبادي الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق ـ ص ٧٦.

⁽١٢٣) المرجع والمكان السابقان. وراجع: نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٥٨.

. ٢١ _ أولا: المصنفات المشتقة من طريق التلخيص والتحوير:

والمصنفات المشتقة عن طريق التلخيص les abreges والتحوير remaniements تعتبر نوعا من المصنفات المشتقة المحمية قانونا، وذلك لما تتضمنه من أصالة وابتكار وجدة في اختيار الفكرة الملائمة في التلخيص أو لقيام الناشر بتحويل المصنف السابق، من لون من الوان العلوم أو الفنون او الآداب الى لون آخر، وقد نصت على ذلك المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف المصرى بعد أن قررت حماية من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى بقولها: «أو قام بمراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم الى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله . . . مع عدم الاخلال بحقوق المصنف الأصلي».

وتلخيص المصنف يقتضي ممن يقوم به جهدا ذهنيا لانجاز عمله على نحو يظهر معه المصنف الأصلى بشكل مشتق موجز يصغر الأول حجها وصياغة وأسلوبا ويغطى مع ذلك كل أفكاره، وهذا يقتضى جهدا يعطيه طابع الابتكار والأصالة ويسبغ عليه الحهاية.

والتلخيص إن كان لمصنف أصلى مشمول بالحماية، فإنه يقتضى استئذان صاحبه وإذا ما أذن بالتلخيص يكون لمن قام به حق المؤلف على مالخصه، وغالبا مايتم الاتفاق نظير مقابل مادى يدفعه الملخص للمؤلف الأصلى، فإن كان المصنف الأصلى قد آل إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته، فإنه في تلك الحالة لايحتاج إلى إذن (١٢٤).

فيحوله إلى لون آخر، فالتحويل معناه: إعادة صياغة المصنف بأسلوب ينطوى على ابتكار فيحوله إلى لون آخر، فالتحويل معناه: إعادة صياغة المصنف بأسلوب ينطوى على ابتكار يبعله حريا بالحماية، مثل أن يعمد المؤلف إلى رواية أو قصة فيحولها إلى فيلم سينائى أو مسرحية، أو اعدادها لتقديمها في الاذاعة أو التلفزيون، والمؤلف الذي يقوم بمثل هذا التحويل يعتبر صاحب حق عليه، فإذا كان المصنف الأصلى مازال مشمولا بالحماية، وجب على المؤلف قبل أن ينشر التحويل ان يستأذن مؤلف هذا المصنف أو خلفاءه، وكثيرا مايقع الحلاف مابين المؤلفين، فيدعى مؤلف المصنف الأصلى بأن المصنف اللاحق ليس الا تحويلا لمصنفه، ويدعى مؤلف المصنف اللاحق ذلك عليه، وهذه المسألة مما يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع، على أنه لا يجوز لمؤلف المصنف الأصلى أن المسألة مما يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع، على أنه لا يجوز لمؤلف المصنف الأصلى أن الفن في اللون الذي حول اليه المصنف، فالأصول الفنية للقصة غير الأصول الفنية الفن في اللون الذي حول اليه المصنف، فالأصول الفنية للقصة غير الأصول الفنية

⁽۱۲٤) الوسيط للسنهوری ـ السابق ـ ص ۳۸٦، د. سهيل الفتلاوی ـ السابق ـ ص ۲۱۲، د. نواف کنعان ـ السابق ـ ص ۲۱۹، د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۱۳، ۱۱۶.

للمسرحية، وأصول هذه وتلك، غير الأصول الفنية للأفلام السينائية (١٢٥).

۲۱۲ _ فإذا انتهى إلى أن هناك تحويلا للمصنف الأصلى، كان مصنف المؤلف اللاحق مسئولا عن تعويض المؤلف السابق او خلفائه، ويكون لمن حول المصنف حق التأليف عليه فلا يجوز لغيره أن يحول ماحوله إلى لون آخر إلا بعد استئذانه (۱۲۱) ولكن؛ هل يستنفد صاحب المصنف الأصلى حقه عليه بعد أن يأذن في تحويله لغيره، أم يتحول إلى شريك مع المحول، بحيث لو عرض شخص تحويله الى لون ثالث لابد أن يستأذنه، كما يستأذن المحول الثانى؟

يقرر الاستاذ السنهورى: لاشك في أنه لايعتبر شريكا للمحول الأول ولكنه يحتفظ مع ذلك بحق المؤلف على مصنفه، ويجب على من يرغب في تحويل مصنف الى عمل ثالث، ان يستأذن الاثنين معا في هذا التحويل، ولكل منها ان يتقاضى جعلا على هذا الإذن(١٢٧).

٢١٣ _ ثانيا: المصنفات المشتقة عن طريق الاضافة أو التنقيع أو التحقيق:

وهذه المصنفات تشمل أنواعا ثلاثة تتمثل في اظهار المصنف الأصلى بعد إضافة اليه من شرح أو تعليق، والثانية بعد مراجعته وتنقيحه، والثالثة اظهار المصنف من خلال تحقيق المخطوطات القديمة، ونبين ذلك على التوالى:

٢١٤ -أ- الاضافة:

وتعنى الاضافة: مايضيفه المؤلف على المصنف الأصلى من إبداع ذهنى يتمثل في الشرح او التعليق او التعريف، وهو بهذا المعنى يشمل الشرح الكلى للمصنف، كما هو معهود في شروح متون الفقه، ومواد القانون، وقد يتمثل في التعليق على المواد من خلال تقييمها وإبداء الرأى حولها.

وغالباً مايتحقق هذا العمل بالنسبة للمصنفات التي آلت الى الملك العام بسبب قدمها وانقضاء المدة القانونية لحمايتها، كما يتحقق في حال التعليقات الواردة على الأحكام القضائية، أو تلك التي ترد على القوانين الجديدة، ففي كل تلك الحالات يكون للقائم بالعمل حق التمتع بالحماية القانونية(١٢٨).

⁽١٢٥) الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٣٨٦ هامش (١)، وفي نظرنا: ان ذلك مقيد بعدم الحاق ضر ربمؤلف المصنف الأصلي.

⁽۱۲۹) المرجع نفسه - ص ۳۸۷.

⁽١٢٧) الوسيط - السابق - ص ٣٨٧ وما بعدها. والمبادىء الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٦.

⁽١٢٨) د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١١٤، ولا يصح القول بأن التعليق مجرد ملحق بالمصنف الاصلى، راجع: الاستاذ ديبوا ـ السابق فقرة ٢٨. والوسيط ـ للسنهوري السابق ـ ص ٣٨٣.

٢١٥ ـ ب ـ تنقيح المصنفات:

تنقيح المصنفات يعنى إعادة النظر في المصنف، بغية تلا في مالوحظ من نقص فيه أو أخذ من قصور عليه، أو تصحيح لبعض المعلومات الواردة فيه، على ضوء ماوجه للمصنف من نقد أو تقييم، أو إضافة بعض المعلومات اللازمة له. أو ظهور بعض المصادر التي كانت غائبة عن المؤلف واستدركها فصححت له فكرة، أو اكملت عنده نقصا في المعلومات. وفي كل تلك الحالات يكون للمصنف الذي قام بالتنقيح حق المؤلف، ومن هذا القبيل أن يقوم فقيه بتناول مصنف قانوني قديم بالتعديل والتنقيح بما يجعله متفقا مع الأوضاع القانونية الجديدة(١٢٩).

٢١٦ _ ج _ تحقيق المخطوطات:

والتحقيق يعنى اظهار مصنف مخطوط لم يسبق له النشر، أو سبق نشره بطريقه مشوبة بالعيب وعدم الدقة، وحالتئذ يتصدى شخص لنشره على نحو صحيح، ومثل هذا العمل العلمي الدقيق يعد في العادة عملا شاقا مضنيا، فالناشر في حاجة إلى عدد من مخطوطات المصنف، يجمعها من نواح متفرقة قد تكون بعيدة عن طريق النسخ أو التصوير، ثم يعمد بعد ذلك إلى دراسة المصنف دراسة دقيقة وعميقة حتى يدرك مراميه ويقف على معانيه، ويعيش في الجو الذي صنف فيه ثم يقابل بين المخطوطات المتعددة، فإذا لمس خلافا بينها ـ وغالبا مايقع ـ فعليه ان يجتهد وصولا إلى مايراه صوابا، فيرجح رواية على أخرى، كل ذلك في إطَّار تحقيق دقيق، ووفقاً لأساليب علمية معروفة، ثم يخرج المصنف بعد تحقيق وتدقيق على أقـرب صورة من الحقيقة، وتقتضي الأعراف العلمية، بأن يقدم للمصنف المحقق، ويعرّف به، ويعلق عليه، ويشرح ما غمض من معانيه، ومقارنة المسائل ذات الخلاف في الرأى به(١٣٠)، فيكون قد جمع الى نشر المخطوط: التعريف والشرح والتعليق، وكل تلك الجهود الشاقة تقتضى من الناشر

⁽١٢٩) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١١٤. الوسيط للسنهوري ـ المكان نفسه.

⁽١٣٠) يرى الدكتور محمد سيد، في كتابه صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف بمصر ١٩٨٣م: أن هناك خطوات ينبغي على المحققين عملها منها: الحصول على النسخ الأصلية بخط المؤلف او ناسخ من معاصريه. وتصحيح الأخطاء الواردة بالنسخ مع الاشارة اليه، وشرح الغامض من الالفاظ والعبارات، والتنبيه على العبارات المبتورة من المخطوط او الفقرات المختصرة مع وضع عبـارة توضـح المعنى، وينبـه عليهـا ووضـع عناوين للأبواب والفصول، ووضع الفّهارس المختلفة للمخطوط ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٧ وما بعدها. ونحن لانوافق على وضع العناوين للابيواب والفصول لاخلالها به، وراجع: د. عبدالسلام محمد هارون _ تحقيق النصوص ونشرها ـ ص ٤٢ وما بعدها ـ الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ ـ دار السنة.

ابتكارا يبرز شخصيته ويجعله حريا بالحماية ، ومن ثم فلا يجوز لاحد بعد نشره على الوجه المتقدم ، إلا بعد أن يستأذن الناشر او خلفاءه ، أما الناشر نفسه فيغلب الايستأذن أحداً في نشر المخطوط ، إذ الغالب في المخطوطات القديمة أن تكون مدة حمايتها قد انقضت والت الى الملك العام (١٣١) .

٢١٧ ـ د _ فهرسة المصنف الأصلى:

وقد يعمد الناشر إلى اعادة نشر المصنف السابق دون أن يحذف منه شيئا، أو أن يضيف إليه أى شيء، ولكنه يقوم باعادة نشر المصنف السابق بطريقة تختلف عن سابقه، وذلك بأن يرتب موضوعات المصنف السابق في شكل أبجدى أو حسب أهمية الموضوعات، أو حسب التسلسل التاريخي فيضفى بذلك شخصيته في الترتيب، ومثل هذا يعني إبتكارا في النشر يرتب حماية تتقرر له، شأنه في ذلك شأن المصنفات السابقة (١٣٢).

المبحث الثاني المؤلفون المشمولون بالحماية

۲۱۸ ـ تتفق جميع قوانين حق المؤلف والاتفاقات الدولية الخاصة به في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون، بأنه الشخص الطبيعى الذي أبدع المصنف(١٣٣)، لكنها مع ذلك لم تضع تعريفا محددا له ربما لوضوح فكرته(١٣٠)، وانها اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي يستند اليها المؤلف في التمسك بحقوقه على مصنفه، ومنها: ظهور اسمه على المصنف، وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس، كما يقع عبء إثباتها على من يدعى

⁽۱۳۱) الوسيط للسنهوري السابق ص ٣٨٤. وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧ عجموعة النقض المدنى (٩٢٠/١٤١/١٥) في ذلك بقولها: «ويرجع اسباغ صفة المؤلف على من قام بتصحيح او تنقيح وتحقيق الكتب القديمة الى ان هذا العمل فيه نوع من الابتكار، لما فيه من جهد ملحوظ من حيث ترتيب الكتاب. وتقديمه بتراجم، وتصحيحه، ومراجعته، بمعرفة علماء مختصين، ثم وضع فهارس منظمة لها. وطبعها احيانا طباعة حديثة تختلف عن طباعتها القديمة، كل ذلك يعتبر من قبيل الانتكار والمجهود الشخصى الذي يبذله المحقق او الناشر ليخرج للناس كتابا يسهل قراءته. ويرتاح النظر اليه، ويضفى عليه حماية حق المؤلف، ووراجم: سهيل الفتلاوى السابق ص ٢١٥.

⁽۱۳۲) سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ۲۱۰، وارجع: د. عبدالسلام هارون ـ السابق ص ۹۱ وما بعدها.

⁽١٣٣) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ السابق ـ ص ٤٦.

⁽١٣٤) المرجع نفسه.

حق ملكية المصنف، ويتم الاثبات عادة بجميع طرق الإثبات المعروفة قانونا، لأن ذلك ينصب على واقعة مادية(١٣٥).

والحكمة المتوخاة من لجوء قوانين حق المؤلف المقارنة الى معيار قانونى مرن في تحديد من هو المؤلف، تكمن في اتاحة الفرصة أمام القضاء، للتقدير في الخصومات القضائية عند النزاع حول ملكية حق المؤلف، وقد عرف الفقه المؤلف بتعريفات منها:

أنه كل من ينتج انتاجا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه بشرط أن ينطوى على قدر من الإبتكار(١٣٦)، أو هو الذي ابتكر إنتاجا ذهنيا جديدا(١٣٧)، أو هو المبتكر(١٣٨) أو هو الشخص الذي هو الشخص الذي ابتكر الأثر الأدبى أو الفنى محل الحق(١٣١)، أو هو الشخص الذي يتوقف عليه نجاح المصنف أو فشله، فهو بوصفه هذا يمكن أن يكون خالقا لمصنف آخر، وقد قيل: إنه لاقيمة لمصنف مسطر على ورق مالم تنطق به شفتافنان مؤد أو تترجمه يد عازف ولولاه لظل المصنف في طى الخفاء(١٤٠). وهذا التعريف وإن كان يضفى الخياية للمؤدى، الا أنه معارض من الناحية القانونية: بأن المؤدى لا يعدو أن يكون أداة ولا يجوز أن يحيد عما رسمه له المؤلف والا كان غير أمين في الأداء والتنفيذ (١٤١).

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في الفقرة (أ) على أنه: «يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف، وتثبت صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك»، وهذا مانصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصرى بقولها: «ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك»، وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية المؤلف بأنه: «أى شخص نشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، الا إذ اقام الدليل على عكس ذلك»، والمؤلف قد يكون شخصا واحدا، وقد يكون أشخاصا عدة،

⁽١٣٥) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٦٠، د. السنهوري ـ السابق ـ ص ٤٠٦.

⁽١٣٦) د. حسن كيرة _ المدخل لدراسة القانون _ ص ٢٣٧، د. اسهاعيل غانم _ النظرية العامة للحق _ ص ٥٣، د. شمس الوكيل _ الموجز في المدخل لدراسة القانون _ ص ٣٩٧ طبعة ١٩٦٥م.

⁽١٣٧) د. ابو اليزيد المتيت ـ حقوق المؤلف الأدبية ـ ص ٢٧.

⁽١٣٨) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٥٠٥.

⁽١٣٩) د. محمد لبيب شنب _ مبادىء القانون _ ص ١٥٢ _ دار النهضة العربية بلبنان ١٩٧٠م.

⁽۱٤٠) د. محمد جمال زكى _ السابق _ فقرة ٢٤٠ .

⁽١٤١) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢١٩.

ونخصص لكل نوع مطلبا.

(المطلب الأول) المؤلف المنفسرد

۱۹۹ - والمؤلف المنفرد هو من ابدع المصنف وحده، وبالتالي فإنه يستأثر بالحقوق المقررة له وهذا المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا يصدر الابتكار عنه، وذلك هو الاصل، إلا أن قانون حماية حق المؤلف المصرى قد صرح بأن المؤلف يمكن ان يكون شخصا معنويا وذلك عندما اشار في المادة (٣/٢٠) على أنه: «وتحسب هذه المدة (مدة الحماية) من تاريخ النشر، إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا او خاصا، الأمر الذي يدل بوضوح على اتجاه القانون لذلك، وعلى هذا فإن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، ذلك إذ اذكر اسم المؤلف على المصنف، أما لو كان المصنف غفلا عن اسم مؤلفه أو كان يحمل اسما مستعارا، فذلك ما يحتاج الى ايضاح، ونخصص لكل موضوع فرعا.

(الفرع الأول) المؤلف ذو الشخصية الطبيعية

المصنفات المبتكرة، وأن الابتكار هو مايأتى نتاج فكر ثاقب وذهن خلاق، وذلك لايتأتى المصنفات المبتكرة، وأن الابتكار هو مايأتى نتاج فكر ثاقب وذهن خلاق، وذلك لايتأتى إلا من شخص طبيعى حباه الله بالعقل ومن عليه بالتفكير السليم، قال تعالى: «يؤت الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا»(١٤١١)، وقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام ١٩٥٢م. والمعدلة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١م، على حماية حقوق المؤلف، ومدت تلك الحماية إلى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف بقولها: «تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضيان حماية كاملة وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بها في ذلك المواد المكتوبة وغيرها. . (١٤٣٠).

⁽١٤٢) سورة البقرة _ آية ٢٦٩.

⁽١٤٣) لعل من أسباب كفالة الحماية لأى مالك للمصنف في المادة الأولى من تلك الاتفاقية مايراه البعض من اختلاف معانى كلمة مؤلف في التشريعات المختلفة، فبعض القوانين تقصره على الشخص الطبيعي بينها يرى البعض الآخر أنه يمكن أن يكون شخصا معنويا. وكذلك الأمر =

۲۲۱ ـ ولما كان المصنف قائما على الابتكار، وهو نتاج الفكر فقد تترتب على ذلك النتيجتان الآتيتان:

أولا: أنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف، فهو المؤلف حتما لأن المصنف هو نتاج فكره، كالأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته، وكل ما يستطيع المؤلف أن ينزل عنه للغير ليس هو صفة المؤلف ولا الحق الأدبى الملتصق بهذه الصفة، ولكن حق الاستغلال المالى الذي يثبت له باعتباره مؤلفا(۱۱٬۱۰۰).

ثانيا: كما أنه لايجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصا معنويا، لأن المصنف نتاج الفكر، والشخص المعنوى غير قادر على التفكير، والـذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوى، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين، وليس الشخص المعنوى، ومع وضوح ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصا معنويا. وذلك وفقا للمادة (٣/٢٠) التي سبقت الاشارة إليها؛ وكان من السواجب أن تقتصر الحاية على الشخص الطبيعى، الـذي الف المصنف بتوجيه الشخص المعنوى؛ وأن تكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ موته لامن وقت نشر المصنف كما جاء في النص (١٤٥).

(الفرع الثاني)

المؤلف ذو الشخصية المعنوية، والمؤلف الموظف

۲۲۲ من المعروف أن الشخص المعنوى عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمى إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة؛ ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لادراك هذا الهدف(۱۴۱). وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى ماهو الالشخص الاعتبارى ماهو الا

النسبة للمصنفات التي توضع من قبل مجموعة المؤلفين الاجراء ضمن واجبهم؛ فبعض القوانين تعتبر الأجير هو المؤلف، وترى قوانين أخرى أن رب العمل هو المؤلف، مع الرغبة في شمول الحماية خلف المؤلف كالورثة والموصى لهم، ومن تنازل لهم عن حق التأليف، راجع: سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ٢١٧، ٢١٨.

⁽١٤٤) الوسيط للسنهوري ـ السابق ص ٤٠٦.

⁽١٤٥) المرجع نفسه ـ ص ٤٠٧.

⁽١٤٦) د. فتحى عبدالصبور ـ الشخصية المعنوية للمشروع العام ـ ص ١٥٣ وما بعدها، د. توفيق حسن فرج ـ المدخل للعلوم القانونية ـ الكتاب الثاني ـ ص ٢٣٧ ـ طبعة ١٩٦٠م، د. شمس الدين الوكيل ـ الموجز في المدخل لدراسة القانون ـ السابق ـ فقرة ٢١٦، وراجع كتابنا افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي والقانون ـ ص ١٧ وما بعدها ـ دار النهضة العربية ١٩٩٦.

عرد وهم وافتراض، بينها ذهبت النظرية الحديثة الى إثبات الوجود الواقعى للشخص الاعتبارى وشخصيت الحقيقية، بينها ذهب رأى ثالث إلى نفى وجود الشخصية الاعتبارية اصلا، ونادت بعدم ضرورة هذا المفهوم(١٤٧).

ويبدو أن قانون حماية حق المؤلف المصرى، قد نحى منحى النظرية الحديثة، فاضفى على الشخص المعنوى شخصية، يكون بها صاحب حق على مايؤلف مادة فاضفى على الشخص المعنوى شخصية، يكون بها صاحب حق على مايؤلف العربية السعودية (مادة ٢٤/٤) وقانون حماية حق المؤلف العراقى (مادة ٢٣)، وهو نفس ما تجهت اليه الاتفاقية العالمية لحقوق الانسان، في مادتها الأولى، والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في المادة (١٩)، ومن ثم يكون الشخص الاعتبارى أهلا لحماية حقوقه على المؤلفات التي تحمل اسمه؛ فمثلا منظمة اليونسكو تكون هى صاحبة حق المؤلف على كتابها: المبادىء الأولية لحقوق المؤلف؛ وهكذا وقد جاء فيه: «تعترف قوانين دول معينة بجواز ملكية حقوق المؤلف ابتداء لهيئة معنوية أو لكيان قانونى، بالتهايز عن الشخص الطبيعي، ويصدق هذا في المقام الأول على الدول ذات التقاليد الأنجلو سكسونية، ففي بعض هذه البلاد يعتبر الكيان القانوني، هو مؤلف المصنف الذي ينتجه موظفوه اثناء القيام بعملهم، وتعتبر الدولة والمرافق أو الوكالات الحكومية والبلديات، والأكاديميات، والجامعات والمعاهد من الكيانات القانونية التي يجوز أن تكون مالكة لحقوق المؤلف (١٤٠٠).

بحقوق المؤلف، قد سلك هذا المسلك، الا أن الفقه مازال يحمل في طياته كلاما كثيرا حول تلك المسألة، فلئن كان الشخص المعنوى إذا نشأ تثبت له الشخصية القانونية التي كون بها صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ ويكون له اسم وموطن وحالة، مشل مايثبت للانسان الطبيعى، مع مراعاة مابينها من فوارق تجعل مايثبت للشخص المعنوى من تلك المعانى، اشبه بالضرورة التي تقدر بقدرها، والتي لا تعمل الافي اطار الحدود المرسومة له قانونا، وهى بالطبع لن ترقى به الى اثبات الملكات الشخصية الملازمة للانسان، كانسان اكرمه الله بالعقل والمنطق. والتي تعد لصيقه به، وينفرد بها وحده،

⁽١٤٧) د. فتحى عبدالصبور ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٦ وما بعدها، د. ثروت بدوى ـ القانون الإدارى ـ ـ ص ٢٩٦، ـ ـ ص ٢٩١، د. على حسن يونس ـ الشركات التجارية ـ ص ٢٧٦،

د. هاتسم القاسم ـ المدخل الى علم الحقوق ـ ص ٤٠٨، مطبعة الإنشاء بدمشق ١٩٦٥م،

د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٢٣ ، وافتراض الشخصية ـ السابق ـ ص ١٢١ ومابعدها.

⁽١٤٨) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٤٧، وافتراض الشخصية ـ السابق.

فهل يجوز أن يكون الشخص المعنوى كاتبا أديبا أو شاعرا أو فنانا أو مبتكرا (١٤٩)؟ ، وبعبارة أخرى: هل حق التأليف من حقوق الشخصية الملازمة للانسان ويستحيل من ثم اسناده الى الشخصى الاعتبارى؟ ، ام أنه من الحقوق الشخصية التي يتصور فيها الانتقال من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوى، ومن ثم يتصور أن يثبت لهما على السواء؟ ذلك ما اختلفت فيه كلمة الفقهاء!

۲۲٤ ـ لقد ذهب رأى الى ان الابتكار او الخلق الذهنى انها هو اثر انفعال المؤلف وانطباعة النفسى، باعتباره الكائن الذي يتوافر له العقل والنفس والقدرة على التعبير، وذلك مالايمكن تصوره بالنسبة للشخص الاعتبارى(۱۰۰)، ولئن كان الشخص الاعتبارى يمكن ان يستأثر بالحق المالى للمصنف، فإنه لن يكون كذلك في الجانب الأدبى من حقوق المؤلف لان طبيعة الحق الأدبى تتضمن سلطات لايمكن لغير الإنسان ان يستأثر بها، ويخلص هذا القول الى ان الشخص المعنوى لايمكن ان يكون مؤلفا يستأثر بعمل المؤلف، اللهم الا فيها يتعلق بالاستغلال المالى، وهو حق مؤقت(۱۰۱).

ورغم وجاهة الأسباب التي يستند إليها هذا الرأى، الا أنها لاتعدو أن تكون مستوحاة من الخصائص المميزه للشخص الطبيعي، وخاصة الحقوق الملازمة له والملاصقة لشخصيته، وهذا ماتجاوزته التشريعات والاتفاقات العالمية والعربية التي نحت نحو اضفاء صفة المؤلف على الشخص المعنوى، وقد نص القانون الفرنسى، الصادر سنة ١٩٥٧م، في مادته (١٣) على اعتبار الشخص المعنوى مؤلفا يحمى حقه على مايصنفه بقوله: «يتمتع الشخص الطبيعى la personne physique أو المعنوى على مايصنفه بقوله: «يتمتع الشخص الطبيعى المشتركة التي يتعدد فيها المؤلفون» كها نصت المادة Morale بحقوق المؤلف على المصنف المصرى (٢٥) من قانون حماية حقوق المؤلف المصرى (٣٥٤) على أن: «المصنف الجهاعي هو المصنف الدي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوى الجهاعي هو المصنف الدي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوى

⁽١٤٩) د. توفيق فرج - السابق - ص ٣٤٨، د. هاشم القاسم - السابق - ص ٤٢٣.

⁽١٥٠) د. توفيق فرج ـ المرجع والمكان السابقان، د. محمد لبيب شنب ـ مبادىء القانون ـ السابق ـ ص ٢٠٧ والمراجع المشار إليها فيه.

⁽۱۰۱) د. شمس الدين الوكيل ـ السابق ـ فقرة ۲۲۲، ويرى الدكتور السنهورى: أن المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها بناء على عقد مقاولة أو عمل . لايكتسب منها رب العمل سوى الاستغلال المالى، أما صفة المؤلف فلا تنتقل اليه، راجع: الوسيط ـ السابق ـ ص ٧٠٤ وما بعدها، د. عبد الرحمن ـ فكرة الحق ـ ص ١٢٧ ومابعدها ـ دار الفكر العربي د. عبد الحي بعدها، د. عبد الحق ـ ص ١٧٤، د. ختار القاضي ـ حق المؤلف ـ جـ١ ـ ص ١٠٧، د. عمد شكرى سرور ـ نظرية الحق ـ ص ٧٨، د. أحمد سلامة ـ نظرية الحق ـ ص ١٠٩، وكتابنا: افتراض الشخصية وآثاره ـ السابق ـ ص ٢١٨.

المشتركين وغيره وتمييزه على حده؛ ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف»(١٥٢).

۲۲٥ _ فاثبات صفة المؤلف للشخص المعنوى أصبحت أمراً قانونيا مفروغا منه، وإن كان غير مسلم به(١٠٣)، لهذا! ونظرا لان إثبات صفة المؤلف له، تبدو أمرا يخالف الاصل كان من اللازم ان ينضبط بعدد من الشروط التي تحكمه ومنها:

أولا: ان يكون المصنف جماعيا يشترك في وضعه عدد من الأشخاص. فلو أن الشخص المعنوى طلب مؤلفا من شخص واحد. فإنه لايكتسب صفة المؤلف، وانها يتمتع بالحق المالى فقط، أما الحقوق المعنوية فإنها تبقى للمؤلف وحده (١٠٠١).

ثانيا: أن يكون المؤلفون الذين أسهموا في وضع المصنف، عمن يعملون تحت اشراف الشخص المعنوى وتوجيهه، فلئن كانت حقوق المؤلف المتعلقة بمصنفات انتجت مقابل أجر في ظل عقد عمل، أو عقد بمرتب تثبت ابتداء للمؤلف، إلا أنها تعتبر قد انتقلت بحكم القانون إلى رب العمل، وينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين يتقاضون مرتبات أو المؤلفين الموظفين الذين ينتجون مصنفات في إطار قيامهم بالمهام المعتادة لوظائفهم، والفكرة الأساسية هنا، هي أن رب العمل هو الذي يوجه إنتاج المصنف ويدفع تكاليفه وينتجه، وبالتالي فإن رب العمل هو الذي ينبغي أن يجني أية مزايا اقتصادية، كما أن تقاليد القانون الروماني تقضي بأن حقوق المؤلف في المصنفات التي انتجت في مقابل أجر تكون عملوكة للمؤلف، مالم ينص عقد العمل صراحة على خلاف ذلك. (٥٠٠)

ثالثا: ان يندمج عمل المؤلفين في المصنف على نحو لايمكن فصله، فلو اشترك عدد من المؤلفين في وضع كتاب يمكن فيه فصل عمل كل واحد عن الآخر، فإن الشخص المعنوى لايكتسب صفة المؤلف، وباستيفاء الشروط الثلاث يكون الشخص المعنوى حريا باكتساب صفة المؤلف،

⁽١٥٢) وهذا النص يوافق مانص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقى في المادة (٢٧) وبظام حماية حق المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة (٣/٩).

⁽١٥٣) راجع أهم المآخذ التي أخذت على اسباغ صفة المؤلف على الشخص المعنوى: سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٢٨ وما بعدها، وكتابنا: افتراض الشخصية وآثاره ـ السابق

⁽١٥٤) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٣٠.

⁽١٥٥) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٤٧.

⁽١٥٦) د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ٢٣١.

٢٢٦ _ المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف:

والمؤلف الموظف أو الأجير (Employed Author) هو الذي يقوم بتأليف مصنف نظير أجر أو مرتب بناء على عقد عمل أو مقاولة أو وظيفة .

وقد حظيت المصنفات التي يكلف بوضعها مؤلفون باهتهام رجال القانون، وذلك لكثرة هذا الانتاج وتنوعه: خاصة بعد اتساع نطاق المؤسسات التي تقوم بتوظيف المؤلفين والكتاب مثل المؤسسات الصحفية التي تصدر الجرائد والمجلات والدوريات، وناشر و دوائر المعارف والمعاجم، ومنتجو التسجيلات الصوتية، والسمعية البصرية، وهيئات الإذاعة، وشركات الدعاية والاعلان، ومنتجو برامج الحاسب الالكتروني، والمؤسسات الجامعية والتعليمية، والمنظهات الدولية وغيرها.

٢٢٧ _ أطراف العلاقة في مصنفات المؤلف الموظف:

وتحديد مضمون العلاقة في المصنف الذي يؤلفه المؤلف الموظف، يقتضى بيان أطراف تلك العلاقة بها يحدد جهة الاختصاص في ملكية حقوق المؤلف الموظف، واستحقاق العائد المالى فيه وطبيعته، وبداية فإن أطراف تلك العلاقة تتحدد في رب العمل والمؤلف الموظف أو الأجير، والمصنف الذي يتم إنتاجه في إطار شغل الوظيفة؛ وينبغي بيان المراد بكل منها على النحو الذي يحدد طبيعة ونطاق دوره في العلاقة.

77۸ - أولا: رب العمل: هو الجهة التي تقوم بتوظيف مؤلف لانتاج مصنف معين مقابل أجر؛ يستوى بعد ذلك أن يكون أساس العلاقة بينه وبين المؤلف الأجير عقد عمل أو مقاولة ، أو رابطة وظيفية ، ومن أمثلته المؤسسات الصحفية والجامعية والتعليمية وغيرها على النحو الذي سبق بيانه .

7۲۹ - ثانيا: المؤلف الموظف: وهو المؤلف الذي يضع مصنفه لحساب جهة بناء على السرابطة المتقدمة؛ ومن أمثلة المؤلف الموظف: الصحفيون، والمراسلون، الصحفيون، والمصورون الفوريون، كاتبو السيناريو ومصورو السينها والتليفزيون، واضعو برامج الحاسب الآلى، مهندسو التخطيط، اساتذة الجامعات والمعاهد العلمية؛ والمشتغلون في البحوث، وموظفو الدولة المذين يضعون مصنفات بحكم وظائفهم كمشروعات القوانين واللوائح والأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية، والاحصاءات وما إلى ذلك(١٥٠٠)، كما للخال في هذا النطاق محرو الاعلانات ومصمموها، وراسمو الصور المتحركة.

⁽۱۵۷) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٤١١.

٧٣٠ ـ ثالثا: المصنف الذي يؤلفة الموظف الأجير: وهو المصنف الذي ينتجه المؤلف في إطار شغل وظيفته، كالمقالات والتحقيقات الصحفية، والصور الفوتوغرافية والمصنفات المستخدمة في الاذاعة والتليفزيون؛ والمواعظ والدروس الدينية، والمصنفات التعليمية والصور المتحركة وغيرها.

ومادام الموظف قد انتج هذا المصنف في إطار شغل وظيفته، وفي الحدود التي تقتضى طبيعة الوظيفة القيام بها بموجب عقد العمل أو التعيين، فإن لايكون له أية حقوق مالية أو أدبية عليه، فمشر وعات الأنظمة واللوائح والقرارات والأحكام القضائية التي ينجزها المستشارون أو القضاة مثلا؛ وكذلك التقارير الاقتصادية والمالية والعلمية وغيرها من المصنفات التي يعدها مؤلفون موظفون اثناء خدمتهم وبسببها تعتبر من قبيل المصنفات المنتجة في إطار شغل الوظيفة.

ويرى الدكتور السنهورى: أن صلة المؤلف الموظف بناء على عقد العمل أو المقاولة ، لاتسلبه حقه الأدبى على مصنفه ، ولا يجوز بمقتضى تلك العلاقة ان يصبح رب العمل هو المؤلف بموجب عقد العمل أو المقاولة ، ولا يجوز أن يكون له حق أدبى عليه ؛ ولكن المؤلف بموجب عقد العمل يكون قد تصرف في حقه المالى في استغلال مصنفه ، فلاينشر هذا المصنف الا في الصحيفة أو المجلة التي تعاقد معها (١٥٨) ، وقد تكون الدولة أو أى شخص آخر عام هو رب العمل ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يهارس حق الاستغلال المالى (١٥٠) .

٢٣١ _ الابتكارات والمخترعات التي يكتشفها الموظف الاجير:

ومما يثور في هذا الصدد: مدى حق رب العمل في تملك الابتكارات والاختراعات التي يكتشفها المؤلف الموظف، أو يبتكرها اثناء تأدية وظيفته أو بسببها والاصل ان

⁽١٥٨) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٤٠٨، وما بعدها.

⁽١٥٩) حكم محكمة استناف مصر في ١١/١/١١م؛ مجلة المحاماة: ٦٦٧/٢٣١. وقد جاء فيه: «ليس هناك مايمنع الدولة من ان تملك املاكا أدبية، كما تملك أملاكا مادية، وأن استغلال الدولة للأملاك الادبية كاستغلالها للأملاك المادية ماهو الا للمصلحة العامة، لأن ماتكتسبه الحكومة من مال من ذلك يؤول بمجزد. أيلولته اليها الى خزانة الدولة العامة التي تصرفه في سببل المصلحة العامة، فإن أجهدت الدولة نفسها بوساطة موظيفها الذين يأخذون مرتباتهم العامة في تأليف كتاب جديد أو تصحيح كتاب قديم، وزادت فيه وعلقت عليه من مصادر أخرى ورتبته ووضعت له مقدمة وفهرسا. فإن كل ذلك يعتبر ملكية ادبية لايصح معها لفرد ان يستغل هذا المجهود استغلالا تجاريا لنفسه خاصة بدون أى مقابل من جهته، وهذا الحكم خاص بقضية نشر كتاب القرطبي؛ وهو يعترف للدولة بالحق الادبي والمالي على المصنفات التي ينتجها مؤلفون موظفون.

الابتكار يكون لصاحبه وهو الموظف الأجير. ولكن هذا الأصل مقيد بشروط:

أولها: ان يكون الابتكار قد تم بصورة عرضية أثناء العمل، ولم يكن قد تم التعاقد عليها بالذات معه، فإن كان اكتشاف الابتكار قد حصل في إطار وظيفته التي تقتضى طبيعتها القيام باعمال أدت إلى وجود الابتكار ففي تلك الحالة يكون الإبتكار ملكا لرب العمل . ثانيها: أن لايتضمن عقد العمل أو نظام الوظيفة شرطا يقضى بتملك رب العمل لما يكتشفه المؤلف الموظف من ابتكارات، فإذا وجد هذا الشرط لايكون العامل مالكا لما ابتكره وتئول ملكيته بموجب هذا الشرط إلى رب العمل.

ثالثها: الا ينطوى هذا الابتكار على اسرار تتعلق بأمن الدولة وسلامتها(١٦٠)؛ أو أسرار العمل.

فإذا توافرت هذه الشروط، كان المؤلف الموظف مالكا لابتكاره، ويكون له عليه كامل الحقوق المالية والأدبية، ويكون له الحق في استغلاله بالطريقة التي يراها مناسبة، لأن انتاج المؤلف الموظف في مثل تلك الحالة يكون قد تم خارج نطاق العمل الذي يقوم به لدى رب العمل، فيكون له كامل الحقوق عليه.

٢٣٢ - على أنه فيها يتعلق بالاختراعات، فانها تكون ملكا للدولة في حالات: أولا: إذا كانت الاختراعات قد اكتشفت نتيجة تجارب رسمية أجريت بشأنها أو كنتيجة ضرورية للوظيفة التي يشغلها الموظف، كالمهندسين، والكيميائيين الذين يقومون بالتجارب العلمية في معامل الدولة ومصانعها.

ثانيا: إذا كانت داخلة في نطاق واجبات الوظيفة التي يقوم بها المؤلف الموظف أو كان لها صلة بالشئون العسكرية.

ثالث! الايوجد في إطار القواعد التي تنظم علاقة رب العمل بالموظف الاجير شرط يقضى بان يكون ما يخترعه العامل ملكا لرب العمل؛ وقد نصت على هذه الشروط المادة (٢/٦٨٨) مدنى مصرى بقولها: «على أن مايستنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل. إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده في الابداع، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة بأن يكون له الحق فيها يهتدى اليه من المخترعات.

وإذا كان الاختراع ذا اهمية اقتصادية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته

⁽١٦٠) في هذا المعنى: الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٤١.

(فقرة ٣ من المادة ٦٨٨ المذكورة).

ورغم اختلاف الفقه والتقنينات الخاصة بحماية حقوق المؤلف حول ملكية حقوق المؤلف في المصنف الذي ينتجه المؤلف الموظف؛ وما إذا كانت تلك الحقوق مملوكة للمؤلف مالم ينص عقد العمل على خلاف ذلك، أو مملوكة لرب العمل. فإن هناك بعض قوانين حق المؤلف تركت لطرفى عقد العمل، المؤلف الموظف ورب العمل حرية الاتفاق على مآل الملكية، والنص على هذا الاتفاق في العقد (١٢١)، وقد تكون لطرفى العقد على حد سواء (١٦٠).

٣٣٣ ـ ومع ذلك فإن لا يؤول لرب العمل من حقوق التأليف غير الحقوق المالية التي يتنازل عنها المؤلف الموظف؛ أما الحقوق الأدبية فإنه يحتفظ بحق في ذكر اسمه على المصنف الذي انتجه، وحقه في احترام هذا المصنف، باعتبار ان هذين الحقين لهم أهمية خاصة، ويمثلان عنصرين هامين من عناصر حق المؤلف، أما حقه في سحب مؤلفه من التداول؛ وحقه في تقرير نشر المصنف الذي انتجه، فرغم أنها يظلان مقررين له، الا أنه من الناحية العملية يصعب ممارستهما في إطار عقد العمل، وبالنسبة لحق تعديل المصنف فالأصل أن يشارك المؤلف الموظف في ذلك، الا أن بعض الاعتبارات التي تتعلق بتأكد رب العمل من صحة المعلومات او الاحصاءات، قد تدفعة للاستعانة بأشخاص مختصين غير المؤلف لانجازها(١٣٣).

(الفرع الثالث) الاسم الخفي أو المستعار للمؤلف

٢٣٤ ـ وقد يكون المصنف خاليا من اسم مصنفه، والمؤلف الذي خفى اسمه، هو مؤلف مجهول الاسم، حيث يقوم بنشر مصنفه دون أن يكشف عن اسمه، والمصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه يكون مجهلا، أو مغفول الاسم (Anonymous Work) اذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان اسم مؤلفه، أما الاسم المستعار للمؤلف: فهو اسم مختلق يؤثر المؤلف نسبة مصنفه اليه دون ان يكشف عن هويته الحقيقية، ويطلق على المصنف المنشور تحت اسم مستعار (pseudonym work)، ويغلب ان يكون الاسم

⁽۱۶۱) مشال ذلك: قانون حق المؤلف في المملكة المتحدة لعام ۱۹۵۷ (مادة ۲۱٪). وقانون حق المؤلف الهندى لعام ۱۹۵۸ (مادة ۱۷/أ).

⁽١٦٢) قانون حق المؤلف البرازيلي لعام ١٩٧٣ (مادة ٣٧)، د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٧٨ هامش (١).

⁽١٦٣) المرجع نفسه ـ ص ٢٧٩، د. محمد لبيب شنب ـ مبادىء القانون ـ السابق ـ ص ١٥٥.

المستعار مأخوذا من اسم له وجود حقيقي يتفق مع المؤلف على أن يحل محله في مباشرة حقوقه ويباشرها عنه فعلا، وذلك كالناشر مثلا إلا أن الاسم المستعار قد يكون وهميا لاوجود لصاحبه، وبالتالي يمكن اعتباره غفلا عن اسم صاحبه(١٦١).

٢٣٥ _ وهناك أسباب عدة تدفع المؤلف إلى اغفال ذكر اسمه على مصنفه أو نشره تحت اسم مستعار منها:

أن يكون المؤلف ممنوعا من الكتابة في مجال مصنفه، أو لكون ماينشره يتضمن افكارا قد تجلب عليه المتاعب؛ وقد يفعل ذلك مراعاة لمصلحة الغير(١٦٠) وقد يكون حديث العهد بالكتابة فيؤثر أن يبقى اسمه مستورا لفترة من الوقت يستأنس فيها رأى النقاد فيه(١٦٦)، وقد يرى إبقاء اسمه مستورا لتتاح له الفرصة في الوقوف على مدى مايحدثه مصنفه من تأثير في نفوس الجهاهير، وقد يكون ذلك تقليدا لما الفه كبار الكتاب في نشر مصنفاتهم تحت اسم مستعار(١٦٧).

وقد أضفى القانون حمايته على المصنف المغفل عن الاسم، واعتبره كالمصنف الذي يحمل اسم مؤلفه، ويرجع الفضل في ذلك للقانون البروسى الصادر ١٨٣٧، حيث كان أول قانون يقرر حماية كل من المصنف المغفل الاسم، أو الذي يحمل اسما مستعارا، ومنه أخذت اتفاقية (برن) أحكامها(١٦٨٠، وقد نحا القانون الفرنسى الصادر ١٩٥٧م هذا المنحى لكنه يفرق بين المصنف المغفل الاسم، والذي يحمل اسما مستعارا، فقرر الحماية للأول دون الثاني، وأعمل الحق في مباشرة الحقوق عليه للناشر، الذي يقوم بنشر المصنف باسمه المستعار. اذا قام الشك في تحديد اسم مؤلفه الحقيقي (١٦١).

وقد نظمت المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف المصرى، كيفية ممارسة حقوق المؤلف قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية فقالت: «في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لاتحمل اسم المؤلف، يعتبر الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون، مالم ينصب المؤلف وكيلا آخر، أو يعلن شخصيته ويثبت صفته».

وهذا النص بواجه المشكلة بأسلوب عملي، فحين يخفى المؤلف الحقيقي شخصيته،

⁽١٦٤) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ـ ٧٣٧.

⁽١٦٥) المرجع نفسه _ ص ٢٣٣ _ والوسيط للسنهوري _ السابق _ ص ٤١٢ .

⁽١٦٦) عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٤٧٤، والمرجع المشار اليها فيه.

⁽١٦٧) الوسيط للسنهوري ـ المكان السابق

⁽١٦٨) د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ١٧١.

⁽١٦٩) ديبوا ـ السابق ـ فقرة ١٤٦.

فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين: فهو إما أن يكون قدعين وكيلا ليباشر نيابة عنه حقوق المؤلف أم لا، فإذا لم يكن المؤلف قدعين وكيلا، فإن المشرع قد افترض انه فوض الناشر في مباشرة تلك الحقوق، وهذا الافتراض أقرب إلى الاحتمال المعقول، ويستهدف تيسير التعامل بخصوص المصنف، وإن كان قد عين وكيلا فإنه هو الذي يمارس تلك الحقوق.

٢٣٦ _ وللوكيل أو الناشر _ بناء على ماسبق _ أن يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وان يرد أى اعتداء على تلك الحقوق، لكنه يتقيد عموما بها يضعه المؤلف من قيود، وما قد يصدره من تعليهات، هذا بالاضافة إلى أن هناك بعض القيود التي يجب أن يتقيد بها النائب أو الوكيل، وهي:

أولا: عدم سحب المصنف، إذ أن تلك المكنة من مظاهر الحق الأدبى المتروكة للتقدير الشخصى البحت للمؤلف، فلايقوم وكيله فيها مقامه.

ثانيا: كما يمتنع على النائب أو الوكيل أن يكشف عن شخصية المؤلف الحقيقية الابعد الحصول على إذنه (۱۷۱).

ثالثا: يلاحظ أخيرا؛ أن المادة (٢١) قد نصت على أن تبدأ مدة الحاية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها، مالم يكشف المؤلف عن شخصيته، فتبدأ مدة الحاية من تاريخ الوفاة، وقد خرج هذا النص على القاعدة الأساسية في حساب بداية مدة سقوط حقوق الاستغلال المالى، والأصل أنها تبدأ منذ تاريخ وفاة المؤلف ولكن نص المادة يقرر أنها منذ النشر بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلا عن اسم مؤلفها أو باسم مستعار، وذلك مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها. فإن فعل بدأت المدة من تاريخ الوفاة (١٧٧).

٢٣٧ - وغنى عن البيان أن للمؤلف مطلق الحرية في الكشف عن شخصيته وازالة التستر عن اسمه الحقيقي باثبات شخصيته، فهو حرفى أن يكشف عن شخصيته متى شاء، وان هذا الأمر موكول لمحض تقديره الشخصى، فإذا مات دون أن يكشف عن شخصيته لم يجز للورثة من بعده أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بذلك، مالم يكن قد أذن لهم فيه قبل موته، فإذا لم يكن قد أذن لهم قبل موته وجب بقاء اسمه مستورا(١٧٣١)، كما أنه إذا كشف عن اسمه تمتع بالحماية المقررة من تاريخ كشف اسمه، وأن جميع الالتزامات التي

⁽١٧٠) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٢٠، والمباديء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٤٧.

⁽۱۷۱) الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٤١٤، د. حمدي عبدالرحمن - المرجع نفسه - ص ١٢١.

⁽١٧٢) د. حمدي عبدالرحمن ـ المرجع والمكان السابقان، والوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٤١٤، ٤١٥.

⁽١٧٣) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٤١٤، د. مختار القاضى ـ السابق ص ١٧٢.

تترتب على صاحب الإسم المستعار تعتبر صحيحة ونافذة في حق المؤلف الحقيقي ، وان للاسم المستعار صفة فردية مقصورة على صاحبه فلايكتسبه أولاده او فروعه من النسب وذلك على خلاف الاسم الحقيقي (١٧١).

(المطلب الثاني) المؤلفــون المتعددون

٢٣٨ - تنظم قوانين حقوق المؤلف مسألة تعدد المؤلفين في المصنف، وذلك بغية تحديد مدى حق كل منهم في استعمال حقوق المؤلف على المصنف الذي يشارك فيه، ومن أمثلة تلك القوانين: قانون حماية حق المؤلف المصرى الذي تناول تلك المسألة بالتنظيم في المواد من ٢٥ - ٢٧ منه، ونظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية في المادة التسعة، فقرات (١، ٢، ٣)، وقانون حماية حق المؤلف العراقي في المواد من ٢٩ - التسعة، فقرات (١، ٢، ٣)، وقانون حماية حق المؤلف العراقي في المواد من ٢٩ - ٣١، وهذه القوانين تفرق في استجلاء الاحكام المتعلقة بتعدد المؤلفين. بين المصنف الجهاعي، والمصنفات المشتركة، ونحن بدورنا نتولى بيان ذلك على ضوء هذا المنوال التشريعي. ونخصص لكل نوع فرعا.

(الفرع الأول) المؤلف في المصنف الجماعي

7٣٩ ـ المصنف الجماعى هو المصنف الذي يشترك في وضعه اكثر من مؤلف واحد ويعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوى، يتمتع وحده بحقوق المؤلف فتكون تلك الحقوق له، حيث يتولى نشر المصنف تحت إدارته وباسمه(١٧٥)، وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المصرى (٣٥٤ سنة ١٩٥٤م) بخصوص المصنف الجماعى: «إنه المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجية من شخص طبيعي أو معنوى، ويندمج عمل المشتركين في فكرة صاحب التوجيه بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص كل من المشتركين وتمييزه على حدة، وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي وجه ونظم ابتكار المصنف وله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف»، كما عرفت المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف المصرى المصنف الجماعى المؤلف؛ «إنه هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى بقولها: «إنه هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى

⁽١٧٤) د. حسن كيره ـ السابق ـ ص ٥٥٧، وراجع. د. نواف كنعال ـ السابق ـ ص ٢٧١.

⁻(۱۷۵) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۲۷ .

يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوى، بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون له وحده مباشرة حقوق المؤلف».

٧٤٠ ويلاحظ أن ماهية المصنف الجهاعى تتحدد من خلال الشخص الموجه الذي يحدد الغرض المنشور من المصنف؛ ويشرف على اختيار وطباعة ونشر أى إسهام فيه. ومن ثم أعطاه المشرع وحده حقوق المؤلف، والمصنف الجهاعى يختلف من خلال هذا التحديد عن المصنف المجمع Composite Work. وهو المصنف الذي تجمع فيه المصنف السابقة لمؤلفين مختلفين في مجموعة كاملة Collection ولكن دون مشاركتهم الشخصية فيها، وذلك كالمختارات والمقتطفات وغيرهما، كما يختلف من ناحية أخرى عن المصنف المشترك، الذي يشترك في تأليفه عدد من المؤلفين، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم أم لم يمكن، وذلك من حيث وظيفة الشخص الذي يحدد الغرض المنشود من المصنف الجهاعى ويشرف على اختيار وطباعة ونشر المصنف، حيث يعد هذا الشخص وحده هو مؤلف هذا لم المصنف. (١٧١).

ومن أمثلة المصنفات الجهاعية: المعاجم ودوائر المعارف، فهذه أعهال واسعة النطاق، لا يقوم بها في العادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين، ويدخل في هذا أيضا: الكتب الأدبية والعلمية التي تصدرها الدولة ممثلة في وزاراتها، كالكتب المدرسية، والإصدارات الاعلامية والاقتصادية والسياسية وغرها.

٢٤١ - عناصر المصنف الجماعي:

ومن خلال التعريفات القانونية للمصنف الجهاعي يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها وتتمثل فيها يلي:

أولاً: أن ينتج المصنف من عمل جماعة تبدأ بشخصين أو أكثر، يتعاونون معا في تأليفه فإن قل العدد عن اثنين، كان المؤلف مفردا، ولا حد لاكثر العدد الذي يمكن ان يساهم في ابداع المصنف الجهاعي، فقد يزيد عن مائة؛ كها هو الأمر في دوائر المعارف والموسوعات والمعاجم والصحف، والغالب فيهم ان يكونوا متوافقين في الاختصاص (١٧٧).

ثانيا: اندماج عمل المؤلفين في المصنف الجماعي ، بحيث تتداخل أعمالهم على نحو يتعذر

⁽۱۷٦) د. نواف کنعان ـ السابق ـ ص ۲۸۲.

⁽۱۷۷) د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ۲۲۳.

فصله، ويكون العمل كلا لاتنفصل أجزاؤه، وبحيث ينسى كل مشترك في المصنف الجهاعى نفسه ولايفكر الا في إتمام العمل، وأن يكون هذا الإندماج في إطار الهدف العام اللذي يقصد اليه المنظم، أو الفكرة العامة الموجهة من قبله، بحيث تمثل تلك الفكرة الوعاء الذي يصب كل مشترك فيه ابتكاره الذهنى (١٧٨).

على أن ذلك لايمنع أن يكون بالإمكان فصل وتمييز عمل كل مساهم في المصنف الجماعى على حدة، وفي مثل تلك الحالة يثور التساؤل حول طبيعة المصنف الجماعى الذي يكون من الممكن فصل عمل كل مساهم فيه، كما في الصحف ودوائر المعارف والمعاجم التي تتضمن مجموعة من الاصطلاحات منسوبة الى كل مؤلف وغيرها، فذهب رأى الى أن المصنف يصبح مصنفا مشتركا ولايفقد أى مشترك فيه حقه على مايؤلفه (١٧١)، بينما يرى الدكتور السنهورى: أنه اذا كان عمل كل واحد من المشتركين متميزا عن عمل الآخر بها يمكن معه فصله عنه، يبقى للشخص الطبيعي أو المعنوى الذي أدار العمل هنا أيضاحق المؤلف للمصنف في مجموعه، ولكن يثبت لكل من المشتركين حق المؤلف على عمله مادام عمله متميزا، فله ان يباشر جميع الحقوق المالية والأدبية على هذا العمل عن على عمله مادام عمله ماعتباره جزءا من المصنف الجهاعي، ويعتبر أنه قد تنازل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءا من المصنف الجهاعي لا باعتباره منفصلا على حدة، حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءا من المصنف الجهاعي لا باعتباره منفصلا على حدة، وذلك في نظير الأجر والمكافأة التي تقاضاها (١٨٠).

ثالثا: أن يوجد شخص موجه يضطلع بمهمة تجميع المساهمين في إبداع المصنف، ويضع لهم خطة عمل يقوم بالإشراف على تنفيذها، يستوى في ذلك أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ذلك أن عملية التنظيم والتوجيه التي تحصل منه تمثل عنصرا أساسيا في المصنف الجماعى وبدونها لاتكون له تلك الصفة، وقد تقوم العلاقة بين الموجه في المصنف الجماعى ومصنفوه على أساس عقد العمل أو المقاولة كما رأينا.

٢٤٢ _ وإذا استكمل المصنف الجماعي عناصره على النحو السابق، يكون لمن له

⁽۱۷۸) المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ۱۷٤.

⁽۱۷۹) د. سَهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٢٦٤، د. حمدي عبدالرحن ـ السابق ـ ص ١٢٨.

⁽۱۸۰) السنهورى ـ السابق ـ ص ٤١٨ . وراجع: المذكرة الايضاحية للهادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف المصرى ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م . وقارن ماذهب اليه د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٨٤ حيث يتصور إمكان انقسام المصنف تأليفيا الى نظرى وتحليل وتطبيقى ، ولا مانع ان ينسب كل قسم منها الى مجموعة من المؤلفين أو احدهم كملا ، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن . المرحع والمكان السابقان . د. حسن كيره ـ السابق ـ ص ٦٤٣ ، د. أحمد سلامة ـ السابق ـ ص ٣٠٨ ، د. توفيق فرج ـ السابق ـ ص ٢٩٥ .

حق الإشراف والتوجيه. كل حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الجماعي الذي تم تصنيفه، ومن ثم يكون له كافة حقوق المؤلف المالية والأدبية عليه، بها في ذلك حقه في استغلال المصنف ونسبته اليه.

وهـ ذا الحكم يشير مشكلة الفصل بين التأليف الحقيقي، وبين صفة المؤلف، ففي فرض المصنف الجماعي الذي لاينفصل جهد كل مؤلف فيه عن الهدف المقصود منه، تتقرر حقوق المؤلف المالية والأدبية للشخص الطبيعي أو المعنوى الذي تم العمل تحت إدارته وتوجيهه، ولحسابه، وهذا الاسناد الكلي لحقوق المؤلف المالية والأدبية لغير من قام بالتأليف الحقيقي . امر يبدو غريبا ، لكن لعل مايبرره كهايري الدكتور حمدي عبدالرحن بحق: الحرص على الهدف الذي يتوخاه الشخص الذي وجه العمل حيث يخشى على سلامة هذا الهدف لو أعطى كل مؤلف قدرا من السلطات بقدر مابذل من مساهمة ، وقد يكون الأمر أكثر غرابة في حالة المصنف الجماعي الذي يتم لحساب شخص معنوي لاتتفق طبيعته مع صفة المؤلف التي تستند إلى قدرة الابتكار الذهنية، والتي لايمكن تصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإسناد أمر التاليف الى شخص معنوى مما تتعارض طبيعته مع الفكرة ذاتها(١٨١١، لكن الأمر كما يقرر الدكتور السنهوري: أن هذه حالة يعتبر فيها الشّخص المعنوي مؤلفا بنص صريح وعلى خلاف القياس(١٨٢)، ولئن كان ذلك استثناء _ وهو كذلك _ فمن الواجب ألا يتوسع فيه ، الأمر الذي يقتضى ان يكون هناك نص صريح في سند الرابطة بين الموجه والمؤلِّف، في المصنف الجماعي يحدد موضوع انتقال حق المؤلف الأدبي إلى الشخص الموجه، ولايترك للاستدلال عليه من خلال ظروف العمل وقرائن الأحوال(١٨٣).

(الفرع الثاني) المؤلف في المصنف المشترك

۲٤٣ - ويتحقق الاشتراك في المصنف من خلال اجتماع عدد من المؤلفين على بذل جهد مشترك لتحقيق هدف واحد، ويتعذر من خلاله الكشف عن صاحب الدور الغالب، ففكرة الاشتراك في المصنف تقتضى أن يبذل كل مؤلف جهدا حقيقيا في إعداد المصنف والوصول به الى شكله النهائى، غير أن عطاء كل مؤلف لا يجب أن يتضمن

⁽۱۸۱) د. حمدی عبدالرحن ـ السابق ـ ص ۱۲۸، ۱۲۹.

⁽۱۸۲) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٤١٧.

⁽۱۸۳) في هذا المعنى : د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ١٥٨ وما بعدها، د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٨٦ .

بالضرورة المساهمة في كل جزء من جزئياته (۱۸۱)، ويكفى أن يكون المشارك قد قدم نصائحه أو انتقاداته أو توجيهاته في بعض أجزاء المصنف، ولكن يجب أن يكون دور كل شريك قد ساهم في التأليف مساهمة فعلية (۱۸۰)، وتقدير مدى ماقام به المؤلف من عمل يجعله شريكا في التأليف المشترك مما يستقل به قاضى الموضوع، وقد نصت على ذلك عكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: «تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع، مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع النزاع استنادا إلى أن الأدلة التي تقدم بها، إنها هى تعليقات بخطه على أصل الكتاب، أثبت الخبير المنتدب أنها لانتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر، وهى في مجموعها الخدل على مشاركة ذهنية، وتبادل في الرأى جاء الكتاب نتيجته، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها» (۱۸۱).

وقد عالجت المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المصرى مسألة الاشتراك في تأليف المصنف بقولها: «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع اصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف» (١٨٧).

٢٤٤ - مباشرة حقوق المؤلف في المصنف المشترك:

ويبدو من خلال النظر فيها قررته المادة السابقة، أنها تعطى لكل من المؤلفين المشتركين

⁽۱۸٤) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۲۲، د. حسام الاهوانی ـ مقدمة القانون ـ ص ۱۸۹ طبعة ۱۹۷۲، حسن كيرة السابق ـ ص ۲۹۹، د أحمد سلامة ـ السابق ـ ص ۳۰۵، د. توفيق فرج ـ السابق ـ ص ۲۵، د. محمد لبيب شنب ـ السابق ـ ص ۵۱ وما بعدها، د. السنهوري ـ السابق ـ ص ۱۹۱ .

⁽١٨٥) فلايكون شريكا في التاليف من يقوم بالتنقيح ، أو من يهيىء الأوراق ، أو يقترح الفكرة ، دون أن يشترك بمجهود فعلى ، وكذلك من يراجعه أو يهذب بعض عباراته ، راجع : سكون جيمس ـ السابق ـ فقرة ١٩٦٠ .

⁽١٨٦) نقص مدنى مصرى في ١٤/١/١٤م)مجموعة احكام النقض ١٣-١٤-٣٤).

⁽١٨٧) تقابل هذه المادة ، المادة (١/٩، ٢) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية .

في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف، ومقتضى ذلك، أن لكل منهم صفة قانونية في الدفاع عن حق المؤلف، سواء في جوانبه المالية او الأدبية، حيث تتساوى مصالحهم في هذا الصدد، بل إن هذا الحق يتقرر لكل مؤلف ضد شريكه إذا وقع منه مايهدد مصلحة المجموع، سواء بقعوده عن الدفاع عن الحق، أم باتيانه أى عمل يضر بمصالحهم (١٨٨).

أما بالنسبة لحقوق التأليف الأخرى، فإن قوانين حق المؤلف، ومنها القانون المصرى تفرق بين حالتين، الحالة الأولى: تختص بعدم قابلية المصنف للتجزئة، والحالة الثانية تختص بقابليته للتجزئة، ونظرا لاختصاص كل حالة ببعض الأحكام التي تختلف فيها عن الأخرى، يكون من المهم بيان كل حالة على حدة.

٥٤٠ . . أولا: إذا كان المصنف غير قابل للانقسام:

فقد عبرت عن تلك الحالة المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المصرى بقولها: «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيها بينهم الا إذا اتفق على غير ذلك»، ومفاد هذا النص أن نصيب كل مؤلف من المساهمة في العمل المشترك لا يتحدد استقلالا عن عمل الآخرين، ومن هذا القبيل اشتراك عدة اشخاص في نشيد وطنى أو في رسم صورة أو وضع نص علمى أو أدبى، وقد اقتضت وحدة المصنف، اعتبار جميع المؤلفين اصحاب المصنف بالتساوى فيها بينهم (١٨١) وأول أسلوب لمباشرة حقوق المؤلف

⁽۱۸۸) د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۲۳، والسنهوری ـ السابق ـ ص ٤٢٠، د. سهيل الفتلاوی ـ السابق ـ ص ٢٤٧.

⁽۱۸۹) وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالماده ٢٧، المنظمة للمصنف الجهاعي والمادة ٢٩ الخاصة بالمصنفات الموسيقية الغنائية، والمادة ٣٠ في شأن الحركات والاستعراضات المصحوبة بالموسيقي، والمود من ٣٧ - ٣٤ في شأن المصنفات السينهائية والمصنفات المعدة للاذاعة والتليفزيون، حيث خرجت هذه المواد عن نطاق التسوية في حق المؤلف وتضمنت أحكاما خاصة، فمثلا المادة (٢٩) جعلت مؤلف الشطر الموسيقي هو الذي يعتبر مؤلفا للشطر الأساسي من المصنف، اما مؤلف الشطر الأدبي فإن حصته في المصنف هي التي يتفق عليها مع مؤلف الشطر الموسيقي، وعند النزاع يقدر قاضي المحكمة الابتدائية حصته، وحصة مؤلف الشطر الموسيقي، أما المطرب او المؤدي فيكون له حقا مستقلا على أدائه. راجع: الوسيط للسنهوري - السابق - ص ٢٥ وما بعدها.

وبالنسبة للمادة (٣١) فقد جعلت الشركاء في المصنف السينهائي: هم من قام بتحوير المصنف الأدبى، ومؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للإذاعة او التليفزيون، ومؤلف الحوار، وواضع الموسيقي، والمخرج اذا قام يعمل ايحاس وبسط رقابة فعلية لتحقيق المصنف، ومؤلف =

هو اسلوب اتفاق المؤلفين، فقد يتم الاتفاق على ان يكون لواحد منهم حق استغلال المصنف، او الاتفاق مع الناشرين، أو سلطة الاتفاق مع شخص آخر لتحويل المصنف او تحويره أو ترجمته أو التعليق عليه، وقد يتفق على أن تمارس الأغلبية حقوق الاستغلال المالى مع إعطاء الأقلية مكنة الاعتراض اذا رأت وجها لذلك، مع ملاحظة أن حقوق المؤلف التي تتم مباشرتها بمقتضى الاتفاق على النحو السابق لابد أن تستهدف تحقيق المصلحة المشتركة للمؤلفين كذلك فإن الاعتراض لا يجوز أن يكون تعسفيا (١٩٠٠).

وأساس هذه الاحكام قاعدة: ان الحقوق المتساوية للمشتركين في المصنف الشائع ليست من النظام العام، ومن ثم كان الاتفاق على مايخالفها امرا يجيزه الفقه والقضاء قديما وحديثا كما أقرته تشريعات حقوق المؤلف(١٩١).

أما إذا لم يوجد اتفاق على النحو السابق، فإن وحدة المصنف المشترك، وعدم قابليته للتجزئة قد اقتضت وضع قاعدة المباشرة الجماعية لحقوق المؤلف، بحيث يتعين اتفاق المؤلفين جميعا على كيفية استغلالها والتصرف فيها، غير أن اتفاق جميع المؤلفين قد يصبح أمرا متعذرا في بعض الحالات كما في حالة تعارض المصالح بخصوص وجه من وجوه الاستغلال، أو حالة اختلاف وجهات النظر في تقدير المصلحة التي تعود من ورائه، وفي تلك الحالة يتعين رفع الأمر للمحكمة الابتدائية التي يكون فيها موطن الآخر، ويطلب من خلاف (١٩٢٠).

المصنف الأصلى يعتبر هنا شريكا مع انه تحكمه قواعد الاشتقاق (الاستئذان بمقابل) لكنه يعتبر هنا شريكا استئناء في المصنف الجديد، وقد استبعد النص من الاشتراك: المصور الفوتوغرافي، رغم انه مؤلف للصورة، لكن يعتبر عاملا بأجر، ومركب الفيلم رغم أن عمله ينطوى على ابتكار فيقتصر أيضا على تقاضى أجر، والمترجم او القائم بعملية الدوبلاج، لأن له حقوق المترجم لاحقوق الشريك، والممثلون رغم أنهم الأساس في وجود المصنف السينهائي وغيره، والمنتج لأنه لايقوم بأى عمل ابتكارى وإنها اقتصر امره على تحمل مسئولية انتاج المصنف بالوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاجه مادة (١/٣٤)، راجع: الوسيط للسنهورى - السابق - ص ٢٥٧ وما بعدها، د. السابق - ص ٢٥٧ وما بعدها، د. حدى عبدالرحمن - السابق ص ٢٥٧ وما بعدها، د. غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في شطره الموسيقى بشرط عدم المنافسة.

⁽١٩٠) د. حمدي عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٢٥، والأحكام المشار اليها في هامش ١، ٢.

⁽۱۹۱) سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ۲٤٩.

⁽۱۹۲) د. حمدی عبدالرحمن ـ المکان السابق، د. السنهوری ـ الوسیط ـ السابق ـ ص ٤٢٠، ٤٢١ .

٢٤٦ _ ثانيا: إذا كان المصنف قابلا للانقسام:

ففي هذه الحالة يمكن تمييز نصيب كل من شارك في المصنف (١٩٢١)، وتتحقق هذه الصورة اذا كان اشتراك كل واحد من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، مثل أن يشترك مؤلفان في وضع كتاب عن الطب والقانون، فيختص أحدهما بتناول الجانب القانوني، والآخر بتناول الجانب الطبى؛ كل في قسم مستقل، أو أن يشترك اثنان في وضع أغنية واحدة يؤلف الأول كلماتها ويضع الثاني اللحن لها، وتتحقق هذه الصورة أيضا في حالة مالو أن مؤلفين قد وضعا كتابا في موضوع واحد، ولكن كلا منها استقل بوضع جزء محدد من المصنف، ومن ثم فإن المشاركة في مصنف يقبل التجزئة قد يشمل بنواعا متعددة من الفنون، كما حاء بالمادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف المصرى، ولكنها قد تتضمن أيضا المشاركة في إطار نوع واحد من الفن او الأدب أو العلم (١٩٤٠).

٢٤٧ ـ وغنى عن البيان أن اسلوب مباشرة حقوق المؤلف في تلك الحالة يحدده الاتفاق بين المشتركين في المصنف. كما ان لكل منهم الحق في الدفاع منفردا عن الجوانب المالية والأدبية للمصنف المشترك، ومن ثم يتفق هذا الفرض مع ماسبق تقريره مع الفرض الاول الخاص بعدم قابلية المصنف للانقسام (١٩٥).

غير أن القابلية للانقسام اقتضت في تلك الحالة أمرا زائدا، حيث يجوز وفقا للهادة (٢٦) من القانون المصرى لكل من المؤلفين المشتركين في المصنف ان يستقل باستغلال الجزء الذي يخصه، وتطبيقا لذلك يجوز لمن شارك في مصنف في فن واحد أو فنون عدة أن يستغل كل نصيبه أو جزءاً منه بأن يعيد نشره أو أن يحوره لخدمة عمل آخر، وذلك مع عدم الاخلال بها قد يكون بين المؤلفين من اتفاقات تنظم هذا الأمر وعلى الا يكون ذلك الاستغلال المصنف المشترك او انتشاره، وبصفة الاستغلال المصنف المشترك او انتشاره، وبصفة عامة لا يجوز أن تمارس هذه المكنة على نحو تعسفى قبل الشركاء الآخرين (١٩١).

⁽١٩٣) ويعرف الاشتراك في تلك الحالة بالاشتراك الناقص، أما في حالة عدم قابلية المصنف للانقسام فيعرف الاشتراك بالاشتراك التام، د. مختار القاضى ـ السابق ـ ص ١١٧ وما بعدها، د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٢٨٨.

⁽۱۹٤) حمدی عبدالرحمن ـ المرجع نفسه ـ ص ۱۲٦.

⁽١٩٥) وذلك مع عدم الاخلال بماورد في المواد ٢٧، ٣١، ٣١، ٣٣، ٣٣ من قانون حماية حق المؤلف المصرى.

⁽١٩٦) السنهوري ـ السابق ـ ص ٤٢٢، د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ١٣٨ وما بعدها

www.j4know.com

الفصل الثاني وسائل حماية الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامى والقانون

7٤٨ ـ يلاحظ من خلال استقراء قوانين حقوق المؤلف في النظم الوضعية، والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، أن الحق الأدبى للمؤلف يحظى بوسيلتين للحاية: هما الحماية المدنية، والحماية الجنائية. ونحصص لبيان كل وسيلة مبحثا.

المبحث الأول الحماية المدنية للحق الأدبى للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون

7٤٩ ـ والكلام عن الحماية المدنية يقتضى بيان اسسها، وشروطها، وتطبيقاتها، واحكامها في الفقهين الاسلامي والوضعى، ولهذا فإن هذا المبحث سوف ينقسم إلى مطلبين، نخصص أولها: لبيان أسس الحماية المدنية للحق الادبى للمؤلف وشروطها وتطبيقاتها في الفقهين الاسلامى والوضعى، ولتام الفائدة نخصص لكل من الفقه الاسلامى، والنظام الوضعى فرعا خاصا به، وذلك على النحو التالى:

(المطلب الأول) أسس الحماية المدنية للحق الأدبى للمؤلف وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون

(الفرع الأول) أسس الحماية وتطبيقاتها في القانون الوضعى

٢٥٠ - يرتب القانون الوضعى جزاء مدنيا على الاعتداء الواقع على الحق الأدبى للمؤلف اذا ثبتت مسئولية فاعله عن الضرر، وصح إسناد الخطأ فيه إليه، والمسئولية هنا

مسئولية مدنية ، تقوم بحسب القواعد العامة على عناصر ثلاثة ، هى الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، يستوى في ذلك أن تكون المسئولية عقدية أم تقصيرية ، ونود أن نشير إلى تلك العناصر في إطار التعدى الواقع على الحق الأدبى للمؤلف .

۲۰۱ _ أولا: الخطأ: لم يفصح المشرع المصرى عن معناه، ورغم ذلك فإنه بالنظر إلى المادتين (١٦٣، ١٦٤) من القانون المدنى يمكن تعريفه بأنه: إخلال بواجب قانونى من شخص يعتد القانون بتصرفه، ويتوافر لدية عنصر التمييز(١)، وقد عرفه بعض الفقهاء بانه، إتيان فعل غير جائز(١).

وقد يكون هذا الخطأ عقديا إذا كان الاعتداء واقعا على المصنف من جانب المحال له الحق المالى كالناشر مثلا، أو من شخص ارتبط مع المؤلف بعقد يتعلق باستغلال المصنف، وقد يكون الخطأ تقصيريا، اذا كان الاعتداء الواقع على الحق الأدبى من قبل الغير الذي لم يرتبط مع المؤلف بأى تعاقد في هذا الصدد (٣)، وعبء اثبات الخطأ في حالة المسئولية التقصيرية يقوم على عاتق المؤلف، لأن الخطأ غير مفترض في تلك الحالة، كما أنه لايمكن الاستناد الى نظرية الخطأ المفترض لأنها متعلقة بحالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة للمسئولية العقدية يفرق الفقه بين حالة العقد الذي لم يشتمل على غرر في تنفيذه، وفي هذه الحالة يكون مفترضا من عدم التنفيذ في ذاته، أما العقد الذي اشتمل على غرر في تنفيذه، فإن المؤلف يكون ملتزما فيه باثبات ذاته، أما العقد الذي اشتمل على غرر في تنفيذه، فإن المؤلف يكون ملتزما فيه باثبات الخطأ، وبصفة عامة فإن عملية الإثبات هذه قد تكون سهلة بسيطة، كما في حالة اثبات المؤلف أن الناشر قد خالف التزاماته بطبع الكتاب طبعا أمينا، وفي هذه الحالة يكفى مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلى، وقد تكون هذه العملية في غاية الصعوبة كما مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلى، وقد تكون هذه العملية في غاية الصعوبة كما مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلى، وقد تكون هذه العملية في غاية الصعوبة كما

⁽۱) راجع في هذا المعنى: د. احمد حشمت ابو ستيت _ مصادر الإلتزام _ فقرة ٢٩٩ طبعة ١٩٥٤م. د سليمان مرقس _ الوجيز في الالتزامات _ فقرة ٣٥٢ ـ طبعة ١٩٦٧، د. جمال الدين زكى _ مصادر الالتزام - جـ ١ - ص ٢٣٧ وما بعدها _ طبعة ١٩٦٨م د. انور سلطان _ الموجز في النظرية العامة للإلتزام - جـ ١ - ص ٣٧٤ وما بعدها _ طبعة ١٩٦٣م. د. اسماعيل غانم _ النظرية العامة للالتزام حـ ٢ فقرة ٢٤. طبعة ٣١٩٨م.

⁽۲) السنهورى - الوسيط - ج ۲ - ص ۱۰۸۱، د. محمد على عمران - مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية - ص ١٥٤ - مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٦م، وقارن: حسين عامر - المسئولية المدنية، التقصرية والعقدية - فقرة ١٩٦ وما بعدها. دار المعارف ١٩٧٩. د. عبدالرشيد مأمون، السابق ص ٢٥١ وما بعدها، وراجع بصفة خاصة كتابنا: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات - ص ١١ ومابعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٥.

 ⁽٣) د. عبدالرشيد مأمون ـ المرجع والمكان السابقان، وكتابنا السابق ـ نفس المكان.

في حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته الأساسية، وإثبات ان التعديلات التي اضافها قد شوهت العمل().

٢٥٢ _ ثانيا: الضرر: وهو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية، ويقصد به كل أذى يصبب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية (٥).

وقد أثار ذلك العنصر الكثير من الاختلافات في الفقه والقضاء، وذلك حول مدى إمكان إلزام المؤلف بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على الحق الأدبى، إذ أن القواعد العامة التي تقضي بأن يلتزم المدعى بإثبات الضرر الذي أصابه سواء أكان ضررا ماديا أم أدبيا، فهل تطبق تلك القاعدة في مجال الاعتداء على الحق الأدبى أيضا؟، ذهبت محكمة النقض الفرنسية: إلى أن للمؤلف الحق في أن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبى قد سبب له ضررا أم لا، وفي هذا الصدد يكفى المؤلف ان يظهر عدم رضائه عن التعديلات التي أدخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون إثبات الضرر(١).

۲۰۳ _ وقد أثار هذا الحكم خلافا في الرأى لدى الفقه، فذهب رأى الى أن قضاء محكمة النقض الفرنسية لايمكن تفسيره إلا على أساس قرينة قانونية لاتقبل إثبات

⁽٤) د. عبدالرشيد مأمون - المرجع نفسه - ص ٤٥٧، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر في ٢٦ / ١٠ / ١٩٦١ م بأن: «للمؤلف وحده الحق في استغلال مصفه ماليا وبالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والاكان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به، وبالتالي يكون عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعليه عن الضرر.

⁽٥) د. جميل الشرقاوى ـ دروس في النظرية العام للالتزام ـ الكتاب الأول ص ٤٤ ـ دار النهضة العربية ١٩٨٦م، حسين عامر ـ السابق فقرة ٣٢١، د. أحمد حشمت أبو ستيت ـ السابق ـ ص ٤٣٥، د. عبدالحي حجازي ـ النظرية العامة للالتزام ـ مصادر الالتزام ص ٤٧٠ ـ نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٥٨م، وقارن: الوسيط للسنهوري جـ ١ ص ٩٢٧.

⁽٦) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٨ في دعوى تتلحص وقائعها في أن دلبار كان قد طلب من كارينتيه في شهر يوليو سنة ١٩٦٨ أن يحيط قراء المجلة الوطنية التي يديرها، بعدم رضائه عن المقالة التي نشرت له بسبب التعديلات التي أدخلت عليها، فلم يستجب المدير لهذا الطلب، فتقدم المؤلف بالشكوى الى محكمة السين التي حكمت لصالحه، ولكن المدعى عليه استأنف الحكم امام محكمة باريس التي الغت حكم الدرجة الأولى فقام المؤلف بالطعن امام محكمة النقض فحكمت لصالحه، مشار اليه في رساله د. عبدالرشيد مأمون مده عدا وما بعدها عدامش (٢).

العكس أنشأتها المحكمة لصالح المؤلف، وذهب رأى الى أنه يلزم التمييز بين الأضرار المادية، وهي تخضع لقواعد الإثبات العادية، حيث يلزم المدعى ان يثبت وجودها، والأضرار الأدبية، وهي قد تكون مفترضة وقد تحتاج الى إثبات، وأن الاعتداء الواقع على الضرر الأدبى يدخل في النطاق الأول، حيث يستحيل أن نطلب منه إثبات الضرر الذي عانت منه شخصيته، وهذا الرأى في الواقع يتفق مع خصائص الحق الأدبى لأن للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية، وان خاصية الاطلاق هي إحدى الخصائص الجوهرية للحق الأدبى، ومن ثم يكون للمؤلف أن يستنتج أن أدنى اعتداء على مصنفه يسبب له ضررا أدبيا، ومن ثم يمكن أن يلجأ إلى القضاء مطالبا بالتعويض، ولن يستطيع المعتدى أن يثبت أن ماقام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده، نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه (٧٠).

٢٥٤ ـ وقد خالف القضاء المصرى ماذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية ، حيث قضت محكمة الاسكندرية المدنية في حكم لها صدر في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٤ ، بأن تحديد مدى تأثير التعديلات التي أدخلها المحال له على اعتبار المؤلف، لايمكن ان يعتمد على تقدير المؤلف وحده ، طبقا للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصما وحكما في نفس الوقت ، وإنها يبقى الإختصاص أيضا لسلطة المحكمة (١٠) ، وقد أيدت محكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧م هذا الحكم ، ورفضت دعوى التعويض المقدمة من المنعى عن الاضرار التي لحقت به من جراء التعديلات التي أدخلها صاحب الحق في الإستغلال مستندا إلى ان العقد المبرم بين المؤلف والمحال له ليس عقدا للنشر ، وإنها هو عقد اشتراك ، وذلك على الرغم من اعتراف المحكمة صراحة بوجود تعديلات أدخلت على المصنف (١٠) .

وقد ابتعد هذا الحكم عن الفقه، وذلك على أساس أن العقد كان متعلقا بالنشر لا بالاشتراك، والحكم بفرض الاشتراك على غير أساس من الواقع، فإن أحدا لن يستطيع أن يدخل أية تعديلات على مصنف المؤلف، لأن الحق الأدبى لايقبل التصرف فيه كما هو معروف، وكان لزاما أن يعوض المؤلف عن الأضرار الأدبية والمادية التي أصابته (١٠).

⁽٧) د. عبدالرشيد مأمون ـ المرجع نفسه ص ٤٦٠ وما بعدها، وقد جاء في هامش (١) ص ٤٦٢ ان المشرع السوفيتي لا يعاقب على الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف اذا لم يترتب عليها سوى اضرار أدبية فقط، أما إذا كان الاعتداء قد سبب ضررا ماليا فإنه يكون حريا بالتعويض.

⁽٨) جازيت المحاكم المختلطة س ٢٥، ص ٧٩، رقم ٧٧.

⁽٩) جازيت المحاكم المختلطة س ٢٧، ص ١٢١، رقم ٩٥٧.

⁽١٠) د. سليمان مرقس ـ الوجيز في الالتزامات ـ ص ٣٦٢ ـ القاهرة سنة ١٩٦٤م.

وحدوث خطأ من جانب المعتدى وإنها لابد أن تقوم علاقة المدنية وقوع الضرر الأدبى وحدوث خطأ من جانب المعتدى وإنها لابد أن تقوم علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر وذلك وفقا لما تقضى به المادة (١٦٣) مدنى بقولها: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وهذا الركن متفق عليه من جميع الفقهاء لانه اذا لم توجد رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية، كها أن علاقة السببية تنتفى اذا وجد سبب أجنبى، كالحادث المفاجىء أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور(١١)، فاذا وجدت الأركان الثلاثة فإن المسئولية تقوم على المخطىء ويستوجب عليه تحمل تبعاتها.

٢٥٦ _ تطبيقات الخطأ في مجال الحق الأدبي للمؤلف:

وعلى ضوء أسس الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف، تقرر معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به، أن الاعتداء على هذا الحق يقتضى الاستخدام غير المشروع للمصنف المشمول بالحماية بها يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، وأن هذا الإعتداء مها اختلفت صوره وأشكاله يعادل جريمة السرقة، ويكون مرتكبه عرضة لرفع دعوى ضده، شأنه في ذلك شأن أي معتد على سائر الحقوق القانونية الأخرى(١٢)، الآأن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف، فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداء على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف المحددة فيه، معتديا على حق المؤلف المعاقب عليها، وبعضها يتضمن أحكاما تفصيلية لصور الاعتداء المعاقب عليها، وبعضها يجميع بين الأسلوبين، بينها يترك بعضها الآخر معالجة ذلك من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة، كالقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المطبوعات، وقـانــون المنافسة غير المشر وعة(١٣)، وتتخذ صور التعدي على الحقوق الادبية للمؤلف اشكالا متعددة يأتي على رأسها: السرقة الأدبية. المعروفة بالانتحال (plagiarsm) ، والتقليد والتزييف، والقرصنة الفكرية (piracy) ، وتحريف المصنف بمعنى تشويه المغزى الحقيقي له ، أو صورة التعبير عنه ، وتشوية المصنف أو مسخه (Mutilation) وذلك بإدخال التغيير على المصنف عن طريق حذف أو مسخ جزء منه، والتعديل للمصنف (Modification) من خلال إجراء تحويل في المصنف المُحمى من شأنه الاضرار بشرف المؤلف أو شهرته، ويكون فيه اعتداء على جق المؤلف، والاضر ار بالمصنف -De) (rogatory اللذي يعني جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف على نحو يؤدي إلى

⁽١١) حسين عامر السابق ص ٣٥٢ وما بعدها، فقرة ٤٦١، ٤٦٢، وكتابنا: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات _ السابق _ ص ٢٦ ومابعدها.

⁽١٢) الباديء الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢.

⁽١٣) المرجع والمكان السابقان.

الانتقاص من قيمته الادبية وبخس قيمته أو الاساءة الى سمعة المؤلف باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية له ، والذي يعنينا بيانه من تلك الصور هي السرقات العلمية والاقتباس غير المشروع، والسرقة عن طريق الترجمة، والاعتداء على عنوان المصنف وتشويه المصنف بها ينال من شرف المؤلف وسمعته، ونبين تلك الصور على النحو الآتى:

٢٥٧ _ أولا: السرقات العلمية او الانتحال:

والسرقة شرعا وقانونا معناها: اختلاس مال منقول مملوك للغير، والفكر ليس من قبيل المال المنقول. وإنها هو نتاج الذهن والعقل، فهو بطبيعته شييء غير مادي، ومن ثم كان اطلاق لفظ السرقة على الحتلاس ماصنفه الغير من قبيل المجاز، ولقد أصبح هذا الاستعمال المجازي صادقا على موضوعه من خلال مااكتسبه من اتساع في الاستعمال لدى فقهاء الشريعة والقانون، وليس أدل على ذلك مما عبر به السيوطي في رسالة: «الفارق بين المصنف والسارق»، والتي بدأها يقول الله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»(١١)، ثم قال: هل أتاك حديث الطارق؟، وما أدراك ما الطارق الخائن السارق والمائن المارق(١٠)، الذي توسل إلينا بأولاد الحنفاء، وتوصل إلينا بأبناء الخلفاء . . . إلى أن قال: فأنعمنا له بشبيء مما لدينا من الفوائد، وأذنا لطلبته أن يسمحوا له باعارة مصنفاتنا الـدرر الفرائد، فما كـان مـن هـذا العديم الذوق، إلا أنه نبـذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجني ثمار غروسنا وهو فيما جناه جان، وأغار على عدة كتب لنا اقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة وما انا على ذلك بضنين، وعمد الى كتابي : «المعجزات والخصائص»، المطول والمختصر، فسرق جميع مافيها بعباراتي التي يعرفها اولو البصر، وزاد على السرقة فنسبها الى نفسه ظلما وعدوانا وما اقتصر، وقال: تتبعت وجمعت ووقع لي ، قال تعالى : «ولمن انتصر»(١٦) ، وهنا نلاحظ أن السيوطي _ رحمه الله _ قد أطلق على سارق الكتب لفظ سارق، وأضاف اليه، أنه كذاب وخائن، وخارج عن الحدود، ومن ثم يكون الاستعمال سائغا شرعا ووضعا، حيث لايصلح للتعبير عن

⁽١٤) سورة النساء ـ آية ٥٨.

⁽١٥) المائن: الكاذب، والمارق: هو الخارج عن حدوده.

⁽١٦) سورة الشورى - آية ٤١ وتتمة الآية - بعد ظلمة فأولئك ماعليهم من سبيل. وراجع: رسالة السيوطى - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق على الأثرى - السابق - ص ٤١ وما بعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٠ه، وفي هذا المعنى أيضا: ابن القيم في إعلام الموقعين - جـ ٣ - ص ٤٤٤، حيث يقول تحت عنوان: مبحث لطيف في الحيل المحترمة: او لحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم ومنهم السراق بأمانتهم . . الخ. وكتابنا: السابق - ص ٤٤ ومابعدها.

اختلاس ماكتبه المؤلف غيره من الألفاظ أو التعبيرات الأخرى، كالنقل غير الأمين أو النقل الحرفى أو التقليد أو الاحتذاء، فكلها تعبيرات قاصرة لاتدل على المعنى المراد(١٧)، وهذا الاستعمال يتمشى أيضا مع الاتجاه الفقهى الذي يكيف حق المؤلف بأنه ملكية، بل إن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية، هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية التي تقتضى حتما ان يستحوز الانسان على أشياء مادية قد لاتكون من صنع يده ولامن نتاج عقله، وشاع هذا الاتجاه حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع فأصبح الفقه، بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية والمملكية الفنية والصناعية، وعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس ١٩٥٧م، ليحل محل التشريعات التي سبقته، في حق المؤلف والمخترع، وصف هذا الحق بأنه: حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة (١٨).

٢٥٨ _ السير على طريقة المؤلف لايعد سرقة:

وبما يثار في هذا الصدد؛ تكييف مادرج عليه بعض المؤلفين من اتباع منهج من سبقهم من الأساتذة والرواد في مجال مصنفاتهم. ومحاولة تقليدهم في منهج كتابتهم أو طريقتها، أو ترسم الخطوات التي ساروا عليها في إظهار مصنفاتهم، والمثل الواضح في تلك الحالة مافعله أمير الشعراء أحمد شوقى في نهج البردة، حيث نهج فيها، منهج البوصيرى في قصيدته المشهورة «بالبردة» وغيره.

والواقع أن مثل هذا التقليد لا يعد سطوا على مصنف الغير، إذ من المعروف أن الفكرة لا تدخل في مجال الاختلاس، لأنها حق مشاع لمن يوفقه الله لها، وإنها السطويقع على البناء المادي لها، ويتمثل في نسبة ماكتبه المؤلف تعبيرا عن الفكرة لمن قام بسرقته، والحالة التي معنا ليست من هذا القبيل، لأن لكل من المؤلفين طريقة مبتكرة في التأليف خاصة به، وتستخق بذاتها الحياية، والأمر بينها يمثل نوعا من التبارى الراقى، الذي يدعو للمقارنة بين عملين جديرين بالتقدير والحياية، أضف إلى ذلك أن هذا العمل لا يتم في خفاء، وإنها يأتى في ظل إعلان من المؤلف اللحق عن اتباعة لمنهج من سبقه، ممن يريد تقليد منهجه من المؤلفين المبدعين، فذلك مما يشرفه ولا ينقص من قدره، كما فعل أمير الشعراء ذلك في قصيدة نهج البرده، وقد شاع هذا اللون من التقليد والإتباع في مجال الابداع الأدبى دون إنكار يؤثر على ذلك طالما وضح الاتباع، وافصح عنه المتبع (١١)، فهذا النوع لا يدخل ضمن السرقات العلمية.

⁽١٧) د. عبدالفتاح خضر ـ أزمة البحث العلمي في العالم العربي ـ ص ٣٢، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

⁽١٨) الوسيط ـ للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٥٠ ـ طبعة نقابة المحامين ١٩٩١م.

⁽١٩) د. بدوى طبانه ـ السرقات الأدبية ـ ص ١٢٠ ـ الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

٢٥٩ _ حقيقة السرقة العلمية أو الانتحال:

والسرقة العلمية أو الانتحال معناه: نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل (۲۰)، وهذا المصطلح يقصد به عادة تقديم مصنف الغير سواء أكان كليا أم جزئيا بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حدما، كها لو كان مصنفا شخصيا، ويسمى الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المنتحل، وهو مذنب بالغش والتضليل بجانب السرقة، وهو مذنب أيضا بالمساس بحقوق المؤلف في حالة انتحال المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، ويجب في هذا الصدد التمييز بين الانتحال، والاستعهال الحر للأفكار، أو طرائق الابتكار المقتبسة من مصنف آخر عند ابتكار مصنف جديد أصيل، ومن جهة أخرى فإن الانتحال لايفسر عادة على أنه محصور في حالات التشابه في الشكل، إذ أن وضع مصنف في متناول الجمهور بعد اقتباس محتويات مصنفات الغير والتعبير عنه في أشكال جديدة من الناحية الأدبية أو الفنية، وتقديمه كها لو كان مصنفا أصليا شخصيا، يعد من قبيل الانتحال بالمثل، وذلك شريطة ألا تكون المحتويات المقتبسة بهذا الشكل جزءا من تراث ثقافي مشهور (۲۰)، وقد عرفت المادة (۳۰) من قانون حق التأليف العثماني الانتحال بقولها: «هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة، ومما يكون حكمه حكم غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة، ومما يكون حكمه حكم الانتحال أيضا أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته، أو أغنية فيغير نغهاتها بالتقديم والتأخير أو بتحريف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتهامه، ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلى نفسه.

٢٦٠ - أنواع السرقات العلمية:

ويبدو من خلال تعريف الانتحال، أنه قد يكون كليا أو جزئيا، وبالتالي فقد ذهب بعض الباحثين الى أن السرقة العلمية أو سرقات الأفكار قد تكون سرقة شاملة، وسرقة جزئية وسرقة عن طريق الترجمة (٢٢)، ولامانع لدينا من هذا التقسيم شكلا، وليس موضوعا، ومن ثم فان تعريفنا بالسرقات العلمية سيتناول السرقة الشاملة، والسرقة الجزئية، والسرقات التي تتم من خلال الترجمة، وذلك على النحو التالى:

٢٦١ - أولا: السرقة الشاملة:

والسرقة الشاملة تتمثل في النقل الكلى لما كتبه الغير، ونسبته إلى الناقل، فالسرقة هنا ترد على العمل المكتبوب، ولاترد على الفكرة(٢٢)، إذ من المعروف ان الأفكار لاتكون محلا

⁽٢٠) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف ـ ص ٦٢.

⁽٢١) بعض المصلحات القانونية في مجال حقوق التأليف ـ السابق ـ مجلة عالم الكتب ـ المجلد الثاني ـ المعدد الرابع ـ ص ٥٨٩ .

⁽٢٢) د. عبدالفتاح خضر ـ السابق ـ ص ٣٤.

⁽٢٣) قارن ماكتبه د. عبدالفتاح خضر _ السابق _ نفس المكان حيث يقول: تعد السرقة الشاملة للأفكار اخطر انواع السرقات العلمية. حيث يسطو السارق فيها على افكار الغير سطوا جليا =

للاختلاس، فربها تتوارد الأفكار عند أكثر من مؤلف، لكن المعول عليه هو ظهور تلك الفكرة في شكل مادى ترد عليه الحهاية، والنقل الكلى يصدق على كل ماكتبه الغير شكلا وموضوعا مع نسبته للناقل المنتحل، أو على جزء كبير من مصنف يقوم الناقل باختزاله وإدخاله ضمن كتاب له دُون أشارة إلى نسبة مانقل الى من نقل عنه، أو إفراده بالنسخ مع وضع اسمه عليه دون أن يكون من تأليفه وابتكاره.

والواقع أن مثل هذا النقل يدل على غباء صاحبه وضيق أفقه، ومثل هذا الغبى يمكن أن يترك من خلال عمله اثرا يدل على صنيعه، فبعض السارقين قد يصل به الغباء إلى درجة أنه يمكن أن ينقل أخطاء السابقين وينسبها الى نفسه، أو ينقل نصا معينا ولايدرى شيئا عن أسباب وضعه أو ظروف كتابته، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين فتكون بدايته مفضوحة، ومن ثم يمكن أن يستدل على هذا الانتحال الكلى من خلال غباء الناقل وعدم وعيه، مثل ماذكره أحد الباحثين من ان البعض قد نقلا عن بعض مصطلحات منشورة بأحد أعداد مجلة الإدارة العامة، وقد ذكر في ثنايا ماكتب في تلك المجلة: وسنعرض في هذا العدد السلسلة الأولى من المصطلحات، وسنتبع بيان باقيها في الاعداد التالية، في كان من الناقلين وهما يصنعها ويفضح أمرهما(٢٠)، بل إنها قد نقلا مصطلحات لاتتناسب البنة مع الموضوع الذي يصنفان فيه حيث نشرا تحت عنوانه: الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن نفسه، ومانقلاه على هذا النحو غير الرشيد من تلك المصطلحات: أعيال تحضيرية، أثر رجعي، مركز نظامي، تفسير؛ ومن الواضح أن تلك المصطلحات لاتمت الى العنوان الذي وضعاه مركز نظامي، تفسير؛ ومن الواضح أن تلك المصطلحات لاتمت الى العنوان الذي وضعاه مركز نظامي، تفسير؛ ومن الواضح أن تلك المصطلحات لاتمت الى العنوان الذي وضعاه مركز نظامي، ولكنه النقل الأعمى الذي يكشف عن غباء أحد سراق الفكر.

وقد يستدل على الانتحال الكلى من خلال التطابق التام بين ماكتبه، وما صنف قبله فمثل هذا التطابق يدل بطبيعته على وضع اللاحق، وأنه قد سرق سابقه، إذ الفضل في مجال التأليف للأسبق، ويستحيل عقلا وشرعا أن ينقل السابق عن اللاحق، ومن ثم لم يبق الا أن يكون اللاحق سارقا.

وقد تقع هذه السرقة من إحدى دور النشر، حين معمد إلى اختلاس مصبف ونسبته الى مؤلف وهمى، وتضع اسمها عليه ثم تستائر بعائد الترزيع لهذا العمل الحرام، وأيا ماكان من يهارس الانتحال فإنه يمكن ان يستدل عليه من بخلال عنصرين هما: التطابق التام بين مصنفين، وإن يكون أحدهم ألبق من الاخر ومن ثم يكون اللاحق سارقا للسابق...

⁼ مفضوحا فينقل العبارات كما هي بالمعني والمبنى دون جهد من جانبه.

⁽٢٤) د. عبدالفتاح خضر - السابق - ص ٣٤، ٣٥. حيث كانت تلك المصلحات من ضمر ما صنفه ونقلت عنه دون نسبتها اليه كها ذكر.

⁽٢٥) المرجع نفسه _ ص ٣٥.

٢٦٢ _ ثانيا: السرقة الجزئيسة:

ويقصد بها اختلاس أجزاء من مصنف سابق، دون ردها إلى أصلها أو نسبتها إلى من صنفها، وهذا النوع من السرقات أكثر شيوعا، بل إنه لم يصعب اكتشافه في اكثر الأحيان، لأن من يهارسه ونظر لجزئية القدر المسروق وقد يجد سهولة في التمويه عليه ضمن ثنايا مايكتب، وقد يقوم بتلفيق أجزاء مسروقة من عدة مصنفات ويقوم بذكرها في كتاب أو بحث يحمل اسمه، دون أن يقوم بتأصيلها علميا وفقا لما تقضى به أمانة تحمل العلم.

ولا يختلط هذا النوع من السرقة بالاقتباس، لأنها وإن كانا قد يتفقان في نقل بعض العبارات أو الفقرات من مصنف سابق، إلا أن السرقة لايكون فيها إشارة إلى مصدر النقل بخلاف الاقتباس، ومن ثم فأنها يفترقان في هذه الناحية، وكان الاقتباس المشروع مباحا، بينها كانت السرقة حراما لذلك.

٢٦٣ - دوافع السرقة الجزئية:

ولعل مما يدفع الى السرقة الجزئية بالاضافة إلى غباء الناقل وعدم جدارته بحمل أمانة العلم. بل وشرف الانتساب إليه أمور:

أولها: يسر النقل الجزئي وسهولة التموية عليه بين ثنايا المصنف المسروق.

ثانيها: تمادى بعض السارقين من جراء عدم التصدى لهم ابتداء ومجاهرتهم بها فعلوه ليقلعوا عنه، ومن ثم فإن التهادى غالبا مايكون مشفوعا باعتقاد أن من يفعله لن بفضح أمره، كها سبق من احواله.

ثالثها: الاعتقاد الخاطىء لدى بعض الكاتبين أن كثرة الإشارة إلى المراجع ، مما يطعن في قدرتهم العلمية ، وهذا جهل واضح وخطأ فاضح ، لأن كثرة الاشارة الى المراجع مما يكشف عن جهد الباحث ومعاناته ، وهذا من ضمن مكونات حقه الأدبى في نظرنا ، لأنه يدل على جهد علمى كبير ، وعلى اطلاع واسع ، (٢١) ، فكثرة الاقتباس مما يقوى البحث ، ويرفع منزلة الباحث ، وقد درج على هذا السابقون والمعاصرون ، من حملة العلم والمشتغلين به من غير نكير من أحد .

٢٦٤ - ولئن كانت تلك السرقة جزئية فإن مما يمكن أن تعرف به أمران:

أولها: التطابق التام او شبه التام بين الجزء المنقول مع ماكتب في مصنف ثابت النسب لمؤلف معروف، والتطابق التام معروف حيث يتمثل في ان يكون النقل حرفيا،

⁽٢٦) في هذا المعنى: المرجع السابق ـ ص ٣٦، ٣٧.

اما النقل شبه التام، فهو الذي يحمل في ثناياه تصرفا هزيلا من الناقل لايرقى لان يكون مجهودا مستقلا ينسب اليه، وكل ما يفعله من خلال تعليقه على النقل لايعدو أن يكون محاولة للتموية على ماكتب، وهو إن حاول أن يخفى نسب الجزء المنقول عن عار في أصله فلن يقدر، ومثل هذا النقل يكون تطابقا شبه تام ويكون له حكم التطابق التام.

ثانيهها: أن يكون أحد المصنفين أسبق من الآخر، ومن ثم يكون اللاحق منها ناقلا عن السابق، وهذا السبق الزمنى مما يعرف بين المشتغلين بالعلم بل قد يكون ذلك مما يشتهر عن المصنف المنقول عنه بين العلماء والباحثين بها يجعل امر اخفائه من الناقل صعبا، وتعرف الأسبقية برقم الايداع وتاريخه في دور الكتب القومية المخصصة لهذا الغرض.

وغنى عن القول؛ أن السرقة الجزئية لابد أن يكون فيها عدم نسبة الجزء المنقول لمن نقل عنه، فإن تحقق ذلك فلا حرج. مادام هذا النقل يدخل في إطار الاقتباس أو الإجتزاء المشروع، لغرض الاستشهاد أو النقد والتحليل والتحقيق والدراسة.

٢٦٥ _ ثانيا: الاقتباس غير المشروع:

يعرف الاقتباس لغة بأن: الاستفادة من العلم أو الاهتداء بالنور، يقال: إقتبس من نار أو اقتبس علما، أى استفاد (٢٧)، وهو في اصطلاح حقوق المؤلف يطلق ويراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو دعم وجهة نظر المؤلف(٢٨).

فالاقتباس ينطوى على إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل مصنف موجود من قبل أو شكلا مختلفا عنه ، ولكنه يرتكز على الموجود من قبل في بعض موضوعاته ، وبعبارة أخرى: استخدام مصنف مؤلف آخر لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه الى معرفة خاصة ودراية معينة ، وجهدا فكريا يعطيه طابع الأصالة ، ويجعله أهلا للحاية الخاصة بحقوق المؤلف، وتعتبر الملخصات الأدبية من امثلة الأقتباس ، ويحدث في بعض الأحيان أن تقتبس الكتب المدرسية التي تكتب وتنشر في البلاد الصناعية عن طريق إدخال تغييرات أو إضافات على النصوص لاستخدامها في البلاد النامية بمقتضى ترخيص لمنح حقوق المؤلف(٢٥).

٢٦٦ _ أنواع الاقتباس:

والأصل في الاقتباس أنه مشروع بضوابط، وأساس ذلك أن الفكر حياته في انتشاره

⁽۲۷) مختار الصحاح _ ص ۱۸ ٥ _ دار الفكر بيروت.

⁽٢٨) د. فؤاد فرسوني _ عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف _ مجلة عالم الكتب _ المجلد الثاني _ العدد الرابع _ ص ٥٨٩ .

⁽٢٩) المبادىء الأولية لحقوق المؤلف _ السابق _ ص ٣٦.

لافي الاستئشاريه، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي أبدع نتاج فكره، فإن الإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقضى به المصلحة العامة، إذ لاتتقدم الانسانية الا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره لينس الا حلقة من سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، فهو إذا كان قد أعان من لحق، فإنه قد استعان بمن سبقه، ومن ثم يقتضى ذلك الا يستأثر تماما بها صنف، بل من حق غيره ان ينتفع به(٣٠)، ومن المؤكد ان الاقتباس منه يعتبر من اهم وسائل انتفاع الغير مما صنفه، وقد أكدت قوانين حماية حق المؤلف ذلك فيها نصت عليه من استثناء الاقتباس مما شملته حماية حق المؤلف، ومن ذلك المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف المصرى حين قالت: «في الكتب الدراسية، وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح.

أ _ نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها. ب _ نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المحسمة أو الفوتوغرافية، بشرط أن يقصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها، وأسهاء المؤلفين». وقد نصت المادة (٢/٨) من نظام حماية حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية على أنه: «تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمى بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من احكام المادة السابقة . . . ٢ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشيا مع العرف، وأن يكون الإستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وإن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. . ٣ - الإستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية او تسجيلات صوتية مرئية ، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشور، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، بثا بغرض التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف، وإن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي او التسجيل». ويبدو من خلال تلك النصوص: أن الإقتباس قد يكون مشروعا، وقد يكون غير مشروع، فهو يكون مشروعًا، إذا جاء في إطار ماتقضي به نصوص القانون، وكما يبدو فأن تلك النصوص تحاول ان تجمع بين الحسنيين، حيث تهدف إلى حماية حق المؤلف الأدبي. الـذي يتمشل في نسبة مصنفه اليه، كما ترمى الى عدم حرمان الغير او المجتمع الذي ساهم في تكوين الملكة العلمية والفكرية للمؤلف من الإنتفاع مما صنف، وذلك

⁽۳۰) الوسيط - للسنهوري - السابق - ص ۲۵۲.

بالاقتباس منه أو الإستعانة به في مجال التعليم على سبيل الإيضاح.

۲۲۷ ـ وحتى يكون هذا الاقتباس أو الاقتطاف مشروعاً فإنه يجب أن يتوافر شرطان: أولهما: ان يقتصر النقل على بعض المقتطفات أو الاستشهاد ببعض الفقرات كهاجاء في نص المهادة (۲/۸) من النظام السعودى لحماية حقوق المؤلف، وقد قيد المشرى هذه المقتطفات بكونها قصيرة، حتى يضمن أنها مقتبسة للتوضيح وفي حدود تلك الغياية، وحتى لاتكون أداة لتقاعد المؤلف عن ابتكار فذ، حين يأنس النقل الطويل عن سابقين، ومع ذلك فإن تعبير: «مقتطفات قصيره»، الوارد في القانون المصرى مما يشير صعوبة في التطبيق، وحسنا فعل المشرع السعودى حين جعل الاستشهاد بفقرات من المصنف متمشيا مع العرف، ليكون ذلك العرف حكما في مدى التزام الناقل بالمشروعية في الاقتباس أو خروجه عليها، ومع ذلك فإن جريان العرف في مثل تلك الحالة أيضا مما تكتنفه صعوبات تؤثر في تطبيقه بدرجة متساوية على جميع الحالات، ومن ثم تبقى الحاجة قائمة إلى وضع معيار منضبط يمكن للقاضى أن ستخدمه لتحديد ذلك.

. وقد أكدت التطبيقات العملية أن من أهم المعايير التي استخدمها القضاء في هذا الصدد: مايقضى بأن الاقتباس المباح هو ماتكون المقتطفات فيه قليلة الجدوى بحيث لاتؤثر على المصنف الأصلى إذا طبعت بشكل مستقل عنه ، وأن الاقتطاف الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنف، لا يعد اقتباسا غير مشروع يصل الى مستوى الاعتداء على حق المؤلف (۳) وأن الاقتباس يكون غير مشروع إذا لم يكن المقصود منه مجرد الاسترشاد بنقل أو بحجة واردة عن المؤلف، وإنها قصد به منافسة المصنف منافسة غير مشروعة (۲۲).

ولئن كان العرف قاصرا في بعض الحالات عن تحديد ذلك فإنه يمكن الاسترشاد به الى حد كبير، وقد نصت المادة (٣١) من قانون حق التأليف العثماني على أنه «ليس من الانتحال الانتقاد ولا الشرح ولا التحشية وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر.

ثانيهها: ان يحرص الناقل أو المقتبس على ذكر اسم المصنف على نحو كامل مع كل فقرة يقتبسها، أو عبارة ينقلها عنه، وحق المصنف الأصلى في ذلك حق أدبى دائم، يقضى بأن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه اليه، وأن هذا الحق لايقتصر على المصنف في حالة اكتياله وانها يشمل كل نقل عنه أو اقتباس منه، وتتمثل الإشارة إلى اسم المؤلف عند كل اقتباس في كتابة اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يعرفه للناس(٣٣) في كل

⁽٣١) د. نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٣٥١.

⁽٣٢) د. مختار القاضي _ السابق _ ٢٠٨ وما بعدها والمراجع المشار اليها فيه.

⁽٣٣) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٥١١ .

موضع يقتبس فيه المؤلف اللاحق من مصنفه ومباشرة هذا الحق، تثبت للمؤلف حال حياته، على ان ذلك من ضمن حقوقه الأدبية على مصنفه، كما أن لورثته بعد وفاته وفقا للمادة (٢/١٩) من قانون حماية حق المؤلف المصرى مباشرة هذا الحق عنه (٣٤).

فإذاً توافر هذان الشرطان يكون الاقتباس مشروعاً، وإذا تخلفا أو تخلف أحدهما يكون الاقتباس غير مشروع، وينطوى على اعتداء على حق المؤلف، كما يكون أساسا للمسئولية عن تعدى الناقل على هذا الحق.

٢٦٨ _ ثالثا: السرقة عن طريقة الترجمة:

والسرقة عن طريق الترجمة تتمثل في قيام السارق بترجمة المصنف الأصلى دون حصول على تصريح أو اذن من صاحب الحق على المصنف الأصلى، وقد تكون الحجة التي يتذرع بها من يقوم بمثل هذا العمل؛ أن الترجمة التي يقوم بها الغير تؤدى إلى وجود تشابه في الفكرة وطريقة العرض، بل وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلى والمصنف المترجم، وقد أدى إلى انتشار تلك الصورة من السرقات الأدبية في الآونة الأخيرة عوامل منها: سهولة السفر للخارج للاطلاع والدراسة، بالمقارنة مع ماكانت عليه الحال في الماضى؛ مع سهولة الإقامة في الخارج، واتقان اللغات الأجنبية، مع قلة الوازع الأخلاقى وافتقاد أمانة العلم، وتفشى ظاهرة هبوط المستوى العلمى، ووجود بعض القصور في النظام التشريعي لبعض الدول في مجال حماية حقوق المؤلفين (٣٥).

وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار اليها وغيرها. ويترجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعثر عليها، اثناء إقامته في الخارج ويضع اسمه عليها، ويحذف تماما أسهاء أصحابها، وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعا من الموضوعات الهامة التي يحتاج اليها بلده، اعتقادا منه أن أمره لن يفتضح، ثم لايلبث ذلك الاعتقاد أن يخيب بعد اكتشاف حقيقة سره من جانب الخبراء والمختصين (٢٦).

. ويكون الاعتداء على المصنفات عن طريق الترجمة جريمة تقليد، تمثل عملا غير مشروع، كما يتحقق الاعتداء عن طريق الترجمة أيضا في حالة الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخرى، إذا كان هناك تشابه صارخ بين الترجمة الثانية والترجمة الأولى، رغم صعوبة تحديد ما إذا كانت الترجمة الثانية ماخوذة من الأولى أم من الأصل.

٢٦٩ ـ وأساس الحماية للترجمة التي تتم بدون إذن المؤلف الأصلى، يتمثل في أن الترجمة تمثل نوعا من تحويل المصنف من لغة الى لغة، ومثل هذا التحويل يقتضى حماية

⁽٣٤) المرجع نفسه ـ ص ١٨٥.

⁽٣٥) د. عبدالفتاح خضر ـ السابق ـ ص ٣٧.

⁽٣٦) المرجع والمكان السابقان.

المصنف الأصلى الذي تمت ترجمته، لأن عملية الترجمة قد تفوت عليه كسبا ماديا سواء أكان ذلك من جراء الترجمة أو من قلة رواج وتداول نسخ الترجمة الأصلية (٢٧)، فضلا عن أن مثل هذا التحويل قد يكون مشوبا بعدم دقة المترجم، وعدم أمانته، مما قد يترتب عليه مسخ مضمون المصنف الأصلى وتشويهه، ولاسيها إذا كانت الترجمة رديئة بالقدر الذي يشوه جمال الفكرة ويمسخها، وهذا يستدعى مراقبة المؤلف الأصلى لدقة الترجمة، وبدون موافقة المؤلف على الترجمة والأذن بها يتحقق الاعتداء على المصنف الأصلى الذي تمت ترجمته (٢٠)ومن المعلوم بداهة أن قيام التعدى يقتضى أن يكون حاصلا في وقت سريان الحاية وفقا لما يقرره القانون؛ سواء أكان ذلك في الحالة العادية، أو في الترجمة عن طريق نظام تراخيص الترجمة الخاص بالبلدان النامية على نحو مارأينا.

٢٧٠ أ رابعا: الاعتداء على عنوان المصنف:

ويقع التعدى على عنوان المصنف من خلال تعديله او تغييره على نحو يوهم القارىء بأن هذا العنوان هو للمصنف المزور وليس الأصلى، وقد يتخذ هذا التعدى صورتين: الأولى: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من نفس نوعه.

الثانية: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من غير نوعه، بأن كان المصنف الثاني يعالج موضوعا غير الذي يعالجه المصنف الأول، وفي تلك الحالة يتحقق التعدى عندما يقوم شخص أو ناشر، باتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحياية عنوانا لمصنف آخر يعالج موضوعا آخر. مثل أن يتخذ مؤلف عنوانا لمصنف آخر حاز شهرة واسعة وانتشارا وذلك بهدف الترويج لكتابه، وفي هذه الحالة يتحقق التعدى على عنوان المصنف، وفي الحالة الأولى يقوم المؤلف باتخاذ عنوان سبق نشره وحاز شهرة على مصنفه بغية شهرته، ولا يغير من قيام وصف التعدى اختلاف موضوع المصنفين(٢٩).

177 _ ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن حماية عنوان المصنف من خلال قانون المنافسة غير المشروعة، إذا ماتم استعمال العنوان بطريقة مضللة على نسخ أى مصنف آخر معروضة للبيع، وذلك على اعتبار أن هذا القانون أكثر ملاءمة لحماية عناوين المصنفات وفقا للقانون، وبناء على ذلك؛ فلو أن مؤلفا اتخذ عنوان مصنف آخر سابق، حتى ولوكان هذا المصنف خاليا من الابتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف السلحق بسبب ماحازه المصنف السابق من الشهرة، فالحق المصنف اللاحق بالمصنف السابق ضررا جاز الحكم بتعويض هذه المنافسة غير المشروعة (١٠)، ومما هو بالمصنف السابق ضررا جاز الحكم بتعويض هذه المنافسة غير المشروعة وما هو

⁽۳۷) د. نواف کنعان ـ السابق ـ ص ۳٥٥.

⁽٣٨) د. مختار القاضى ـ السابق ـ ص ١٨٤ وما بعدها.

⁽٣٩) د. نواف كنعان _ السابق _ ص ٣٥٥ وما بعدها.

⁽٤٠) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ ص ٣٧١.

معروف بداهة أنه لكى يكون عنوان المصنف جديرا بالحهاية ، يشترط أن يكون فيه طابع الابتكار على نحو مارأينا ، فلوكان عنوان المصنف خاليا من وصف الابتكار فلن يكون حريا بالمنافسة غير المشروعة ، كها ستختلف بالطبع مدة الحهاية هنا عن مدة حماية حق المؤلف ، وذلك استنادا الى نظرية المنافسة غير المشروعة ، حيث لن يكون القاضى مقيدا بمدة الحهاية التي حددها قانون حق المؤلف ، فقد تزيد الحهاية عن مدة خمسين سنة بعد موت صاحبها ، موت صاحب المصنف ، كها لو كان جريدة أو مجلة بقيت منتشرة بعد موت صاحبها ، وعلى العكس من ذلك فقد تختفى مجلة أو جريدة بعد مدة أقل من مدة الحهاية القانونية فينساها الجمهور ، ولايكون ثمة التباس ينشأ من اتخاذ جريدة أخرى نفس العنوان ، ويكون لا محل _ حالتئذ _ لتطبيق المنافسة غير المشر وعة (١١) .

٢٧٢ _ خامسا: التعدى على المصنف بها ينال من شرف المؤلف وسمعته:

وهذه الصورة من التعدى تشمل صورا كثيرة ، كما أن الفاعل فيها قد يكون شخصا عاديا أو دار نشر ، ذلك أن بعض الظروف قد تدفع راغبى الكسب الحرام من أصحاب دور النشر ، إلى الكذب على المؤلف من خلال إضافة بعض الفقرات الى المصنف بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها الى المؤلف ، أو حذف بعض العبارات للغرض نفسه ، ويمثل هذا التعبير تعديا ينال من شرف المؤلف وسمعته ، إذا كان من شأن تلك الاضافة أو ذاك الحذف أن يؤدى الى الاضرار بسمعة المؤلف الأدبية ، مثل مالو كانت الاضافة من شأنها إلحاق وصف مشين به ، أو تشويه صورته بين عبية وعارفية وتلامذته ، بأن يكون من شأن تلك الإضافة أن تجعل الناس يقولون عنه : إنه يحل الربا ، أو يبيح الزنا ، أو اللواط ، أو يروج للشيوعية او للإلحاد ، وغير ذلك من الصفات التى تنال من شرف المؤلف وسمعته .

وقد تكون هذه الصورة من صور التعدى على حق المؤلف من الظواهر المعروفة لدى بعض المجلات التي تروج لفكرة معينة أو تتبنى اتجاها معروفا حين تعمد إلى لى عنق المعانى التي ينطق بها المصنف فيها كتبه أو نقل عنه، بغية تطويع ماكتبه للفكرة التي تتبناها الجريدة؛ خاصة في مجال تنظيم النسل، أو إباحة الربا، أو الترويج للفكر الشيوعى أو الحسادى، أو العلمانى المناهض للدين أو الأخلاق، إلى غير ذلك من المسميات الهابطة والاتجاهات المغرضة، ولاشك أن مثل هذا التعدى - فضلا عما ينطوى عليه من اعتداء على حق المؤلف - فإنه يتضمن في نفس الوقت اعتداء على شرف المؤلف وسمعته، وحقه في التعبير عن رأيه؛ مع التدليس على القارىء.

⁽٤١) المرجع نفسه ـ ص ٣٧٢.

(الفرع الثاني)

شروط حماية الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي

7۷۳ _ والأركان الثلاثة التي أشار اليها فقهاء القانون، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهها، تمثل شروطا لحماية الحق الأدبى، تقف في جانب المعتدى على حق المؤلف، وهي تمثل بالنسبة للفقه الإسلامي شقا من شروط يجب أن تتوافر في جانب كل من المعتدى والمعتدى عليه في الحق الأدبى، وإذا كانت تلك الشروط تمثل جانب المعتدى، فان هناك شروطا تمثل جانب المعتدى عليه، ونشير إلى كل من هذين الشقين على حدة.

٢٧٤ - أولا: شروط حماية الحق الأدبي التي يجب أن تتوافر في جانب المعتدى:

بالنظر فيها نقل عن الفقهاء يترجح لدينا مع كثير من الباحثين، أن الخطأ الذي يعده فقهاء القانون ركنا من أركان المسئولية، يقابله اصطلاح التعدى في الفقه الإسلامي (٢٠٠)، لذلك ينبغي التعريف به من خلال هذا الإطلاق، وهذا ما سنقوم به اولا باذن الله، ثم إن التعدى يجب أن يوصل الى نتيجة هي الضرر، كها يجب في الفقه الإسلامي - أيضا - أن تقوم علاقة سببية مباشرة، بين التعدى والضرر، وسنقتصر في بيان هذه الموضوعات على ما يتصل بالحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي.

٧٧٥ _ أولا: أن يقع التعدى من المسئول:

والتعدى في اللغة: هو الظلم ومجاوزة الشيىء الى غيره، أو هو مجاوزة الحد والقدر والمحدى أو هو مجاوزة الحد والقدر والحق (٢٠)، وقد ورد لفظ التعدى في القرآن الكريم في قول الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم الكريم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١٠)، حيث ذهب كثير من المفسرين الى تفسير التعدى الوارد في الآية الكريمة، بها يدل على تجاوز الحد الذي يجب أن يقف عنده

⁽٢٤) في هذا المعنى: محمد فاروق العكّام - الفعل الموجب للضهان في الفقه الاسلامي - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٧م - ص ٧٦، محمد عبدالقادر الحاج - مسئولية المنتج والموزع - رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٧ ص ١٩٩، سعد محمد أمين - المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي ص ٩٠ رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٦٤م ومن هذا المعنى د. شفيق شحاته - نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية فقرة ١١٧، محمد حسين الشامى - ركن الخطأ في المسئولية المدنية - رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس - ص ١٠١ - دار النهضة العربية المسئولية المدنية - رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس - ص ١٠١ - دار النهضة العربية .

⁽٤٣) لسان العرب لابن منظور جـ ٤ مادة (عدا)، والمعجم الوسيط ـ جـ ٢ مادة (عدا) ـ مجمع اللغة العربية ١٩٧٢م.

⁽٤٤) سورة البقرة .. آية ١٩٤.

المعتدى، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبى: الاعتداء هو التجاوز، يقول الله تعالى: «ومن يتعد حدود الله»، أى يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه لاتتعدى الى أبيه أو قريبه، وليس لك ان تكذب عليه، وان كذب عليك، فان المعصية لاتقابل بالمعصية، ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد الا باذن السلطان (٤٠).

7٧٦ - وكلمة التعدي في اصطلاح الفقهاء: تستعمل بمعنى الجناية بمفهومها العام، فهى أعم من الغصب، لأن الضرر فيها يتعدى الى الاموال والفروج والنفوس والأبدان(٢١)، إلا أن استعالها المشهور عند الفقهاء يفيد أن التعدى يطلق ويراد به: التجاوز على حق الغير سواء أكان ذلك بتقصير أم اهمال أم تفريط أم عدم تحرز أو احتياط(٧١)، وهو بهذا النحويقترب مما قرره فقهاء القانون في معنى الخطأ الى حد كبير.

۲۷۷ - وقد عرفه بأنه الناظمين بأنه: غصب المنافع (١٠٠٠)، أو هو تجاوز حد المأذون به (١٠٠٠)، كما عرفه بعض آخر من الباحثين بأنه: العمل بدون حق أو جواز شرعى (١٠٠٠)، وقد عرفه الدكتور فوزى فيض الله بأنه: مجاوزة ما ينبغى أن يقتصر عليه شرعا، أو عرفا، أو عادة (١٠٥)، وهذا التعريف مقبول لدينا إلى حد كبير، ولو أنه أبدل كلمة ينبغي بكلمة «يجب»، لكان أفضل، لأن الخروج على الحق تجاوز يحرم أن يقع، لمخالفته لأدلة الشارع التي سبق أن أشرنا اليها، كما أن العرف والعادة يجرمان الخروج على الحق، ولذلك نعرف التعدى بأنه: مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة.

٢٧٨ - التعدى في مجال الحق الأدبي:

واذا كان مفهوم التعدي على الحق بصفه عامة يتمثل في مجاوزة مايجب ان يقتصر عليه

⁽٤٥) في هذا المعنى: القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن جـ ٢ ص ٣٦٠ ـ مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م، ومختصر تفسير ابن كثير ـ جـ ١ ـ ص ١٧١ وما بعدها، دار القرآن الكريم، وتفسير النسفي ـ جـ ١ ص ١١٥ ـ دار إحياء الكتب العربية.

⁽٤٦) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٨٤ ـ دار الفكر.

⁽٤٧) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي ص ٩ - ١٩٧١م، معهد البحوث والدراسات العربية.

⁽٤٨) العلامة ابو بكر محمد بن عاصم من العاصمية (تحفة الحكمام في نكت العقود والاجكمام) من 99 مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٩م. الطبعة الثانية.

⁽٤٩) محمد فاروق العكام ـ السابق ـ ص ٧٥.

⁽٥٠) د. صبحي محمصاني ـ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ـ ص ١٧٤.

⁽٥١) د. محمد فوزى فيض الله ـ المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ـ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الازهر سنة ١٩٦٢م ـ ص ١٩٠.

شرعا أو عرفا، فان التعدى على الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في ذلك، إذ هو صورة من صور التجاوز الذي يسلب الغير حقه على ما صنفه، وهو عمل محرم على نحو ماذهب اليه الفقهاء، وبناء عليه يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق المؤلف أى أنه معصية موجبة للاثم شرعا، وسرقة موجبة لضان حق المؤلف وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه (٥٢).

كما أن انتحال احد الدارسين أو الباحثين الابتكار الذهنى لغيره ولو لم يستغله ماديا بعد عملا محرما، لأنه ضرب من التجاوز على حق الغير واغتياله، وسلب حق الغير الثابت له شرعا عمل محرم(٥٣).

أن إضافة الباحث ثمرة مجهود غيره الى نفسه ـ ظلما ـ كسرقة أو اغتصاب أمواله العينية بل أشد، وذلك لثبوت حق الملك في كل منهما شرعا، لأن حقيقة الملك لاتختلف في نظر الشارع باختلاف طبيعة محله عينا أو منفعة ، الأمر الذي يستأهل مساءلة المنتحل مدنيا وجنائيا، لأن تلك المساءلة تتعلق بصيانة الحقوق الثابتة وحمايتها، هذا فضلا عن الحكم الشرعي من الحرمة والإثم الاخروي، لأنبه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، والاستحواذ على ثمرة جهودهم بدون حق وهو محرم بالنص صراحة(١٠٠)، كما أنه بخس لأموال الناس وهو محرم شرعا على نحو مارأينا، ويلاحظ أن التعدي في مجال الحق الأدبي لايقتصر على مجرد الاخلال بالأمانة العلمية واقتراف جريمة السرقة والانتحال المعروف باسم قرصنة الكتب، مع الكذب والتدليس، ولكنه يشمل نوعا مهما من حقوق المؤلف، يتمثل في السطو على مجهوده، وتتمثل صورة هذا النوع من التعدى فيها القسطلاني وزعم انه يأخذ من كتبه ويستمد منها، ولاينسب النقل إليها. وأنه أدعى عليه بذلك بين يدى شيخ الإسلام زكريا فألزمه ببيان مدعاه، فعدد مواضع، قال: إنه نقل منها عن البيهقي ، وقال: إن للبيهقي عدة مؤلفات ، فليذكر في أي مؤلفاته؟ ، لنعلم أنه نقل عن البيهقي لكنه رأى في مؤلفاتي ذلك النقل عن البيهقي فنقله برمته، وكان الواجب عليه ان يقول: نقل السيوطي عن البيهقي «(٥٠)، وهذه الواقعة تدل على ان السطوعلى حقوق المؤلف لايقتصرعلى فكرته، ولكنه يتعدى ذلك، الى السطوعلى

⁽۲۰) د. وهبه الزحيلي ـ حق التأليف والنشر والتوزيع ـ منشور مع حق الابتكار ـ للدكتور الدريني ص ۱۸۹ .

⁽۵۳) د. فتحى الدريني السابق ص ١٤٦.

⁽٥٤) المرجع نفسه - ص ١٤٦ وما بعدها.

⁽٥٥) شدرات الذهب ـ لابن العهاد الحنبلي ـ جـ ٨ ـ ص ١٢٢، ١٢٣ ـ مكتبة القدسي بمصر.

مجهوده بأن ينسب لنفسه الاطلاع على مالم يطلع عليه من المراجع التي ذكرها المؤلف في ثنايا بحثه، كما سنرى في تطبيقات التعدى على الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامي.

٢٧٩ _ ثانيا: أن يترتب على التعدى ضرر للمصنف:

واذا كان الضرر في فقه القانون بتمثل في الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عواطفه أو شرفه، أو كما عبر عنه بعض الفقهاء بأنه: الأذى الذي يصيب المشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكانت المصلحة ذات قيمة مالية ام لا، وكان الضرر الأدبى، ومنه الواقع على حق المؤلف يدخل ضمن مفهومه، فإن الضرر في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو: الظلم الذي ينطوى على نقص يسببه للانسان في نفسه أو في حق من حقوقه (٥١)، كما عرفه ابن حجر الهيشمى: بأنه الحاق مفسدة بالغير مطلقا(٥٠)، فإن مفهوم الضرر على هذا النحو يدخل فيه ذلك النوع من السطو الذي يقع على المؤلف في أحد مصنفاته.

ومن أمثلة هذا الضرر الذي يلحق بالمصنفين ويصيبهم في صميم حقوقهم الأدبية ، أن ينقل طالب عن عالم مشهور بين العلماء بالتقوى والورع والتفوق ، ما يقدح في دينه أو أمانته العلمية ، وذلك كما لو نقل عنه دون تثبت أو فهم لما قاله : أنه يبيح الربا ، أو أنه يجيز إتيان المرأة من دبر ، أو غير ذلك مما يمكن أن يشاع عن العالم في أحد المصنفات العلمية ككتاب أو مقال ، بل أن الضرر يلحق بالعالم المنقول عنه ، حتى ولو وردت النقيصة العلمية المنسوبة اليه في محاضرة يلقيها الناقل أو درس وعظ أو خطبة جمعة أو النقيصة العلمية المؤلف اذا نسب اليه الناقل عبارة يمكن أن يصنف بها ضمن فئة فكرية معينة يلفظها المجتمع وتتصادم مع دينه وعقيدته أو مقوماته الأخلاقية كالشيوعية ، او الاباحية أو ما الى ذلك .

٠ ٢٨٠ ـ ثالثا: ان يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدى:

ولا يكفى لقيام المسئولية على المعتدى سارق فكر غيره أن يقع الضرر، بل لابد أن يكون الضرر الحاصل من التعدى مسببا عنه، فلو وقع الضرر بسبب غير فعل المسئول، فلا يكون من العدل أن تتحقق مساءلته، وقد تحدث الفقهاء عن هذا الشرط بها ورد في الفتاوى

⁽٥٦) محمد أطفيش ـ شرح النيل وشفاء العليل جـ ١٧ ـ ص ٢١٢ ـ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ه . وراجع: الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ص ٨٥، والشيخ على الخفيف ـ الضمان في الفقه الاسلامي ـ ص ٤٦ وما بعدها

⁽٥٧) فتح المبين بشرح الأربعين ـ للهيثمي ص ٢٣٧ ـ دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٥٢ه .

الخيرية إجابة عن سؤال سائل حاصله: رجل أخذ بيده بندقة (سلاح نارى) مجربة، ثم وضعها، وبعد استقرارها وقع شخاصها على خزانتها ليس بفعله، فأورى وخرجت قذيفة فقتلت شخصا، هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا؟ حيث قال: ليس عليه ديه ولا على عاقلته حيث إن خروجها لم يكن بحركته(٥٠).

وجاء فيها - أيضا - لو أن شخصا كان يحمل قطنا، فلقيته امرأة في الطريق تحمل قبسا من نار، فأصابت النار القطن فأحرقته لم تضمن إن كان ذلك من حركة الريح، وان لم يكن من الريح ينظر، إن كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن، وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن (٥٩).

7۸۱ - والسبب الذي يؤدى الى الضرر يجب ان يكون واضحا ومعلوما على نحو محقق، فلوجهل هذا السبب لاتقوم المساءلة لان الضمان الزام يتطلب اليقين، فلايجب بالشك، وقد جاء في الفتاوى الخيرية اجابة عن سؤال مضمونه: رجل يركب فرسا، خرجت رصاصة من بندقته الممددة بين يديه على سرج فرسه، فأصابت فرس صاحبه الذي يسير بجانبه فقتلتها، وكان صاحبها قد قدح زنادها فلم يور، ولم يعلم ماسبب خروجها، هل كان ذلك من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج أو من غير ذلك، هل يضمن أم لا؟، فقال: لايضمن حيث جهل السبب، لأنه إن كان بحمل الريح وإلقائها لايضمن، وإن كان بفعله ضمن، والضمان موجب لاشتغال بحمل الريح والقائها لايكون مع الشك، وهذا مما يظهر للفقيه بمبادىء النظر(١٠).

وقد قرر الفقهاء أن من شروط ضمان الضرر بالتسبب، أن لايقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبى من الفاعل، فاذا تخلل بين السبب، والمسبب فعل شخصى آخر، نسب الفعل الى المباشر، فلو حفر إنسان بئرا في محل عدوانا، فجاء آخر فأردى فيها حيوانا ومات، فالضمان على المردى دون الحافر، تقديما للمباشر على المتسبب(٢١).

٢٨٢ - تطبيق هذه القواعد في مجال التعدى على الحق الأدبى للمؤلف:
 وبالنظر في القواعد المقررة في مجال المسئولية عن التعدى بصفة عامة يمكن القول:

⁽٥٨) الفتاوي الخيرية _ لخير الدين الرملي _ جـ ٢ ص ١٩٦ _ مطبعة بولاق سنة ١٣٠٠هـ.

⁽٩٩) المرجع والمكان السابقان، وراجع: معين الحكام للامام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل خليل الطرابلسي الحنفي ـ ص ٢٠٧ ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ البابي الحلبي.

⁽٦٠) الفتاوي الخيرية ـ السابق ـ ص ٢٠٨.

⁽٦١) راجع: الفروق للقرافي ـ جـ ٤ ص ٢٧، شرح الخرشي على مختصر حليل ـ جـ ٤ ـ ص ٣٨٤، والشيخ محمود شلتوت ـ المسئولية المدنية والجنائية ص ٢١، وراحع: المادة ٩٢٥ من مجلة الأحكام العدلية.

إن التعدى على الحق الأدبى للمؤلف يندرج تحتها، فلو أن التعدى قد انقطعت الروابط بينه وبين الضرر الذي وقع، فإنه لاينبغي أن يساءل الفاعل، وإنها يسئل من تسبب في حدوث الضرر، فلو أن ناقلا نقل عن مؤلف نقلا غير أمين في مخطوط من تأليف الناقل، ثم استيقظ ضميره وتحركت فيه نخوة الأمانة العلمية، وكف عن نشر مانقله، ثم قام شخص آخر بسرقة المخطوط ونقل مافيه معزوا الى المنقول عنه، فإنه هو الذي يكون قد تسبب في حدوث الضرر الأدبى له، ولا يمكن القول بمساءلة الناقل الأول، لانه أشبه بمن هم بفعل سيئة، ثم عدل عن فعله الشائن، وإذا كان عدوله عن الفعل الضار يجعله حريا بحسنة يستحقها، فلا أقل من أن تنتهى بالنسبة له دعوى المساءلة.

٢٨٣ _ ثانيا: الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المؤلف:

وهناك شروط يجب أن تتوافر في جانب المؤلف حتى يكون حقه حريا بالحماية وهي :

٢٨٤ _ أولا: أن ينطوى المؤلَّف على قدر من الابتكار:

والابتكار لغة: من البكرة، أي المبادرة إلى الشيىء والسبق فيه، فكل من بادر إلى الشييء فلا بتكار لغة: من البكرة، وأول كل شيىء وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، يدخل تحت معناه، ومن معانى الابتكار اللغوية: إدراك أول الخطبة، واكل باكورة الفاكهة (١٢).

وإذا كان معنى الابتكار في اللغة يختص بها كان جديدا غير مسبوق في وجوده من أحد، فإن معناه في عرف العلماء يختلف عن هذا المعنى من ناحية ان خلوص الابتكار أمر غير ضرورى، فيكفى فيه أن ينطوى المصنف أو المؤلف على قدر من التجديد الذي يبرز طابع المؤلف ويعكس بصاته عليه، وليس بشرط أن يكون المصنف مبتكرا على نحو لم يسبق اليه الأوائل، أو أن يكون ماوصل اليه المؤلف لم يسبق فيه من أحد قبله، لأن ذلك في مجال العلم والتأليف أمر نادر الوقوع، والنادر لايتعلق به حكم، ذلك أن أى عمل علمى، إنها يقوم على ابتكارات سابقه ساهم في تكوينها على مر العصور عشرات، بل مئات المؤلفين والمصنفين في شتى مجالات العلم والمعرفة، ففكرة الابتكار في الحق الأدبى نسبية، لأنها تقوم في أصولها على تراث السلف(٢٣).

٢٨٥ - وفي إطار هذا المعنى يكفى لجدارة المؤلف بحياية حقوق صاحبه الأدبية أن يكون قد بذل فيه جهدا يستأهل ذلك، من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة وتأصيلها في خطة جامعة، تتمخض عن بنيان علمى لفكرة اكتشفها المؤلف مما سبقه من جهد العلماء، أو طريقة جديدة، في تنظيم الموضوع وترتيب أفكاره، وتناول مانقله

⁽٦٢) القاموس المحيط ـ جـ ١، ص ٣٩٠ وما بعدها ـ طبعة البابي الحلبي .

⁽٦٣) د. فتحي الدريني ـ السابق ـ ص ١٤٦.

المؤلف عن غيره بالدراسة والشرح والتأصيل، يعد في ذاته أمراً مبتكرا، حتى ولو كان واردا على فكرة سابقة أو موضوع سبق أن تناوله غيره، وهذا المعنى هو مايقرره فقهاء القانون(۱۴)، وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الابتكار بأنه: «الانشاء الذي توافرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل». وفي هذا المعنى يقول الدكتور أحمد العمرى: إن حماية الاختراع لاتحتم أن يكون المؤلف مبتكرا في كل صغيره وكبيرة يقدمها للناس، فيكفى أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه فيتساوى في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديقة أو مائدة، مع دراسات عميقة في الفلسفة، ويتمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برناردشو، مائدة، مع دراسات عميقة في الفلسفة، ويتمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برناردشو، الأرقام التليفونية (دليل التليفونات)، أو اعلان الأسعار بأحد المخازن الكبرى، كما لاتشمل الحماية نظريات المؤلف التي يذيعها وأفكاره التي ينشرها في الصحف، أو في المحافل والمجامع العلمية، فللغير أن يتبادلوها بالفحص والبحث ويرددوها، وانها الحماية تشمل مايكتبه وبطبعه وينشره ويعطيه طابعه الخاص الذي يمتاز به المؤلف، فها يراقبه المشرع هو العملية المادية التي باشرها المؤلف بتدوين أفكاره في كتاب أذيع على الملاد،

۲۸۶ - وغنى عن البيان أن المصنف وفقا لفقه القانون، يعد مبتكرا إن تضمن نظرية أو فكرة أو قصة أو كشفا جديدا لم يسبق لأحد أن توصل اليه، فكون الفكرة جديدة يقطع بأنها مبتكرة، ولكن الابتكار لايقتصر على الاضافة الموضوعية، وإنها يمتد إلى الشكل، فعرض موضوع في شكل أو في تبويب جديد يعد ابتكاراً، وكذلك عرض فكرة قديمة بطريقة أكثر وضوحا بالحاقها ببعض التطبيقات التي تبين معناها، وتبرز خطورتها، كما يدخل في عداد المصنفات المبتكرة شرح أو تفسير أو تأويل عمل سابق أو التعليق عليه أو تحويره أو تلخيصه (٢٦)، كذلك يتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد

⁽٦٤) راجع: في هذا المعنى: الوسيط للسنهورى جـ ٨ ـ ص ٢٩٢. د. عبدالحى حجازى ـ المدخل لدراسة العلوم القانونية جـ ٢ ص ٢٨٧ ـ الكويت ١٩٧٠م د. عبدالمنعم فرج الصدة ـ حق المؤلف في القانون المصرى ـ ص ١٤ وما بعدها ـ معهد البحوث والدراسات العربية، د. مختار القـاضى ـ حق المؤلف ص ٢٤ ومـا بعـدهـا ١٩٥٨م وحكم محكمة النقض المدنى في القـاضى ـ حق المؤلف ص ٢٤ ومـا بعـدهـا ١٩٥٨م وحكم محكمة النقض المدنى في المحروبة أحكام النقض ١٥ ـ ١٤١ ـ ٩٢٠.

⁽٦٥) د. احمد سويلم العمري ـ حقوق الإنتاج الذهني ـ ص ١٦، نشر وزارة الثقافة ١٩٦٧م.

⁽٦٦) د. نعمان جمعه _ دروس في المدحل لدراسة القانون _ ص ٣٧٨ وما بعدها، د. منصور مصطفى منصور _ المدخل للعلوم القانونية _ ص ٧٠ وما بعدها، د. حسن كيره _ أصول القانون _ ص ٣٥٠ وما بعدها وما بعدها طبعة ١٩٦٠، د. إسهاعيل غانم _ محاضرات في النظرية العامة للحق ص ٣٠٠ وما بعدها _ طبعة ١٩٦٦م، د. توفيق فرج _ المدخل للعلوم القانونية _ فقرة ٣٢١ طبعة ١٩٧٦م، د. احمد سلامة _ المدخل لدراسة القانون _ نظرية الحق _ فقرة ١٦٦ _ طبعة ١٩٧٤م.

بصفة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل أو الأسلوب، ففي كل تلك الحالات يعتبر المصنف مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه المميز(١٧).

٧٨٧ _ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان الأصل أن مجموع المصنفات القديمة التي آلت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها اذا أعيد طبعها ونشرها، لايكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها الا اذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة المنقول عنها، بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني، يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، اذلا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنها يكفي أن يكون عمل واضعه جديدا في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص، بها يضفي عليه وصف الابتكار، وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية المؤلف قد قننها هذا القانون بها نص عليه في المادة الرابعة، ولما كان ماتقدم، وكان ماسجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه في حدود سلطتها التقديرية، من أن المطعون ضده الأول، مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للامام مسلم والامام النووي استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها، وإن كتاب المطعون ضده الأول يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه ويفهرس منظم، وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد كبار العلماء المختصين، هذا الذي سجلته المحكمة تتوافر فيه عناصر الابتكار التي تتسم بالطابع الشخصي لصاحبه، ويكون مستأهلا للحياية المقررة لحق المؤلف(٦٨)».

٣٨٨ - كما أن معنى الابتكاريشمل الترجمة من لغة إلى أخرى، إذ أن الترجمة تقتضى من المترجم بذل مجهود شاق في إخراج المصنف ربها يفوق الجهد الذي عاناة المؤلف في تصنيفه (١٦) وأن القول بتوافر شرط الابتكار مرجعه الى المحكمة، على أن يلتزم القاضى وهو بصدد البحث عن مدى توافره عدم التعرض لقيمة المصنف العلمية، أو الأدبية، إذ أن ذلك التعرض يمثل عملا فنيا ينأى عن نطاق سلطة القاضى، وهو غير

⁽٦٧) د. حمدي عبدالرحمن ـ فكرة الحق ـ ص ١٠٥.

⁽٦٨) حكم محكمة النقض المصرية في ٧ يوليو سنة ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض المدنى، س ٥١-١٥ ص ٩٢٠، د. عبدالحي حجازى المرجع والمكان السابقان، د. مختار القاضى ـ حق المؤلف ـ ص ٣٥.

⁽٦٩) في هذا المعنى: عبدالمنعم فرج الصدة - حق المؤلف في القانون المصرى - ص ٢٩ وما بعدها. د. لبيب شنب - السابق - ص ٥١.

متخصص في موضوعه، فلا يكون لتعرض المحكمة له معنى، وانها يترك الى اللجان العلمية أو المتخصصة، في المؤلف المعروض على الحكمة(٧٠).

٩٨٨ _ ثانيا: أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للانسانية في دينها ودنياها: ومفادها هذا الشرط؛ أن المؤلف إذا كان ينطوي على مساس بالعقيدة أو يتضمن خروجا على معايير الأخلاق والآداب العامة، لايكون حريا بالإحترام والحماية، وفي مجال العلوم الشرعية، لايكون المؤلف جديرا بالحماية اذا كان يتضمن تزويرا لأحكام الله، أو يزين للناس طرق الخروج عليها، أو يحلل حراما أو يظهر أحكام الله في شكل ينفر الناس منها، مثل تلك المصنفات لاتكون حرية بالحاية، لأن أساس الحماية ناشىء من اتباع منهاج الله ، والسير على منوال الصالحين ومن شأن المصنف الذي يصادم تلك الأصول ان يفقد هوية وجوده وعلة بقائه، وفي هذا المعنى _ وهو أن يكون المؤلف في مجال الدين موافقا لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم _ يقول ابن رجب: «ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه، أعانه الله وهداه، ووفقه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله عزوجل، كما قال تعالى: «انها يخشى الله من عباده العلماء»(٧١)، قال ابن مسعود: كفي، بخشية الله علما، وكفى بالاغترار بالله جهلا(٢٧) ويقول الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة من يقرأ القرآن ويكتب الحديث لايقتدي به في علمنا هذا، مالم يكن عمله ترجمة لما يقرأ (٢٢)، ويهذا القدر يتفق التشريع الإسلامي مع النظم الوضعية في حماية الناذج المعاصرة من المصنفات التي سبق ان تحدثنا عنها.

كما أن هذه المؤلفات يمكن ان تشتمل على نوعين: المحررات، وتشمل كل تأليف مكتوب في أى علم من العلوم المفيدة للإنسانية في دينها ودنياها. والشفويات: كالخطب والمواعظ والندوات وغيرها مما يلقى شفاها(٧٤).

٠ ٢٩٠ _ ثالثا: أن تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلى مؤلفه محققة:

ويتحقق هذا الشرط بأن يكون الابتكار نابعاً من ذات المؤلف ومن بنات فكره، ذلك أن وضع المصنف المبتكر يجشم مؤلفه مشاقا طويلة، ويحمله على إنفاق مال كثير ووقت

⁽٧٠) في هذا المعنى، الوسيط للسنهورى ـ السابق ص ٢٩٢ هامش (٢)، د. اسماعيل غانم ـ السابق ص ٥٧.

⁽٧١) ابن رجب فضل علم السلف على الخلف السابق ص ٣٧، والآية رقم ٢٨ من سورة فاطر.

⁽٧٢) المرجع والمكان السابقان.

⁽٧٣) في هذا المعنى: ابن رجب ـ المرجع نفسه ـ ص ٣٦.

⁽٧٤) بكر ابو زيد ـ السابق ـ ص ١٢٢.

طويل يكابد فيه صبراً ومعاناة، وهو لذلك يكون حريا بالحماية، مثله كمثل الصانع الذي يبذل جهده في صنعة تظهر للناس، ومثل المصنف، كمثل المصنوع الذي يستأهل حماية اسم صانعه عليه وحقوقه المتعلقة به(٥٠).

ولما كان المؤلف قد بذل جهدا كبيرا في إعداد مؤلفه، ومن ثم يكون أحق الناس به، وبحماية الحقوق المترتبة عليه، ويظل هذا الحق له طوال حياته وينتقل الى ورثته بعد ماته، عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا أو حقا فلورثته (٢٧)».

ولما كان الجهد الذي يبذله المؤلف هو أساس حماية حقه، فان هذا الشرط اذا انتفى لا يكون العمل جديرا بالحهاية ومثال ذلك مالو كان المصنف قد سطا على جهد غيره ونسبه الى نفسه، أو ثبت لدى لجنة علمية قامت بفحص الإنتاج، ان المؤلف قد نقل عن غيره نقلا غير أمين، بأن كان لم يشر إلى اسم من نقل عنه، فإنه في تلك الحالة لايكون حريا بالحهاية، ويقابل هذا الشرط في النظم الوضعية مايصدق عليه اصطلاحا: بالحهاية، فالشخص يعتبر مؤلفا إذا نشر المصنف المبتكر منسوبا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأى طريقة أخرى مالم يقم دليل على نفيه (٧٧)، ومن ثم يستبين أن المعنى في هذا الموضوع متقارب في الشريعة والقانون.

٢٩١ - رابعا: أن يتحقق بالنسبة للمؤلف شرط إلايداع أو التخليد:

وايداع الكتاب كشرط لحفظه، كما تحتمه بعض قوانين حق المؤلف، وإن كان لم يكن معروفا بصورته الحاضرة عند الفقهاء الأوائل، الا أنه كإجراء لحفظ حق محترم شرعا يعتبر وسيلة له، ووسيلة الشيىء تأخذ حكمة، ومن ثم فإنه لامانع شرعا من اعتبار شرط الإيداع لحفظ حقوق المؤلف. بأن تتبنى الدولة طريقة تنظم بها هذا الإيداع، من خلال إنشاء مكتبة وطنية أو مركزية، تكون ملتقى لإيداع المؤلفين، ومع ذلك فإن هذا الشرط لم يعدم اهتام بعض الباحثين به من ناحية بيان المراد به وتطور وجوده في الفقه الإسلامى.

فهو يعنى وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة أودور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه أو الاحتفاظ به، كإثبات لنسبة المصنف الى مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل وتاريخ نشره(٧٠).

⁽٧٥) ابو الحسن الندوى ـ الاستعراض الفقهى لحقى التأليف ولطباعة، منشور مع حق الابتكار للدكتور فتحى الدريني ـ ص ١٤٩ مؤسسة الرسالة.

⁽٧٦) د. وهبة الزحيلي -حق التأليف والنشر والتوزيع ـ منشور مع حق الابتكار السابق ـ ص ١٨٩.

⁽۷۷) بكر أبو زيد ـ السابق ـ ص ۱۲۳.

⁽٧٨) المرجع نفسه ـ ص ١٠٢.

ولايداع المصنف أهمية كبرى في حفظ حقوق المؤلفين وقطع دابر السرقات العلمية والتزوير كها أنه يضبط عملية التأليف، ويثرى المكتبات العامة بها يبدعه المؤلفون من مصنفات في شتى فروع العلم النافعة. ويضمن مراقبة الدولة على ماينشر، حتى لايفلت زمام البحث إلى مالاينفع من العلوم والفنون.

وتشير الدراسات الأولية لهذه المسألة الى أن المسلمين عرفوا نظاما يشبه الايداع القانوني وأسموه بالتخليد، فقد اشتهرت مكتبة دار العلم التي بناها الوزير البويهي سابور بن أردشير ببغداد ٣٨٢ه ، وقد اشتهرت هذه المكتبة اشتهارا واسعا، وطار صيتها في الأفاق، وارتفعت سمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان وضر بوا اليها آباط الإبل، ويعتبر أبو العلا المعرى الشاعر المشهور، أشهر من قصد بغداد بخاصة، لزيارة دار العلم هذه، والتعرف على محتوياتها، وعلى الأدباء والعلماء الذين كانوا يرتادونها، ويرد ذكرها في مؤلفاتهم، وقد كان ثما يسر المؤلفين ويشرفهم أن تقبل هذه الدار نسخة من كتبهم كهدية؛ وهذا ما يسمى بالايداع، وكان يسمى عندهم بالتخليد، وقد ذكر ياقوت اثناء حديثه عن احمد بن على بن خيران الكاتب، أنه: سلم الى أبي منصور ابن الشيرازي رسول ابن النجار الى مصر من بغداد جزئين من شعره ورسائله، واستصحبهما الى بغداد ليعرضهما على الشريف المرتضى أبي القاسم المشرف على مكتبة دار العلم في بغداد آنذاك، وغيره بمن يأنس به من رؤساء البلد، ويستشير في تخليدهما دار العلم لينفذ بقية الديوان والرسائل، إن علم أن ما أنفذه منها قد ارتضى واستجيد (٧٩)، ويقول ابن النديم في الفهرست: «أما سرقات الكتب فيكفى ان نشير فيها الى ماذكره ابن النديم في القرن الرابع الهجري عن كتاب الأوراق للصولي، حيث يقول: «وهذا الكتاب عول عند تأليفه على كتاب المرثدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلا وانتحله، وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي فافتضح أمره»(٨٠). ويلاحظ أنه بالإضافة إلى وجود هاتين المكتبتين: دار العلم، وخزانة الصولي، كانت

⁽٧٩) ياقوت الحموى ـ معجم الادباء ـ تحقيق احمد الرفاعى ـ جـ ١٤ ـ ص ٥، ٦. دار المأمون بالقاهرة، وراجع: د. محمد ماهر حماده ـ سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية ـ مجلة عالم الكتب العدد الرابع ـ المجلد الثاني ـ ص ٧١١، وراجع: قاسم السامرائي ـ تحقيق رسالة السيوطى ـ الفارق بين المصنف والسارق ـ المشار اليها ـ مجلة عالم الكتب ـ العدد الرابع ـ المجلد الثاني ـ ص ٧٤٤، وفيها ينقل اتهام السخاوى للسيوطى بأنه أخذ من كتب المكتبة المحمودية التصانيف المقدمة، وغير فيها كثيرا وقدم وأخر، ونسبها الى نفسه، والمكتبة المحمودية هي التي أنشاها محمود بن على الاستاذ دار، سنة ٧٧٧هـ، وكان من شرط الواقف فيها عدم خروج الكتاب بالإعارة.

⁽۸۰) الفهرست لابن النديم ـ ص ١٥١.

هناك مكتبات عامة عدة، لقيت شهرة واسعة في الساحة الإسلامية منها: خزانة الكتب في فيروز آباد، وقفها الوزير بهرام ٣٤٣ه ، ودار غرس النعمة ، في بغداد، وقفها محمد بن هلال الملقب بفرس النعمة توفى ١٨٠ه ، كانت تضم نحو أربعائة مجلد وخبرها مطول في المنتظم (١٨) ، وخزانة الكتب بمرو، لعبد الله بن احمد البزار المتوفى ١٩٥٩ ، الذي اشترى كتبا كثيرة ووقفها على أهل الحديث، وخزائن المستنصر بالله صاحب الاندلس المتوفى ٢٩٦٩ ، الذي كان مشغوفا بالكتب حتى ضاقت خزائنه عنها . والتقى الفاسى الذي وقف كتبه واشترط عدم اعارتها لمكى ، ومقصورة ابن سنان ، لزيد بن الحسن الكندى الحنبلى ، ثم الحنفى ، المتوفى ٢١٣ ه ، وقد ذكر ابن كثير أنه وقف كتبه وهى سبعائة ، وواحد وستون مجلدا ، فوضعت في المقصورة المذكورة ، ومكتبة أبى شامة المتوفى ٢٩٦٥ (١٨).

۲۹۲ _ أقول: من المؤكد أن هذا العدد من المكتبات، لايمكن أن يقوم الامن خلال نظام يحصى مابه من كتب بدقة، حتى إن بعض المكتبات كانت معروفة بعدد كتبها المنسوبة يقينا لمؤلفيها، ولئن كان الإيداع غير مقصود أصالة في تلك المكتبات على النحو المقرر قانونا لكنه كان قائما معنى.

كما أنه عند الاختلاف في مدى نسبة مصنف إلى مؤلف، والتيقن مى عدم اختلاسه من مصنف غيره، كان من الممكن الرجوع إلى الأصل الموجود في تلك المكتبات، كما حدث في كتاب المرثدى في الشعر والشعراء الذي كان موجودا بخزانة الصولى، وهذا هو التطبيق العملى للايداع، أضف إلى ذلك أن قيام نسبة الكتب لمؤلفيها من الأمور المعترف بها بين الناس أجمعين، ومن ثم فإنه من المتصور وحق المؤلف على مصنفه هو حق ملكية فكرية كامل، أن يتولى المصنف حفظه ويتصرف فيه بإرادته وحده، ومن ثم فإن تحديد هذا الحق في ذاته كان جديرا مع بساطة الحياة وذيوع شهرة المؤلفين والمؤلفات بتحقيق القدر الكافي من الحماية في هذا الوقت، وليس أدل على ذلك مما صنف عن السرقات الفكرية والعلمية، الأمر الذي يعكس مدى الحرص على نسبة كل مصنف إلى مصنفه من خلال نظام الإيداع.

لذلك يمكننا القُولُ: إن نظام الإيداع كان معروفا لدى المسلمين الأوائل، وأن المقصود من حماية نسبةب المؤلفات إلى من ألفوها، لكنه كان موجودا بالصورة التي تقتضيها الحياة العلمية آنئذ، ويتناسب مع بساطة الحياة وظروفها، ولئن كانت تلك غايته، يكون من الأهمية ان يعتبر كشرط لحماية حقوق المؤلف تقتضيه السياسة الشرعية.

⁽٨١) المنتظم ـ جـ ١٠ ـ ص ١١٣ مشار اليه في د. بكر ابو زيد ـ السابق ـ ص ١٠٧.

⁽٨٢) المرجع نفسه ـ والمراجع المشار اليها فيه.

٣٩٣ _ تطبيقات التعدى على الحق الأدبى للمؤلف في الفقه الاسلامى:

ويمكن القول من خلال النصوص التي توافرت لدينا أن آلحق الأدبى للمؤلف، كان ولا يزال محلا لتعديات كثيرة ومتنوعة من جانب بعض منتحلى العلم والتأليف، هذه التعديات منها: السطو على المؤلفات وعناوين الكتب، والاقتباس غير المشروع، والتعدى على حقوق المؤلف من خلال ترجمة مصنفه، مع صور أخرى للتعدى، منها: التشويه للمؤلف بها ينطوى على قدح في شرف مؤلفه أو دينه أو امانته، ونعرض لصور العدوان على حق المؤلف تلك بها يوضح أركانها على النحو الآتى:

٢٩٤ _ أولا: السرقات العلمية في الفقه الاسلامي:

لم تكن ساحة الثقافة الإسلامية بدعا من غيرها في سرقة العلم وانتحال الكتب، فشهدت هي الأخرى حوادث كثيرة أتهم فيها علماء كثيرون ومؤلفون كبار، وأدباء فطاحل، بالسطو على مؤلفات الآخرين ونسبتها اليهم، وأرى مع بعض الباحثين بحق، أنه لن يكون في مقدورنا القطع برأى جازم في هذه التهم، لان هناك من المعلومات المتاحة، والمدافعين المعروفين عمن يوجه اليهم اتهام من هذا القبيل من كبار المؤلفين، ونحن هنا لانريد أن نجرح أحدا، ولا أن نطعن على أحد، وإنها نعرض المؤلفين، ونحن هنا لانريد أن نجرح أحدا، ولا أن نطعن على مدى مايمكن أن تكون عليه جريمة السرقة العلمية وانتحال الكتب، دون ان نقصد الى إسناد الاتهام فيها لشخص معين، إذ ليس بمقدور كاتب هذه السطور، أو غيره ان بفعل ذلك، لاسباب كثيرة منها: فقد الأصول في أحيان كثيرة، وتضارب الروايات بين الاتهام والتبرئة، ومنها: وهو الاهم: اختلاف مفهوم السرقة العلمية، ومدى صدقة على جميع انواع السارقين، وما إذا كان يستوى فيه من سطا على كل المؤلف، أو اقتنع بالسطو المبعض عليه، وهل كل من أخذ من مؤلفات الآخرين يعد سارقا؟، وما هو الفرق بين السرقة والإقتباس؟، وما هو الحد أو ماهو القدر الذي يسمح بنقله من المصنف دون اتهام بالسرقة؟، كل هذه الاعتبارات ينبغي النظر اليها قبل إصدار حكم بالسطو على أحد المؤلفين (۱۸۵).

790 - ويعتبر ابن دريد ابو بكر محمد بن الحسن المتوفى ٣٢١ه ، من أساطين علماء العربية ، وممن لهم باع طويل في التأليف في علومها ، ومع ذلك اتهمه كثيرون بالتخليط ، وافتعال العربية ، وإدخال ماليس من كلام العرب في كلامها ، بل لقد اتهمه بعضهم مثل ابن نفطوية : إبراهيم بن محمد بن عرفه ، أنه سرق كتاب (العين) المنسوب تأليفه الى الخليل بن أحمد الفراهيدى ، ولكنه غير فيه وبدل ، ونسبه إلى نفسه ، ويتهم

⁽٨٣) في هذا المعنى: د. محمد ماهر حماده ـ سرقة الكتب وانتحالها في العصور الاسلامية ـ مجلة عالم الكتب ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ـ ص ٧٠٨.

الأزهرى في مقدمة كتابه التهذيب، ابن دريد هدا بالسكر المتواصل، وعدم الفهم الجيد، والقريحة الثاقبة، ولئن كان الطعن في أعراض العلماء مما لايليق بأهل الأدب والعلم فلنطرح ماكتبه الأزهرى(١٤٨)، وأما إثبات التهمة الحاصلة بين كتابى: العين، وجهرة اللغة، أو حتى نفيها يجب أن يقوم على الدراسة المتعمقة والموازنة الدقيقة للكتابين، وحتى بعد أن تقوم مثل تلك الدراسة يبقى إصدار حكم قاطع في القضية أمرا صعبا كل الصعوبة، وذلك لاختلاف المقاييس والمعايير من فرد إلى فرد، ومن بيئة إلى بيئة (١٠٥٠).

٢٩٦ _ كذلك اتهم نفس التهمة، أبو الفرج الأصفهاني، صاحب عدد من الكتب أشهرها: (الأغاني) ولعل من الأسباب التي أدت إلى اتهامه بالسرقة والكذب؛ أنه شيعي متعصب لدرجة المغالاة، مبغض للصحابة ولآل أمية بشكل خاص، على الرغم من كونه أموى النسب، وقد رماه بتلك التهمة عدد من المؤلفين والعلماء من أمثال الذهبي في ميزان الاعتدال، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد؛ وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٨).

والمتأمل في حيثيات اتهامه بالسرقة ـ لدى من نسبوها إليه ـ يكاد يشتم فيها رائحة المغالاة، فيا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، لايعدو أن يكون اخبارا عيا حصل من اتهامه بالسرقة، دون أن يفهم من كلامه نسبتها إليه، بل لعله ذكره في معرض الحكاية أو الإنكار، وما ذكره الخطيب البغدادى: من أن أبا محمد الحسن بن الحسين النونجتى قال: إنه أكذب الناس، وإنه كان يدخل سوق الوراقية وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب فيشترى شيئا كثيرا منها؛ ويحملها الى بيته ثم تكون رواياته كلها منها(٨٠).

أقول: هذه العبارة لايتأكد منها نسبة السرقة إليه، لأن أخذ الروايات من الكتب ربها كان من قبيل الاقتباس المشروع مع إسناد العلم لأهله الذي لم ينكره احد من المسلمين قديها وحديثا، ومن منا لايرجع إلى ماكتبه السابقون عند التأليف، فذلك ليس عيبا ولانقيصة، إلا إذا ثبتت السرقة بطريق قطعى، وهو امر واقع ولا يتعذر اثباته في كثير من الأحيان.

وأما ابن الجوزي فإنه لم يصرح بالسرقة ، وانها صرح بعدم الثقة في روايته: «لما يصرح

⁽٨٤) المرجع السابق ـ نقلا عن كتاب جمهرة اللغة لابن دريد ـ نفس المكان .

⁽٨٥) المرجع السابق ـ نفس المكان.

⁽٨٦) المرجع والمكان السابقان.

⁽۸۷) مختار الأغانى ـ لأبى الفضل جمال الدين المصرى ـ جـ ١ المقدمة، طبعة المكتب الاسلامي ١٩٦٤م. وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى ـ جـ ١١ ـ ص ٣٩٩ ـ مكتبة الخانجى بالقاهرة ١٩٣١م. وراجع د. محمد ماهر حماده ـ السابق ـ ص ٧٠٩.

به في كتبه مما يوجب عليه الفسق، من حكايته عن نفسه شرب الخمر، ومن تأمل كتاب الاغانى وجد فيه كل قبيح ومنكر(٨٨)»، ولئن كان وصف المؤلف بالفسق لايطمئن في قبول خبره، الا ان الوصف بالفسق شيىء، وسرقة الكتب شيىء آخر فافترقا.

۱۹۹۷ - كما أن الخطيب البغدادى المحدث الشهير، والمؤرخ الذي يشار اليه بالأقلام والبنان، قد اتهم هو الآخر بالسرقة، وياليتها سرقة كتاب واحد، بل سرقة خسين كتابا. وقد بلغ عدد مؤلفات الخطيب البغدادى الفا وستة وخسين كتابا في الحديث الشريف والفقه والتاريخ والتراجم؛ وقد ترجم له عدد من القدامى، وهم بين مثبت لتلك التهمة وناف لها، وعمن اثبتوا عليه هذه التهمة، ياقوت الحموى في معجم الأدباء فقال: «حدث أبو سعد السمعانى: قرأت بخط والدى: سمعت أبا الحسين ابن الطيورى ببغداد يقول: «اكثر كتب الخطيب سوى التاريخ مستفاد من كتب الصورى، كان الصورى بدأ بها ولم يتمها، وكان للصورى أخت بصور، مات وخلف عندها اثنى عشر عِدْلا مخروما من الكتب، فلما خرج الخطيب الى الشام. حصل من كتبه ما صنف عبا كتبه» (۸۰).

۲۹۸ - والواقع أن من يتأمل عبارة الحموى لا يستطيع أن يجزم من خلالها باتهام الخطيب البغدادى بالسرقة، لأنه يصرح بأنه قد استفاد من كتب الصورى(٢٠)، ومن من المؤلفين لم يستفد من كتب غيره، اللهم الا إذا كان استكمال كتب الصورى قد اغفل البغدادى فيه الاشارة إلى نسبة الجزء الخاص بالصورى اليه، وكان من الواجب ان يفعل ذلك لكن أنى لنا أن نثبت عليه تلك الدعوى؟.

وقد ناقش المرحوم الدكتور يوسف العش هذه التهم في كتاب له اسماه: الخطيب البغدادى مؤرخ بغداد ومحدثها، ذكر فيه ان اسم الصورى هذا: ابو عبدالله محمد بن على، وابن الطيورى هذا اسمه: المبارك بن عبدالله ابو الحسن بن الطيورى، كان من تلامذة الخيطيب البغدادى المبرزين، وكان ابن الطيوري معجبا بالصورى كل

⁽٨٨) ابن الجوزى المنتظم في تاريخ الملوك والامم - جـ ٧ ص ١٠ دائرة المعارف العثمانية _حيدرآباد

⁽٨٩) ياقوت الحموى ـ معجم الادباء جـ ٤ ـ ص ٢١، ٢٢، تحقيق أحمد الرقاعي ـ دار المأمون بالقاهرة ١٩٣٨م.

⁽٩٠) ونفس هذا المعنى ذكره: ابن الجوزى فى المنتظم ـ السابق ـ جـ ٨ ص ٢٦٦. فقال: روى لنا عن الحسين ابن الطيورى قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب ابن الصورى ابتدأ بها، وهى لاتجزم بنسبة السرقة اليه كها ذكرنا.

الإعجاب، ونسب اليه قوله: كتبت عن جماعة اكثر من ان تحصى فها رأيت منهم احفظ من ابن الصورى.. ويقول: عنه أخذ الخطيب البغدادى علم الحديث (١١)، ورغم أن الإستاذ العش، قد أتى بأدلة واستنتاجات كثيرة لرد تلك التهمة، عن الخطيب البغدادى؛ لكنه لم يقو على حسم أمرها نهائيا، اذ يستطيع من يريد إثباتها الى الخطيب البغدادى ان يجادل فيها، خاصة وان أصول الصورى مفقودة. وقد صدرت التهمة من شخص مقرب للخطيب البغدادى مطلع على جميع اموره وهو تلميذه ابن الطيورى (٢٥).

٧٩٩ _ وقد ذكر مثل ذلك على السيوطي المتوفى ٧١١هـ والمؤلف الموسوعي الذي يعتبر من أغزر المؤلفين المسلمين العرب انتاجا، حيث بلغت مؤلفاته زهاء سبعمائة كتابا، وقد ألف في أغلب فنون المعارف التي كانت سائدة في عهده ، مثل علوم القرآن والحديث والتراجم، والفقه والطب والتاريخ واللغة والنحو وغيرها، ورغم أن السيوطي كان يحيا في العصر المملوكي الذي عرف بين المؤرخين بعصر الانحطاط، الا أنه يرجع إليه الفضل على الاقل في البحث والاستقصاء والجمع والتنظيم والحفظ، ورغم ذلك فلم يسلم من الـرمي بالسرقـة، حيث رماه السخاوي في كتابة الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أنه اختلس منه كتبا بعينها ونسبها لنفسه: كالخصال الموجبة للضلال، والاسماء النبوية، والصلاة على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وموت الأبناء، وما لاحصر له، كما يذكر أنه اختلس من كتب المحمودية وغيرها كثيرا من التصانيف المتقدمة التي لاعهد لكثير من العصريين بها في فنونها، فغير فيها يسيرا، وقدم وأخر، ونسبها لنفسه، وحول في مقدمتها بها يتوهم منه الجاهل شيئا مما لايوفي ببعضه ، ثم راح يذكر المسطو عليهم من المؤلفين من قبل السيوطي، وذكر منهم ابن تيمية في كتابه: تحريم المنطق وابن حجر، استاذ السيوطي والسخاوي معا، وذكر انه اختلس منه لباب النقول في أسباب النزول، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج الى المدرج، وتذكرة المؤنسي بمن حدث ونسى، وتحفة النابه بتلخيص المتشابه، وما رواه الواعون في اخبار الطاعون، والأساس في مناقب بني العباس، ونشر العبير في تخريج احاديث الشرح الكبير، ثم يقول: فهذه تصانيف شيخنا وليته اذ اختلس لم يمسخها، ولو مسخها على وجهها لكان أنفع، وفيها مما هو لغيره الكثير٩٣٠).

⁽٩١) د. يوسف العش: الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها ـ ص ١٥٦ وما بعدها ـ المكتبة العربية بدمشق ١٩٤٥م. وراجع: د. محمد ماهر حمادة ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽٩٢) د. محمد ماهر حماده ـ المرجع والكان السابقان.

⁽٩٣) الضوء اللامع ـ شمس الدين السخاوى ـ جـ ٤ ص ٦٦، ٦٨ ـ القاهرة ـ مكتبة القدسى ١٣٥٤ هـ.

٣٠٠ ـ أقول: ويبدو مما ذكره السخاوى انه يرمى السيوطى بسرقة كتب ابن حجر استاذهما، وأن هذا الاتهام يجسد فعل احتلاس المصنفات العلمية من خلال امور منها: أولا: نسبة ما الفه الأخرون الى الناقل دون حرص على إسناد العلم لاهله.

ثانيا: الاتهام بالمسخ للمصنف بها يشوهه، من حذف واضافة وتقديم وتأخير ولعله تصرف من السيوطي في النقل، فهم على أن مسخ.

ثالثا: أن سرقة المصنف دون مسخ مافيه من علم صحيح ، أولى من سرقته مع مسخ ماجاء به ، لأن نسبة العلم الصحيح لمن لم يؤلفه لن تمنع الغير من الاستفادة به ، اما نسبته الى سارقة مع مسخه وتشويهه ففيه اهدار للمصلحتين ، وجلب للمفسدتين ، مفسدة سرقة العلم ، ومفسدة تشويه معناه ، كل ذلك يتم من أجل انانية الناقل ورغبته في ان يعرف بالعلم بين الناس .

هذه مبادىء يمكن استنتاجها من خلال كلام السخاوى عن السيوطى، وفهمه لمضمون سرقة المصنفات العلمية في عصره، وهو كها نرى قريب من معناه لدى النظم الوضعية.

٣٠١ - وقد رد الشوكانى تلك التهمة عن السيوطى في كتابه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، واتهم السخاوى بظلم السيوطى رغم أنه من أقرانه، وان ترجمته له في الضوء اللامع، غالبها ثلب فظيع وسب شنيع، ولاجرم فذلك رأيه في جميع الفضلاء من أقرانه (١٤٠)، وقد الف السيوطى رسالة رد بها على السخاوى، أسهاها: «الكاوى لدماغ السخاوى»، رد فيها على اتهام السخاوى وقذفه له.

ولعل ذلك من غيرة العلماء، خاصة وأنهما تزاملا في الدراسة وتعاصرا، وما أحسن ماذكره الأستاذ الأثرى في مقدمة تحقيق رسالة السيوطى: «الفارق بين المصنف والسارق»، نقلا عن الحافظ بن عبدالبر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، فقال تحت عنوان: (باب) حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وروى في صدره ماروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنها ـ قال: استمعوا علم العلماء ولاتصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسى بيده لهم أشد تغايرا في التنافس العلمي، ثم روى عن سلمة بن دينار قال: العلماء فيها مضى من الزمان إذا لقى العالم من هو فوقه في العلم، كان

⁽٩٤) محمد بن على الشوكاني ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ جـ ١ ـ ص ٣٢٩، ٣٣٤ ـ مطبعة السعادة ١٣٨٤هـ. وراجع في هـذا المعنى: د. محمد ماهر حماده ـ السابق ـ صن ٧١٠ وما بعدها، د. قاسم السامرائي ـ تحقيق رسالة السيوطى: الفارق بين المصنف والسارق المنشور بمجلة عالم الكتب ـ السابق ـ ص ٧٤٤.

له، وإذا لقى من هو مثله ذاكره، وإذا لقى من هو دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان، فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه، حتى يرى الناس أنه ليس بحاجة اليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهى على من هو دونه فهلك الناس، ثم عقب ابن عبدالبر بقوله: والصحيح في هذا الباب ان من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت تقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه الى قول أحد الا أن يأتى في جرحة ببينة عادلة تصح، بها جرحته على طريق الشهادات (٩٥).

ثم يقول الأستاذ الأثرى ابو الحارث محقق رسالة السيوطي : وليس يخفي من دري من العلوم نبذا: أن هذا الباب الذي أشار اليه ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - قد فتح على المسلمين عامة، وطلبة العلم خاصة، أبواب شركثيرة جعلتهم في الباطل يسترسلون وفي الغيبة يقعون، وعن الحق يعرضون، الا من رحم ربك فوفقه لمعرفة الأمور بحقائقها والدعاوي بدلائلها، ومن أبواب الشر هذه باب لم يخل ابناء عصر من العصور من ولوجه والإطالة فيه، ألا وهو باب ادعاء السرقات العلمية بين المؤلفين والمصنفين، واقدم ما وقفنا عليه من هذه الادعاءات _ فيها نحسب _ ما أورده ياقوت الحموى في معجم الأدباء (٦/٤٧٤) ما قاله المروز باني: من أن محمد بن حبيب كان يغير على كتب الناس فيدعيها ويسقط أسماءهم، وقد توفي محمد بن حبيب ٧٤٥هـ؛ ومن ذلك ما اتهم به الإمام الحافظ ابو بكر بن محمد الانباري المتوفي ٣٢٨هـ، من انه سرق كتابه «الزاهر»، من كتاب الفضل بن سلمة المتوفى ٢٩١هـ، والمسمى: «الفاخر». وما ادعاه لسان الدين ابن الخطيب المتوفى ٧٧٩هـ على عصر ية خالد بن عيسى البلوي المتوفى بعد ٧٦٧هـ، من أنه سرق رحلته المساه تاج المفرق في تحلية علماء المشرق من البرق الشامى. الذي الف العساد الاصفهاني المتوفي ٩٧هـ (١٦) إلى أن يأتي عصر السيوطي فنري ان السخاوي في الضوء اللامع قد اتهمه بالسرقة على نحو مارأينا. كما اتهم المقريزي بأن مسرق: «خطط مصر» تأليفه، من خطط الفها الأوحدي المتوفى ١١٨ه (١٧)، كما اتهم الشيخ زكريا الانصاري بالسرقة في التأليف أيضا (١٨)، ولم يسلم السخاوي نفسه من تلك التهمة فقد رماه السيوطي في رسالته: الكاوي لدماغ السخاوي، فقال: لقد رأيت له تأليفًا في قلم الأظفار، فإذا هو أخذ كلام فتح الباري بفصه، وساقه بحروفه ونصه، وغالب ما ألفه في فن الحديث والأثر مسودات، ظفر بها في تركة الحافظ بن

⁽٩٥) على حسن عبدالحميد الأثرى ـ السابق ـ ص ١٣، ١٤ ـ دار الهجرة ١٤١٠هـ.

⁽٩٦) المرجع نفسه ـ ص ١٦ وما بعدها.

⁽٩٧) الضوء اللامع - السابق - جـ ١ - ص ٣٥٨ وما بعدها.

⁽٩٨) المصدر نفسة _ جـ ٣ _ ص ٢٣٦.

حجر، ومن ثم كانت تلك المسألة قديمة الجذور لاتسلم من المنازعة، ولاتترفع عن المراجعة (١٠١)، والناظر لأسباب هذه المسألة يجد أنها نتجت من الحسد، والطن وعدم التثبت والجهل (١٠٠).

٣٠٢ _ مفهوم جريمة سرقة المصنفات العلمية في الفقه الاسلامي:

وأيا ما كانت نسبة السرقة إلى المؤلفين مع اختلاف أزمانهم ورفعة مكانتهم، فإن ذلك الايمنع من تحليل أركان تلك الجريمة ليستبين أمرها، ويمكن حساب من يتورط فيها، من الذين تسول لهم أنفسهم اقتراف جرمها، وسوف نقوم بتحليل تلك الأركان على ضوء ماورد في رسالة السيوطى: «الفارق بين المصنف والسارق»، وما ذكره العلماء في سرقة المصنفات العلمية مما سبق، وما تقع أعيننا عليه، وعلى ضوء ذلك فإن هذه الأركان تتمثل فيها يلي:

٣٠٣ _ أولا: إهدار مبدأ الامانة العلمية من خلال عدم نسبة العلم لقائله:

يبدو أن العلماء متفقون على ذلك، فالذي يسرق كتابا ينسبه إلى نفسه، وهذا لن يتأتى إلا إذا أهمل اسم مؤلفه وتجاهله، يدل على ذلك ما ذكره السيوطى في رسالته: فها كان من هذا العديم الذوق الا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة، وماأنا على ذلك بضنين، وعمد إلى كتابى: «المعجزات والخصائص»، المطول والمختصر. فسرق جميع مافيها بعباراتى التي يعرفها أولو البصر وزاد على السرقة، فنسبها الى نفسه ظلما وعدوانا، وما اقتصر (۱۰۱۰)، وهذه العبارة تدل على أن ترك نسبة العلم لقائله هو أول ركن في جريمة السرقة.

٣٠٤ - ثانيا: السطوعلى مجهود المصنف:

ولئن كان في عدم نسبة العلم لصاحبه، ووضع اسم السارق على ماتفتقت عنه فريحة المؤلف من ألفاظ وعبارات صاغ منها مصنفه، هو الركن الأول في جريمة سرقة المصنفات العلمية، فإن أمرها لايقتصر على ذلك ولكنه يتعدى الى مابذله المؤلف من مجهود، يتمثل في الرجوع الى المصادر المتعددة، والكتب المختلفة مما أشار إليه في ثنايا مصنفه، فإذا استساغ لص، مثل هذا النوع من السرقة، وسطا على مصنف، فإنه يعد سارقا لو نقل النصوص المأخوذة كمصادر للبحث من المصنف المسطو عليه، ونسبها لنفسه، كما لو كان هو الذي قد رجع اليها وتجشم الصعاب في الوصول لأماكنها، يدل على اعتبار هذا النوع من التعدى ماذكره السيوطى بقوله: «فجاء هذا السارق، فصدًر كلامه

⁽٩٩) على حسن الأثرى ـ المرجع نفسه ـ ص ١٨، ١٩.

⁽١٠٠) المرجع نفسه ـ ص ٢٠ وما بعدها.

⁽١٠١) الفارق بين المؤلف والسارق ـ تحقيق الأستاذ على حسن الأثرى ـ ص ٤٢، ٣٠.

بأن قال: وإما الخصائص فقد تتبعت فوقع لى وساق كتابي برمته، وأورد ماجمعته مما اختص به في ذاته الشريفه وفي امته، فزعم انه الجامع المتتبع، وهو كلابس ثوبيُّ زور بها لم يعط متشبع، وعمد الى التخاريج والنقول التي وقعت عليها في اصول القوم، فذكر العزو مستقلاً به من غير واسطة كتابي، موهما أنه وقف على تلك الأصول وهو لم يرها بعينه ألى اليوم ولا في النوم، وإنها ورطه في ذلك: الجهل بآداب المصنفين فإنه ليس من أهل هذا المنزل، بل هو عن الفناء بمعزل، ولاسمع الحديث الوارد عن النبي _ صلى الله عليه وسلم وعلى آله ـ «تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله»، ولا بالاثر الوارد ـ رضى الله عنه ناقله: _ «بركة العلم عزوه إلى قائله»، ولا أرى صنع المزني، حيث قال في أول مختصره الذي كساه الله لاخلاصه اجلالا ونورا، وزاده في الأفاق سموا وطهورا: كتاب الطهارة. فال الشافعي: قال الله تعالى: «وأنزلنا من السهاء ماء طهورا»، أفيا كان المزنى رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوه لإمامه، قال العلماء: «وإنها صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لامن نظامه»، ولا أرى صنع ائمة المذهب، كامام الحرمين والرافعي، وهلم جرا، إذ يقولون فيها لم يقعوا على أصله: «وفي كتاب فلان عن كتاب فلان»، ولقد نقل النووي_رضى الله عنه - تقسيم البدعة الى خمسة أقسام ، عن عصرية الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ، ولوشاء لاستنبطه من قواعد الاحكام(١٠٢)، أفقال أحد من هؤلاء، ما جاء مصنف بشييء من عنده ختى ينقل عن من في عصره ومن بعده؟ ، بلي ماجاء مصنف قط من عنده بشييء . لامتقدم ولا متأخر، ميت أوحى، وإنها للمجتهدين في تصانيفهم أمران:

استنباط مسألة لم يسبقوا الى استنباطها من حديث أو قرآن؛ أو استدلال بآية أو حديث على مسألة سابقة قد يطرقها النكران، ولهذا ذكر قوم من الخصائص مالم يورد في الكتب الفقهية، آخذين لها من الآثار والأحاديث المروية، أفيسوغ لأحد أن يورد هذه الخصائص غير معزوة إلى من استخرجها من الأئمة قائلا: إنها موجودة في ضمن الأحاديث فلاتنسب الى من تتبع ذلك وأمه، معاذ الله بل حتى يعزو كل واحدة الى من عدها، ويعطى كل مسألة من العلم حقها وحدها، كذلك فعل الأئمة، وقد جرت عادة الأئمة الحفاظ إذا عزوا مالم يقفوا على أصله الأول أن يقولوا عزاه فلان إلى تخريج فلان الراه.

٣٠٥ ـ أقول: ويبدو من هذه الاقوال أن التعدى على حق المؤلف لايقتصر على سرقة عبارته، ولكنه يشمل مع السطو على العبارة، السطو على مجهود المؤلف إذا

⁽١٠٢) المرجع نفسه ـ ص ٤٥ وما بعدها.

⁽١٠٣) المرجع نفسه ـ ص ٤٨ وما بعدها.

استساع السارق لنفسه نقل الحواشي والمراجع مع المتون.

ثالثا: كما أنه يبدو من خلال تلك النقول: أن السرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تتسلط على المصنف كلية، وقد تكون جزئية حين يتصرف السارق في المصنف المسروق فيقتطع منه أجزاء ينسبها لنفسه على نحو ماقيل: من ان الخطيب البغدادى قد استفاد من كتب الصورى التي بدأبها ولم يتمها، فأكملها الخطيب ونسبها كلية الى نفسه، فإن صح هذا الاتهام ومانظن انه بصحيح، يكون الإتهام منصبا على سرقة بعض مصنف واكهاله، على ان المؤلف إذا أكمل مصنفا بدأه غيره. واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بحذف اسم المؤلف البادىء بالتصنيف على مايخصه منه، لانكون بصدد جريمة سرقة عملية. وقد أكمل قاضى زاده ما بدأه الكمال بن الهمام في فتح القدير أحد مراجع الفقه الحنفى (۱۰۱)، والمجموع شرح المهذب للنووى المتوفى فتح القدير أحد مراجع الفقه الحنفى وغيرهما كثير.

وفيها يتعلق بأخذ تصانيف الغير ونسبتها الى غيرهم كلية ، فقد ورد في كتاب الجواهر والدرر، للإمام السخاوى نقلا عن شيخه الحافظ بن حجر: «فصل فيمن أخذ تصنيف غيره ، فادعاه لنفسه ، وزاد فيه قليلا ، ونقص منه ولكن اكثره مذكور بلفظ الاصل: البحر للرويانى ، اخذه من الحاوى للماوردى ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ، أخذها من كتاب الماوردى . ولكن بناها على مذهب أحمد ، شرح البخارى لمحمد بن اسماعيل التميمى من شرح أبى الحسن بن بطال ، شرح السنة للبغوى : يستمد من شرحى الخطابى على البخارى وابى داود ، والكلام على تراجم البخارى للبدر بن جماعة ، أخذه من تراجم البخارى لابن المنير، واختصار علوم الحديث لابن أبى الدم ، اخذه من علوم الحديث لابن الصلاح بحروفه وما زاد فيه كثيرا ، ومحاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للبلقينى ، كل مازاده على ابن الصلاح مستمد من إصلاح ابن الصلاح لمغلطاى ، وشرح البخارى لابن الملقن . جمع النصف الأول من عدة شروح ، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحى ابن بطال ، وابن التين ، وكتاب الإجابة النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحى ابن بطال ، وابن التين ، وكتاب الإجابة

⁽١٠٤) حيث أكمل شرح الكهال بن الهمام المتوفى ٦٨١ه على الهداية، شمس الدين احمد المعروف بقساضى زاده المتوفى ٩٨٨هـ وهـذه التكمله تسمى: «نتـائـج الأفكـار في كشف الـرمـوز والاسرار»، ومن المؤكد أن نسبة كل عمل الى مؤلفه قائمة ومعروفة.

⁽١٠٥) الجواهر والدرر ـ للسخاوى جـ ١ ص ٣١٥. مشار اليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطى . الفارق بين المؤلف والسارق للاستاذ على حسن الأثرى ـ ص ٢٣، وما بعدها دار الهجرة للنشر والتوزيع .

لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشى، مأخوذ من كتاب ألفه الأستاذ أبو منصور البغدادى؛ وشرح العمدة للرمادى مأخوذ من شرح لابن الملقن، وكتاب عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للعينى، مأخوذ من شرح (ابن حجر) على صحيح البخارى المسمى بفتح البارى، وهلم جرا، وكم تكرر الاتهام بين جلال الدين السيوطى، وشمس الدين السخاوى حول تلك القضية (١٠١).

٣٠٦ _ ثانيا: التعدى على عناوين المصنفات:

وقد يقع التعدى على عنوان المصنف مثل أن يستخدم مصنف عنوان مصنف آخر على كتاب يؤلفه ابتغاء إضفاء نوع من الشهرة على كتابه، ويمكن القول: إن استخدام عنوان مصنف آخر يتخذ صورتين:

٣٠٧ ـ الصورة الأولى: أن يكون عنوان المصنف قد استخدم عنوانا لمصنف آخر يتضمن موضوعا علميا غير الموضوع الذي يحمل عنوان المصنف الأول، وأقرب مثل على ذلك، ماصنعه محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ه، في كتابه: فتح القدير ـ الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حيث إن هذا العنوان يتفق في الاسم مع عنوان شرح فتح القدير في الفقة الحنفي، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى ١٨٦ه، فهنا تشابه بين اسمى المصنفين مع سبق أحدهما على الآخر، وقد يكون ذلك مثالا لاستخدام عنوان مصنف على نحو غير مشروع لكنه لن يكون في حالتنا تلك تعديا لأمور منها.

أولا: اختـلاف موضـوع المصنفـين، فالأول في التفسـير والثاني في الفقه الحنفى، ويسمى شرح فتح القدير، وليس فتح القدير.

ثانيا: لايتصور قيام تعدمن الشوكاني، على الكمال بن الهمام، فاذا كان التعدى يراد به، فعل مايلحق ضررا بالمعتدى عليه، فإن هذا المعنى لن يكون موجودا في حالتنا تلك، حيث لايوجد أى نوع من أنواع الضرر المادى أو الأدبى الذي يمكن أن يدّعى به من جانب شارح فتح القدير، الكمال بن الهمام الحنفى، وذلك لطول العهد بين المصنفين بها يجعل المصنف الأول في حكم الملك العام.

فإذا تقارب العهد بين المصنفين واتخذا عنوانا واحد يكون لذلك التشابه حكم آخر كما في الصورة الثانية.

٣٠٨ - الصورة الثانية: وفيها يكون عنوان المصنف متشابها مع عنوان مصنف

⁽١٠٦) راجع: مقدمة تحقيق رسالة السيوطى المذكور ـ للدكتور قاسم السامراثى ـ مجلة عالم الكتب ـ العدد الرابع ـ المجلد الثاني ـ ص ٧٤٤.

آخر يتضمن نفس موضوع المصنف الأول، ومن امثلة تلك الصورة كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى المتوفى ٥٠٤ه، والكتاب الذي يحمل نفس الأسم للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى ٤٥٨ه ومن الطريف حقا ان نجد كتابين لفقيهين في عصر واحد وفي موضوع واحد يتعلق بالنظم الاسلامية، ويحملان عنوانا واحدا هو «الأحكام السلطانية»، ومن يطلع على هذين الكتابين يلاحظ ما يلى:

أولا: أن هناك تشابها كبيرا بين الكتابين علاوة على اشتراكها في الاسم، حيث يتشابه الكتابان في موضوعها، وفي نفس ترتيب فصولها، بل إن التفريع يكاد يكون واحدا والترتيب كذلك متحد.

ثانيا: لايقتصر التطابق في الاسم والتبويب وطريقة البحث والتفريع فحسب، ولكن توجد هناك فصول كاملة متطابقة، ومتهائلة في مبناها ومعناها، وأكثر من ذلك قل أن تجد فصلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه، حتى ليخيل إليك أنها نسختان لمؤلف واحد.

ثالثا: كما أن هناك تشابها كبيرا في المراجع التي رجع كل من المؤلفين إليها، إذ نجد أنها قد نقلا من مراجع واحدة تقريبا، والغالب انهما اقتبسا من كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما نقلا عن الواقدي، وقدامة بن جعفر، ويحيى بن آدم القرشي، ومن العجيب ان نجد مواطن الاقتباس واحدة غالبا وبنفس العبارات، فإذا قال الماوردي في موضع من كتاب: قال أبوعبيد، نجد أبا يعلى في نفس الموضع من كتابه يقول: قال أبوعبيد، وإن قال الماوردي: قيل، يقول ابو يعلى في نفس الموضع: قيل.

رابعا: نهج الماوردى في كتابه طريقة المقارنة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية مع ذكر اراء السابقين والحنفية والمالكية، ثم ينتصر لمذهبه غالبا، أما أبو يعلى فيقتصر على ذكر الأراء في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كها أنه لم يأت في كتابه ببيت واحد من الشعر بخلاف مافعله الماوردى الذي أكثر من الاستشهاد به لتوضيح معنى أو تقريبه لذهن القارىء أو تثبيته فيه (١٠٧٠)، ومن ثم فإن هذا التشابه شبه التام بين الكتابين، مع ملاحظة إن كلا من الماوردى والفراء قد عاشا في عصر واحد وفترة حياتها تقريبا واحدة ـ إن كلا من الماوردى، والفراء لايزيدعن ثماني سنوات _ يجعل من المرجح أن يكون أحد

⁽۱۰۷) راجع: رسالة القاضى أبويعلى ، وكتابه الأحكام السلطانية، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف بالاردن ۱٤۰۱هـ. مشار اليه في مقدمة الطبعة الأولى للأحكام السلطانية للماوردى، التي قامت بها دار الكتاب العربي ببيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ـ ص ٩ وما بعدها.

المؤلفين قد نقل عن الآخر، وإن الذي يترجع لدى العلماء والباحثين أن الناقل هو الفراء من كتاب الفراء، وبما يرجع الفراء، وان كتاب الأحكام السلطانية للماوردى أسبق من كتاب الفراء، وبما يرجع هذا، ماذكره ابن أبي يعلى ابو الحسين في طبقاته ان اول انتاج لأبي يعلى ظهر بعد سنة هذا، ماذكره ابن أبي يعلى ابو الحسن الماوردي قد بلغ في تلك السنة سن الكهولة، وتجاوز أربعين سنة بكثير، فكان في قمة نضوجه العلمي بينها كان الفراء في أول الطريق، وبما يرجح ذلك السلطانية لولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع السلطانية لولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع مذاهب الفقهاء فيها له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه مؤامه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه (١٠٠)»، حيث يستبين بما جاء في تلك العبارة خاصة قوله: إنه امتثل في تأليفه أمر من لزمت طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس خاصة قوله: إنه امتثل في تأليفه أمر من لزمت طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس خاصة قوله: إنه امتثل في تأليفه أمر من لزمت طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس خاصة قوله كتاب غيره لما طلب الخليفه منه ذلك، ومن ثم يترجح أن يكون الماوردي هو السابق بالتصنيف في هذا الموضوع، وإذا تقرر ذلك يكون الفراء ناقلا عنه (١١)، وإن صح ذلك تكون تلك الحالة مثالا للتعدي على عنوان المصنف وموضوعه في آن واحد معا.

٣٠٩ _ ثالثا: التعدي على المصنف من خلال الاقتباس غير المشروع:

وقد يكون التعدى على المصنف ناتجا عن الاقتباس غير المشرع ، والآقتباس في معناه اللغوى والاصطلاحي ، لايخرج كثيرا عن معناه المعروف في الاصطلاح القانوني ، فهو لغة : الاستفادة من العلم (١١١) ، واصطلاحا : يراد به : اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو تدعيم لوجهة نظر (١١٢) .

وقد جاء في التعريف بالاقتباس شرعا: أنه إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة

⁽١٠٨) المرجع السابق - ص ١٠، وراجع: د. قاسم السامرائي - تحقيق رسالة: الفارق بين المؤلف والسارق - المنشور بمجلة عالم الكتب العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٣، حيث نقل ذلك عن ابن حجر محدث عصره، كما نقله الاستاذ على حسن الأثرى في مقدمة تحقيقه لنفس الرسالة - ص ٢٣، ٢٤ - مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

⁽١٠٩) مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردي ـ المشار اليها سابقا ـ ص ٢٧.

⁽¹¹⁰⁾ رسالة القاضى أبو يعلى - السابق الأشارة اليها - نفس المكان - ص ١١ من مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للهاوردى.

⁽١١١) مختار الصحاح - ص ١٨٥.

⁽١١٢) المباديء الاولية لحقوق المؤلف _ السابق _ ص ٣٦.

وتقويم معوجها واصلاح مافسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، واستصلاحها وعارتها، وظهور الأثر العملى في ميدان العمل والتطبيق، هذه الايجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العملية، والاقتباس واحد من هذه الآثار المباركة، فهو ثمرة عملية، وصلت إلى حد الايجاب باعتبارها والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سندا في موضوعه وبحثه فهو انتفاع شرعى لايختلف فيه اثنان، ومازال المسلمون منذ أن عرف التأليف والى يومنا هذا، وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير(١١٣).

٣١٠ - مدى مشروعية الاقتباس:

والاصل في الاقتباس المشروعية ، فلئن كان حق المؤلف فيه نوع اختصاص يجعله نوعا من الملك يسمى بالملكية الفكرية أو الأدبية . الا أن هذا الحق الخاص مقيد في استعماله بالحق العام المتمثل في رعاية مصلحة الجماعة وحاجتها الى مافى مصنفات العلماء من علوم ومعارف سدا لحاجتها وتنمية لمواهبها ، كما أن الافكار يتعذر فيها الملك . بل هى حق مشاع لكل منتفع ، وإلا فما فائدة التفكير والقراءة عنه ، وتفهمه لولا إعمال الأمة جهدها لانزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة ، وقد عبر الإمام القرافى عن هذا المعنى في كتابه الفروق بقوله : «إن الاجتهادات لاتملك» ، ومن ثم فان استئثار المؤلف بحقه على مصنفاته لايعنى إهدار الحق العام فيتقيد بها يقتضيه هذا الحق ومن أهم وسائله الإقتباس (۱۱۹) .

. وقد رأينا أن أحدا من المسلمين لم يختلف حول حق المسلمين في الانتفاع من المصنفات منذ ان عرف التأليف وإلى يومنا هذا، بل ولم ينكر أحد منهم على غيره ان يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء، وعليه، فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع فلا عبرة به، حتى ولو سجله على غلاف كتابه، كما يفعل البعض ذلك ممن يرون تسجيل المهانعة من الإقتباس سببا يعطى دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، فهو حق للناس لايقيده حق المؤلف على مصنفه (١١٥).

ومن ثم كان الاقتباس من مناهج المؤلفين قديها وحديثا، حيث كان أحدهم يبنى كتابا على كتاب لبعض من سبقه، كها هو معروف من شروح المتون والحواشى على تلك الشروح، وقد ذكر الشيخ أحمد الغهارى في كتاب: «المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار»: أن خليلا الفقيه المالكي المشهور، ألف مختصره وجلّه من مختصر ابن الحاجب،

⁽١١٣) بكر بن عبدالله ابو زيد ـ السابق ـ ص ١٢٥.

⁽١١٤) المرجع نفسه ـ ص ١٧٤.

⁽١١٥) المرجع نفسه ـ ص ١٢٥.

وألف ابن الحاجب مختصره، وجله الجواهر لابن شاس، والف ابن شاس كتابا جله تهذيب البراذغي، وكتاب البراذغي جله مدونة سحنون، وكتاب سحنون جله كلام ابن القاسم، حتى إن المدونة تنسب اليه أحيانا(١١٦)، وغير خليل المالكي كثيرون، وهكذا كان الاقتباس بابا عظيما وفتحا مبينا للمؤلفين يهتدون من خلاله الى إنجاز أعمالهم وتصنيف مؤلف اتهم.

٣١١ _ ذكر اسم المؤلف شرط لصحة الاقتباس:

لكن هؤلاء المؤلفين لم يكونوا يغفلون ذكر اسم المؤلف الذي اقتبسوا منه لأن ذلك حقه ، وقد جاء في الاثر: «بركة العلم عزوه الى قائله» ، فمن شروط صحة الاقتباس ان ينقل النص بأمانة منسوبا الى قائله دون غموض او تدليس او إخلال(١١٧)، ومن ثم يسبين لنا الصحة الاقتباس في التشريع الاسلامي ثلاثة شروط:

أولها: ان ينسب القدر المنقول الى قائله أيا كان مقداره.

ثانيها: ان يكون النقل بأمانه علمية، فلايكون غامضا أو منطويا على تدليس أو إخلال بالحذف او الزيادة ومن باب أولى التقول على المؤلف بهالم يقله.

ثالثها: أن يكون النقل بهدف الاستشهاد العلمي أو النقد والتمحيص والتحليل الذي تؤكده فكرة يريد المؤلف أن يصل إليها ببحثه، ولا يجوز أن يكون النقل عن الغير لمجرد السرد البعيد عن تلك المقاصد، كمن يستعين بكتابات غيره ليملأ بها كتابه، ويزيد بها في عدد صفحاته، وهذه الشروط تتفق مع ماذكره فقهاء القانون لصحة الاقتباس ومشروعيته.

٣١٢ _ رابعا: التعدى على حق المؤلف من خلال الترجمة:

لاشك أن ترجمة كتب العلم النافعة تعتبر من الأمور المشروعة، لأن فيها ابراء العهدة بنشر العلم وإشاعته وابلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، كما أن المترجم يعانى في الترجمة ماعاناه مؤلف المصنف الأصلى من المشقة؛ لتصل ترجمته إلى غاية المطابقة لمعنى مايحتويه الكتاب المترجم، مع إفراغ تلك المعانى في مبانى اللغة المترجم إليها ومراعاة خصائصها ومعانيها؛ ومن ثم كانت الترجمة حرية باستحقاق ان تسمى تأليفا مبتكرا(١١٨).

ولئن كان للترجمة هذه المعانى، تكون جديرة بأن تقيد الحق الخاص للمؤلف، وتكون مما يرد عليه من قيود، حيث يجوز أن يترجم كتاب نافع إلى لغة أخرى لينتفع به أهلها، فذلك من باب نشر العلم النافع، لكن هذا الحق العام لايجب ان ينطوى على إهمال الحق الأدبى للمؤلف الذي صنف الكتاب المترجم، ومن ثم يجب ذكر اسمه على

⁽۱۱٦) مشار اليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطى ـ السابق للاستاذ على حسن الأثرى ـ ص ٢٣ هامش (٢)، وقد رأينا ماذكره المزنى في مقدمة كتابه: مختصر المزنى حيث قال: اختصرت هذا من فقه الشافعى ومن معنى قوله لاقربه على من اراده؛ راجع مختصر المزنى على هامش الأم للشافعى ـ جـ ١ ـ ص ٢.

⁽١١٧) بكربن عبدالله ابوزيد ـ السابق ـ ص ١٢٥.

⁽۱۱۸) بكربن عبدالله ابوزيد ـ السابق ـ ص ۱۲٦.

مؤلف، وإن الترجمة إنها هي لعمله المنسوب اليه في كتابه، مع المحافظة على مادته وعنوانه (١١٩)، ومن ثم تتقيد مشروعية الترجمة بثلاثة شروط.

أولها: ان تتحقق نسبة المؤلف المترجم الى مؤلفه، فيصرح المترجم أنه يترجم كتاب فلان، ثانيها: أن يكون المترجم أمينا في الترجمة، فلا يغير معنى من المعانى أو يمسخ الأصل المترجم. وإذا خالف المترجم شرطا من هذه الشروط يكون متعديا على حق المؤلف. وإذا كان كذلك لاتكون ترجمته حرية بالحماية.

ثَّالُهُها: أن يكون المصنف الأصلي جدير بالحهاية، ومن ثم لا تكون محلا للحهاية ترجمة المؤلفات التي تروج للرذيلة، أو تتنافى مع الأخلاق أو تدعو للخروج على قيم المجتمع، إلا إذا كانت الترجمة لغرض كشف مافيها من عوار ونقدها حتى يتجنب الناس شرها، أو يقفوا على الهوية الفكرية لمؤلفيها.

٣١٣ _ خامسا: التشويه للمصنف بها يقدح في شخص المؤلف:

وقد يقع التعدى على المصنف: مما يشوهه، وينال من سمعة مؤلفة الأدبية من خلال ما مايومي، به التشويه من طعن في الدين أو العقيدة، ومن أمثلة هذا النوع من التعدى ماحدث لكتاب أبى منصور الثعالبي المتوفى ٤٢٩ه المسمى: «فقه اللغة وسر العربية»، وهو كتاب لغوى يحتوى على أسرار اللغة العربية وجوامعها وخصائصها ولطائفها، مما لم يتنبه المؤلفون لجمع شمله، ولم يتوصلوا لعقد نظمه، وقد ألف الثعالبي هذا الكتاب بناء على رغبة الأمير أبى الفضل عبيد الميكالي الذي امده بالمصادر المراجع لانجازه، فلما أتمه أهداه له.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في باريس ١٨٦١م، وطبع في مصر بدرب الحجر ١٨٨٤ م، ثم طبعته الجمعية اليسوعية طبعة ثالثة في بيروت ١٨٨٥م، انطوت تلك الطبعة الأخيرة على مايعد خروجا على أمانه العلم ويتضمن تشويها للمصنف، بها ينال من سمعة مؤلفه ومكانته، إذ أجرى ناشرها فيها مايعد مناقضا لعمل مؤلفها، فأجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرف في نصه وأن يحذف منه وأن بغير فيه، دون ان يصرح باسمه كناشر للكتاب، وإنها اكتفى بقوله: إنه وقف على تصحيح هذا الكتاب وضبطه أحد الآباء اليسوعيين مدرسي البيان في كلية القديس يوسف، وأنه لم يغير فيه شيئا سوى أنه طرح منه مالايليق أن يكون في يد طلبة العلم لاسيها الأحداث منهم (١٢٠).

والذي لآيليق أن يكون في يد طلبة آلعلم هذا، هو كل يتعلق بالمسلم والأسلام من فقرات في الكتاب حتى إنه قد دفعه التعصب الأعمى إلى حذف اسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب مكتفيا بقوله: وفي الحديث أو في الخبر، وحذف ما جاء في الكتاب من عبارة: قال الله - عز وجل - في كتابه الكريم مبدلا إياه بقوله: وفي القرآن(١٢١)،

⁽١١٩) المرجع والمكان السابقان.

⁽١٢٠) د. عبد الفتاح الحلو - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٠٤

⁽۱۲۱) المرجع نفسه ـ ۷۰۵.

ولاشك أن في هذا مايمس العقيدة والمشاعر الدينية، وقد استمرأ الناشر لنفسه هذا العبث بكتاب قيم، تحقيقا لمآربه حتى يظهر الكتاب على غير مايرى مؤلفه، ولولا أن قيض الله للعلم من يكشف هذا التلاعب بكل القيم العلمية لحسب الناس أن مؤلفه الذي صنع ذلك، وفي هذا مافيه من النيل من سمعته وأمانته وعقيدته، لقد أباح الناشر لنفسه من التصرف في النص، وحذف ما لايرى جدوى منه مما يمليه عليه الهوى والتعصب، او ربها احتواه فرفع منه ماكره دون اشارة الى مواطن هذا العمل. وتلك جناية خطيره، أشار اليها من أشرف على طبعته بالمطبعة الأدبية بمصر ١٣١٨ه حيث قال في الصفحة الأولى منه: تنبيه: اننا طبعنا هذا الكتاب على النسخ الصحيحة الخالية من التغيير والتبديل، لاكها طبعته الجمعية اليسوعية. فحذفت من أصوله كل ما يتعلق من التغيير والتبديل، لاكها طبعته الجمعية اليسوعية. فحذفت من أصوله كل ما يتعلق بالمسلم والاسلام من جمل كثيرة، وهكذا خان هذا الرجل أمانة العلم واستباح لنفسه التعدى على حق مؤلف كتاب لغوى عظيم(١٢٢).

٣١٤ _ موازنة بين الفقه الاسلامي وقوانين حماية حقوق المؤلف:

ومن خلال استعراض تطبيقات أوجه التعدى على حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي، نجد أن تلك التطبيقات تتفق الى حد كبير مع التطبيقات التي اثارتها الدراسات القانونية لحق المؤلف، وهذا يدل على ان الفقه الاسلامي قد اتيحت له فرصة التطبيق العملى المتكافئة التي تجعل منه فقها عمليا يصلح لحاية الحقوق الأدبية للمؤلفين بها لا يقل فاعلية وأثرا عن النظم الوضعية، إن لم يزيد عنها.

(المطلب الثاني) الأحكام المتعلقة بحماية الحق الأدبى للمؤلف مدنيا في الفقسسه الإسلامي والقانسون

٣١٥ ـ إذا توافرت أركان المسئولية عن الضرر الأدبى الذي لحق المؤلف فإنه يترتب عليها أحكامها المتعلقة بها، وأهم تلك الأحكام هو تعويض الضرر الأدبي الذي لحق المؤلف من جراء التعدى على حقه الأدبى، وهذا الحكم لايتنافى مع ماتقضى به أحكام الفقه الاسلامي، وقواعده الكلية من إزالة الضرر وتعويض المضرور، على نحو ماسنرى، ونخصص لكل من الفقهين فرعا:

⁽١٢٢) في هذا المعنى: د. عبدالفتاح الحلو - المرجع والمكان السابقان.

(الفرع الأول) أحكام المسئولية المدنية عن الضرر الأدبي للمؤلف في فقـــه القانـــون

٣١٦ ـ يتجه فقه القانون بصفة عامة إلى أنه إذا توافرت أركان المسئولية المدنية الثلاثة، وهي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية في جانب المعتدى على حق المصنف الأدبي وتأكد القضاء من وجودها، فإن المشكلة التي تثار في تلك الحالة تتمثل في الوصول الى الموسائل التي يمكن بها جبر الضرر الذي أصاب المؤلف من وراء الاعتداء على حقه الأدبى، وللفقه في ذلك طريقان:

٣١٧ _ أولها: التنفيذ العيني:

من المؤكد أن التنفيذ العينى من أفضل الوسائل بالنسبة للمؤلف من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه، فاذا قام الناشر بحذف فقرات معينة من المصنف أو نشره دون الإشارة الى اسمه، فيمكن للقضاء في تلك الحالة أن يلزمه بوضع الفقرات المحذوفة، وإن يضع اسم المؤلف على مصنفه كدليل على أبوته له، ويمكن للمحكمة في الحالة الأخيرة ان تحكم على الناشر بسحب المصنف من التداول، حتى الموعد المحدد للنشر، أو الزامه بنشر المصنف في الحال إذا كان قد تلكأ في إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه في اللحظة المناسبة التي اختارها المؤلف، كما يمكن للمحكمة ان تقضى بتدمير المصنف اذا كان خطأ الناشر فادحا وخطيرا، بحيث يجعل من الصعب على المحكمة أن تعيد المصنف إلى حالته الأولى(١٢٣)، ونرى أنه لابد لكى يتحرر اسم المؤلف من ارتباطه، بمصنف مشوه يمس سمعته العلمية، وينال من حقه الأدبى، ان يقضى بتدميره، خاصة وأن المصنف أصبح بعد التشويه لايعبر عن أفكار المؤلف.(١٢٤).

⁽۱۲۳) وقد نصت على حالة الإتلاف الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، ويتعجب الدكتور أحمد سلامة _ بحق _ من تخصيص فقرة خاصة بالإتلاف يشار اليها في المتن مع ان الإتكاف ليس إلا أمرا جوازيا للقاضى، راجع: نظرية الحق ص ٣٢١ طبعة 1٩٧٤م، د. حمدى عبدالرحمن _ فكرة الحق ص ١٥٩، د. سهيل الفتلاوى _ السابق _ ص ٣١١ وما بعدها.

⁽١٢٤) في هذا المعنى: د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ص ٤٦٥، وما بعدها والأحكام القضائية الفرنسية المشار اليها فيه، وخاصة حكم محكمة السين في ٢٦ يناير سنة ١٩١٨م المنشور في داللوز الدورى ١٩١٨م، الـذي يقضى بتدمير المصنف المعاد تكوينه بعد تدميره مس

٣١٨ _ جواز اللجوء إلى إلاكراه المالى:

وإذا كان التنفيذ العينى ممكناً في جانب المسئول عن الضرر، وامتنع عنه، فإنه يجوز للمحكمة ان تلزمه بالتعويض العينى وذلك عن طريق إكراهه بدفع غرامة محددة عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ، ويجوز الرجوع في تلك الغرامة أو في مقدارها، إذا قام المسئول بالتنفيذ العينى وأتى ما يزيل الضرر الأدبى الذي الحقه بالمؤلف، كما يجوز العكس بأن يزاد في مقدار الغرامة اذا كان المسئول مصرا على عدم التنفيذ (١٢٥).

وقد نصت على هذا الحكم المادة (١/٢١٣) من التقنين المدنى المصرى بقولها: «اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم، إلا اذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية اذا امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.

ولقد تولى المشرع المصرى في المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف، مسألة التنفيذ العينى هذه من أجل إصلاح الضرر الذي أصاب المؤلف من جراء الاعتداء على مصنفه، حيث راعى المشرع المصرى ضرورة وضع حد سريع للاعتداء على المصنف خوفا من الأضرار التي قد ترتب على استمرار التعدى حتى تفصل المحكمة في النزاع، فأجاز للمؤلف بمجرد وقوع الاعتداء أن يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدى بعريضة يستصدر عليها أمرا بنوعين من الاجراءات التحفظية ويقصد بالأول رفع الضرر الناجم عن الاعتداء، وهو يشتمل على الاجراءات التالية:

اولا: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانيا: وقف نشره أوعرضه أو صناعته.

ثالثا: توقيع الحجز على المصنف الأصلى، أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعا: حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبيريندب لذلك ان اقتضى

جانب الفنان، وراجع: د. احمد سلامة المرجع والمكان السابقان، د. حمدى عبدالرحمن ـ السابق، نفس المكان، د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٣١٣.

⁽١٢٥) د. سليمان مرقس - الوجيز في الالتزامات ص ٩٩، وما بعدها ـ طبعة ١٩٦٤م؛ وقد ذهبت إحدى المحاكم اللبنانية في قضية حكم فيها بالتعويض العينى، المتمثل في صورة إزالة التشوية وإعادة نشر القصة كما وردت في الأصل، مع غرامة إكراهية قدرها عشرون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. راجم: د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ٣١٢.

الحال، وتوقيع الحجز على جميع الإيراد في جميع الاحوال(١٢١)

على أنه يجب أن يرفع المطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشرة يوما التالية لصدور الأمر، والا زال كل اثر لهذا الأخير، وقد اجازت المادة (٤٤) من القانون حماية المؤلف لمن صدر ضده الأمران يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر، وفي هذه الحالة يكون لرئيس المحكمة، بعد سماع أقوال طرفى النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائم كليا أو جزئيا أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو استخراج نسخ للمصنف الأصلى محل النزاع على أن يودع الايراد الناتج في خزانة المحكمة الى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة (١٢٧).

٣١٩ - ثانيها: التعويض غير المباشر:

والحكم بالتنفيذ العينى كاسلوب لتعويض الضرر الأدبى الواقع على المؤلف قد لايكون ممكنا في بعض الحالات، وذلك كها لوكان المصنف مثلا قد أذيع أو نشر وتناقلته أيدى الأفراد، واصبح من المستحيل الحكم بتدمير أو اضافة اجزاء معينة اليه تخفف من حدة الضرر الأدبى الواقع على المؤلف من خلاله، وفي تلك الحالة لاتجد المحكمة بدا من التعويض آخذه في اعتبارها الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمؤلف، وتجدر الإشارة هنا إلى ان القضاء يجد صعوبة بالغة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبى للمؤلف، وهو بالطبع لايجد مثلها في حالة التعويض عن الضرر المالى، ومن ثم فان المحكمة قد تحكم بتعويض مرهوم يقوم على اقتناعها بمزاعم المؤلف فيها لحقه من ضرر المحكمة قد تحكم بتعويض مرهوم يقوم على اقتناعها بمزاعم المؤلف فيها لحقه من ضرر أدبيا حقيقيا لامبالغة فيه من جانبه، ولكن أدبى، وقد يكون ما أبداء المؤلف يكون ضررا أدبيا حقيقيا لامبالغة فيه من جانبه، ولكن وضوح جانب الحقيقة بالنسبة للمحكمة في كل حالة على حدة يظل مبها(١٢٨).

⁽۱۲۹) د. محمد شكرى سرور ـ السابق ص ۱۰۷، د. عبدالرشيد مأمون السابق ص ۱۹۸ وما بعدها. فتحى عبدالرحيم عبدالله ـ نظرية الحق ـ ص ۸۱، د. حمدى عبدالرحمن، السابق ص ۱۹۹ وما بعدها، وراجع: د. حسام الدين كامل الأهواني ـ الحق في الخصوصية ـ ص ۱۹۹ حيث يقرر أن نطاق تلك المادة يشمل كل وسيلة يتم عن طريقها الاعتداء على حق المؤلف بها فيها الصحف اليومية، وإن كان يندر ذلك، دار النهضة العربية ١٩٧٨م

⁽۱۲۷) السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٢٥ وما بعدها، وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى أن الحكم الصادر في التنظلم يعتبر حكما قضائيا، طبقا للمادة (٣٧٥) مرافعات، حل به القاصى الآمر محل المحكمة الإبتدائية، وليس مجرد أمر ولائى، ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف، حكم محكمة النقض في ١٩٦٢/١٢/١ في الطعى رقم ١٤٤ للسنة ٢٧ قضائية، وراجع: د. حمدى عبدالرحمن - فكرة الحق ص ١٥٨ - دار الفكر العربى ١٩٧٩م، د. حسام الاهواني السابق ص ١٥٤ وما بعدها.

⁽١٢٨) راجع: حكم محكمة السين المدنية في ١٩٢٥/٥/٦ وفي =

وقد ذهبت محكمة النقص الفرنسية في حكم لها صدر في ٣١ يناير سنة ١٩٦١م، إلى أن الحكم الذي الزم صاحب المكتبة بالتعويض نتيجة ما أنشأه من خلط حول شخصية المؤلف قد أصاب الصواب، لان ذلك الخلط يشكل في الواقع اعتداء على الحق الادبى له، وقد استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في تحديد مبلغ جزا في لتعويضه عن الأضرار الأدبية التي وقعت على المؤلف مستهدفة حقه الأدبى (١٢٩).

وقد يضاف إلى مبلغ التعويض المحكوم به _ وبناء على مايطلبه المؤلف _ أن تحكم المحكمة بنشر الحكم في الصحف والمجلات، أو أن تعلن عنه بالطرق الخاصة عن طريق لافتات توضح أن المصنف قد أدخل عليه تعديلات لايقرها المؤلف، على أن يكون النشر بطبيعة الحال على حساب المعتدى.

وقد تحيل المحكمة المصنف إلى لجنة علمية خاصة تقرر رأيها فيه من الناحية الفنية، ثم تؤسس رأيها على ماتقدمه اللجنة من تقرير يوضح مدى التعدى الواقع على المؤلف، وقد تقضى المحكمة بجدارة التعدى الحاصل من المسئول لمنعه من التقدم للوظيفة التي أعد انتاجه لتوليها، وقد تقرر عدم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى، أو فصله عن عمله لعدم أمانته إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

٣٢٠ - حالات الحكم بالتعويض في القانون المصرى:

وقد حدد المشرع المصرى عددا من الحالات التي يمكن فيها الحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العينى راعى فيها ضرورة التوفيق بين مصلحة المؤلف التي ينبغى أن تراعى من خلال التعويض، وبين اعتبارات المصلحة العامة، ومدى مايصيب الثقافة العامة من أضرار نتيجة الامر بتدمير المصنف، حيث ينطوى هذا الإجراء على ضرر بالغ بالثقافة العامة، ومن ثم ترى المحكمة الاكتفاء بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض للمؤلف عالحقه من أضرار أدبية، وقد يكون الإعتداء الواقع ترجمة لكتاب

⁼ G. P. 1949-1-249 9 £ £ / 2/ / ۲ المشار اليه في عكمة باريس في ٢ يوليو ١٩٥٧ المشار اليه في عبدالرشيد مأمون ـ السابق ص ٤٧٢ .

⁽١٢٩) محكمة النقض الفرنسية في ٣١ يناير سنة ١٩٦١. 406 - 1 - 1961

ويمكن لهذا الحكم ان يواجه بعض صور التعدى على المصنفات الحديثة خاصة مايتعلق بأشرطة المصنفات (السمع بصرية) حماية لها من القرصنة الخاصة بهذه التسجيلات، وان كانت هناك حلولا فنية مثل نظام كاسيت المرة الواحدة (R-Cassette) التي ابتكرته أمريكا، أو آلة استثجار اتوماتيكية لاشرطة الفيديوتيب التي تراقب التسجيل غير المشروع للشريط، أو فرصة رقابة جمركية شديدة على التسجيلات غير الشرعية كها فعلت الصين، لكن الامر في النهاية، يكون الافضل فيه تقدير مبلغ جزا في لتعويض المؤلف عن الإستنساخ غير المشروع، راجع: نواف كنعان ـ السابق ـ ص ٣٦٦ وما بعدها. د. سهيل الفتلاوى ـ السابق ـ ص ٣١٨.

يحتل درجة كبيرة الأهمية، وتقضى المصلحة الوطنية أن يحتفظ به، أو رسوم لمهندس معهارى(١٣٠)، أقيم على أساسها مبنى ضخم تكلف مبالغ باهظة، أو قد تكون المدة الباقية لانقضاء حق المؤلف تقل عن سنتين، فلا يوجد أى مبرر يحتم الحكم بتدبير المصنف، وقد أشار الفقه الى هذه الحالات ونود ان نشير اليها بها يوضح حقيقتها:

٣٢١ _ أولا: التعدى الحاصل بترجمة مصنف إلى اللغة العربية:

عالج المشرع المصرى حالة النزاع المتعلق بترجمة مصنف إلى اللغة العربية في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف، وقد راعى في علاجه لهذا النزاع مدى ماكسبته الثقافة العربية من وراء الترجمة محل النزاع، والتي تشكل ضررا أدبيا، ومن المعلوم أن أى ترجمة للمصنفات الأجنبية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو ترجمة مصنف مترجم إلى غير لغته الأصلية في خلال خمس سنوات، من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى، يجب أن تكون مسبوقة بالحصول على إذن المؤلف الاصلى أو المترجم الأول، ومن ثم فلو ان مترجما قام بالترجمة نحالفا لذلك، فان مقتضى التنفيذ العينى يقضى باتلاف النسخ المترجمة، ولكن المشرع المصرى حرصا منه على انهاء الثقافة العربية نص على عدم جواز الإتلاف أو التغيير في تلك الحالة، مع الاقتصار على الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم، وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات (۱۳۱).

ونص المادة (٧/٤٥) القاضى بعدم جواز التدمير في الحالة المشار اليها، لايسرى في حالة وجود ترجمة الى اللغة العربية من جانب المؤلف أو الغير، حيث لم تعد الثقافة العربية بحاجة إلى ترجمة أخرى، وفي تلك الحالة إذا قام الغير بترجمة جديدة خلاف الأولى، كان من الممكن الحكم في هذه الحالة بالتدمير الا اذا انطبقت شروط المادة (٥٥/١)(١٣٢١). كما نصت المادة (٣/٤٥) على أن حق مؤلف المصنف محل الاعتداء يتقدم على جميع الحقوق الأخرى، وجعلت مرتبته بعد امتياز المصروفات القضائية، والتي انفقت لحفظ وصيانة هذا الحق، ومن ثم استطاع المشرع المصرى أن يحقق التوازن بين المصلحة

⁽۱۳۰) السنهموری ـ الوسیط ـ السابق ص ٤٣٠ وما بعدها، د. عبدالرشید مأمون ـ السابق ص ١٠٨ وما بعدها، د. حمد عبدالرحمن ص ٤٧٣ . د. محمد شكری سرور ـ السابق ـ ص ١٠٨ وما بعدها، د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ١٠٩ . د. جلال العدوی ـ المراكز القانونية ـ ص ٢٦٦ ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٨م.

⁽۱۳۱) د. حمدی عبد الرحمن، المرجع السابق ـ ص ۱۰۹، د. عبدالرشید مأمون ـ السابق ـ ص ۱۳۹، د. فتحی عبدالرحیم عبدالله ـ السابق ـ ص ۸۲.

⁽۱۳۲) الوسيط للسنهوري ـ السابق ـ فقرة ۲۰۱ ـ ص ٤٣١ وما بعدها.

العامة وحقوق المؤلفين الأجانب(١٣٣).

وينبغى ان نشير إلى أن مدة الحاية التي يكفلها القانون، وهي خمس سنوات مدة قصيرة، لاينسجم تحديدها مع ما يجب أن يسبغ على حق المؤلف من حماية يجب ان تمتد لتشمل كل من يمسه حتى ولو كان ذلك بالترجمة، اثراء للثقافة العربية، بل حتى ولو كان ذلك المساس بعد مدة خمس سنوات(١٣٤).

٣٢٢ _ ثانيا: إنقضاء حق المؤلف خلال مدة تقل عن سنتين:

وهناك حالة أخرى لايستلزم فيها الحكم بتدمير المصنف لعدم جدواه فيها، وذلك كما لو كانت المدة الباقية من حق المؤلف سنتين من تاريخ صدور الحكم، وفي تلك الحالة، لن يكون من المجدى ان تحكم المحكمة بتدمير المصنف كتعويض لمؤلفه، ولذلك ابدل المشرع هذا الحكم بتعويض المؤلف وخلفه عما أصابه من اعتداء، والحكم بالتعويض دون التنفيذ العينى، إنها هو امر جوازى للمحكمة وذلك بحسب نص المادة ١/٤٥، وذلك بخلاف حالة الترجمة السابق عرضها، حيث يلزم الحكم باستبعاد التدمير وجوبا، مع الاكتفاء بمبلغ التعويض(١٥٠).

٣٢٣ _ ثالثا: الحقوق الأدبية للمهندس المعارى:

وقد عالجت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف المصرى، حالة الاعتداء الواقع على حق المهندس المعارى بإقامة مبنى على أساس استعمال رسومه بطريقة غير مشروعة، ونظرا لان الحكم بالتنفيذ العينى للتعويض في تلك الحالة سيكون باهظ التكاليف، نظرا للتكلفة الفادحة التي يتكلفها المبنى، ولذلك يجب الاكتفاء بتعويض المهندس المعمارى في هذه الحالة دون التنفيذ العينى أو الحجز بحسب نص المادة (٥٤/١) وليس للمهندس المعمارى في تلك الحالة أى امتياز في استيفاء حقوقه على عكس الحالتين للمهندس المعارى في تلك الحالة أى امتياز في استيفاء حقوقه على عكس الحالتين السابقتين، وإذا قام بالحجز، فإنه يعامل كدائن عادى، ويتزاحم بدينه مع غيره من سائر الدائنين(١٣١٠)، ونلاحظ أن هاتين الحالتين يمكن تخريجها على ضوء قواعد الفقه الدائنين(١٣١٠)، ونلاحظ أن هاتين الحالة الأولى هين بجانب حق المسئول فيكتفى فيه بارتكاب أخفها، وحق المضرور في الحالة الأولى هين بجانب حق المسئول فيكتفى فيه

⁽۱۳۳) د. جلال العدوى ـ المرجع والمكان السابقان، د. فتحى عبدالرحيم عبدالله ـ المرجع والمكان السابقان، د. حمدى عبدالرحمن ـ المرجع نفسه ـ ص ١٥٩ هامش (١).

⁽١٣٤) في هذا المعنى: د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٤٧٥.

⁽١٣٥) د. فتحى عبدالرحيم عبدالله ـ المرجع والمكان السابقان، د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ١٧٥.

⁽١٣٦) للوسيط ـ للسنهوري ـ السابق ـ فقرة ٢٥٢.

بالتعويض جبرا للضرر، وفي الحالة الثانية فان حق المسئول أقوى من حق المضرور أدبيا وهو المهندس فيخضع لتلك القاعدة، وإما الحالة الأولى فيمكن ان يحكمها القاعدة التي تقضى بتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام(١٣٧).

٣٢٤ - طبيعة التعويض المقرر للحق الأدبى للمؤلف:

وقد حدث جدال في الفقه حول طبيعة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف، منشؤه صعوبة موقف القاضى في تقدير مبلغ من المال كتعويض عن ضرر غير مالى مما يجعل اعادة التوازن بين الضرر، وما يزيله أمرا في غاية الصعوبة مما حدا بجانب كبير من الفقه أن يعتبر التعويض في تلك الحالة اشبه مايكون بنوع من العقوبة الخاصة هي التي املت قواعد التعويض عن الضرر الأدبي، حيث يستبعد هذا الاتجاه فكرة الصفة التعويضية أو الاصلاحية عن تعويض الضرر الأدبي ومنه حق المؤلف حيث يستعصى على القاضى أن يتخلل إلى نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسئول، ومن ثم لن يكون امامه من مفر الاقياس شعوره هو نفسه تجاه هذا الخطأ، ويقدر التعويض على أساس مدى مايشعر به من تقزر تجاه المسئول ومدى جسامة الخطأ المنسوب اليه(١٣٨٠)، فليس أسهل على القاضى من تقدير مدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع من التعويض بدلا من البحث عن مدى الضرر، كما أن المضرور في حقيقة الأمر لايطلب تعويضا بمعنى الكلمة عما ناله من ضرر أدبى، كما أن المضرور في حقيقة أن المضرور لايطلب تعويضا بلغ، ولن يمحو الشعور بالمرارة أو المعاناة النفسية، فالحقيقة أن المضرور لايطلب تعويضا بل عقابا(١٣١٠).

واضفاء صفة العقوبة على التعويض عن الضرر الأدبى لم يسلم من النقد حيث لا يمكن تصوره في حالة ما اذا كانت شركة التأمين هي التي ستتحمل التعويض كما أن فكرة العقوبة تقوم على الانتقام الذي يتنافى مع تعويض الضرر، وصعوبة تقدير التعويض في الضرر الأدبى لا يصلح مسوغا لتبرير فكرة العقوبة.

ولهذا فواقع الأمر أن تعويض الضرر الأدبى هو تعويض حقيقي يقوم بوظيفته الاصلاحية في جار الضرر، فضلا عن الوظيفة الرادعة في حالة الخطأ الموصوف(١٤٠).

⁽١٣٧) الاشباه والنظائر لابن نجيم ـ ص ٨٧، ٨٩.

⁽١٣٨) د. محمد ابراهيم دسوقي ـ تقدير التعويض بين الخطأ والصرر ـ رسالة دكتوراه ـ من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٧٣ ص ٤٧٠، مؤسسة الثقافة الجامعة للطبع والنشر والتوزيع.

⁽١٣٩) المرجع نفسه _ ص ٤٧١.

⁽١٤٠) المرجع نفسه ـ ص ٤٧٣ وما بعدها. وتجدر الاشارة الى ان الماة (٢٨/١،٢) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، قد نصت على تعويض المؤلف المعتدى على حقوقه كمؤلف.

(الفرع الثاني) أحكام الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي

٣٢٥ _ تحرص قواعد الشريعة الاسلامية على رد الاعتداء ومنع الضرر، وازالة الضرر مبدأ من مبادىء الشريعة الاسلامية التي استقاها الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أما الكتاب الكريم فآياته في هذا المعنى كثيرة، منها قوله تعالى: «لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»(١٤١١)، وقوله تعالى: «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»(١٤١١)، وقوله تعالى: «واشهدوا اذا تبايعتم ولايضار كاتب ولا شهيد»(١٤٢٠).

ومن السنة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا ضرر ولا ضرار»(١٤٤).

وهذا الحديث يعد من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - حيث يرسى قاعدة من أركان الشريعة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة ، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، ونص الحديث ينفى الضرر فيوجب منعه مطلقا ، كما أنه شامل لكل انواع الضرر ومنه الضرر الأدبى بكل صوره وأنواعه ، ومنها الضرر الواقع على حق المؤلف في مصنفه ، كما ان القاعدة المأخوذة من الحديث سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد (١٤٥٠) .

ونص الحديث ينفى الضرر فيوجب منعه مطلقاً، وهو يشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية المختلفة، ورفعه بعد الوقوع، وهذا الرفع هو الذي يتصل بموضوعنا مباشرة، والحديث فيه نفى للضرار ـ أيضا ـ فلا يجوز نفى الضرر بمثله في الأموال، لأن فيه توسيعا لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميمه، فمن اتلف لك مالا لا يجوز الحكم باتلاف ماله المهاثل، لأن هذا لا يتمشى مع الحكمة ولا المصلحة في شيىء، وإنها يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر وينقل الخسارة الى

⁽١٤١) سورة البقرة _ آية ٢٣٣.

⁽١٤٢) سورة الطلاق - آية ٦.

⁽١٤٣) سورة البقرة ـ آية ٢٨٢.

⁽١٤٤) رواه احمد وابن ماجة والدار قطنى وغيرهم عن ابى سعيد الخدرى وابن عباس وعبادة ان الصامت رضى الله عنهم، راجع: سنن ابن ماجة جـ ٢، ص ٧٨٤، ومسند احمد بن حنبل جـ ٥، ص ٣٢٧، وقد رواه مالك رضى الله عنه في الموطأ مرسلا، راجع: الموطأ جـ ٢ ص ٧٤٥، وشرح الزرقانى على الموطأ جـ ٤ ـ ص ٣٢ ـ دار الفكر ببيروت.

⁽١٤٥) د. مصطفى الزرقاء الفعل الضار - ص ٢٣ ـ دار القلم بدمشق.

جانبه(۱٤٦) .

٣٢٦ _ طرق تعسويض الضرر السواقسع على الحق الأدبى للمؤلف في الفقسه إلاسلامي:

ويمكن القول من خلال استقراء الأحكام الفقهية ان لإزالة الضرر في الفقه الإسلامي، طريقتين يختلف مجال إعهالها باختلاف حالات الضرر وأنواعه، كما أن استخدام هذين الطريقين في ازالة الضرر لايمنع من استخدام الاسلوب العقابى المتمثل في التعويض كما سنرى، وهذان الطريقان هما: إزالة عين الضرر، وثانيهما: هو التعويض، وسوف نشير إلى هذين الأمرين بالقدر الذي يخص موضوع الدراسة وهو إزالة الضرر الأدبى الواقع على حق المؤلف.

٣٢٧ _ أولا: الأزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف:

والضرر الواقع على الحق الأدبى للمؤلف، هو نوع من الضرر الذي تجب إزالته عملا بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»، والفقهاء متفقون على وجوب إزالة الضرر عملا بالأدلة الشرعية التي تقضى بذلك، وبالقواعد الفقهية المأخوذة منها. وإزالة الضرر قد يكون أمرها سهلا اذا كانت تتعلق بهال اغتصبه المسئول أو أتلفه، فهنا يكون الواجب هو رد عين المال المغصوب، اذا كان رد العين ممكنا، أو قيمته اذا لم يكن الرد العينى ممكنا، ولكن الأمر سيكون مختلفا في مجال الضرر الأدبى الذي لا يتعلق بحق مالى، وإنها يتعلق بأمر غير مالى بحسب الأصل.

٣٢٨ - على أن اختلاف طبيعة الضرر الأدبى عن الضرر المادى، لايمنع من الاستعانة بالقواعد التي يجرى تعويض هذا الأخير على أساسها ومنها التنفيذ العينى، فإن التنفيذ العينى لإزالة الضرر الأدبى قد يكون أجدى وانفع للمضرور من بذل المال له كتعويض عها لحقه من ضرر، بل إن وقوعه في مجال الضرر الأدبى - ومنه حق المؤلف - قد يكون امراً ميسورا، فلو أن شخصا اعتدى على حق المؤلف الأدبى في نسبة مؤلفه اليه مثلا بحذف اسمه، فإن إزالة عين هذا الضرر يكون ممكنا بوضع اسم المؤلف عليه، وكذلك الأمر فيها يتعلق بكتابة معلومات خاطئة تسيىء إلى المؤلف اذا ادعى الناقل نسبتها إليه، أو كان ناشرا، فعدل في الكتاب بالحذف او الحشو على نحو يغير من معلومات المؤلف، ويزور عليه أفكارا قد يكون في وجودها بين دفتى الكتاب المنسوب إليه مايمس

⁽١٤٦) مصطفى الزرقا - المرجع والمكان السابقان، وراجع: الاشباه والنظائر - لابن بجيم - ص ٨٧ - تحقيق وتعليق عبدالعزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م وراجع في بيان معنى الضرر والضرار: الطرابلسي - معين الحكام - ص ٢١٢ الطبعة الثانية - ١٩٧٣م. مصطفى البابي الحلي.

سمعته الأدبية، وهنا يكون التعويض العينى بالاتلاف، أو ازالة الفقرات المزورة وهذا المر ممكن في كثير من الحالات.

٣٢٩ _ أساس الازالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبى للمؤلف:

والأزالة العينية للضرر الأدبى بصفة عامة هي الأصل في التعويض، ذلك أنه من المقرر في مجال الضرر المالى، أى الواقع على الحقوق المالية، ان لا يعوض الضرر بمثله على نحو ما رأينا(۱۶۷)، أما في مجال الضرر غير المالى فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ماوقع، ولذلك شرع القصاص كعقوبة أصلية للجناية الواقعة على النفس والبدن، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع، لأن هذه الأضرار لا يقمعها الا عقوبات من جنسها كى يعلم الجانى أنه في النهاية كمن يعتدى على نفسه، وكل عقوبة أخرى لن تعيد الى المجنى عليه مافقد من نفس أو عضو، فتظل حزازات النفوس موجودة، وتستمر العداوة في الصدور قائمة، تدفع إلى الانتقام والنار، وتجر وراءها ويلات من الأسى والحزن، أما اتلاف المال واشباهه من انواع الضرر فتجرى فيه قاعدة لاضرر ولاضرار، ويكون التضمين فيه، هو التدبير السديد دون مقابلة الضرر بمثله (١٤٨).

ولذلك أباح الله للمضرور في عرضه ان يرد الأعتداء بمثله وهذا هو معنى التعويض العينى للضرر الذي يقع كأصل في الأضرار غير المالية، يقول الله تعالى: «لايجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم «۱٬۹۱)، حيث أباح الله لمن وقع عليه ضرر قولى ينال من عرضه أو شرفه أو اعتباره، أو يمس سمعته العلمية أن يرد على الضرر بمثله فيجهر بالسوء الذي يهائل ما وقع من المسئول من ضرر، وقد نقل القرطبى عن ابن عباس والسدى: أنها قالا لاباس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول (۱۰۰۱)، وقد روى أن الآية الكريمة نزلت في شخص نزل بقوم فلم يقروه، فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟ (۱۰۰۱)، والرد على القول السيىء بمثله،

⁽١٤٧) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ المكان السابق.

⁽١٤٨) مصطفى الزرقاء المرجع نفسه ـ ص ٢٣.

⁽١٤٩) سورة النساء _ آية ١٤٨.

⁽١٥٠) تفسير القرطبي ـ جـ ٦ ـ الصفحة الأولى ـ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ومختصر تفسير ابن كثير السابق ـ جـ ١، ص ٢٥٨ .

⁽۱۰۱) ابن تيمية - الغيبة - تحقيق امام منصور - ص ٢٥، مكتبة الصحابة بطنطا، ومعه رسالة رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة - للامام محمد بن على الشوكاني - ص ٣٩.

لايدخل ضمن جريمة الغيبة المنهي عنها شرعا، بل هو استثناء من حكمها فيجوز(١٥٢).

. ٣٠ _ الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف ظلم له:

وفي نظرنا أن الآية الكريمة فيها مايدل على جواز التعويض العينى للضرر الأدبى الواقع على حق المؤلف، إذ هو في حقيقته، ظلم له بالقول والفعل يستوجب الردبما يجعل مركز المعتدى والمضرور على وجه من التعادل، ويكون رفع الضرر الأدبى للمؤلف يذكر السمه، أو حذف مانسب اليه ظلما في كتابه مما يسىء إليه، أو غير ذلك من الأضرار التي يدخل تعويضها في مجال التعويض العينى، أمرا جائرا.

٣٣١ ـ شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف:

والتعويض العينى حق للمضرور يقبل الإسقاط والتنازل، كما أنه حتى يكون حقا لصاحبه يحب أن يكون من بنات فكره، ومن صميم إنتاجه الذي يرقى ـ من فرط ما بذل في إعداده من مجهود ـ لأن ينسب إلى اسم مؤلفه، ومن ثم كان للتعويض العينى المتمثل في أزالة الضرر الواقع على الحق الأدبى للمؤلف ثلاثة شروط.

٣٣٢ _ أولها: أن يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الازالة:

فلو لم يتمسك المؤلف بحقه لما كان هناك وجه لإزالة الضرر الذي وقع عليه وقد درج كثير من الفقهاء والعلماء على هذا المسلك الذي ينم عن خشية منهم لله، ويعد عن الرياء والظهور، حيث لايحرص الكثيرون منهم على اقتران أسمائهم بها أبدعوا من فكر وما صنفوا من مؤلفات، وكان الواحد منهم يعتبر أن ذلك من إحدى الوسائل لنشر العلم والانتفاع به خاصة فيها يتعلق بجانب العلوم الشرعية، ومشل هؤلاء العلماء اللذين يريدون للعلم بدين الله أن ينتشر، وأن يعرف الناس أحكامه مجردة عن ذكر أسماء من قاموا بتعريفهم بها من العلماء، انطلاقا من حقهم في السماح بالاستفادة من العلوم لمن شاء ومن أمثلة هؤلاء العلماء: المحدثون من العلماء المتقدمين، حيث كانوا يأذنون بها لمن شاءوا ويمنعون منها من شاءوا ممن لايرونهم جديريس بذلك، وقد روى عن بعض المحدثين السماح بمروياته عن العوض لينتفع بالعلم من شاء كحارث ابن أسامة (١٠٥٣) بل كانوا يروون أن من يأخذ على الحديث أجرا، يكون ذلك مانعا من قبول روايته عن قوم من اثمة الحديث، وهذا من حيث العرف عندهم خرما للمروءة، والظن يسيىء من اثمة الحديث، وهذا من حيث العرف عندهم خرما للمروءة، والظن يسيىء

⁽١٥٢) محمد بن على الشوكاني _ المرجع نفسه _ ص ٤٠ وما بعدها، وراجع سبل السلام _ المصنعاني ج ـ ٤، ص ١٩١ وما بعدها، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي _ الطبعة الرابعة .

⁽١٥٣) أبو الحسن الندوى ـ الاستعراض الفقهى لحقى التأليف والطباعة مطبوع مع حق الابتكار للدكتور فتحى الدريني ـ السابق ـ ص ١٥٠.

بفاعله، الا أن يكون هناك عذر يبرر ذلك الأخذ(١٠٥)، فكان الأصل عند هؤلاء العلماء، إباحة العلم لمن طلبه دون مقابل، ومن ثم لا يتصور منهم الحرص على ذكر أسمائهم مقرونة بها صنفوا، ولئن كان للمصنف هذا الحق أصالة، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه لأنه حقه.

٣٣٣ _ رضا المضرور بالضرر من موانع المسئولية :

وهذا الشرط مستفاد مما قرره الفقهاء بخصوص رضا المضرور بالضرر كهانع من موانع المسئولية، وحقيقة الرضا في مجال الضرر الأدبى يتمثل في أن يأذن المصنف لغيره بالنقل من مصنفه دون ذكر اسمه، أو أن يكتب اسمه على المصنف، وقد يكون الإذن مفهوما ضمنا كما لوعلم المؤلف بأن شخصا قد نقل عنه دون ذكر لأسمه أو قام بالإضافة أو التغيير فيما صنفه ثم سكت مدة طويلة يفهم منها أنه قد تنازل عن حقه الأدبى على المصنف (۱۰۵).

والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا ، فلو أن ناشرا سأل مصنفا ان يسقط اسمه من على مصنفه ، أو طلب منه أن يضيف هو الى المصنف مايراه متمشيا مع رواج الكتاب وارتفاع أرقام توزيعه ، وسكت المصنف ولم يرد لا يكون هذا السكوت دليلا على رضاه بها طلبه الناشر (۱۰۵) ، ومن ثم فإن السكوت حال العقد لا يكون دليلا على الرضا أو الإذن ، لما هو مقرر من أنه : «لا ينسب لساكت قول» (۱۰۷) ، على أنه اذا استطالت مدة السكوت حال التصرف ولم يصدر من المؤلف خلالها ما يعبر عن رغبته بخلاف ماكتب عنه ، فان سكوته يكون دليلا على رضاه بها تقرر ، وفي هذا يقول السيوطى : «ومما يتفرع على قاعدة انه

⁽۱۰٤) المرجع نفسه _ ص ۱۰۰ هامش (۱)، والاستاذ عبدالحميد طههاز _ حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، منشور مع حق الابتكار السابق ص ۸٦، حيث يقرر أن استاذه الشيع محمد الحامد _ رحمه الله _ لم يأخذ درهما واحدا مقابل حقه في تأليف الكتب والرسائل التي نشرت في حياته، لانه كان يرى عدم جواز بيع الحقوق. وراجع: الكفاية للخطيب البغدادى _ صياته، لانه كان يرى عدم الكتب العلمية، وفقه النوازل _ لبكر بن عبدالله ابو زيد _ صيابه وما بعدها.

⁽۱۰۰) راجع في رضا المضرور بالضرر واثره على المسئولية: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - جـ ٤ ص ٢٤٠، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - جـ ٥ ص ٥٤، وتتوير الأبصار بهامش رد المحتار حـ ٥ ص ٧٣٧، ومجمع الضهانات للبغدادى ص ١٤٢، وجامع الفصولين جـ - ٢ ص ٧٨.

⁽١٥٦) الشيخ على الحفيف ـ الضمان في الفقه الاسلامي ـ ص ٢٣٣ وما بعدها.

⁽١٥٧) الاشباه والنظائر للسيوطي _ ص ١٤٢.

لاينسب الى ساكت قول: القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة لفظه في الأصح (١٥٨)، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى: بأن السكوت في معرض الحاجة بيان، ولذلك قالوا ان الإيجاب لايمكن ان يستخلص من مجرد السكوت، أما القبول فانه يجوز أن يستخلص من الظروف الملابسة، وبناء على ماقرره الفقهاء: من أن السكوت في معرض الحاجة بيان (١٥٩).

والإذن الصريح قد يتحقق باللفظ أو بالكتابة أو بالاشارة المفهمه، وقد يكون الإذن مفترضا كها لو تمخض التصرف المطلوب اذن المصنف فيه عن نفع خالص له، فالنفع الخالص يفترض معه الاذن(۱۲۱)، وكذلك اذا جرت العادة باعتبار السكوت اذنا(۱۲۱) أو كان المتصرف له (المصنف) حاضرا ولم يكن هناك مانع من أنكاره ورده(۱۲۲)، ويفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة والظاهرية، ان سكوت المتصرف له مع حضوره لايدل على الإذن(۱۲۲).

كما يلاحظ أن الرضاعن الافعال بعد حدوثها، للحنفية فيها قولان، أحدهما: صحة الاجازة اللاحقة واعتبارها كالأذن السابق، وثانيهما: عدم الاجازة لأن الفعل اذا وقع مستوجبا التضمين لاينقلب غير مستوجب له، وهو رأى أبي حنيفة، اذ المنقول عنه: ان الاجازة أنما تلحق العقود لا الأفعال خلاف لمحمد؛ اذ لايفرق بينهما، ونقل عن الحصكفى: القول بتصحيح الاجازة في الأقوال والافعال وذلك مانص عليه في الزخيرة،

⁽١٥٨) المرجع نفسه ـ ص ١٤٣.

⁽١٥٩) راجع: د. عبدالرازق حسن فرج ـ دور السكوت في التصرفات القانونية ـ دراسة مقارنة ـ ص ٢٤٩ وما ص ٣٨ وما بعدها، حيث ذكر ما يعتبر السكوت فيه قبولا ومالا يعتبر، وراجع: ص ٢٤٩ وما بعدها ـ مطبعة المدنى .

⁽١٦٠) في هذا المعنى: سعد جلبى على فتح القدير للكهال بن الههام، حيث يقول: كون السكوت لنفى الضرر، فحيث لاضرر يبقى على القياس ولا يجعل اذنا، راجع جـ٧ ـ ص ٢٣٥، والعناية للبابرتى على البداية، نفس المكان السابق، وقد حكى عن الامام محمد أنه مات أحد تلامذته فناع محمد كتبة لتجهيزه، فقيل انه لم يوص، فتلا قوله تعالى: «والله يعلم المفسد مس المصلح»، راجع شرح الأشباه والنظائر ـ للحموى ـ جـ ٢ ص ٩٩ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٥، ص ١٧٤.

⁽١٦١) البهجه ـ شرح التحفة ـ للتسولي ـ جـ ٤، ص ٤٨.

⁽١٦٢) الحطاب ـ مواهب الجليل ـ جـ ٤، ص ٢٧١.

⁽۱۹۳) راجع في هذا المعنى: نهاية المحتاج ص ١٤ وما بعدها، ومغنى المحتاج جـ ٦ ص ١٥ والمجموع شرح المهذب ـ جـ ٩ ـ ص ٢٠٦ طبعة والمجموع شرح المهذب ـ جـ ٩ ـ ص ٢٠٦ طبعة ١٩٦٧ والمحلى لابن حزم الفاهرى جـ ٨ فقرة ١٤٦، والقواعد لابن رجب الحنبل ـ ص ١٩٦٠، والمعاملات الشرعية المالية ـ للشيخ أحمد ابراهيم، ص ٧٧.

وقال: انه الاصح، وجاء في الاشباه: أن الاجازة لاتلحق الإتلاف(١٦٤).

كما يلاحظ أيضا ان الاذن ينحصر في الشيء المأذون فيه، ولاينسحب الى غيره فلو ان المصنف قد اذن لأحد بنشر جزء من مصنفه أو تحقيقه، فقام بتحقيق بقية الأجزاء، أو نشرها، فانه يكون مسئولا عن التجاوز الذي حصل(١٦٥).

٣٣٤ - ثانيهها: أن يكون المؤلف من عمل المضرور:

وهذا شرط ضرورى، لأن حماية الحق فرع ثبوته لصاحبه، ومن ثم فلو ان الكتاب لم يكن من تأليفه أو كان سارقا له، فإنه لايتمتع بالحماية المقررة للحق الأدبى للمؤلف، لان تقرير تلك الحماية فرع ثبوت الحق، والحق لايثبت على عمل مسروق، وكذلك لايتمتع بالحماية من لايكون عمله من بنات فكره على نحو مارأيناه في معنى حق الابتكار، فلو لم يكن العمل تأليفا بأن كان مجرد تجميع لمعلومات من كتب مختلفة ورصها في مجلد مثلا لايكون هذا الرص حريا بالحماية المقررة للحق الأدبى.

٣٣٥ _ ثالثها: أن يكون في إيجاب التعويض على المسئول فائدة:

فلو لم يكن في ايجاب التضمين فائدة محققة، أو كان فيه فائدة لاتتعادل البتة مع المصلحة التي أضيرت، والتي تقررت المسئولية من أجلها فإن المسئول عن الضرر لايسأل عنه، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لهذا الشرط بها إذا كان المتلف لايخضع لولاية الدولة التي يخضع لها المضرور، فلن يكون في وجوب الضهان فائدة، حيث لايمكن لحاكم تنفيذ أحكامه على رعايا دولة أخرى، ولذلك قرر الفقهاء: أنه لاضهان على الحربى، وهو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب، لأن الضهان لن تتحقق من ورائه فائدة مجدية (١٦٦).

ويترتب على هذا الشرط أنه: لاضمان على أهل العدل فيها اتلفوه من حقوق البغاة حال القتال، ولا على البغاة فيها أتلفوه من حقوق أهل العدل، لأنه لافائدة من ايجاب التعويض لعدم الوصول إلى الحق لانعدام الولاية والسلطة على الطرف الآخر(١٦٧).

واذا انتهت الـظروف التي بها يكـون ضمان التعدى على الحق غير ذى معنى ، فان جمهـور الفقهـاء يرون أن ما اعتـدى عليه البغاة لاضمان عليهم فيه ، ويرى الظاهرية

⁽١٦٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار _ جـ ٥ _ ص ١٩٣، ومجمع الضمانات _ ص ١٤٢.

⁽١٦٥) في هذا المعنى: مجمع الضمانات للبغدادي ـ ص ١٤٦.

⁽١٦٦) في هـذا المعنى: بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ جـ ٧ ص ١٦٨، ومنتهى الإرادات ـ جـ ١ ص ١٦٨، ومنتهى الإرادات ـ جـ ١ ص ١٦٨، ونهاية المحتاج ـ جـ ٨ ـ ص ١٩٢، ونهاية المحتاج ـ جـ ٨ ـ ص ١٩٢.

⁽١٦٧) بدائع الصنائع، نفس المكان السابق، نهاية المحتاج _ جـ ٧ ص ٣٨٥، والشبرا ملسى على نهاية المحتاح _ نفس المكان السابق.

وجوب الضيان عليهم فيما أتلفوه في المال (١٦٨)، ويلحق به الحق الأدبى من باب أولى .
وتطبيقا لهذا الشرط فإن التعدى على الحق الأدبى للمؤلف اذا وقع من شخص يخضع
لرعاية دولة أخرى فان وجوب المسئولية عليه لن تحقق فائدة ، اذا كانت وشائج الصلة
مقطوعة بين الدولتين ، أما اذا كانت هناك صلة ينظمها اتفاق أو معاهدة فان وجوب
التعويض سيكون له معنى . ومما يجدر ذكره أن الاتقاقيات العالمية أو الدولية لحماية
حقه ق المؤلف تحقق هذا المعنى .

وكذلك الأمر فيها يتعلق بتفاهة الحق الادبى المعتدى عليه للمؤلف بها يمكن اعتبار الحالة التي نصت عليها المادة (٥٤/١) من قانون حماية حق المؤلف والتي تقضى بعدم التعويض العينى اذا كان حق المؤلف قد بقى على انقضائه مدة سنتين، داخلة فيه، لان وجود التنفيذ العينى في تلك الحالة سيكون غيرذى معنى، وكذلك الأمر فيها يتعلق بالحق الأدبى المقرر للمهندس المعهارى، حين يقام مبنى كبير على أساس استعهال رسومه بطريقة غير مشروعة، وذلك لتفاهة الحق الأدبى للمهندس بجانب الخسارة التي ستترتب على التنفيذ العينى كتعويض لإزالة الضرر الأدبى الحاصل بسبب هذا التعدى.

٣٣٦ _ تطبيقات إلازالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبى:

ومن تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبى بالاعلان عن الخطأ الذي وقع من المعتدى وتصحيحه، ماروى عبد الرازق: أن عمر بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل: يامنافق، فشكاه الى عمر بن الخطاب، فكتب عمر الى عمرو: إن اقام عليك البينه جلدتك سبعين، فشهد الناس واعترف، فأمكن عمر (١٦٩) الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر قال لعمرو: اكذب نفسك على المنبر ففعل، وهذا الجزاء من عمر يعد تعويضا عينيا لإزالة ضرر أدبى يشبه اليوم ما يسمى بالتصويب أو حق الرد، أو التصحيح للواقعة، أو التكذيب لما نشر كذبا، وهو من تطبيقات هذا النوع من التعويض (١٧٠).

٣٣٧ _ تدمير المصنف المكذوب في الفقه الأسلامي:

والمصنف المكذوب هو الذي ينطوى على معلومات تنال من القيم الدينية أو الأخلاقية في المجتمع، ونسبة تلك المعلومات لمؤلفه تسيىء اليه أدبيا في دينه وسمعته

⁽١٦٨) نهاية المحتاج ـ نفس المكان السابق، وبدائع الصنائع ـ نفس المكان السابق، والمغنى والشرح الكبير عليه جـ ١٠ ـ ص ٦١ وما بعدها، والمحلى ـ جـ ١١ ص ١٠٧ مسألة ٢١٥٥.

⁽١٦٩) د. رويعى الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين. جـ ١ ـ ص ٣٤٠ ـ ـ طبعة دار الغرب الاسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.

⁽١٧٠) في هذا المعنى: مصطفى الزرقا ـ الفعل الضار ـ ص ٥٤.

وأمانته، وهو بها أدخل اليه من معلومات مضلة يستوجب التدمير، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «قال المرودى: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه اشياء رديئة، ترى أن أحرقة أو أمزقة، قال: نعم فأحرقه، وقد رأى النبى _ صلى الله عليه وسلم _ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراه بعد أن اعجبه موافقته للقرآن، فتغير وجه النبى _ صلى الله عليه وسلم _ حتى ذهب الى التنور فالقاه به، فكيف لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التى يعارض بها مافى القرآن الكريم والسنة (١٧١).

ثم يقول: «والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف الآت اللهو والمعازف، واتلاف آنية الخمر، فان ضررها أعظم وخطرها أشد»(۱۷۲).

ومن هذا يستبين أن إدخال تغيير على المصنف بها يغير من أفكاره أو يمثل خطرا على الأخلاق العامة يستوجب تدميره حفظا لحق الله ، وصيانة لسمعة مصنفه إن كان الإفساد قد أدخل عليه ، وقد نصت المادة (٣/ ٣٨) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية على انه: «يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف ، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنفات التي ترى صاحب بطريق الإعتداء على حق المؤلف ، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة » ، حيث لا يخفى ماتدل عليه تلك المادة من تدمير المصنف المكذوب .

المبحث الثاني الحماية للجنائية للحق الأدبى للمؤلف في الفقهين الاسلامي والوضعي

(المطلب الأول) الحاية الجنائية للحق الأدبى للمؤلف في فقه القانون

٣٣٨ _ نظرا لما يمثله الحق الأدبى للمؤلف من أثر بالغ في حياة المؤلف وبعد وفاته فقد حرص التشريع في كل من مصر وفرنسا على شموله بالحياية الجنائية لما تتمتع به من قوة

⁽۱۷۱) الطرق الحكمية _ للإمام ابن قيم الجوزية _ تحقيق د. محمد جميل غازى _ ص ٣٩٩ _ مطبعة المدنى، ومنتهى الإرادات _ جـ ١ ص ٢١٥ _ ومنار السبيل في شرح الدليل _ جـ ١ ـ ص ٤٤١. (١٧٢) الطرق الحكمية ص ٤٠٢.

ردع زاجرة تكفل حماية فعالة له، وذلك على العكس من مبلغ التعويض الذي قد تحكم به المحكمة، فإنه كثيرا مايغرى أى شخص بالاعتداء، خاصة لو كان يعلم أن الامر سينتهى عند هذا الحد، كما أن الدعوى الجنائية تضع حدا سريعا للاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف.

وقد نص المشرع المصرى على الحماية الجنائية التي يتمتع بها ذلك الحق صراحة، والتي تسمو به على الحق المالي وتفرض احترامه على الجميع، فتضمن قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٥٤ لسنة ١٩٥٤م) تنظيما جديدا لتلك الحماية الفعالة للحق الأدبي للمؤلف ازال به إعمال المادة (٣٤٨) عقوبات، والتي كانت تحدد الجزاءات الواجب اتخاذها ضد كل من يعتدي على حقوق المؤلف، وقام بتنظيم تلك الحماية في المادتين (٤٧، ٨٨) من قانون حماية حق المؤلف المشار اليه(١٧٣)، وقد عدلت المادة (٤٧) بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٢، حيث رفعت عقوبة التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف إلى الحبس والغرافمة التي لا تقل عن خسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بعد أن كانت العقوبة هي الغرافمة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه. كما نظمت المادة (٢٨ / ١ ، ٢) من نظام حماية المؤلف بالمملكة العربية السعودية موضوع العقوبات الخاصة بالتعدى على حقوق المؤلف بقولها: «١ - يعاقب المعتدى على حق المؤلف بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الإعتداء على حق المؤلف لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما أو بهما معا، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر. ٢ _ يعاقب المعتدى على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الإعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على الا يتجاوز ضعف هذا الحد ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لاتتجاوز تسعين يوما أو بهما معا، إضافة الى التعويض المالي لصاحب الحق».

وقد عاقب المشرع المصرى على جريمة التقليد، قبل صدور قانون حماية المؤلف وذلك حسبها كانت تقضى به المواد (٣٤٨) وما بعدها من قانون العقوبات، متمشيا بذلك مع موقف المشرع الفرنسي، والذي كانت تحدده المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات الفرنسي من خلال تحديدها للأفعال المكونة لجريمة التقليد وما يمكن للمحاكم ان تتخذه حيالها من عقوبات.

وعندما صدر قانون حماية حق المؤلف المصرى سنة ١٩٥٤م، لم يترك الأمر على ماهو عليه، بل قام بالغاء ماورد في قانون العقوبات من مواد متعلقة بالتقليد، واقتصر في هذا الصدد على ماجاء في المادتين (٤٥، ٤٧) منه.

⁽۱۷۳) د. عبدالرشید مأمون ـ نفس المرجع ـ ص ٤٩٨ وما بعدها، د. حمدی عبدالرحمن ـ المرجع نفسه ص ١٦٠ وما بعدها، د. جلال العدوی ـ السابق ص ٢٦٧، د. محمد شکری سرور السابق ص ١٤١ د. احمد سویلم العمری ـ حقوق الإنتاج الذهنی ص ٣٤ وما بعدها.

أما المشروع الفرنسى، فقد اقتصر على إعادة صياغة المواد التي وردت في قانون العقوبات وتكملتها، وفقا لما قضت به المادة (٦) وما بعدها، دون أن يحدد معالم المسئولية الجنائية عن الحق الأدبى للمؤلف مما أثار جدلا كبيرا في الفقه الفرنسى والقضاء حول امتداد الحماية الجنائية إليه(١٧٤).

٣٣٩ _ وقد نصت المادة (١/٤٧) من قانون حماية حق المؤلف على أنه يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليها العقوبات السابقة:

أولاً: كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ فقرة أولى وثالثة من القانون.

ثانيا: من باع مصنفا مقلداً أو من أدخل في القطر المصرى دون إذن المصنف أو من يقوم مقامة مصنفات منشورة في الخارج، وتشملها الحماية التي يعرضها هذا القانون.

ثالثا: من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج، وكذا من باع هذه المصنفات او صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

ويبدو مما قرره المشرع المصرى أنه قد جعل الاعتداء الواقع على الحق الأدبى للمؤلف مكونا لجريمة التقليد، فالمادة (٥) تتكلم عن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، كما تنص المادة (٧) على حقه وحده في إدخال التعديل أو التحوير على مصنفه، ولكن المشرع لم ينص على حماية حق الأبوة المنصوص عليه في المادة (٩) وهو نقص خطير وان كان من الممكن جبره على أساس أن من ينسب مصنف المؤلف الى شخص آخر يكون قد أدخل تعديلا على المصنف، ومن ثم يخضع لحكم المادة (٧) التي تعديل دون اذن المؤلف (١٧).

⁽۱۷٤) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٥٠٠، ويلاحظ أن المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي تعرف جريمة التقليد بأنها: كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها: «نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه» كما اعتبر التقليد جنحة، راجع: د. مختار القاضي ـ السابق ـ ص ١٨٠.

⁽۱۷۵) المرجع نفسه ص ٥٠١، وراجع: د. احمد سویلم العمری ـ السابق ص ٤٢ وما بعدها، د. عبدالمنعم البدراوی ـ المدخل للعلوم القانونية ص ٥٣١، د. نزیه الصادق المهدی ـ المدخل لدراسة القانون ـ ٢ ـ نظریة الحق ـ ص ٥٩، وجدیر بالذکر أن القانون الجنائی العراقی یعتبر التقلید من جرائم التزویر (م٢٨٧) جنائی عراقی، وراجع: د. سهیل الفتلاوی ـ السابق ـ ص ٣٢٣.

. . ٤ _ اركان جريمة التقليد:

واذا كان المشرع المصرى قد اعتبر تقليد المصنف جريمة يعاقب عليها قانونا فان تلك الجريمة يجب أن يتوافر فيها ما يجب أن يتوافر في أي جريمة عادية من توافر الأركان المكونة لها، وهما الركن المادى والركن المعنوى.

٣٤١ _ أولا: الركن المادى:

والركن المادى لجريمة التقليد، يتحقق في حالة قيام المعتدى بإذاعة مصنف المؤلف أو نشره، أو إدخال تعديلات تمس تكامله وتحرفه عن الشكل أو المضمون اللذين ارتضاهما المؤلف، دون إذن منه أو الحصول على موافقته (١٧١).

ويدخل في هذا الصدد مايسمى بسرقة التأليف plageat لمؤلف ما، ولإشك أن سرقة الأفكار من الغير تعتبر اغتصابا لحقوقه، ولكن قد يخفف من وطأته مايدخله الناقل عليه من جهد شخصى، كما يدخل فيه ماينتزعه بعض المؤلفين من أفكار عدة من جهات مشتنه من مضنف، وضمها دون تحوير أو إشارة الى أصحابها ليسندها المؤلف الى نفسه، مدعيا الابتداع ويطلب بناء عليه المجد والشهرة، فهذا العمل سرقة محضة، وللمعتدى عليه الحق في مقاضاة المقلد وطلب كفه عن استمرار ارتكابه الجريمة مع التعويض (۱۷۷۷)، ولكن ليس ثمة جريمة في ذكر عبارات الغير مع بيان مصادرها وأصحابها، ومن الكتاب من يتمنى أن يذكر اسمه كمرجع، وأن يشار اليه بالبنان في دراسة معينة وليس له في هذه الحالة التمسك بها يفرضه قانون حماية حق المؤلف (۱۸۷۷).

كما يدخل في نطاق التجريم أيضا بيع المصنف المقلد أو إدخاله إلى مصر، وهنا يكفى الإدخال أو البيع في القطر المصرى، ولايشترط المساهمة في التقليد(١٧٩).

⁽١٧٦) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ص ٥٠٢، د. نعمان محمد جمعه ـ دروس في المدخل لدراسة القانون، ص ٣٨٧، دار النهضة العربية ١٩٧٧.

⁽۱۷۷) د. احمد سويلم العمري ـ السابق ـ ص ١٦ وما بعدها.

⁽۱۷۸) المرجع نفسه ـ ص ۱۸، د. نعان جمعه ـ المرجع والمكان السابقان، وقد قضت محكمة النقص الفرنسية في ۲/۲/۲۱ بأن الاقتباس من كتب التاريخ بهدف اعطاء فكرة لتاريخ الفن لايكون تقليدا لأن ذلك الجزء المقتبس يكون في الغالب قصيرا جدا، ويصبح جزءا متكاملا مع النص الذي ادرج فيه، بحيث لايمكن فصله عنه، علاوة على أن هذه الكتب تستند الى مصادر موحدة الأحداث، مما يجعل الإقتباس منها إعادة متشابهة للأفكار ـ داللوز الدورى

⁽۱۷۹) الوسيط ـ للسنهوري ـ جـ ۸ ـ ص ١٤١٤، د. سهيل الفتلاوي ـ ص ٣٢١.

٣٤٧ ـ وقد اختلف رأى الفقهاء حول مدى دخول العرض للبيع بالنسبة للمصنفات المقلدة، وما إذا كان يدخل في نطاق التجريم ام لا، فذهب رأى الى أن العرض للبيع لايدخل في نطاق التجريم، لأن المادة (٤٧) قد نصت فقط على بيع المصنف المقلد، ولم تتعرض لحالة العرض للبيع، فتطبيق النص يقتصر على ما تضمنه وهو البيع دون العرض، وعرض المصنف المقلد للبيع وان كان يأخذ حكم الشروع في جريمة البيع للمصنف المقلد، الا أن المشرع في الجنح لايعاقب عليه الا بنص (١٨٠٠)، بينها ذهب رأى آخر إلى المساواة بين بيع المصنف المقلد وعرضه للبيع، وقد اعتبر هذا الرأى ان العرض للبيع يأخذ حكم البيع وليس الشروع فيه، وإذا كان المشرع لم يذكره في المادة (٤٧)، فليس معنى ذلك أنه قصد عدم العقاب عليه، وإنها تركه للاستنتاج المنطقى قياسا على حالة البيع حيث ساوى بين البيع والعرض (١٨١).

٣٤٣ - رأينا في الموضوع:

ونحن نتفق في الرأى مع القائلين بأن العرض للبيع بالنسبة للمصنفات الملقلدة يدخل ضمن نطاق التجريم ويكون له حكم بيع المصنف المقلد، لأن العرض ماهو الا إيجاب صادر من البائع يستلزم قبولا من المشترى، فهو من الناحية الفنية الدقيقة شروع في عقد بدأت أولى خطواته بالإيجاب، ولكن نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، يتكلم عن البيع وليس الشروع فيه، وهما أمران مختلفان معنى واصطلاحا، والنصوص الجنائية يجب أن يقتصر في تطبيقها على مايدل عليه اللفظ دلالة قطعية حتى لايؤاخذ الناس على جريمة ربها لم يردها المشرع، فلم يبق إلا أن يكون مجرما على أساس أنه وسيلة الى امر محرم وهو البيع للمصنف المقلد، حيث ينطوى على غش للقارىء وتدليس عليه واغتصاب لحق محرم شرعا وقانونا للمؤلف، وذريعة الحرام كما يقولون تأخذ حكمه بناء على ماقرره الفقهاء من أن للشيىء حكم غايته، فيأخذ حكم التجريم، بناء على ما يوصل إليه، سداً لذريعة إرتكاب الأمر الذي يجرمه القانون.

⁽١٨٠) د. ابو اليزيد المتبت ـ الحق على المصنفات الادبية والفنية العلمية ـ ص ١٤٩ ـ اسكندرية ١٩٦٨م.

⁽۱۸۱) من هذا الرأى: د. مختار القاضى ـ حق المؤلف ـ ص ۲۰۰، د. عبدالرشيد مامون ـ المرجع نفسـه ص ۵۰۳، وقـد قضت محكمة السيدة زينب الجرزئية في حكم صادر لها بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٥ مان: كل من عرض للبيع بضائع مقلدة وكان يعلم بتقليدها يعتبر مسئولا عنها، كنفس المقلد، لان حق الملكية حق عام يباشره صاحبه في مواجهة العامة ـ المحاماه، س ۱۶ رقم ۲۰۴ ص ۵۸۸ .

٣٤٤ - يجب أن يكون المصنف المعتدى عليه محل حماية القانون:

ويجب أن تكون جريمة التقليد قد وقعت على مصنف مشمول بالحماية طبقا للقانون، وفي هذا الصدد تنص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف على أنه: «تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر، وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، ويشترط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي»، ويبدو من هذا النص مدى اهتمام المشرع المصري بالصالح العام في مجال التبادل الثقافي واغترافنا من مناهل الإنتاج المشرى بالصالح العام في مجال التبادل الثقافي واغترافنا من مناهل الإنتاج المشرى، وذلك رغبة منه في المحافظة على حقوق المفكرين المصريين في البلدان الأجنبية وتشجيعا لنشر المعرفة والفنون والعلم عندنا(١٨٠١)، فأضفى الحماية على مصنفات المصريين المي تذاع وتشجيعا لنشر أو تعرض لأول مرة في الخارج، وكذلك أيضا مصنفات الأجانب التي تذاع التي تنشر أو تعرض لأول مرة في الخارج، وكذلك أيضا مصنفات الأجانب التي تذاع لأول مرة في الخارج، وكذلك أيضا مصنفات الأجانب التي تذاع لأول مرة في الخارج، وكذلك أيضا مصنفات الأجانب التي تذاع لأول مرة في الخارج وإن كان قد وضع لذلك شرطين:

الأول: يجب ـ ضرورة ـ أن تكون هذه المصنفات محمية بقانون الدولة التي أذيعت فيها، فإذا لم تكن جديرة بالحماية في بلدها، فإنها لاتستحق الحماية في خارج بلادها من باب أولى.

الثاني: يجب أن تكون هناك معاملة بالمثل من الدولة التي ينتمى اليها المصنف الأجنبى الجدير بحياية المقانون على أرض مصر، فتقرر تلك الدولة حماية المصنفات التي يبدعها مؤلفون مصريون على أرضها، كما تمتد حمايتها وفقا لنص القانون الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (١٨٣).

٣٤٥ - ثانيا: الركن المعنوى:

ويجب أن يتوافر بجانب الركن المادى، الركن المعنوى للجريمة ليكون برهانا على توافر القصد الجنائى لدى الجانى، بأن يكون عالما بتقليد المصنف، اذ أن علمه بارتكاب المخالفة مع إدراكه لفعله، يقوم حجة عليه، وحسن النية لايفترض، فاذا وقع الركن المادى من المتهم كان في وقوعه دليل على توافر القصد الجنائى، وعليه هو أن يقوم بإثبات

⁽۱۸۲) د. احمد سويلم العمري ـ السابق ـ ص ٤٣ وما بعدها.

⁽۱۸۳) د. عبدالرشيد مأمون ـ السابق ـ ص ٥٠٥.

أن ما أرتكبه لم يكن بقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيها اقدم عليه (١٨٠١) فاذا تمكن المتهم من هدم الركن المعنوى، بإثبات حسن نيته فيها صنع بمصنف المعتدى عليه، فان ركن الجريمة ينهار، وبانهياره لايكون لاسناد الجناية اليه محل، الا انه اذا لم يمكن مساءلة المعتدى جنائيا، لعدم قيام ركن الجريمة المعنوى في حالة اثبات المتهم لحسن نواياه، فإن ذلك لايمنع من الحكم عليه بتعويض يجب ما أثاره الركن المادى من ضرر بالمؤلف يتمثل في الخلط الذي أدخله في أذهان الأفراد (١٨٥٠).

٣٤٦ - العقوبة الجنائية للاعتداء على الحق الادبي للمؤلف:

كانت المادة (١/٤٧) من قانون حماية حق المؤلف تحدد العقوبة الأصلية لجريمة التقليد وجعلتها الغرامة التي لاتقل عن عشرة جنيهات، ولاتزيد على مائة جنيه، ولما كانت هذه العقوبة متواضعة إلى حد كبير، ولا تتفق مع خطورة الحق المعتدى عليه، ولهذا رفع المشروع هذه العقوبة إلى الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١/١٩٨١).

وفي حالة العود نصت المادة (٣/٤٧) على أنه: «يحكم على الجانى بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألفا، كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استعملها المقلدون في ارتكاب فعلهم لمدة معينة لا تزيد على ستة أشهر، وهذا التشديد في حالة العود يتواءم مع خطورة الجانى، وعلى أن رغبته في الإعتداء على الحق الأدبى متأصلة فيه، وإن ماسبق توقيعه من عقاب عليه لم يكن كافيا لردعة، مما يقتضى زيادة فيه (١٨٧١).

⁽۱۸٤) د. عبدالرشید مأمون ـ المرجع نفسه ـ ص ٥٠٦. د. ابو الیزید المتیت ـ السابق ـ ص ١٥٦، د. مختار القاضی ـ السابق ـ ص ١٩٧ وما بعدها، د. سهیل الفتلاوی ـ السابق ـ ص ٣٣٦ وما بعدها.

⁽١٨٥) في هذا المعنى: د. المتيت ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٦، وقد قضت محكمة السين المدنية في المدينة المدنية المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة و المدينة (اسمان) بطريق الاختزال بناء على ان للمؤلف مصلحة أدبية لايمكن المنازعة فيها، بمقتضاها يكون له الحق في الشهر على الايشوه مصنفه بيد المقلدين، مشار اليه في ٣٨٢٣-٢-٢٨٩٦ وفي نفس المعنى حكم محكمة باريس في ٢٦/٧/٢٠م، داللوز الدورى ١٩٢٨-٢-٨٠.

⁽۱۸۶) وراجع: د. محمد شکری سرور ـ السابق ص ۱۰۸، د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۰۸، د. حمدی عبدالرحمن ـ السابق ـ ص ۱۲۸.

⁽١٨٧) واتجاه المشرع العراقي يتفق مع هذا المعنى: راجع: د. سهيل الفتلاوي ـ السابق ـ ص ٣٢٢ وما بعدها.

٣٤٧ _ ولما كانت جريمة التقليد من الجنح فإنه يشترط لتطبيق الجزاء المقرر لحالة العود فيها ماتقضى به المادة (٤٩ ثالثا) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: «يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، ويثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور».

كما قرر المشرع عقوبات تبعية تضمنتها الفقرتان الأخيرتان من المادة (٤٧) منها: «الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر والتي لاتصلح إلا له، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة، كما أجاز للمحكمة نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وقد جعل المشرع تلك العقوبات التبعية وجوبية على المحكمة وليست جوازية لها، حيث تقول عبارة النص الوارد في الفقرتين ٣، ٤ من المادة (٤٧) المشار إليها: وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة . . . الخ»، وهذا يتفق مع ضرورة المحافظة على المصنف في شكله ومضمونه الذي ارتضاه له مؤلفه كمرآة صادقة تعكس أفكاره، لأن القول بجواز مصادر الكتب المقلدة يعنى أن يعاقب الجانى مع ترك محل جريمته يحدث أثره في المجتمع، وهو أمر لايمكن قبوله (١٩٨٠).

(المطلب الثاني) الجزاء الجنائى المقرر لحماية الحق الأدبى للمؤلف في الفقـــــه الاسلامي

٣٤٨ ـ من المعروف أن التعدى على الحق الأدبى للمؤلف ينطوى على خصلتين كل واحدة اشد من الأخرى سوءا، فهوا ولا: يعنى إغتصاب فكر المؤلف وثمرة جهده ونسبتها الى غيره، وهذا مايسمى بالسرقات العلمية، وهو ثانيا: ينطوى على أخيث أنواع الكذب، وهو الكذب اللي يتعدى حقيقة موقف المعتدى على الحقوق الأدبية الى

⁽١٨٨) في هذا المعنى: د. المتيت - السابق - ص ١٥٨، د. عبدالرشيد مأمون - السابق - ص ١٩٨) في هذا المعنى: د. المتيت - السابق - ص ١٩٦٤/٧/٧ م، بأن بقاء الكتاب المقلد مطروحا بالسوق بعد أن انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة تقليدا تاما، وهو أمر لايقره قانون، فان من شأن نشر الطاعن لطبيعة طرحها في السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهي منافسة لاشك في عدم شرعيتها، ولاينفي مابها اعتزال المطعون ضده لمهنة الطباعة مادام الكتاب مازال مطروحا في السوق، حكم محكمة النقض المصرية في السعن رقم ١٤ للسنة ٢٥ قضائية - جلسة ١٩٦٤/٧/٧، مجموعة القواعد السنة ١٥ القاعدة ١٤٢ - ص ٩٣٧.

نفسه، فيتناولها بالتزوير القائم على أساس نسبة معلومات اليها، دون ان تبذل أدنى جهد في تجصيلها، ومن شأن تلك النسبة الزائفة، أن تجعل من صاحبها عالما في نظر الناس وهو ليس بعالم، إنها يصدق عليه قول العليم الخبير: «فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم»(١٨١)، فالكذب هنا يستهدف غاية سيئة، لأنه يزور شخصا في ساحة الحياة العلمية للمجتمع، ويدلس على الناس، حيث يجعل لهذا العالم المزيف رأيا مسموعا دون ان يكون حريا بالسهاع له أو الأخذ عنه، أى أن التعدى على الحق الأدبى للمؤلف يمكن القول أنه يتضمن جريمتين:

الأولى: جريمة السرقة العلمية.

الثانية: جريمة الكذب على الله وإضلال الناس بغير.

وهاتان الجريمتان ليستا من جرائم الحدود التي ورد بشأنها عقاب محدد عن الشارع سبحانه، فالجريمة الأولى رغم أنها تنطوى على اغتصاب ثمرة جهد المؤلف وعصارة فكره، وهذه المعانى المعتدى عليها في السرقات العلمية ربها تفوق في قيمتها عشرات الأضعاف عما يقابلها من المصالح المالية، الا أنه من سهات العقوبات الواردة في التشريع الإسلامي أنها محددة بجراثم معينة، ومن هذه الجرائم التي تستوجب الحد، جريمة السرقة، ولكن المراد بالسرقة كها عرفها الفقهاء يتمثل في أنها: «أخذ المال خفية ظلها من حرز مثله بشروط» (۱۹۰۱) أو هي: أخذ مال محرم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لاشبهة له فيه على وجه الإختفاء (۱۹۰۱)، ولما كان المراد بالمال في السرقة المعهودة شرعا، هو المال المحسوس، أو الشيىء ذو القيمة المالية، وكانت العقوبات في التشريع الاسلامي للحاصة جانب الحدود فيها عما يدرأ بالشبهة، ومن ثم لايكون الاستيلاء على فكر الغير وابتكاره مكونا للركن المادى لجريمة السرقة المعاقب عليها حدا، وبالتالي لايصلح التعدى على الحق الأدبى للمؤلف، لأن يكون نوعا من السرقة المعاقب عليها بالحد.

⁽١٨٩) سورة الأنعام _ آية ١٤٤.

⁽۱۹۰) مغنى المحتاج ـ جـ ٤ ص ١٥٨، حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين ـ جـ ٤ ص ١٨٩، والإقناع ـ جـ ٢ ص ١٨٩.

⁽۱۹۱) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢٨، وقد عرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حرا لايعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد، وأخذه خفية لاشبهة له فيه، راجع: شرح الخرشي جـ ٨ ص ٩١، ومواهب الجليل للحطاب جـ ٧ ـ ص ٣٠٥، والبهجة شرح التحفة جـ ٢ ص ١٥٩، وحاشية التاودي عليه ـ نفس المكان، كها عرفها الحنيفة بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار، راجع: الهداية مع فتح القدير ـ جـ ٥ ـ ص ٣٥٤، وحاشية البابرتي عليه ـ نفس المكان.

٣٤٩ ـ ثم إنه نوع مخالفه، بل هو مخالفة جسيمة تستوجب الضهان والعقوبة، ولما كانت العقوبة الحدية لاتصلح له لتطرق الشبهة الى تطبيقها عليه، واختلاف الفكر عن المال الذي هو محل السرقة، لم يبق الا أن يكون العقاب عليها تعزيريا.

أما جريمة الكذب على الله واضلال الناس بغير علم، فان العقاب الأخروى ثابت فيها يقينا، ولكن ورود العقاب الأخروي عليها لايمنع من شمولها بالعقاب الدنيوي، الـذي يكفـل الردع عن ارتكاب مثل ماعتدى به أو العود الى الجريمة مرة ثانية، وفي نظري ان تلك الجريمة لوكان لها وجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عصر التابعين أو تابعي التابعين، أو في عصر من سبقونا من العلماء لتناولوها بالتأصيل الذي يدخلها ضمن قوائم المخالفات التي تستوجب العقاب الدنيوي عليها، ليتحقق الردع عن ارتكابها، ولتحفظ الحقوق الأدبية المعتدى عليها، والتي تستهدف حماية حقّ المصنف، وحق الله معه على نحو مارأينا، ومع ذلك فإن فيها قرره الفقهاء في التعزير ما يكفل شمولها بالعقاب، بل ويساعد على تنوع هذا العقاب بها يتواءم وطبيعة التعدى الحاصل في تلك الجريمة وذلك على نحو ماسنري. فالتعدى على الحق الأدبي للمؤلف بها يتضمنه من معنى جريمتي السرقة العلمية، والكذب والتدليس على القاريء يدخل في الجانب العقابي من ضمانه تحت مفهوم التعزير، وإذا كان التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف يمثل غشا وتدليسا، فإنه كما يقول ابن تيميه: «فاما الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفه للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب باحاديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج على شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثل الإلحاد في أسهاء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه، وقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها، التي يضاهي بها ما للأولياء والأنبياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن فيها الخير فيمن ليس من أهله.

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيىء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها، اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ماجاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا، ويمنع

من الإجتماع في مكان التهم، فالعقوبة لاتكون إلا على ذنب ثابت (١٩٢١). إن الاسلام الذي حمى المجتمع من السرقة المادية بطريقة صريحة وحاسمة، لم يشأ أن يصرح بعقاب سارق الفكر بمثل هذه الدرجة من الصراحة والوضوح، ولم نقف في مصادره ومراجعة على حالة اتهم فيها أحد بسرقة الفكر، وعوقب بمثل عقوبة السرقة العادية، وربها كان السبب في ذلك: أن إثبات مدى تحقق جريمة سرقة الفكر تكتنفه بعض الصعوبات، مثل ما رأينا من اختلاف معيار تحقق تلك السرقة من حالة الى اخرى ومن زمان الى آخر، ومن مكان إلى غيره، والحكم بالسرقة في مثل تلك الحالة، لن يكون أقل من السرقة فوق الشبهة الدراثة للحدود، لكن هذا لا يعني بأى حال أن الاسلام يبيح السرقة من أي نوع أو يسكت عنها، لأنها أيا كان محل الجناية فيها، سرقة تأباها الأخلاق السليمة قبل أن يحرمها الاسلام، والاخلاق هي لب الدين وأساس الشريعة، ولاشك أن سرقة الفكر محرمة مثلها في الحكم كمثل سرقة المال، ولئن كان التشريع لم ينص فيها على عقوبة مثل عقوبة سرقة المال، فربها مرد ذلك الى مارآه الفقهاء في التعزير من كفاية لتحقيق الردع والعقاب عن ارتكاب مثلها الشرعية ويحتمه النظر السليم.

٣٥٠ _ حقيقة العقوبة التعزيرية:

والتعزير لغة: التأديب مطلقا، واصطلاحا: هو تأديب دون الحد(١٩٤)، وهو مفوض الى رأى القاضى يقيمه بقدر مايرى من المصلحة في المعاصى التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، ويتحقق التعزير بكل مافيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان في ذلك مصلحة ؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقطع خبزه وعزله(١٩٥٠).

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على

⁽١٩٢) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - ص ٥٥ وما بعدها - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

⁽١٩٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٤ ص ٦٤ ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٤، وهو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها، المغنى ـ جـ ١٢ ـ ص ٥٢٣، تحقيق: د. عبدالله التركى، د. عبد الفتاح الحلو.

⁽١٩٤) في هذا المعنى: د. محمد ماهر حماده ـ سرقة الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية ـ مجلة عالم الكتب ـ العدد الرابع ـ المجلد الثانى ـ ص ٧١١،

⁽١٩٥) المرجع نفسه ص ٦٥، وابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ص ١٣٢ ـ دار الشعب.

دابة مقلوبا، كما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه امر بذلك في شاهد الزور، بناء على أن الكاذب اسود الوجه، ولهذا سود وجهه، ولأنه قلب الحديث فقلب ركوبه(١٩٦).

٣٥١ _ أنواع العقوبات التعزيرية التي تصلح لحهاية الحق الأدبي للمؤلف:

ويبدو من تنوع العقوبات التعزيرية وتعددها، أن فيها من المرونة والكفاية مايصلح لمجابهة التعديات التي تستهدف الحقوق، ومنها التعدى على الحق الأدبى للمؤلف وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السهاء والأرض، كها أمر الله تعالى، فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ماروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ في شاهد الزور، أنه امر بإركابه دابة مقلوبة وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه، وقد ذكر هذا في تعزير شاهد الزور، طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم (١٩٧٠).

٣٥٢ _ العقوبات الأصلية:

والعقوبات التي تصلح لحماية الحق الأدبى من التعدى عليه، يمكن ان تتخذ وفقا لما يستفاد من مرونة التعزير في الفقه الاسلامي اشكالا متعدة منها:

۳۰۳ - ۱ - الحبــس:

والحبس هو تقييد حركة المتهم بها يجعل نشاطه محصورا، وليس المراد من الحبس هو الوضع في مكان ضيق، وإنها هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد، وفيه معنى الأسر، كها سمى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجون أسيرا، ففى سنن ابى داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن جده قال: اتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغريم لى فقال لى: الزمه، ثم قال: يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك، وهكذا كان الحبس في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر الصديق ولم يكن له. محبس معد لحبس الخصوم، فلها انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها، وجاء انه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن (۱۹۸).

⁽١٩٦) المرجع والمكان السابقان، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية السابق ـ ص ٣٨٤، ومعين الحكام ـ للطرابلسي ـ ص ١٩٥٠.

⁽١٩٧) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ص ٥٧ وما بعدها.

⁽۱۹۸) الطرابلسى _ معين الحكام _ ص ۱۹۳، وراجع: محمد بن عبدالله الأحمد _ حكم الحبس في الشريعة الاسلامية _ رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى _ ص ۳۹ وما بعدها _ الطبعة الأولى ۱۹۸٤م _ مكتبة الرشد بالرياض.

ونقل ابن الطلاع في كتابه المسمى (أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: اختلفت الآثار هل سجن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر احدا أم لا؟ ، فذكر بعضهم: أنه لم يكن لهم سجن ، ولا سجنا أحدا ، وذكر بعضهم أن رسول الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم عليه وسلم - حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ، فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وسلم سجن ، وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك ، وثبت عن عمر أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والمرسلات ، وشبههن ، وضربه مرة بعد مرة ، ونفاه الى العراق ، وقيل الى البصرة ، وكتب ألا يجالسه أحد ، قال المحدث ، فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ، ثم كتب أبو موسى الى عمر انه قد حسنت توبته فأمره عمر ، فخلى بينه وبين الناس ، وسجن عثمان صابى ، بن الحرث ، وكان من لصوص بنى تميم ، وفتاكهم حتى مات في السجن ، وسجنه على بن ابى طالب - رضى الله عنه - في الكوفه كما سجنه عبدالله بن الزبير (٢٠٠٠) .

ويبدو مما ذكره الفقهاء ان السجن يمكن ان يكون عقوبة للتعدى على الحق الأدبى للمؤلف إذا تضمن التعدى معنى الكذب على المؤلف بإضافة معلومات منسوبة اليه كذبا، أو كان من شأن تلك الإضافة تضليل الناس في دينهم، أو النيل من أخلاقهم أو مصالحهم العامة، المدة التي يمكن أن يتحقق فيها معنى الردع ويراها الحاكم كافيه لتحقيق ذلك.

٣٥٤ - ٢ - الغرامة والمصادرة:

ويجوز أن يكون العقاب غرامة مالية تؤخذ من المعتدى على حق المؤلف، إذا كان تقرير الغرامة المالية عليه ـ كنوع من التعزير ـ يمكن أن يحقق الردع له، وقد قرر جمهور الفقهاء: أن التعزير بالعقوبات المالية جائز ومشروع، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قول، وان تنازعوا في تفصيل ذلك كها دلت سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر ومنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، ومثل دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلاها ومثل تضعيفه ـ صلى هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلاها ومثل تضعيفه ـ صلى

⁽١٩٩) رواه عبدالرازق والنسائي في مصنفيها، الطرابلسي ـ المرجع والمكان السابقان.

⁽٢٠٠) الطرابلسي - نفس المرجع - ص ١٩٧، والسياسة الشرعية لآبن تيمية - ص ١٣٤ وله أيضا: الحسبة في الاسلام - ص ٤٦ السابق.

الله عليه وسلم ـ الغرم على من سرق من حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير(٢٠١)، ثم يقول: «وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعدده، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبها، ومن قاله مطلقا من أى مذهب كان، فقد قال قولا: بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيىء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، وفي هذا دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث (٢٠٢).

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، في الباب السادس (مادة ٢٠/١، ٢، ٣) على عقاب المعتدى على حق المؤلف بالغرامة التى لاتتجاوز عشرة آلاف ريال، وتضاعف تلك الغرامة في حالة العود. كما نص في الفقرة (٣) من نفس المادة على انه: «يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الإعتداء على حق المؤلف. وكذا المواد المخصصة او المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة، كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر، أو عرض المصنف او الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه او بحصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض، أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك الى حين الفصل النهائي في التظلم».

فإذا كان إيجاب الغرامة على المعتدى عقابا له، فان نظير ذلك مصادرة المال محل المخالفة، فلو كان التعدى على كتاب مثلا فان مصادرته بمنع المعتدى من التصرف فيه وإيصاله للناس قد يكون رادعا له، كما أن في الإحراق والإتلاف نوع تغريم بالسلب

⁽۲۰۱) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ص ٤٩ وما بعدها، ويرى د. محمد سعيد البوطى ـ بحوث في الفقه المقارن ـ أن التعزير بأخذ المال غير مشروع بإطلاق، وأن كل تلك الأدلة لاتدل عليه ـ ص ١٩٨٨ وما بعدها ـ الطبعة الثانية ١٩٨١م ـ دار الفكر بدمشق.

⁽۲۰۲) ابن تيمية ـ المرجع نفسه ص ٥٠، والطرق الحكمية ـ ص ٢٨٦ وما بعدها، ومعين الحكام ـ ص ١٩٥ وما بعدها، ومعين الحكام ـ ص ١٩٥ وما بعدها. وقد ذكر ابن عابدين: أن التعزير بالمال جائز عند أبى يوسف، وذكر ما جاء في الآثار: ان التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، راجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ جـ ٤ ص ٣٦ وقد رد ابن القيم وابن تيمية على ذلك ردا بليغا، راجع: السياسة الشرعية ـ ص ٥٠، ومعين الحكام ـ ص ١٩٥، والطرق الحكمية ص ٣٨٦.

للمعتدى على حق المؤلف(٢٠٣).

٣٥٥ - العقوبات التبعية:

ومن العقوبات التبعية التي يمكن أن تؤخذ من المبادىء العامة للعقوبات التعزيرية عقوبة الكشف عن معايب المعتدى على الحق الأدبى، وإعلام الناس بأمره ليحذروه، وقد تكلم عن هذه العقوبة علماء الحديث، وبخاصة الإمام مسلم في صحيحه، حيث بين أصولها تحت عنوان: «الكشف عن معايب رواة الحديث»، وقد أورد في مشروعية تلك العقوبة آثاراً منها ما رواه عن سفيان الثورى وشعبه ومالكا وابن عيينة عن الرجل لايكون ثبتا في الحديث فيأتى الرجل فيسأل عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت (٢٠٠٠)، وعن عبدالله بن المبارك: انتهيت إلى شعبة فقال: وعن عبدالله بن كثير فاحذوره (٢٠٠٠)، وعن محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان عن محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه الحديث، قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه الحديث، قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال: عمن ابيه لم نر أهل الخير في شيىء أكذب منهم في الحديث، قال مسلم: يقول فقال: عن ابيه لم نر أهل الخير في شيىء أكذب منهم في الحديث، قال مسلم: يقول عبرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب، وعنه قال: سمعت وهبا يقول عن يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب، وعنه قال: سمعت وهبا يقول عن سفيان عن ابن المبارك، قال: صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر (٢٠٠٠).

وهذا الاجراء الذي قرره علماء الحديث لحفظ سنة النبى صلى الله عليه وسلم، يقدر الناس به على حفظ العلم ونسبته إلى أهله، وحماية حق المؤلف فيه من التعدى عليه عن طريق الإعلان مثلا، أو تحذير الناس بمن ينقل عن العلماء وينسب علمهم لنفسه، أو الإشارة الى مشل هذا المعنى في التقارير العلمية، كما يمكن ان يكون من العقوبات التبعية المنع من التعيين في وظيفة يدخل البحث ضمن شروط التأهيل لها، ويمكن القول: إن العقوبات التبعية للحق الأدبى يمكن أن تتخذ صورتين:

٣٥٦ _ الأولى: كشف حال المعتدى على حق المؤلف الأدبي:

وهذا الإجراء يمكن أن يستفاد مما ذكره الفقهاء بخصوص نقد رواة الحديث وبيان حالهم من صدق أو كذب، ليحذرهم الناس ولا يغتروا بما يقولون دون أن يكونوا أهلا

⁽٢٠٣) راجع في هذا المعنى: الطرق الحكمية ص ٣٩٩، ومنتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٢١، ومنار السبيل جـ ١ ص ٤٤١، والحسبة في الإسلام ـ لابن تيمية ـ ص ٥٣.

⁽۲۰٤) صحيح مسلم جـ ١ ـ ص ٩٢.

⁽٢٠٥) المرجع نفسه ـ ص ٩٤ وما بعدها.

⁽٢٠٦) المرجع نفسه ـ ص ٩٧.

للسياع منهم والأخذ عنهم، وهذا باب عظيم وصل منه العلماء الى تمييز الصحيح من المكذوب، والقوى من الضعيف، وقد أبلوا فيه بلاء حسنا، وتتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفى من أمرهم وما ظهر ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولا منعهم عن تجريح الرواة والتشهير بهم ورع ولا حرج، وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان اما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم، خصاءك عند الله يوم القيامة؟، فقال لأن يكون هؤلاء خصمى، أحب الى من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لم لم تذب الكذب عن حديثى؟(٢٠١٧)، وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها، بعد أن بينوا حال من يؤخذ منه ومن لايؤخذ، ومن يكتب عنه ومن لايكتب(٢٠٠٨)، وقد جاء في رسالة السيوطى: الفارق بين المؤلف والسارق، قوله: هياطين سحره ان يأكلن ماقدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون، وارسلوا عليه من السنتكم شياطين سحره ان يأكلن ماقدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون، وارسلوا عليه من السنتكم سبعا شدادا، ومن أقدامكم اسنة جدادا. ومن محارا مدادا، ومن أقوالكم منعا. والمبطل فاقذعوا، والخائن فاردعوا، والسارق فاقطعوا، واهدموا بنيانه من أصله، منعا. والمبطل فاقذعوا، والخائن فاردعوا، والسارق فاقطعوا، واهدموا بنيانه من أصله، منعا. والمبطل فاقذعوا، والخائن فاردعوا، والسارق فاقطعوا، واهدموا بنيانه من أصله،

٣٥٧ _ الثانية: اتلاف المصنف المعتدى على الحق الأدبى لمؤلفه:

إتلاف المصنف الذي وقع الإعتداء على حق المؤلف فيه، يمكن أن يكون عقوبة رادعة إذا وقعت من معتد بسوءنية وبقصد الربح الفاحش من طريق حرام، كما لوزج ناشر بمعلومات مكذوبة على المؤلف ومن شأن إضافتها الى ما صنف، ان تسيىء الى سمعته، وتشوه صورته في نظر قرائه وتلاميذه فضلا عما تنطوى عليه من افتيات على حق المؤلف في تعديل مصنفه ومن ثم فإن الخطأ الحاصل من الناشر في مثل تلك الحالة يجوز تصحيحه بإتلاف المصنف المكذوب والتخلص منه حماية للمؤلف وللقارىء مما أدخل

⁽٢٠٧) د. مصطفى السباعى ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامى ص ٩٦ ـ المكتب الاسلامي، وراجع في هذا الموضوع: الكفاية في علم الرواية ـ للخطيب البغدادى ـ ص ٣١ وما بعدها، لتقف على مدى مارسمه الفقهاء للتثبت من نقل حديث النبى صلى الله عليه وسلم والشروط التي يجب أن تتوافر في الراوى والناقل لتتحقق الثقة فيها نقل.

⁽۲۰۸) المرجع والمكان السابقان، وراجع: رسالة اهتهام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا. للدكتور محمد لقهان السلفي ـ ص ۱۸۱ وما بعدها. الطبعة الأولى ۱٤۰۸هـ.

⁽٢٠٩) السيوطى: الفارق - الرسالة المشار إليها، تحقيق الاستاذ على حسن الأثرى - السابق - ص ٢٠) ٢٠ ، ٦٣ - دار الهجرة.

عليه من معلومات تمثل خطرا عليه وعلى القراء.

ولكن يشترط لاعمال هذا الإجراء العقابى، أن يكون الخطأ جسيها، بحيث لايمكن إزالته بتصويب لأحق، أو تنبيه مرافق، وذلك على نحو ماقرر الفقهاء بخصوص تدمير المؤلف المكذوب(٢٠٠).

خاتمة أسال الله حسنها

٣٥٨ ـ استقرت القواعد القانونية التي تحمى حقوق المؤلف ومنها حقه الأدبى على مصنفه منذ مايربو على قرن من الزمان، وقد ساعد الفقه والقضاء على بلورة الأصول العامة التي تحكم هذه الحقوق بها يحدد مضمونها ونطاقها والأساس الذي تقوم عليه تلك الحقوق ومدى ماتمنحه لأصحابها على مؤلفاتهم من سلطات، ثم ماقررته النظم الوضعية من أساليب الحهاية المدنية والجنائية لحقوق المؤلفين.

وأستطيع أن أقرر من خلال تلك الدراسة أن قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه المأخوذه من مصادر شريعته الغراء، قد استوعبت كل ماتمخضت عنه تلك الدراسات والنظم بل وسبقتها منذ أربعة عشر قرنا من الزمان في وضع الاسس القويمة لحاية هذه الطائفة من الحقوق وغيرها بها يزيد في رسوخه وشموخه عها قررته التقنينات الوضعية فيها، وهو بالقطع لايقل عنها في وضوح المبادىء التي تحكم هذه الطائفة من الحقوق بها يبرهن دائها على أن شريعة الله سباقه في تحقيق كل مافيه الخير للناس وحفظ حقوقهم، وبها يدل بيقين على أنها الصالحة دائها لحكم تصرفات الناس في كل زمان ومكان.

ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

⁽٢١٠) الطرق الحكمية ـ لابن القيم ـ السابق ص ٣٩٩ وما بعدها، ومنار السبيل في شرح الدليل ـ جـ ١ ص ٤٤١.

اللحقيات

تتضمن الملحقات مابأتي:

أولا: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف:

ملحق رقم (١).	١ ــ اتفاقية (برن).
ملحق رقم (٢).	٧ _ الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
ملحق رقم (٣).	٣ _ الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف.
ملحق رقم (٤).	 ٤ الإتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف.

ثانيا: بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف:

 قانون حق التأليف العثماني ترجمة المرحوم معروف الرصافي. ملحق رقم (٥). ٦ _ نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية. ملحق رقم (٦). ٧ ـ قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١١٥ وتاريخ ٥/٩/٩١هـ الخاص. بنظام الإيداع ملحق رقم (٧). ٨ ـ قانون حماية حق المؤلف المصرى (٣٥٤ سنة ١٩٥٤م) ٩ _ المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م ملحق رقم (٩). ١٠ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٨م ملحق رقم (١٠). ١١ ــ قرار وزير الثقافة المصرى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٨م بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٨م. ملحق رقم (١١). ١٢ ــ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ سنة ١٩٧١م. ملحق رقم (۱۲). ١٣ ـ قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف. ملحق رقم (۱۳)

١٤ ــ مشروع قانون موحد للبلاد العربية بشأن حماية المصنفات القنية ملحق رقم (١٤)

أولا: الاتفاقيات المتعلقية بحقوق المؤلف

ملحق رقم ١ إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيـو ١٩٢٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٢٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٣٨ وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١م.

إن دول الإتحاد، إذ تحدوها السرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا.

واعترافا منها بأهمية إعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧. قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاه للشكل القانوني، قد اتفقوا على مايلي:

مادة ١

[إنشاء إتحاد] *

تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الإتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية: (١) «المصنفات الأدبية والفنية» (٢) امكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥)

^{*} أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لايشتمل على رؤوس للموضوعات .

المجمعات (٦) التنزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) الفنون التطبيقية والرسوم والنهاذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية]

- (۱) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايهائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينهائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينهائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالالوان وبالعهارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميهات والرسومات التخطيطية والمصنفات المحسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.
- (٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لاتتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.
- (٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلى.
- (٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعة أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.
- (٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحهاية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيها يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.
- (٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة من آل اليه الحق من بعده.
- (٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنهاذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه

المصنفات والرسوم والنهاذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحهاية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونهاذج، فانه لايكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحهاية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنهاذج. ومع ذلك، فاذا لم تكن مثل هذه الحهاية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحهاية باعتبارها مصنفات فنية.

(A) لاتنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الاحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مادة ٢ (ثانيا)

[امكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات في هذه المصنفات].

- (۱) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.
- (٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة (١١) (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشور مثل هذا الاستعمال.
- (٣) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مادة ٣

[معايير الحماية: (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل اقامة المؤلف (٣) المصنفات «المنشورة في آن واحد»]

- (١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية:
- (أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد عُن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

- (ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد.
- (٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.
- (٣) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينهائى وأداء مصنف موسيقى والقواءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو اذاعة المصنفات الادبية أو الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معهارى.
- (٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة .

مادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينهائية والمصنفات المعهارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسرى الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:

- (أ) مؤلفى المصنفات السينهائية التي يكون مقر منتجها أو محل اقامته المعتادة في احدى دول الاتحاد.
- (ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في احدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الاخرى الداخلة في مبنى أو انشاء آخر كائن في احدى دول الاتحاد.

مادة ه

[الحقـوق المضمـونـة: (١) و (٢) خارج دولـة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ»]

(۱) يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

- (٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى اجراء شكلى، فهذا التمتع وهذه المارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.
- (٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى. ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية، فانه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.
 - (٤) تعتبر دولة المنشأ:
- (أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الاقصر.
- (ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.
- (ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لاول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:
- (١) اذا ما تعلق الامر بمصنفات سينهائية يقع مقر منتجها أو محل اقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.
- (٢) اذا ماتعلق الأمر بمصنفات معارية مقامة في إحدى دول الاتحاد او أعمال فنية أخرى داخلة في مبنى يقع في احدى دول الاتحاد، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مادة ٦

[امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الإتحاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الاخطار].

(١) عندما لاتقرر دولة خارج الإتحاد الحهاية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الإتحاد فلهذه الأخيرة ان تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد.

فاذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

- (٢) لاتؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع الثنفذ.
- (٣) على دول الإتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيها بعد باسم «المدير العام» بموجب اعلان كتابى تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان في الحال الى جميع دول الاتحاد.

مادة ٦ (ثانیا)

[الحقوق المعنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن].

- (١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.
- (٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية ويهارس هذه الحقوق الاشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحهاية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لايتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضهام اليها، نصوصا تكفل الحهاية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.
- (٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مادة ٧

[مدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينهائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لاتحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد اطول (٧) منح مدد اقصر (٨) التشريعات المطبقة، «مقارنة» المدد].

- (١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.
- (٢) ومع ذلك، فانه بالنسبة للمصنفات السينهائية، يكون لدول الاتحاد الحق في ان تنص على ان مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمه ور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف، فان مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز.
- (٣) بالنسبة للمصنفات التي لاتحمل اسم المؤلف أو تحمل اسها مستعارا، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، اذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لايدع أى مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف او يحمل اسها مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لاتحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسها مستعارا اذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.
- (٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فان هذه المدة لايمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدا من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف.
- (°) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (۲) و (۳) و (٤) اعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائها احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

الملحق_ات

(٦) يمكن لدول الاتحاد ان تقرر مدة للحماية اطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

- (٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضام اليها.
- (٨) وعلى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فان المدة لن تجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.

مادة ∨ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد].

تطبق احكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة.

مادة ۸

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى في ترجمة او التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق في المصنفات الاصلية.

مادة ٩

[حق النسخ: (١) بوجمه عام (٢) امكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية].

- (۱) يتمتع مؤلف و المصنف ات الادبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتف اقية بحق استئثارى في التصريح بعمل نسخ مع هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان.
- (٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السياح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذه النسخ من الاستغلال العادى للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.
 - (٣) كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية .

- [حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات: (١) المقتطفات (٢) التوضيح في الاغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف].
- (۱) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون في الحدود التي يبرها الغرض المنشود، ويشمل ذلك في نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.
- (٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيها بينها، وفي حدود مايبرره الغرض المنشود، باباحة استعمال المصنفات الادبية أو الفنية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.
- (٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به.

مادة ۱۰ (ثانیا)

[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض احداث جارية].

- (۱) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق الساح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو النقل السلكى للجمهور، في الحالات التي لاتكون فيها حقوق النقل أو الاذاعة أو النقل النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فانه يجب دائها الاشارة بكل وضوح الى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام.
- (٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينهائي أو الاذاعة أو النقل المسلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود

الملحق__ات

مايبرره الغرض الاعلامي المنشود.

مادة ۱۱

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية: (١) حق التمثيل أو الاداء العلني ونقل تمثيل أو أداء الى الجمهور (٣) بالنسبة للترجمات].

- (۱) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:
- (أ) بتمثيل مصنفاتهم وآدئها علنا بها في ذلك التمثيل والاداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
 - (ب) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل.
- (٢) يتمتع مؤلف المصنف السرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيها يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة ۱۱ (ثانیا)

[حقوق الاذاعة والحقوق المرتبطة بها: (١) الاذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأى جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الاجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة].

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:
- (أ) باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الاصوات أو الصور بالاسلكى .
- (ب) بأى نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
- (ج) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات أو الاصوات أو الصور.
- (٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لاغير. ولايمكن ان تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادة تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودبا.
- (٣) مالم ينص على خلاف ذلك، فان للتصريح المنوح طبقا للفقرة (١) من هذه

المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الاصوات أو الصور. ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في اذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات ان تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مادة ۱۱ (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات].

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

49.

(أ) التلاوة العلنية لمصنف اتهم بها في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(ب) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلف والمصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى، بنفس الحقوق فيها يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة ۱۲

[حق تحوير المصنفات وتعديلها واجراء اية تحويلات اخرى عليها].

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

مادة ١٣

[امكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها: (١) المتراخيص الاجبارية (٢) الاجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف].

(۱) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشر وط بشأن الحق الاستئلارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الاخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبا بالكلمات ان وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في احدى دول الاتحاد طبقا للهادة ١٩ (٣) من الوثيقتى هذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للمفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الاطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مادة ١٤

[الحقوق السينهائية والحقوق المرتبطة بها: (١) التحوير والنسخ السينهائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي الى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الانتاج السينهائي (٣) عدم وجود تراخيص اجبارية].

- (١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:
- (أ) تحوير مصنف تهم وعمل نسخ منها للانتاج السينهائي. وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.
- (ب) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة مذا الشكل.
- (٢) تحوير الانتاج السينهائى المأخوذ من مصنفات ادبية أو فنية، تحت أى شكل فنى آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الإنتاج السينهائى.
 - (٣) لاتنطبق احكام المادة ١٣ (١).

مادة ۱٤ (ثانيا)

[احكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينائية: (١) التشبيه بالمصنفات «الأصليسة» (٢) اصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين (٣).

(۱) دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله ، يتمتع المصنف السينهائى بالحماية كمصنف أصلى . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينهائى بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى ، بها في ذلك الحقوق

المشار اليها في المادة السابقة.

- (٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينهائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.
- (ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضى تشريعاتها تضمين اصحاب حق المؤلف في مصنف سينهائى المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فان مثل هؤلاء المؤلفين في حالة ما إذا تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، مالم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينهائى أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا الى الجمهور، أو اذاعته أو على أى نقل آخر الى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.
- (ج) أمر البت فيها اذا كان يجب أفراغ التعهد المذكور اعلاه لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينهائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحهاية فيها بحق القضاء بها اذا كان التعهد المشار اليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الاثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بابلاغه في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى.
- (د) يقصد بعبارة «مالم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»، أى شرط مقيد يمكن ان يخضع له التعهد المذكور.
- (٣) لاتطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينهائى، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف هذا مالم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار اليها على المخرج المذكور، ان تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مادة ۱٤ (ثالثا)

[«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (١) حق الانتفاع بعمليات اعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الاجراءات].

- (۱) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطنى، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.
- (٢) لايمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التي ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.
 - (٣) كنتص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لاى شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات التي لاتحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة].

- (۱) لكى يعتبر ان لمؤلفى المصنفات الادبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفى أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا مالم يقيم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لايدع مجالا لأى شك في تحديد شخصته.
- (٢) يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينهائي هو المنتج لهذا المصنف. هذا مالم يقم الدليل على عكس ذلك.
- (٣) بالنسبة للمصنفات التي لاتحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا، غير تلك المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه. يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فان له

حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة غندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

- (٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل مايدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطنى احدى دول الاتحاد، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.
- (ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى.

مادة ١٦

[المصنفات المنزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة عنــد الاستيراد (٣) المتشريعات المطبقة].

- (١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الاصلى بالحماية القانونية.
- (٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لايتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.
 - (٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مادة ۱۷

[امكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها].

لايمكن لأحكام هذه الاتفاقية ان تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في ان تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريقة التشريع أو إصدار اللوائح، تداول او تمثيل أو عرض أى مصنف أو انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة الله.

مادة ۱۸

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشا (٢) لايجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادىء (٤) حالات خاصة].

را) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لاتكون، عند دخول هذه الاتفاقية حير التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

- (٢) ومع ذلك، اذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحياية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحياية السابق منحها له، فان هذا المصنف لا يتمع فيها بالحياية من جديد.
- (٣) يجرى تطبيق هذا المبدا وفقا للاحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيها بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيها يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.
- (٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضهام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للهادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مادة ١٩

[تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لاتمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة ۲۰

[اتفاقيات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيها بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لاتتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة ۲۱

[احكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع إلى الملحق (٢) الملحق جزء لايتجزأ من الوثيقة]

- (١) يتضمن الملحق احكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.
- (٢) مع مراعاة احكام المادة ٢٨ (أ) (ب)، بشكل الملحق جزءا لايتجزأ من هذه الوثيقة.

[الجمعية: (١) الانشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، المتصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتهاع (٥) النظام الداخلي].

- (۱) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ۲۲ الى ٢٦.
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخيراء.
 - (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
 - (۱) (۱) تقوم الجمعية بها يلي:
- (١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
- (Y) تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيها بعد «المكتب الدولى») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيها بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦.
- (٣) تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتنزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
 - (٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
 - تنظر في تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
- (٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.
 - (٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.
- (٨) تنشىء ماتراه ملائها من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد.
- (٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتهاعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
 - (١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٣ الي ٣٦.
 - (١١) تتخذ أي أجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد.
 - (١٢) تباشر أية مهام اخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

الملحق__ات

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيها يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
 - (٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
 - (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية.
- (ج) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضاء في الجمعية أويزيد عليه. ومع ذلك فان قررات الجمعية. بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لاتكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويت أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكهال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثى الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
 - (ه) لايعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
 - (و) لايمثل المندوب الادولة واحدة فقط ولايصوت الا باسمها.
 - (ز) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
- (٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتهاعها. فيها عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكانين اللذين تجتمع فيهها الجمعية العامة للمنظمة.
- (ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية.
 - (٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

[اللجنة التنفيذية: (١) الانشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الاعضاء (٤) التسوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥)مدة التفويض، حدود الاهلية لاعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للإجتماع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي].

- (١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.
- (٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة (٧) (ب).
- (ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
 - (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
- (٣) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على أربعة.
- (٤) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن ان تعقد في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.
- (٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.
- (ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لايزيد على ثلثي عددهم.
- (ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية.
 - (٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بها يلي:
 - (١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.
- (٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع

ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

- (٣) تقر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام وذلك في حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث.
- (٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
- (٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضهان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيها بين دورتين عاديتين للجمعية.
 - (٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد اليها في نطاق هذه الإتفاقية .
- (ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيها يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
- (٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام،
 ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكانين اللذين تجتمع فيها لجنة
 التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.
- (ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع اعضائها.
 - (A) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية.
- (ج) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
 - (c) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
 - (ه) لايمثل المندوب الادولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها.
- (٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتهاعاتها كمراقبين.
 - (١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

[المكتب الدولى: (١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتهاعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى].

- (۱) (أ) يهارس المكتب المدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب المدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي انشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.
- (ب) يقوم المكتب الدولى، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
 - (ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.
- (٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.
 - (٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.
- (٤) يزود المكتب الدولى كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحياية حق المؤلف.
- (٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.
- (٦) يشترك المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه.
- (٧) (أ) يقوم المكتب الدولى، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيها عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦.
- (ب) للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظهات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
- (ج) يشترك المعام والأشخاص الذي يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.
 - (٨) ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد اليه.

[الشئون المالية: (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص، امكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق رأس المال العامل (٧) فروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات].

(۱) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، اذا اقتضى الامر، المبلخ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

مالم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمى اليها، فاذا مام اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

- (ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي . للاشتراك السنوية في ميزانية الاتحاد، مايعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
 - (د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.
- (ه) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأى من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز مادام أنه كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لايمكن تجنبها.
- (و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية.
- (٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.
- (٦) (أ) يكون للإتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف.

٣٠٢

(ب) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لاتخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

- (٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة.
 - (٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:
 - (١) حصص دول الاتحاد.
- (٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد.
- (٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
 - (٤) الهبات والوصايا والإعانات.
- (٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية ، تنتمى تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلى:

40	فئـــة ١
۲.	فئـــة ٢
10	فئـــة ٣
١.	فئـــة ٤
٥	فئـــة ه
٣	فئـــة ٦
\	فئـــة ∨

- (ب) تبين كل دولة الفشة التي ترغب في الانتهاء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضهام الخاصة بها، يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.
- (ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد

الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) وللمنظمة ان تنهى الإلتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابى، ويسرى مفعول الإنهاء بعد . ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه .

 (٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الإتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ٢٦

[التعديلات: (١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات (٢) الاقرار (٣) بدء النفاذ].

- (١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للهادة الحالية. ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.
- (٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فان أى تعديل للهادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (٣) يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فان أي تعديل يزيد من الإلتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لايلزم الا تلك

الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ۲۷

[تعديل الاتفاقية: (١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الاقرار].

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الإتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالى بين مندوبي هذه الدول.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦، فان أى تعديل للوثيقة الحالية بها في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة ۲۸

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (١) التصديق، الانضهام، المكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (٣) بدء نفاذ المواد من ٢١ الى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨].

- (۱) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها. واذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضام اليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضام لدى المدير العام.
- (ب) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لايسرى على المواد من ١ الى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها الاعلان في الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لايسرى على المواد من ١ الى ٢٠.
- (ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضهامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضهامها عتد الى هذه الاحكام. ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام.
- (٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:
- (١) تصديق خمس دول على الاقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب).

4.0

- (٢) ان تصبح كل من فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١.
- (ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (١) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضام خالية من الإعلان المشار اليه في الفقرة (أ) (ب).
- (ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة الاتحاد لاتنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (۱) (ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضام المعنية، مالم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدا نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.
- (د) لاتؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) آلى (جـ) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.
- (٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة ٢٩

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد:

- (١) الانضهام (٢) بدء النفاذ].
- (١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.
- (٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الإخطار عن ايداع وثيقة انضهامها، وذلك مالم تكن الوثيقة المودعة

قد حددت تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (١). فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق.

مادة ۲۹ (ثانیا)

[آثار قبول الوثيقة من اجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)].

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضهام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للإتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضهام اليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨ (١) (ب) (١)، وذلك من أجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لاغير.

مادة ۳۰

[التحفظات: (١) جدود امكانية ابداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ].

- (۱) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضهام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ماهو مسموح به من استثناءات في الفقرة (۲) من هذه المادة والمادة ۲۸ (أ) (ب) والمادة ۳۳ (۲) وكذلك الملحق.
- (٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم باعلان في هذا الخصوص حين ايداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضام.
- (ب) لكل دولة خارج الإتحاد ان تعلن، عند انضامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، أنها تنوى أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الإتحاد لعام ١٨٨٦م، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لاتشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول في تلك الدولة، ومع مراعاة المادة الاولى (٦) (ب) من الملحق،

فلكل دولة الحق في ان تطبق، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ۳۱

[قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (١) الإعلان (٢) سحب الاعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن].

- (١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضهامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار، التي تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية.
- (٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام، في أى وقت، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها.
- (٣) (أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضام الذي ادرج هذا الاعلان في وثيقته، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه.
- (ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثنى عشر شهرا من . تسلم المدير العام له .
- (٤) يجب الا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مادة ۲۲

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الاعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في اطار بعض العلاقات].

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل

اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضى فتظل سارية باكملها أو في الحدود التي لاتحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها.

- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لاتكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٨٢ (١) (ب). وتقر تلك الدول أن لدول الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:
 - (١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.
- (٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق.
- (٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مادة ٣٣

[المنازعات: (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيها يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ].

- (۱) كل نزاع بين أثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولى الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع.
- (٢) لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضهامها ، انها لاتعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١) . ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيها يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد .
- (٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٣) أن تسحب تصريحها، في أى وقت، باخطار يوجه للمدير العام.

[انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة: (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم].

- (١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا)، لا يجوز لاية دولة أن تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق.
- (٢) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للهادة (٥) من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق.

مادة ٣٥

[مدة الإتفاقية، الانسحاب: (١) مدة غير محدودة (٢) امكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الإنسحاب (٤) مهلة الإنسحاب].

- (١) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة غير محددة.
- (٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الإنسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره الا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.
 - (٣) يكون الإنسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.
- (٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الإنسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة ٣٦

[تطبيق الاتفاقية: (١) التزام اعتباد الاجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام].

- (١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بان تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

[الاحكام الختامية: (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للاصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات].

- (١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).
- (ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
- (ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.
- (٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٧. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
 - (٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة.
- (٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضهام وأية اعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ١٨ (١) (ج)، ٣٠ (٢) (أ) و (ب)، ٣٧ (٢)، ويبدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (ج١)، ٣١ (١)، و(٢)، ٣٣ (٣)، ٣٨ (١)، وكذلك الإخطارات المشار اليها في الملحق.

مادة ۳۸

[أحكام انتقالية: (١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد].

(۱) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٦ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم ان تمارس، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، اذا رغبته في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويهارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

ملحـــق

[احكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الأولىي

[الامكانيات الممنوحة البلدان النامية: (١) امكانية المطالبة بالاعادة من بعض الحقوق، الاعلان (٢) مدة صلاحية الاعلان (٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل].

- (۱) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل في الجمعية العامة للامم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لايتجزأ منها، أو تنضم اليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتهاعية أو الثقافية لاتعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضهان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثالثة أو الحق المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليها معا، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصذيقها أو انضهامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (۱) (ج) في أى وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة (۱) (أ).
- (٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العلم بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لاتزيد عن خمسة عشر شهرا ولاتقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.
- (ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للهادة ٢٨ (٢)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشرة سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (١).

- (٣) لا يحق لاية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضى به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا أو لم تسحبه، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وأما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الاجلين أطول.
- (٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق، وذلك عند مايكف الاعلان الصادر طبقا للفترة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الإستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.
- (٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للهادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار اليه في الفقرة (١) بالنسبة لهذا اليه في الفقرة (١) بالنسبة لهذا الإقليم . وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الاخطار نافذا، فان أحكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذي صدر بصدده .
- (٦) أن واقعة استعمال احدى الدول لاحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الاولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠.
- (ب) لايمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٣) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي احدى الدول التي أصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ).

المادة الثانيـــة

[تقييد حق الترجمة: امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٤) شروط منح الـتراخيص (٥) الاغراض التي تمنح من اجلها الـتراخيص (٦) المصنفات التي تتألف الـتراخيص (٧) المصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الاذاعة].

(۱) فيها يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أى شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص

- عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.
- (٢) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فان أيا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.
- (ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.
- (٣) (١) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدولة المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها . في الفقرة (١) (١) بفترة سنة .
- (ب) لكل دولة مشار اليها في الفقرة (١)، باتفاق اجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها في الفقرة (٢) (أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على الا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنية هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.
- (٤) (أ) لايمنع أى ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة اشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:
- (۱) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفى فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (۱).
- (٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

- (ب) لايمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.
- (٥) لايمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لاغراض التعليم المدرسي أو الجامعي او لاغراض البحوث.
- (٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق المترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات الماثلة، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء اجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.
- (٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية ، لايمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة .
- (٨) لايمنح أى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.
- (٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأى هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسي في احدى الدول المشار اليها في الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:
- (١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.
- (٢) الا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة.
- (٣) الا تستخدم الترجمة الا للاغراض المشار اليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عالية، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في اقليم الدولة المذكورة، بها في ذلك الاذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

- (٤) ان تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.
- (ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة اعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة اذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسى في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشر وط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).
- (ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة أى نص مضمن في تثبيت سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم في اغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.
- (د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثــة

[تقييد حق الإستنساخ: (١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة].

- (۱) لكل دولة تعلن بانها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.
- (٢) (أ) فيها يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:
- (١) الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو
- (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار اليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على

ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي .

- (ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك اذ توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات عائلة
- (٣) مدة الفترة المشارة اليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:
- (أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .
- (ب) المصنفات التي تنتمى الى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.
- (٤) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لايمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:
- (۱) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (۱)، أو
- (٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص.
- (ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الاخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة
 (۲)، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب.
- (ج) لا يجوز منح أى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢) (أ) خلال مدتى الستة أو الثلاثة أشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).
- (د) لا يجوز منح أى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من اجل نقلها أو نشرها.

- (٥) لايمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:
- (١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.
- (٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.
- (٦) اذا طرحت للتداول في الدولة المشار اليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ماتلبيه لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته اذا كانت هذه المطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.
- (٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.
- (ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

المادة الرابعية

[احكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والشالثة: (١) و (٢) الاجراءات (٢) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) اشارة (٦) المكافأة].

(۱) لا يمتح الترخيص طبقا للهادة الثانية أو للهادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبها كانت الحالة فرفض طلبه ، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب ان يخطر به أى مركز إعلامى وطنى أو دولى

مشار اليه في الفقرة (٢).

- (٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف والى أى مركز اعلام وطنى أو دولى يكون قد تعين في اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يهارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.
- (٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ماينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مشل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهر العنوان الاصلى للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.
- (٤) (أ) لايمت لل المنوح وفقا للهادة الثانية أو للهادة الثالثة الى تصدير النسخ، ولايسرى مثل هذا الترخيص الاعلى نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.
- (ب) في تطبيق احكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب ان يعتبر تصديرا أرسال نسخ من أى اقليم الى الدولة التي اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الاقليم.
- (ج) اذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فان هذا الارسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية:
- (١) أن يكون المرسل اليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.
- (۲) الا تستخدم النسخ الافي أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.
- (٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل البهم تحقيق أي ربح .
- (٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بها معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

- (٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الافي الدولة أو الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.
 - (٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:
- (۱) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبها كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنين.
- (٢) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.
- (ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضهان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبها كان الحال.

المادة الخامسية

[امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة: (١) النظام المنصوص عليه في وثيقتى عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر].

- (۱) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضهام اليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدى بدلا من ذلك:
- (١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ)، اعلانا وفقا لهذا النص فيها يتعلق بحق الترجمة.
- (٢) اذا كانت دولة لاتنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ)، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، اعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب).
- (ب). في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الأولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا. لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للهادة الاولى (٣).
- (ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيها

بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور.

- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١).
- (٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهى فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣).

المادة السادسية

[إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الإلتزام به: (١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء اثر الاعلان].

- (١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ الى ٢١ ويهذا الملحق، الآتى:
- (أ) اذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق احكام المادة الثالثة أو كليها معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيها بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات او التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.
- (ب) بانها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عالية أو أودعت اخطارا طبقا للهادة الأولى.
- (٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كها يجب ان يودع لدى المدير العام. وينتج الاعلان أثره من تاريخ ايداعه.

ملحق رقم (٢) **الاتفاقية العالمية لحقوق المولف** المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١م

ان الدولة المتعاقدة،

اذ تحدوها الرغبة في ان تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الادبية والعلمية والفنية،

واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون،

واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشرى ويعزز التفاهم الدولى ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في ٦ سبتمبر / ايلول ١٩٥٢ (وقد اطلق عليها فيها يلي «اتفاقية عام ١٩٥٢») ومن ثم، فقد اتفقت على مايلي:

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من اصحاب تلك الحقوق في الاعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال التصوير والنقش والنحت.

المادة الثانية

١ - الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضى مثل هذه الدولة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى على اعمال رعاياها التي تنشر لاول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

٢ - الاعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة

أخرى بالحهاية التي تمنحها تلك الدولة الاخرى لاعمال رعاياها غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التي تضفيها هذه الاتفاقية.

عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لأى دولة متعاقدة ، بمقتضى احكام تشريعها الداخلى ، ان تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضى تلك الدولة .

المادة الثالثة

1 على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء اجراءات معينة كالايداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في اراضيها، ان تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمى بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفة من غير رعاياها، اذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من اصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة @مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لايدعان مجالا للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة.

٢ ـ لاتمنع أحكام الفقرة (١) أيًا من الدول المتعاقدة من اشتراط اجراءات معينة أو شروط اخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لاعمال رعاياها اينما نشرت.

٣ - لاتمنع احكام الفقرة (١) أيًا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضى عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الاجراءات المقررة، كأن يستعين بمحام يهارس مهنته بأراضى تلك الدولة، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة ادارية ما أو في كليهها نسخة من المؤلف موضع النزاع، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى مالم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

٤ - يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحاية بدون اجراءات للاعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الاخرى.

اذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لاكثر من فترة وكانت الفترة الأولى اطول
 من احدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة ، فان هذه الدولة لاتكون ملزمة بمراعاة
 احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة .

المادة الرابعية

أخضع مدة حماية المؤلف، طبقا لاحكام المادة الثانية والاحكام الواردة فيها يلي،
 لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.

الملحق___ات

٢ _ (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته. ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعسال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقى هذه الاستثناءات وان تمد نطاقها الى فئات اخرى من الاعمال. ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

- (ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، يحق لها ان تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفها كانت الحال، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفها كانت الحال.
- (ج) اذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز ان تقل الفترة الاولى عن احا الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.
- ٣ ـ لاتنطبق أحكام الفقرة ٢ على الاعمال الفوتوغرافية أو اعمال الفن التطبيقى ، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمى الاعمال الفوتوغرافية ، أو اعمال الفن التطبيقى المحمية باعتبارها أعمالا فنية ، يشترط الا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الاعمال .
- ٤ ... (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف مافترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمى اليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة.
- (ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، اذا منح قانون احدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية، فان فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك اذا لم تحم تلك الدولة مؤلّفا معينا خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لأى سبب من الاسباب، فان الدول المتعاقدة الاخرى لاتكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية.
- لاغراض تطبيق الفقرة ٤، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.
- ٦ لأغراض تطبيق الفقرة (٤)، اذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من

الملحق__ات

الـدول المتعـاقـدة فانه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية، وكل مؤلَّف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة (ثانيا)

1 - تشمل الحقوق المشار اليها في المادة الاولى الحقوق الاساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بها فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلنى والاذاعة. وتسرى احكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الاصلية أو في أية صورة مشتقة من الاصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها.

Y م ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة ان تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار اليها بالفقرة (١) من هذه المادة، على أن لاتتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية واحكامها. وعلى كل دولة يقضى تشريعها بذلك ان تضفى مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يسرد بشأنه استثناء.

المادة الخامسة

١ تشمل الحقوق المشار اليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواء في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وينشر ترجماتها.

٢ - ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الاعمال المكتوبة، على أن تراعى في ذلك الاحكام التالية:

- (أ) اذ لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ اول نشر لمؤلّف مكتوب، ترجمة لهذا المؤلّف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة، فلأى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة ان يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف الى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو.
- (ب) لايمنح هذا التصريح الا اذا أثبت الطالب، وفقاً للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه، أو انه لم يتمكن من العصور عليه بعد بذل الجهود اللازمة. ويمكن ايضا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفدت كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة.
- (ج) اذلم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه ان يرسل صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف، والى الممثل الدبلوماسي أو

الملحق___ات

القنصلى للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروف الجنسية، أو الى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها. ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب.

(د) يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله، كما تضمن ترجمة المؤلّف ترجمة سليمة.

(ه) يطبع العنوان الأصلى للمؤلَّف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من المترجمة. ولايصلح التصريح الالنشر الترجمة بأراضى الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح. ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة اخرى اذا كان لهذه الدولة الاخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم اليها المؤلَّف، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع. فإذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقات التي تبرمها. ولا يجوز لحامل التصريح ان يتنازل عنه للغير.

(و) لايمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.

المادة الخامسة (ثانيا)

1 ـ لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) وذلك بموجب اشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار اليه فيها يلي باسم «المدير العام») عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو انضهامها اليها أو بعد ذلك.

٢ - كل اشعار يودع وفقا لاحكام الفقرة (١) يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالإتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ إيداع الإشعار، ويمكن ان يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى طول كل منها عشر سنوات، اذا أودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لاتزيد على خمسة عشر شهرا ولاتقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية. اشعارا آخر لدن المدير العام. ويمكن ايضا ايداع اشعارات لأول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لاحكام هذه المادة.

٣ _ استثناء من أحكام الفقرة: (٢)، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة (١)، ان تجدد اشعارها المودع طبقا لاحكام الفقرة (١) أو (٢)، وسواء سحبت هذه الدولة الاشعار رسميا أو لم تسحبه فانه لا يحق لها الاستفادة من

الملحق__ات

الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا)، اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أى الأجلين أطول.

٤ _ يجوز الإستمرار في توزيع النسخ التي انتجت فعلا من مؤلّف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الإشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

٥ _ يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت اخطارا وفقا للهادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته عماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة، أن تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقا لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الاقليم. وخلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الاقليم المذكور. وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الاقليم الى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (رابعا).

المادة الخامسة (ثالثا)

- 1 (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الخامسة، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطنى. ومع ذلك فاذا تعلق الأمر بترجمة الى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف أما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ٢٥٩١ وحدها، فأنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة.
- (ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا)، باتفاق الجماعي من جانب الدول المتقدمة الأطراف اما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية ١٩٥٢ وحدها، والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمة الى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية. (أ) أعلاه، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة. ومع ذلك لاينطبق هذه الحكم اذا كانت اللغة المعينة هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. ويخطر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل.
- (ج) لا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، إما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس

الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يهارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه، وذلك في اشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام.

- (د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلّف، ولأى مركز اعلام وطنى أو اقليمى مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج). فاذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- Y_- (أ) لايمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التاريخ التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد. وتبدأ المهلة الاضافية اما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (١) (ج) أو، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من تاريخ إرسال صور من طلب التصريح المشار اليه بالفقرة الفرعية (١) (د).
- (ب) لايمنح التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر.
- ٣ ـ الايمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو المغراض البحوث.
- ٤ (أ) لايمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح .
- (ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب الانتحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح، فاذا كان المؤلّف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (١) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.
- (ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أيه هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مؤلَّف ما الى لغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية:
- (١) أن يكسون المرسل اليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح، أو

منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

- (٢) ألا تستخدم النسخ الا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.
- (٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تعقيق أي ربح .
- (٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، ويخطر به المدير العام احدى الحكومتين اللتين تعقدانه.
 - تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:
- (أ) ان ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين.
- (ب) ان تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الإلتجاء الى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.
- 7 تنتهى صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة اذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلَّف باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة التي منح التصريح لنشرها، وبثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات الماثلة. أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.
- ٧ ـ بالنسبة للأعمال التي تتألف أساسا من صور، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا).
- ٨ ـ (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلّف محمى بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة، لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسى في أراضى دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثاني)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشر وط التالية:
 - أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة .
- (٢) ألا تستخدم الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو اذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة.
- (٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالبند (٢) عاليه ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في أراضى الدولة المتعاقدة، بها في ذلك الاذاعات التي

الملحق__ات

تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها.

- (٤) ألا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة الا فيها بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح.
 - (o) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.
- (ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذاعية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم في اغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.
- (ج) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيها يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله.
- ٩ مع مراعاة أحكام هذه المادة، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة، ويستمر خاضعا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الخامسة. ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع إلا لأحكام المادة الخامسة.

المادة الخامسة (رابعا)

- ١ ـ لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التداس التالية:
- (أ) عند انقضاء: (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلَّف أدبى أو علمى أو فنى مما أشارت اليه الفقرة ٣، أو (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعلم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فلأى من رعايا هذه الدولة ان يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي. ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي. ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب، وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلّف فرفض طلبه أو انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي مركز اعلام وطني أو اقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د).

- (ب) ويجوز أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار اليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرس والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات عائلة.
- (ج) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك:
- (١) المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.
- (٢) المؤلفات التي تنتمى الى عالم الخيال كالسروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.
- (د) اذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلّف والى أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته الدولة التي يعتقد أن الناشر يهارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك في اشعار أودعته لدى المدير العام فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فعليه أن يرسل ايضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ولايمنح هذا التصريح الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب.
- (ه) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة الا:
- (۱) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ إرسال صور طلب التصريح المشار اليها بالفقرة الفرعية (د).
- (٢) اذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ).
- (و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلّف على جميع النسخ التي تستنسخ وتنتشر منه. ولايمتد التصريح الى تصدير النسخ ولايسرى الاعلى النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح. ولايجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.
- ن يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان إستنساخ دقيق للطبعة المعنية .
 - (ح) لايمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلِّف مافي الحالتين التاليتين:

الملحق_ات

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلّف أو بترخيص منه.

- (٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها اعطاء التصريح.
 ٢ ـ تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة الاحكام التالية:
- (أ) كل نسخة تنشر وفقا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدورة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح سالف الذكر، وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (١) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.
 - (ب) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان مايلى:
- (١) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين.
- (٢) أن تدفع المكافأة وترسل، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الإلتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.
- (ج) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلَّف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات بماثلة، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح. أما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.
- (د) لايمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول.
- ٣ (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة.
- (ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك

الملحق__ات

بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة السادسية

يقصد بـ «النشر» في هذه الاتفاقية انتاج نسخ مادية من المؤلَّف وطرحها على الجمهور بحيث تتنسى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر.

المادة السابعية

لاتنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفّت نهائيا عن التمتع بالحماية في هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها في أي وقت من الأوقات.

المادة الثامنة

١ عمل هذه الإتفاقية تاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية ٢٥٩٢ لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها.

٢ ـ لكل دولة لم توقع هذه الإتفاقية أن تنضم اليها.

٣ - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام.

المادة التاسعية

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع اثنتى عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضهام.

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على
 تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضام من جانب تلك الدولة.

٣ - يعتبر انضام دولة غير طرف في اتفاقية ١٩٥٢ الى الاتفاقية الحالية انضاما الى الاتفاقية المذكورة أيضا، ومع ذلك يحق لهذه الدولة، اذا أودعت وثيقة انضامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ان تعلق انضامها الى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأى دولة أن تنضم إلى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها.

٤ - تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها لأحكام اتفاقية ١٩٥٢. ومع ذلك فلكل دولة طرف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشسرة

١ - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقا لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضان تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ ـ من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ان تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلي على تطبيق احكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١ _ تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالمهام التالية:

(أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها.

(ب) التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية.

(ج) دراسة أى مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولى، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية.

(c) اعلام الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها.

٢ ـ تشكل اللجنة من عمثلى ثمانى عشرة دولة طرفا في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها.

٣ ـ يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على
 أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها.

٤ _ يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أو من يمثلهم، حضور جلسات اللجنة بصفة استثارية.

المادة الثانية عشرة

تدعو اللجنة الدولية الحكومية الى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلمارأت ذلك ضروريا أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

1 _ لكل دولة متعاقدة، عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضهام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب اشعار موجه الى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أى من الاقطار أو الاقاليم التي تتولى علاقاتها الخارجية، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة في الاشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص

عليها بالمادة التاسعة. فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فان هذه الاتفاقية لاتطبق على أي من تلك الاقطار أو الاقاليم.

ومع ذلك لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف اى من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمنى بالأمر الواقع بالنسبة لأى قطر أو اقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة.

المادة الرابعة عشسرة

1 ـ لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أى من الاقطار أو اقاليم التي يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقا للهادة الثالثة عشرة. ويتم الانسحاب بموجب اشعار موجه الى المدير العام. ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية ١٩٥٢ أيضا.

لايصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الاقليم الذي تم
 الانسحاب نيابة عنه، وبعد انقضاء اثنى شهرا على تاريخ تسلم الاشعار.

المادة الخامسة عشسرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوّى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته.

المادة السادسة عشسرة

١ ـ توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والفرنسية. ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء.

٢ - يضع المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والعربية.

لأى دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها، بترتيب يتم معه، نصوصا أخرى باللغة التي تختارها.

٤ ـ تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

١ - لاتؤثر هذه الاتفاقية بأى حال في احكام اتفاقية برن لحاية الأعمال الأدبية والفنية
 ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة.

٢ ـ تطبيقًا للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان. وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير / كانون الثاني ١٩٥١ أو التي

ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ. وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على اعلام ؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو أنضهام اليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الاعلان أو قبولا له أو انضهاما اليه.

المادة الثامنة عشرة

لاتلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها. وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو التفاقيات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أى اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فان أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهدا هي التي تغلّب بين الطرفين أو الاطراف المعنية. ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلّف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

لاتلغى هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في الثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة. وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات أو احد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلّب احكام هذه الاتفاقية. ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلّف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة. ولا تخل هذه المادة بأى حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

المادة العشرون

لاتقبل أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

١ ـ يرسل المدير العام صورا معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول المعنية والى الأمين
 العام للأمام المتحدة لتسجيلها بمعرفته.

٢ _ وعليه أيضا أن يخطر كل الدول المعنية بايداع وثائق التصديق والقبول والانضهام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالاشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقا للهادة الرابعة عشرة.

اعلان ملحق بشأن المادة السابعة عشرة

ان الدول الاعضاء بالاتحاد الدولى لحماية الأعمال الادبية والفنية (الذي يطلق عليه فيما يلى «اتحاد برن»)، والأطراف في هذه الاتفاقية.

رغبة منها في توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب اى نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

واعــــــــرافــا منها باحتياج بعض الدول مؤقتا الى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

قد اتفقت فيها بينها على قبول ما ينص عليه الاعلان التالي:

- (أ) باستثناء ماتنص عليه احكام الفقرة (ب)، لاتتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد اول يناير/كانون الثاني ١٩٥١.
- (ب) أذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة واودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عند انسحابها من اتحاد برن، اشعارا تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلدا ناميا، فان احكام الفقرة (أ) لاتبطبق طالما جاز لتلك الدولة، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ثانيا)، ان تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- (ج) لاتطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن، وذلك فيها يتعلق بحهاية الأعمال التي يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، احد بلاد اتفاقية برن.

قرار بشان المادة الحادية عشرة

ان مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وقد بحت المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار.

يقرر ما يلي:

١ - تضم اللجنة عند تشكيلها أول مرة ممثلى الاثنتى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها، كما تضم ممثلى الدول التالية: أستراليا، الجزائر، السنغال، المكسيك، اليابان، يوغسلافيا.

٢ _ تستبدل بالدول التي ليست طرفا في اتفاقية ٢ ٩٥٠ والتي لاتكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة في أول دورة عادية لها ، وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة .

- ٣ _ بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ١ مشكلة طبقا
 للبادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٤ ـ تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين .
- تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس. وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المباديء التالية:
- (أ) مدة العضوية العادية لممثلى الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين، على ان يكون مفهوما أن ثلث الأعضاء الأواثل تنتهى مدة عضويتهم في نهاية ثانى دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، وثلثا آخر في نهاية دورتها العادية الثالثة، والثلث الباقى في نهاية دورتها العادية الرابعة.

ويعرب عن الأمل في ان تضطلع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعباء امانة اللجنة.

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه، وقد اودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١، من نسخة وحيدة.

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الاشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١، (والتي يطلق عليها فيها يلي «اتفاقية ١٩٧١»)، وقد أصبحت كذلك أطرافا في هذا البروتوكول، قد ارتضت الاحكام التالية:

- ١ ـ يعامل الاشتخاص عديمو الجنسية واللاجئون، المقيمون عادة في احدى الدول المتعاقدة، معاملة رعايا هذه الدولة لاغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١.
- ٢ ـ (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١.
- (ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة

الملحق___ات

تصديقها عليه أو قبولها اياه أو انضهامها اليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايهما اللاحق.

(ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٣، يعتبر هذا البروتوكول الاخير نافذا بالنسبة لتلك الدولة. واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه، وقد فوضوا ذلك رسميا، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها.

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية.

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ (والتي يطلق عليها فيها يلي «اتفاقية ١٩٧١») وقد أصبحت كذلك أطرافا في هذا البروتوكول.

قد ارتضت الأحكام التالية:

- 1 _ (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التي تنشرها لاول مرة منظمة الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة، أو منظمة الدول الامريكية.
- (ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات او الوكالات سالفة الذكر.
- ٢ ـ (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١.
- (ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه او انضهامها اليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايها اللاحق.

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه، وقد فوضوا ذلك رسميا، بتوقيع هذا البروتوكول. حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا لها نفس المفعول والقوة، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل

الملحق_ات ٢٣٩

صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها.

ملحق رقم (٣)

الاتفاتية العربية لحماية حقوق المولف

إن الدول العربية

إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحاية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو / محرز ١٩٧١.

واعتقادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على مايلى:

أولا: نطاق الحمايـة

المادة الأولى:

- (أ) يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.
 - (ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي:
 - ١ _ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
 - ٧ _ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
 - ٣ _ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- للصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
- ٦ المصنفات السينهاتوغرافية، والاذاعية السمعية والبصرية.
- اعال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
 - ٨ = أعمال التصوير الفوتوغرافي.
 - ٩ _ أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية .
- ١ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
 - (ج) يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعامة مادية.

المادة الثاندة:

- (أ) يتمتع بالحماية أيضا ويعتبر مؤلفا لأغراض هذه الاتفاقية :
- من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة اخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .
- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية ابداعية.
- (ب) لاتخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثية:

لاتشمل الحماية المصنفات الآتية إلا إذا تميزت بجهد ابداعي:

- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.
 - ٢ _ الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

ثانيا: حقوق المؤلف

المادة الرابعية:

(أ) يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، مالم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأى إجراء شكلي.

الملحق___ات

(ب) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوى، خاص أو عام، فان حقوق التسأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

(ج) تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السيناتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة:

- (أ) يقصد بالفولكور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.
- (ب) يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.
- (ج) · تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الموطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه او التحوير أو الاستغلال التجارى.

المادة السادسية:

- (أ) للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الا إذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.
- (ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه المترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف. . . وفي جميع الأحوال يجب التنويه بها تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلى .
 - (د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) لاتقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعسة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

١ ــ استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بها فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينهائي أو التسجيل.

٧ ــ ترجمة المُصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير آخر عليه .

تقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيون أو أية وسيلة اخرى.

المادة الثامنية:

- (أ) يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلف و المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلنى أو بواسطة تاجر أيا كانت العملية التي حققها.
 - (ب) لايسرى هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.
- (ج) تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثا: حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة التاسعية:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولولم تقترن بموافقة المؤلف:

- (أ) الإستعانة بالمصنف للإستعمال الشخصى الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو السرجمة أو الإقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الاذاعي أو الشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.
- (ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينهائية لاهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لايكون الإستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
- (ج) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية

والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المادة العاشسرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو المدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات. . . وكذلك أيضا المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سهاعه خلال عرض اخبارى عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الاعلام الجهاهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشيرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ماشابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات انشطتها وألا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى اثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.

المادة الرابعة عشسرة:

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأى مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لاتتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح واحكامه.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الاعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

رابعا: نقل حقوق التأليف

المادة السابعية عشيرة:

- (أ) حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني.
- (ب) لايستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو مدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشيرة:

- (أ) يجب على منتج المصنف السينات وغرافي أو أى مصنف مشترك معد للاذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق التأليف الذي ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.
 - (ب) يحفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف!

المادة التاسعة عشرة:

- (أ) تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته
- (ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

- ١ ــ افلام السينها وأعمال الفنون التطبيقيـة.
- ٢ _ المصنفات التي ينجزها الاشخاص الاعتباريون.
- لصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف
 عن شخصيته.
 - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.
- (ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.
- (د) تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها.
- (ه) إذا كان المصنف مكونا من عدة اجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحياية .

المادة العشرون:

- (أ) تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة مايلي:
- إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذه تعاقده وفقا لاحكامه.
- ۲ ــ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتا وجب تنفيذ وصيته.
- (ب) إذا توفي أحـد المؤلفين لمصنف مشـترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي مالم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.
- (ج) إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة الغامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارا من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا.

خامسا: ايداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون:

- (أ) يحدد التشريع الوطني نظام الايداع القانوني للمصنفات المحمية مراعيا النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- (ب) تعمل الدول الاعضاء على انشاء مراكز وطنية للضبط الببيلوجرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيها بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وارسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

سادسا: وسائل حماية حق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

- (أ) تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بها يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.
- (ب) ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف.
- (ج) تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذا بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مايلي:

- أ) مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الاعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.
- (ب) المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة السابعة والعشيرون:

يبدأ سريان نظام حماية حق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولايترتب على ذلك أية حقوق باثر رجعي .

المادة الثامنة والعشرون:

لاتمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها.

سابعا: التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب

المادة التاسعة والعشرون:

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضام إليها.

المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هده الاتفاقية أو الانضهام إليها من طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضهام طبقا لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق أو الانضام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضامها.

المادة الثانية والثلاثون:

- (أ) يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
- (ب) يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون باخطار خطى يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- (ج) يكون الانسحاب نافذا بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب.
 - (c) يتم تعديل الاتفاقية جزءا أو كلا باجماع الأراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها.

كما لاتؤشر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي اصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود

الملحق___ات

التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحياية حق المؤلف والتي تكون هذه الدول طرفا فيها كها لاتؤثر هذه الاتفاقية باية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات.

اعــدت هذه الاتفاقية إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقدمتها إلى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي خلال دورته الثالثة المتعقدة في بغداد (٥ ــ ٨ محرم ١٤٠٢هـ / ٢ ــ ٥ تشرين ١٩٨١م).

ملحق رقم (٤) **الاتفاتية الاسلامية لحماية حقوق المولف**

أ - حقوق المؤلف من وجهة نظر إسلامية

تثير التشريعات الهادفة إلى حماية حقوق المؤلف بعض اللبس في البلاد الإسلامية، بل كشيرا ما يتعرض على هذه التشريعات معترضون في مستويات شتى، يدفعهم إلى ذلك اعتقاد أو ظن أن هذه التشريعات تتنافى مع ما أقره الإسلام من واجب نشر العلم ومنع كتهانه أو تقييده، وما دأب عليه علماء المسلمين على امتداد التاريخ من إخلاص لله في أثارهم العلمية وعدم المطالبة من ورائها بربح مادى أو معنوي. والحق أن القضية تحتاج وقفة تأمل وتحليل حتى نتبين على وجه الدقة وجود أو عدم التناقض بين هذين المبدأين: إشاعة العلم وحماية حقوق المؤلف.

قال الله سبحانه وتعالى: «إن اللين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» (البقرة، الآية ١٥٩).

وجاء في البخاري: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولو لا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا. ثم يتلو «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات _ إلى قوله _ الرحيم). إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا

الملحقـــات

من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله، ﷺ، بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون».

يتضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية العديدة فضل الحرص على العلم، وعدم جواز كتهانه عن الناس، وعلى ذلك فإن العالم، في مجال العلوم الاسلامية، ويقاس عليها جميع العلوم النافعة للمجتمع، يقع عليه واجب نشر علمه بقدر استطاعته. ولا يعنى ذلك أن يصير العالم فضوليا يسعى وراء أناس راغبين عنه حتى يعلمهم بعلمه، وإنها يجب أن يكون ذلك في حدود الأدب والعرف والمألوف كأن يلقي دروسا وخطبا ومحاضرات، أو يؤلف كتاب يعرض في السوق إن أمكنه ذلك، أو على أقل تقدير ينسخ كتابا بخط يده ويودعه مكتبة يرتادها الرغبون في صنف هذا العلم.

وواجب النشر في الاسلام لا يتعارض مع حقوق المؤلف، بل أنه يؤكد هذه الحقوق للعلماء والمؤلفين، لأنها تساعد على إتمام الثمرات المرجوة من النشر على وجه معتدل، وقد تضمنت النصوص الشرعية ومصادر الفكر الاسلامي كثيرا من مظاهر الحماية لحقوق المؤلف الأدبية والمادية على السواء.

بالنسبة للحقوق الأدبية، يجب أن ينسب المؤلف إلى مؤلف حتى يعرف الناس شخصه، ولكي يستطيع بعضهم مناقشته في آرائة أو الاستزادة من علمه.

ولذلك وضع علماء المسلمين المؤلفات الهامة في ضبط طرق تداول المعرفة، وتبيين مناهجها ووسائلها واشترطوا في الكتاب العلمية أن تروى عن مؤلفيها بألفاظهم أو تقرأ عليه وهم يسمعون أو تصحح عليهم فيكتبوا عليها إجازتهم، هذا بالنسبة لمن عاصرهم، وأما بالنسبة لمن جاء بعد فقد اشترطوا أن يروى الكتاب عن مؤلفه بسند صحيح معروف الرجال. وما ذلك، في نظرها إلا مظهر من مظاهر الحرص على حقوق المؤلف المعنوية في كتبه، إضافة إلى ما اشترطه علماء المسلمين من صحة العزو ودقته وتبيين بداية الاستشهاد ونهايته، والتمييز بين النقل باللفظ والتلخيص بالمعنى . . . الخ.

وبالنسبة للحقوق المالية ، فيدخل فيها تكاليف الطباعة والنشر ، ولا مانع من أن يعود على المؤلف عائد مادى يساعده على مواصلة التأليف والاشتغال بالعلم ، لأن في ذلك كزيادة مستقبلية في نشر علم العلماء عمقا وعرضا . وقد أبدع المسلمون قديما كثيرا من النظم والمؤسسات الحضارية التي تكفل للعالم والمؤلف عيشا كريما وتسمح له بالتفرغ للعلم والتأليف كالأوقاف والكراسي العلمية . . . الخ .

وهنا لابد من التمييز بين الظروف التاريخية القديمة _ أي السابقة على اختراع المطبعة، وهي التي كانت فيها الكتب تتداول بالخط، وفي نسخ محدود جدا، وبين النظروف الجديدة التي أصبح فيها الكتاب سلعة من السلع، يتم إنتاجها بتعاون بين

المؤلف والناشر، وتصدر منها أعداد كبيرة تباع في السوق بأسعار مربحة. وهنا يطرح السؤال الأساسي: هلى ينبغي أن نحرم المؤلف من حقه المادي في قسط مجزي من مردود كتابه، وذلك باسم مبدأ إشاعة العلم؟ إن ذلك يؤدي عمليا إلى إلحاق ظلم فاحش بالمؤلف، وتسليط غيره على ثمرات كسبه الذي ليس له مصدر للرزق سواه، وهذا مما يخالف أحكام الاسلام الثابتة في مجال تحريم أموال الناس بالباطل وحماية حق كل فرد في كسبه المشروع.

إن هذا يخالف أحكام القرآن والسنة الصريحة، يقول الله تعالى «للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن» (النساء، الآية ٣٢). ويقول تبارك اسمه «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» (المطففين، ١-٣).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرا» (رواه البخاري).

ولهذا يبدو قياس المؤلف اليوم - بعد ظهور المطبعة ودور النشر - على المؤلف القديم قياسا مع وجود الفارق كما يقول الأصوليون، وتكون نتيجته لا المزيد من نشر العلم، بل تثبيط همم العلماء والباحثين، وانصرافهم عن جهودهم العملية التي لن يستفيد منها إلا اللصوص والقراصنة، ويكون من الضروري أن تظهر التشريعات التنظيمية التي تضمن للمؤلف عائدا ماديا عادلا من عمله.

ويجب أن يكون تقدير العائد المادى _ سعر الكتاب _ بحكمة وتوازن بين مصلحة المؤلف ومصالح جمهور القراء، المستفيدين من الكتاب. فإن كان الكتاب موجها للجمهور العام من القراء مثل الكتب الدينية العامة من الوعظ والارشاد، فإن المؤلف عليه مراعاة أن يكون ثمنه رخيصا حتى ينتشر بين أيدي أكبر عدد ممكن من القراء فتتجقق بذلك المنفعة القصوى من هذا العلم. وإن كان الكتاب محصصا لفئة قادرة من الناس كالأطباء، فإن في ذلك اتساعا في تقدير سعر الكتاب مع مراعاة أن يكون أيضا ميسور الانتشار بين أيادي العدد الأكبر من هذه الفئة.

أما القول بترك الكتب بالمجان والاعتقاد بأن ذلك وفاء مثالي لواجب النشر فهو ضرب من الوهم الخادع. لأن ترك الكتاب للتملك المجاني يضيع عددا كبيرا من نسخه بين أيدي غير المستفيدين منه، ويكون الكتاب أيضا معرضا لأن يستحوذ عليه ـ دون عناء ليكتمه عن الناس، من له مصلحة في ذلك إضرارا بالمجتمع أو عداوة للدين أو حقدا شخصيا على المؤلف.

أما الاطلاع المجاني في المكتابات العامة والمتخصصة فهو يحقق فائدة مرجوة في زيادة

نشر العلم بين أيدي غير القادرين على شراء الكتب، لذلك يقع على ولي الأمر واجب فتح المكتبات العامة وتزويدها بالكتب النافعة، كما يكون مستحبا أن يقوم المؤلفون بالاهداء لها من مؤلفاتهم.

وكذلك حق كل فرد في أن ينسخ نسخة لفائدته الشخصية من الكتاب، أو صورة ـ بغير قصد الاتجار ـ كل هذه من الأمور المحببة التي لا يجب أن يعترض عليها المؤلف المسلم من ذوي المروءة، وهي شيمة بارزة في العلماء.

أما السطوعلى العائد المادي للكتاب بتصويره، بغير إذن المؤلف، للبيع، فإن ذلك يعد جريمة بشعة، وعلى الحاكم المسلم أن يضع العقوبة المناسبة لها. ولا يجب أن تسمع حجة للسارق في هذا الشأن، فإذا ادعى أنه يفعل ذلك ليبيع الكتاب بأرخص من السعر الذي يحدده المؤلف للمطبوع الأصلى، في سبيل توسيع دائرة نشره، فالرد عليه يكون بأن تقدير توجه الكتاب والتحكم في عدد قرائه عن طريق السعر هو أمر يرجع أصلا إلى المؤلف. لأنه يعلم إلى من تتوجه الأفكار التي يحملها الكتاب، ومن أي وسط اجتماعي وثقافي يكون قراؤه.

وفي سبيل نشر العلم يكون محبذا وشرعيا إسقاط الحقوق المالية للمؤلفين، وورثتهم، التي توجب عدم النشر إلا بإذنهم، بعد مدة معينة من الزمن، لأن موت المؤلف واختلاف الورثة يؤدي إلى عرقلة إعادة نشر الكتاب، وبالتالي إلى إندثار العلم. وقد تكون المدة المناسبة محددة بثلاثين عاما في مجتمع، وفي مجتمع آخر بأقل أو بأكثر، حسب ظروف وأحوال المجتمعات. وكذلك الشأن في براءات الاختراع، وإن كان من المناسب أن تكون آجال إسقاط الحهاية عنها قصيرة لدفع عجلة الصناعة والتقدم، بالاختراعات هي العلم التطبيقي الذي يؤخذ من المؤلفات النظرية للتحقيق العملي، وكل ذلك نافع للمجتمع وتحث عليه مبادىء الاسلام، فهو دين علم وعمل.

ب ـ مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف

ملاحظــة:

في إطار تنفيذ البرنامج ٣/١٦ المدرج في خطة عمل المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ١٩٩٤، كانت المنظمة الاسلامية قد أعدت بمعونة تقنية من اليونسكوم مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف، وبعثت به إلى الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه، فوردت ملاحظات من جمه ورية باكستان الاسلامية، وجمهورية السنغال، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية. وقد تم الأخذ بهذه الملاحظات في صياغة النص المعدل للمشروع كما تم عرضه على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة.

وتنفيذا للقرار م. ت/ 2/19/ق ٣٠٥ الذي اتخذه المجلس في دورته 10 فقد قامت الادارة العامة بمراجعة مشروع الاتفاقية آخذة بعين الاعتبار وجهات النظر الجديدة التي عبر عنها أعضاء المجلس التنفيذي، كما تم عرض المشروع على خبراء متخصصين في الشريعة الاسلامية والقانون، فأبدو عددا من الملاحظات الوجيهة التي تم الأخذ بها، وأعدت مذكرة تفسيرية حول حقوق المؤلف من وجهة نظر إسلامية تجدونها مرفقة بالمشروع.

إن الدول الاسلامية المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في النهوض بالتربية والعلوم والثقافة في الدول الأعضاء وفقا لميثاق المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة،

وإدراكا منها أن وجود نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء وتجسده اتفاقية محددة تكفل استكمال الوثائق الاقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بها من شأنه أن يشجع على الابداع وعلى نشر المصنفات التي يمكن أن تسهم في بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامي،

واقتناعا منها بضرورة حرية الانتفاع بالمصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة ، بها فيها الكتابات والكتب المقدسة شريطة ألا يجري فيها تحريف أو تشويه ،

وإذ ترى أن الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والعلمية والفنية التي تنص عليها هذه الاتفاقية حقوق تخضع للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، بحسب ظروف كل دولة ووفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفردية التي تكون هذه الدول طرفا فيها،

إذ تؤكد أن حماية هذه الحقوق تنسجم مع أحكام التشريع الاسلامي الذي يكفل لكل عامل حقه في مكافأة جهده المبذول في نطاق سعيه الاكتسابي المشروع استنادا لمبدأ العدل المطلق الذي يشكل أساس البناء لأحكام هذا التشريع، واستنادا لقوله تعالى: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى» (سورة النجم، ٣٩، ٤١، ١٤).

القسم الأول: موضوع حقوق المؤلف

المادة ١: المصنفات المحمية

ا حيكون لمؤلفي أي مصنف فكري أصيل، سواء أكان أدبيا أم علميا أم فنيا وأيا
 كانت طريقة التعبير عنه أو قيمته أو الغرض من تصنيفه، الحق في المتمتع بحماية
 مصنافتهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٧ _ يعتبر بصفة خاصة من المصنفات الفكرية وفقا لهذه الاتفاقية مايلي: _
 - (أ) الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة،
- (ب) المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية وما إلى ذلك،
 - (ج) المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية،
- (د) المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لا،
 - (ه) مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيماني،
- (و) المصنفات الإذاعية ذات الخصائص الإبداعية والمصنفات السينهاتوغرافية وغيرها من المصنفات السمعية المرئية،
- (ز) أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والليثوغرافيا (الطباعة الحجرية) والحياكة الفنية،
- (ح) أعمال التصوير الفوتوغرافي بها في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي،
 - (ط) أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية ،
- (ى) الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا وفن العمارة والعلوم،
- (ك) مصنفات الفولكلور، وبصفة عامة المصنفات المندرجة في عداد التراث الثقافي التقليدي والشعبي، بها فيها المخطوطات.
- ٣ _ لا تخضع الحماية المنصوص عليها في الفقرة (١) لأي اجراءات رسمية ، غير أن الحماية لا تكفل للمصنفات _ بإستثناء الفولكلور _ إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية .

المادة ٢: المصنفات المشتقة

- 1 _ تتمتع المصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية بنفس الحماية التي تكفل للمصنفات الأصلية، شريطة الحصول على ترخيص قبل أي استخدام من مؤلف المصنف الأصلي، أو فيها يخص المصنفات الفولكلورية أو الراجعة للملك العام من السلطات المختصة في كل دولة.
 - ٢ _ تشمل المصنفات المشتقة ما يلي:
- (أ) جميع صور الترجمة والتوزيع والاقتباس وغير ذلك من أوجه التحرير في أي مصنف أدبي أو علمي أو فني .
- (ب) مجموعات المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، كالموسوعات والمختارات التي تشكل، من حيث إنتقاء مادتها وترتيبها أعمال فكرية إبداعية.

الملحق_ات

(ج) المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني.

- (c) المصنفات التي تتناول مصنفات سابقة أدبية أو عليمية أو فنية بالتحقيق أو التعليق أو الشرح أو التلخيص .
- ٣ ــ الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرة (١) لا تخل بأي حال بالحماية التي تشمل المصنفات السابقة الوجود والمستخدمة في المصنف المشتق.

المادة ٣: المصنفات غير المحمية

تستثنى من الحماية دون الاخلال بالمادتين (١) و (٢) المصنفات التالية:

- القوانين والمراسيم والنصوص التنظيمية والأحكام القضائية وقرارات الجهات الادارية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص،
- ٢ الأخبار اليومية التي تنشر أو تذاع أو تنقل إلى الجمهور ما دامت مجرد معلومات صحفية.

القسم الثاني

المادة ٤: الحقوق المالية

لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحدة الحق الاستثاري في أن ينفذ بنفسه أو يفوض غيره أمر تنفيذ أي من العمليات التالية، سواء انصبت على المصنف كله أو على جزء من أي جزء هام منه:

- (أ) استنساخ المصنف في أي شكل مادي كان، ولا سيها عن طريق الطباعة أو التسجيل السمعي المرئي أو بواسطة تخزين المصنفات في الأجهزة الالكترونية أو الحاسبات الرقمية.
 - (ب) اجراء ترجمة أو اقتباس أو توزيع أو أي تحوير آخر في المصنف.
- (ج) عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الالقاء أو الاذاعة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مسموعة مرئية .

المادة ٥: الحقوق المعنويــة

١ - يخق للمؤلف:

- (أ) أن يطلب بأن ينسب المصنف إليه، ولا سيها بأن يذكر اسمه عند تنفيذ أي من العمليات المشار إليها في المادة ٤ أعلاه، حيثها كان ذلك ممكنا وفقا لطبيعة العمل.
- (ب) أن يعترض على أي تحريف أو تشويه أو تحوير أو إضافة في هذا المصنف أو اجراء أي تعديل آخر عليه ، وعلى أي إضرار آخر بهذا المصنف.

- (ج) يستثنى من أحكام الفقرة (ب) أعلاه كل تعديل تتطلبه ضرورة ترجمة المصنف شريطة أن يتم التنويه بها تضمنته الترجمة من تعديل فيه.
- تحقق في الوقت نفسه ممارسة الحقوق المعنوية المذكورة أعلاه لكل من الخلفاء
 العامين للمؤلف والدولة وهيئة إدارة حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادة ٣٥.

القسم الثالث حماية المصنفات الفولكلورية

المادة ٦:

1 - الفولكلور هو مجموع الابداعات المنبئقة من مجتمع ثقافي ما والتي تستند إلى التراث، وتعبر عنها فئة أو أفراد، ويعترف بأنها تلبي تطلعات المجتمع باعتبارها تعبيرا عن ذاتيته الثقافية والاجتهاعية، وتنتقل المعايير والقيم عبرها شفاهة بالتقليد أو بطرق أخرى. وتشمل الأشكال الفولكلورية فيها يشمل اللغة، والأدب، والموسيقى، وأنواع الانشاد، والرقص، والحرف، والعمارة، وغير ذلك من الفنون. يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل دولة من الدول الأطراف التي ينشأ فيها، وفي حدود سيادة كل دولة.

المادة ٧:

- النسبة لحماية مصنفات الفولكلور الوطني كما تعرفها المادة ٦ أعلاه، فإن الحقوق المالية والحقوق المعنوية التي تحددها المادتان ٤٠٥ وهي ملك للجماعة والوطنية. والسلطة الوطنية المختصة هي التي تمارس الحقوق المعترف بها للمؤلفين فيما يتعلق بمصنفات الفولكلور، من أجل منع تحريفها وحل المشكلات المترتبة على تحويلها أو استغلالها تجاريا.
- ٢ _ تكون تشريعات البلدان الأعضاء هي المختصة بالنص على أن أي استغلال بالمعنى الوارد في المادة (٤) لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو مسرحي موسيقي من مصنفات الفولكلور الوطني، أو لأي من رسوم الفنون الشعبية وأشكالها، يخضع لترخيص من السلطة الوطنية المختصة و/ أو لدفع جعالة وفقا لشروط تحددها هذه السلطة.
- تختص كل دولة عضو بتقرير المال النهائي للمبالغ نظير استخدام مصنفات الفولكلور.

المادة ٨:

١ مع مراعاة المادة ٧ أعلاه، يكون العرض أو الأداء العلني لأي مصنف أدبي
 أومسرحي أو موسيقي من الفولكلور الوطني غير خاضع لأي ترخيص.

٣٥٦ الملحقـــات

لا يخضع لأي ترخيص مسبق البث الاذاعي لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي من الفولكلور الوطني، وكذلك تثبيت هذا المصنف على دعامة صوتية أو صوتية بصرية بغية نقله إلى الجمهور عن طريق الاذاعة الوطنية.

المادة ٩: المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني

- ١ ــ يقصد بالمصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني المصنفات التي تتألف بصفة
 رئيسية من عناصر مأخوذة من التراث الثقافي القليدي والشعبى.
- على كل شخص يطالب بحق المؤلف في مصنف مستوحى من الفولكلور الوطني
 أن يثبت أنه اقتبس أو وزع هذا المصنف أو أعده لكي تعزفه فرقة موسيقية عن
 طريق إبداع فكري أصيل.

المادة ١٠:

يتمتع مؤلف أي مصنف مستوحى من الفولكلور، بعد تصديق السلطة الوطنية المختصة عليه، بجميع الحقوق الاستثارية المذكورة في المادة (٤)، بصرف النظر عن الحقوق المحددة المنصبة على المصنف الفولكلورى والتي تمارس بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) أعلاه.

القسم الرابع: المصنفات السينمائية

المادة ١١:

- ١ ــ يتمتع بصفة المؤلف لأي مصنف سينهائي الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون الابداع الفكري لهذا المصنف.
 - ٢ _ يعتبر مؤلفو المصنف السينهائي:
 - ـ مؤلف السيناريو.
 - مؤلف الاقتباس.
 - مؤلف النص المنطوق.
- مؤلف القطع الموسيقية التي يضعها خصيصا للمصنف السينائي، سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات.
 - ـ المخرج.
- منتج المصنف السينهائي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ المبادرة
 لانتاج المصنف ويتحمل المسؤولية عن ذلك.
- ٤ ـ يكون المنتج ملزما، قبل إنتاج المصنف السينائي، بأن يبرم عقودا مع جميع من تستخدم مصنفاتهم لهذا الانتاج. وبإستثناء العقود المبرمة مع مؤلفي القطع

الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات، فإن هذه العقود يجب أن تتضمن مالم يتفق على غير ذلك _ التنازل لصالح المنتج عن الحق الاستتثارى في الاستغلال السينهائي. ويجب أن تكون هذه العقود كتابية.

المادة ١٢:

يتمتع كل مؤلف شرك بحرية التصرف في إسهامه الشخصي لاستغلاله في مصنف من جنس آخر، مالم يكن قد أبرم اتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٣:

إذا رفض المنتج إنجاز المصنف السينائي أو تعذر عليه إنجازه لسبب قهري ، جاز لمؤلف أو لمؤلف هذا المصنف أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة في الدولة التي ينشأ فيها الخلاف أن تفسخ العقد المبرم بينهم وبين المنتج ، وذلك مع عدم الاخلال بالمكافأة المستحقة لهم .

المادة ١٤:

إذا رفض أحد المؤلفين الشركاء للمصنف السينهائي إنجاز مساهمته لسبب قهري، فإنه لا يجوز له عندئذ أن يعارض في استخدام الجزء المنجز من هذه المساهمة بغرض إنجاز المصنف السينهائي. ويكون له في مقابل بهذه المساهمة صفة المؤلف، مع تمتعه بالحقوق المترتبة على ذلك. وفي جميع الحالات، فإنه يظل متمتعا بالحق في سحب اسمه من مقدمة المصنف.

المادة ١٥:

يعد المصنف السينهائي منجزا عندما يكون قابلا للاستغلال.

المادة ١٦:

يعتبر في حكم المصنف السينمائي كل مصنف سمعي مرئي يتم إنتاجه بطريقة مشابهة للسينما.

القسم الخامس: حول استخدام المصنفات المحمية

المادة ١٧:

استثناء من أحكام المادة ٤ أعلاه فإن مايلي من أوجه استخدام المصنفات المحمية التي توضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة لا يقتضي موافقة بالمؤلف:

استنساخ المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه أو تحويره بأي شكل آخر طالما
 كان هدف أي من أوجه الاستخدام هذه محصورا على الاستخدام الشخصي
 والخاص دون سواهما.

- ٢ ـ عرض المصنف أو أداؤه علنيا، بها في ذلك العرض أو الأداء العلني بواسطة تسخيل صوتي أو تسجيل سمعي مرئي أو عن طريق بشه إذاعيا، عندما تكون أوجه استخدام المصنف على هذا النحو لاغراض شخصية، ولا يترتب عليها أي شكل من أشكال الايراد، أو عندما تكون أوجه الاستخدام هذه مجانية لأغراض تعليمية أو مدرسية صرفة، أو تجري في سياق إقامة شعائر دينية أو إحتفال ديني.
- " __ الاستشهادات وفقا للعرف المتنف في مصنف آخر، على أن تكون هذه الاستشهادات وفقا للعرف المتبع وبالقدر الذي يبرره الهدف العلمي أو النقدي أو التعليمي أو الاعلامي المراد تحقيقه. ويجب أن يذكرالمصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد، وينطبق ذلك أيضا على الاستشهادات المأخوذة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية والمجلات بأنواعها.
- ٤ ــ استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أوسهاعه أو جعله في متناول العموم ، سواء بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينهائي أو بطريق مشابهة أو بنقله إلى العموم بمناسبة غرض إخباري للأحداث الجارية ويكون ذلك في نطاق الحدود التي يبررها الهدف الاعلامي المراد تحقيقه .
- عرض أعلى فنية أو معهارية في فيلم سينهائي أو برامج مسعية مرئية ونقلها إلى الجمهور، إذا كانت هذه الأعهال قائمة بصفة دائمة في مكان عام أو إذا كانت لا تحتل في الفيلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضع الرئيسي.
- ٦ ــ الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات تلك الهيئات وبشرط ع م تحقيق رباح من وراء ذلك، وألا يضر الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أيتسبب في إضرار لا مبرر له بالمصالح المشروع للمؤلف.
 - ٧ _ استنساخ مايلي عن طريق الصحافة ونقله إلى الجمهور:
 - (أ) الخطب السياسية أو المرافعات التي تلقى أثناء المنازعات القضائية.
- (ب) المبحاضرابت أو الخطب الدينية أو غير ذكل من المصنفات المشابهة التي تلقى علنا على الجمهور، بشرط أن يقتصر الهدف من هذا الاستخدام على الاعلام بالاحداث الجارية، وأن يكون للمؤلف وحدة الحق الاستنثارى في جمع هذه المصنفات وإصدارها في مطقوع واحد.

- ٨ ـ عندما يتعلق الأمر بمقال منشور في الصحف أو الدوريات عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ثقافي أو ديني من موضوعات الساعة، أو بمصنف إذاعي ذي صفة مماثلة، فإن هذا المقال أو المصنف يجوز نشره في الصحافة أو نقله إلى الجمهور دون موافقة مسبقة من المؤلف، بشرط ذكر المصدر بوضوح. إلا أن أوجه الاستخدام هذه لا تكون مشروعة إذا اقترن المقال المنشور لدى نشره أو المصنف المذاع لدى إذاعته بإشارة صريحة إلى حظر استخدامه على هذا النحو.
- وفي جميع الحالات الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٧ أعلاه، يشترط الاشارة إلى اسم
 المؤلف عند استخدام المصنف لتحقيق ماذكر من غايات.

المادة ١٨: التسجيلات المؤقتة

استثناء من أحكام المادة (٤)، يجوز لأي هيئة إذاعية وطنية في أي جولة طرف في الاتفاقية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا مؤقتا من نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بإذاعته.

بيد أنه يجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صنعها، أو بعد أي مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الابقاء على نسخ واحدة من التسجيل المعني وحفظها في المحفوظات الرسمية إذا كان المصنف المعنى ذا صفة وثائقية فريدة، مع مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٥) فيها يتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلف.

المادة ١٩: الترخيص الاجباري بالترجمة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية أو إلى لغة مستخدمة في دولة إسلامية وبنشرها بعد مضى سنة واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وكذلك التصريح باستخدام المصنف المترجم في البرامج الاذاعية لأغراض مدرسية أو جماعية أو بحثية، وذلك إذا ثبت أن المؤلف (أ) من يمثله لم يستجب لطلب التصريح الذي وجه إليه أو رفض دون سبب مقبول ترجمة المصنف ونشره أو فرض شروطا غير طبيعية لمنح تصريحه. ويحدد التصريح الذي يمنح بمقتضاة هذا الترخيص الاجباري بالترجمة شروط منح هذا الترخيص واستخدامه.

المادة ٢٠: الترخيص الاجباري بالاستنساخ

عندما يكون المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني المنشور في الخارج في شكل نسخة مطبوعة أو نسخة سمعية أو سمعية مرئية أو في شكل آخر مشابه من أشكال الاستنساخ لم يطرح للبيع بعد مضى ثلاث سنوات في إحدى الدول الأطراف

للوفاء باحتياجات التعليم المدرسي والجامعي والثقافة بثمن يناظر الثمن المعمول به في هذه الدولة للمصنفات الماثلة فإنه يجوز عندئذ لأي مواطن من مواطني هذه الدولة أن يطلب من السلطة الوطنية المختصة ترخيصا غير إستنثاري باستنساخ هذا المصنف ونشره.

٢ _ يحدد التصريح الذي يمنح بمقتضاه هذا الترخيص الاجباري بالاستنساخ شروط إستنثاري باستنساخ هذا المصنف ونشره.

المادة ٢١:

- المؤلف المستفيد من الحماية التي تنشئها هذه الاتفاقية هو الشخص الطبيعي الذي يتولى إنجاز المصنف الفكري.
- ٢ ــ ثبت الحقوق المالية والمعنوية التي تنص عليها هذه الاتفاقية بصفة أصلية للمؤلف أو المؤلف أو المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف أو المؤلف أو المؤلف المؤلف أو المؤلف أو المؤلف المؤلف أو المؤلف المؤلف المشتركة أو عرف المؤلف المؤلف المشتركة أو المؤلف المؤل
- " تحتفظ الدول الأعضاء بحق النص في تشريعاتها على أنه المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري ، خاص أو عام ، بموجب عقد استخدام المؤلف ، أو إذا كلف هذا الشخص المؤلف بإبداع المصنف ، فإن المؤلف يعتبر متنازلا عن الحقوق المشار إليها في المادة ٤ ، مالم ينص كتابيا على خلاف ذلك ، للشخص الذي استخدم المؤلف أو كلفه بتأليف مصنف له ، وذلك بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الأعمال التي كان يمارسها هذا الشخص وقت إبرام عقد الاستخدام أو التكليف ، وبشرط أن يتعهد هذا الشخص بدفع مقابل التأليف إلى المؤلف أو أن بدفعه له فعلا .
- يحق أيضا للدول الأعضاء أن تقرر أنه، استثناء من أحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣)، تثبت بصفة أصلية حقوق المؤلف المالية التي تحددها هذه الاتفاقية للهيئات العامة المكلفة بمهمة تعليمية أو بحثية تنشر وتصدر وتنقل إلى الجمهور في إطارها وفي أي شكل كان، المصنفات المحمية التي ينتجها تحت إشرافها وكلاؤها أو موظف وها الدائمون. ومن حق هذه الهيئات أن تنشر المصنفات المذكورة باسمها.
- م يملك حقوق المؤلف في المصنف السينائي المبدعون الفكريون لهذا المصنف بصفة أصلية. ومالم ينص على مايخالف ذلك، فإن العقود المبرمة مع المبدعين الفكريين للمصنف تتضمن قرينة تنازل عن الحقوق التي يستلزمها الاستغلال السينائي للمصنف، وذلك لصالح المنتج ولفترة محدودة ينص عليها في العقود المذكورة.

المادة ٢٢:

مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، فإن القرينة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٢١) الآنفة الذكر لا يجوز الاعتداد بها في مواجهة مؤلفي المصنفات السابقة الوجود على إنتاج المصنف السينائي والتي تستخدم لإنتاجه، ولا فيها يتعلق بالمصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلهات والمدرجة في المصنف السينهائي.

القسم السابع: نقل حقوق المؤلف

المادة ٢٣:

يجوز التنازل بلا مقابل كليا أو جزئيا عن الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة (٤).

إن الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتصرف أو التقادم وتحول حين وفاة المؤلف. ولا يمكن مع ذلك للورثة المتمتع بهذه الحقوق إلا إلى حين انقضاء الحقوق المالية.

المادة ٢٤:

يجب أن يثبت كتابيا نقل أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤).

المادة ٢٥:

إن النقل الكلي أو الجزئي لأي من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) لا يترتب عليه نقل أي من الحقوق الأخرى.

المادة ٢٦:

لا يستتبع نقل ملكية النسخة الوحيدة أو نسخة واحدة أو عدة نسخ من مصنف ما نقل حقوق المؤلف إلى هذا المصنف.

المادة ۲۷:

يعتبر التنازل الشامل عن حقوق المؤلف الواردة على المصنفات المستقبلية باطلا، إلا إذا تنازل المؤلف عنها لهيئة إدارة حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨:

إن التنازل الكلي أو الجزئي عن أي من الحقوق التي تنص عليها المادة (٤) يجوز أن يتضمن لصالح المؤلف، وكلما أمكن ذلك، مشاركة نسبية في الايرادات الناجمة من بيع المصنف أو استغلاله. وفيها خالف ذلك، تكون مكافأة المؤلف إجمالية شاملة.

القسم الثامن: مدة حماية حقوق المؤلف

المادة ٢٩:

- ١ _ إن حقوق المؤلف المعنوية دائمة.
- تسرى حقوق المؤلف المالية طوال حياته ولمدة خمس وعشرين سنة على الأقل اعتبارا من نهاية سنة وفاته.
- إذا كان المصنف مشتركا، لا يؤخذ في الاعتبار لحساب هذه المدة سوى تاريخ وفاة
 آخر من بقى حيا من مؤلفيه.
- غ حالة المصنف المنشور دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مستعار، وطالما بقيت شخصية المؤلف غير معروفة، فإن الحقوق المعترف بها للمؤلف تظل سارية لمدة خس وعشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي نقل فيها المصنف إلى الجمهور لأول مرة بطريقة مشر وعة.
- في حالة استحقاق شخصية أدبية عامة أو خاصة للحقوق المالية المنصوص عليها
 في المادة (٤) تكون مدة حماية هذه الحقوق ٢٥ سنة اعتبارا من نهاية السنة التي
 أصبح فيها المصنف في متناول الجمهور شرعا.
- ٦ في حالة المصنفات السينهائية أو الاذاعية أو غيرها من المصنفات السمعية المرئية، تكون حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٤) مشمولة بالحماية لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ إنتاج المصنف أو من تاريخ نقله إلى الجمهور بطريقة مشروعة.
- على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية وما يهائلها، ومصنفات الفنون التطبيقية، لا تقل مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) عن عشر سنوات من تاريخ إنتاج المصنف أو تاريخ نقله بطريقة مشروعة إلى الجمهور.

المادة ٣٠: الأملاك العامية

يقصد، لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، بالمصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة الكتب والكتابات المقدسة وجميع أشكال الابداع الفكرية ، سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية ، غير المشمولة بحماية حقوق المؤلف، سواء كانت هذه المصنفات مشمولة بالحماية من قبل بمقتضى المادة (٢٩) اعلان ، أو لم يسبق شمولها بهذه الحماية ، وأيا كان شكلها التعبيري .

المادة ٢١:

تخضع عمليات استغلال المصنفات المندرجة في عداد الأملاك العامة لأحكام المادة

الملحق___ات

(٥) أعلاه، ويجب أن تعلن عنها السلطة الوطنية المختصة قبل أي استخدام.

المادة ٣٢: حق الكشف

عندما يكون واضحا أن خلفاء المؤلف المتوفي يسيئون استخدام حق الكشف أو يمتنعون عن استخدامه، أو عند حدوث نزاع بين خلفاء المؤلف، يجوز للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة.

المادة ٣٣: حق التتبع

- ا _ يتمتع مؤلفو أصول مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الأصلية وخطوطات المصنفات الأدبية أو العلمية أو الموسيقية، ويتمتع بعد وفاتهم الأشخاص أو المؤسسات الذين يمنحهم التشريع الوطني الحق في ذلك، بالحق غير القابل للتصرف في المشاركة في عمليات بيع هذه الأصول والمخطوطات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، وذلك بعد تنازل المؤلفين عن ملكية مصنفاتهم للمرة الأولى.
- لا تسرى الحاية المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه على مصنفات العمارة ومصنفات الفنون التطبيقية.
 - ٣ _ تحدد السلطة المختصة في كل دولة شروط ممارسة هذا الحق وطرائق التحصيل ومعدلاته.

القسم التاسع: وسائل حمياة حقوق المؤلف

المادة ٣٤: اللجنة الدولية الحكومية لحقو المؤلف

- ١ _ تنشأ لجنة دولية حكومية لحقو المؤلف يناط بها ما يلي:
- (أ) دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وبسير العمل بمقتضاها.
 - (ب) إعلام الدول الأطراف عن تطور حماية حقوق المؤلف.
- (ج) تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن ماترجو اللجنة تحقيقه من أنشطة في إطار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- ٢ ـ تتألف اللجنة الدولية الحكومية من نصف عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية .
- عدد النظام الداخلي للجنة طرائق انتخاب أعضاء اللجنة وإعادة انتخابهم عند الاقتضاء
 المادة ٣٥: إدارة حقوق المؤلفين
- ١ ــ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء أجهزة وطنية تعمل على
 التطبيق الفعلي للقوانين الوطنية التي تحمي الابداع الفكري وتشجع التنمية
 الثقافية الوطنية .
- ٢ _ يحدد التشريع الـوطني للأطراف المتعـاقـدة بنية هذه الهيئات الادارية وطرائق

عملها بها يكفل الحماية الفعالة لمصالح المؤلفين المعنوية والمادية.

القسم العاشر: نطاق التطبيق

المادة ٣٦: تتمتع مصنفات مواطني أي دولة متعاقدة في أي دولة متعاقدة أخرى بنفس الحماية التي منتحها هذه الدولة الأخرى لمصنفات مواطنيها، كما تتمتع بالحماية التي تكفلها على نحو خاص هذه الافاقية. على أنه يجوز أن تنص تشريعات الدول الأعضاء على عدم إلزام أي من الدول المتعاقدة بحماية أي مصنف لمدة أطول من المدة التي يحدها للفئة التي يندرج فيها هذا المصنف قانون الدولة المتعاقدة التي يكون المؤلف من مواطنيها. المادة ٣٧: إن حماية المصنفات التي تتصف عليها هذه الاتفاقية تنطبق في كل من الدول المتعاقدة على مصنفات المؤلفين الوطنيين التي أبدعت أو نشرت داخل البلاد أو خارجها وعلى المصنفات الأجنبية المنشورة لأول مرة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في كل من هذه الدول وألا يكون لهذا النص أثر رجعي .

المادة ٣٨: لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بحق كل دولة من الدول الأطراف في أن تجيز أو تراقب أو تقيد أو تمنع، وفقا لتشريعاتها الوطنية، تداول أي مصنف أو نشره أو نقله أو عرضه علنا في الأراضي الخاضعة لسيادتها.

القسم الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة ٣٩: التصديق والقبول والانضهام

- ١ ــ تودع هذه الاتفاقية لدى الادارة العامة للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ويفتح باب التوقيع عليها لكل دولة عضو في المنظمة حتى
- ٢ ــ تعرض هذه الاتفاقية على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها. ويفتح باب الانضام إليها للدول التي لم توقع عليها.
- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضام، طبقا للنظم الدستورية للدول المعنية، لدى الادارة العامة للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- على أي دولة تلتزم بهذه الاتفاقية أن تكون قادرة، في وقت إلتزامها بها وضمن إطار تشريعها الداخلى، على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٤٠: نفاذ الاتفاقية

- ١ حسبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إنقضاء شهر على إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الانضهام.
- ٢ _ بعد إيداع الوثيقة الخامسة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة تجاه كل دولة تصدق

عليها أو تقبلها، أو تضم إليها بعد إنقضاء شهر واحد على إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضامها.

المادة ٤١: الانسحاب

- يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى إخطار كتابي يوجه
 إلى المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- يكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم المدير العام
 للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة للاخطار الكتابي المذكور.

المادة ٢٤: التعديل (*)

المادة ٤٣: آثار الاتفاقية على الالتزامات الدولية السابقة

- لاتؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها
 من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف التي تكون هذه
 الدول طرفا فيها.
- ٢ ـ كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والتي تكون تلك الدول أطرافا فيها، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات للمؤلفين مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة ٤٤: تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسرى إما بطريق التفاوض وإما في إطار اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٣٤) أعلاه يعرض على لجنة تحكيم تبت في الخلاف، وذلك وفقا لقرار يتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف أو بناء على طلب دولة متعاقدة تكون طرفا في الخلاف.

المادة. ٥٤: إخطار الدول

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الانضهام وبأي معلومات تخص تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية

وردت خالية من المضمون في الأصل.

الملحق_ات

وبأي إخطار بالانسحاب وبأي بلاغ يصله المتعاقد بشأن تعديل هذه الاتفاقية .

القسم الثاني عشر: أحكام عامة

المادة ٤٦: لا يجوز أن تستورد أو توزع في الدول الأعضاء أى نسخ من المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو من مصنفات الفلكلور الوطني أو أي نسخ من الترجمات أو الاقتباسات أو غيرها من أشكال التوزيع أو من الأشكال المحورة للمصنفات المذكورة التي تنتج في الخارج بطريقة غير مشروعة.

المادة ٤٧ : يجوز للدول الأطراف أن تقرر في تشريعاتها طبيعة التقويم الزمني الذي يتبع لحساب مدة الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

ثانيا: بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف

ملحق رقم (٥)

قانون حق التأليف العثماني

المنشور في ٨ مارس ١٣٢٦ (ترجمة المرحوم معروف الرصافي)

المادة ١ ـ ان جميع الآثار الفكرية والقلمية بأنواعها يكون لاصحابها حق تملكها. ويسمى هذا الحق « بحق التأليف ».

المادة ٢ ـ المراد بالآثار الفكرية والقلمية هو كل نوع من أنواع الكتب والمؤلفات والحرسوم والألواح والخطوط وآثار النحت والهياكل والخطط (بلانات) والخرائط وكل ما كان مسطحا أو مجسما من الآثار الفنية المعمارية والجغرافية والطبوغرافية ودفاتر الاغانى والالحان الموسيقية.

المادة ٣ ـ ان حق التأليف في مثل هذه الآثار كها يكون شاملا لحق طبعها ونشرها والاتجار بها وترجمتها إلى لسان آخر أو افراغ شيىء منها في قالب تمثيلي كذلك يكون شاملا للدروس والمواعظ والخطب والمحاضرات التي تلقى لأجل التربية والتعليم أو لأجل المؤانسة والمفاكهة. الا ان الخطب التي تلقى في مجلس النواب أو الأعيان أو في المحاكم والمجتمعات العامة يجوز لكل من شاء ان يجمعها أو ينشرها سوى ان خطبة خطيب واحد أو دروس معلم معين لايكون جمعها وتدوينها الاحقا لصاحبها فقط.

المادة ٤ - أن المقالات والرسوم التي تنشر في المطبوعات اليومية والمؤقتة اذا نشرت بقيد (حقها محفوظ) أو (ترجمتها للنشر ممنوعة) يكون حقها محفوظا لصاحبها والافهي كالأخبار والشؤون اليومية ليس فيها حق تأليف فيجوز أخذها ونشرها بشرط بيان مأخذها فقط.

المادة ٥ - كل ما كان موجودا أو محفوظ الحق من الجرائد والمجلات والرسائل والكتب فلا يجوز لغير أصحابها استعمال اسمائها ولكن لكل واحد من الناس أن ينشر مؤلفات بعناوين وأسماء عامة.

المادة 7 - أن حق التأليف هو للمؤلف مادام حيا فان توفي كان ذلك الحق لمدة ثلاثين عاما بعد وفاته منتقلا على السوية أولا إلى أولاده وزوجته ثانيا إلى أبيه وأمه ثالثا إلى أحفاده. وعليه في خلال هذه المدة المذكورة لايجوز طبع الكتب والمؤلفات ولانشرها ولا ترجمتها إلى لسان آخر الا للمؤلف أو لورثته المذكورين.

المادة ٧ - ان الألواح والخطوط والمنحوتات والرسوم والأشكال والخرائط وما كان مسطحاً أو مجسما من الآثار المعمارية والجغرافية والطبوغرافية يبقى حق التأليف فيها بعد الوفاة ثماني عشرة سنة لا أكثر. أما دفاتر الأغاني والألحان الموسيقية فهى كسائر الكتب والمؤلفات يبقى حق التأليف فيها ثلاثين سنة.

المادة ٨ ـ ان القوانين والنظامات والأوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية ليس فيها حق تأليف ولكن من طبعها مشروحة ومحشاة كان حقه في الشروح والحواشي محفوظا.

المادة و ان مدة حق التأليف بعد وفاة المؤلف الذي لم تنشر مؤلفاته في حياته إنها يعتبر ابتداؤها من تاريخ نشر تلك المؤلفات.

المادة ١٠ - ان جميع الروايات التمثيلية والروايات الملحنة (الاوبرات) لا يجوز تمثيلها باجمعها ولا تمثيل قسم منها إلا بإذن مؤلفها. وان حق طبعها ونشرها الممنوح لشخص آخر لا يتضمن حق تمثيلها.

المادة ١١ ـ ان تمثيل الروايات التمثيلية والملحنة (أوبرا) بغير قصد الانتفاع بريعها في المسامرات التي ترتبها المدارس والجمعيات الخصوصية ليس تابعا لحق التأليف.

المادة ١٢ - يجوز لمؤلف الكتب الأدبية والعلمية والكتب المدرسية والانتقادية أن ينقل لفائدة أو لضرورة بعض القطع من كتاب آخر على شرط التصريح باسم مؤلفه عند النقل.

للادة ١٣ ـ لايجوز نشر الآثار التي هي بشكل رسائل خصوصية أي مكاتيب الا باذن صاحبها إن كان حيا وباذن ورثته ان كان مينا.

٣٦٨

المادة 12 _ يجوز لشخص واحد أو عدة أشخاص أن يترجموا وفق أحكام هذا القانون أى كتاب شاءوا إلى أى لسان أرادوا ويكون حينئذ حق كل مترجم بالنسبة إلى ماترجمة كحق التأليف الا أن مدة حق الترجمة بعد وفاة المترجم لاتكون الا نصف مدة حق التأليف أي خمس عشرة سنة.

المادة ١٥ ـ إن الكتب التي تنشرها الدوائر الرسمية أو الجمعيات المعترف بها لدى الحكومة رسميا يكون حق التأليف فيها راجعا إلى الدائرة أو الجمعية التي تنشرها.

المادة ١٦ ـ اذا اشترك عدة أشخاص بلا مقاولة في تأليف كتاب أو في ترجمته كان حق التأليف أو حق الترجمة راجعاً إليهم جميعا على التساوي . واذا توفي أحدهم ينتقل إلى ورثته حق الاستفادة من الاقسام المنشورة ومن المسودات المهيأة للنشر حتى يوم وفاته وتعتبر مدة حق التأليف ثلاثون ومدة حق الترجمة خمس عشرة سنة اعتبارا من وفاة آخر شريك له في التأليف أو في الترجمة . أما اذا كان الشركاء قد عقدوا فيها بينهم مقاولة خاصة بذلك فانها يكون حكمها هو المعمول به تماما . وعند حدوث الاختلاف يرجع إلى المحاكم .

المادة ١٧ ـ إذا بقى كتاب بلا صاحب وذلك بأن يتوفى مؤلف بلا وارث أو بانقضاء مدة الوراثة أو بانقطاع الورثة قبل انقضائها أو بحدوث أسباب غير ذلك فلكل واحد من الناس أن يطبع ذلك الكتاب وينشره أو يترجمه إلى الألسنة الأخرى إذا شاء.

المادة ١٨ ـ ان المطبوع من الكتب التي لا صاحب لها يجوز بحكم المادة السابقة لكل واحد أن يطبعها. أما غير المطبوع منها فعلى من أراد طبعه أن يقدم في ذلك طلبا إلى وزارة المعارف فتعطية الوزارة امتيازا في طبعه إلى مدة خمس عشرة سنة وحينئذ لا يجوز في هذه المدة طبع ذلك الكتاب الالصاحب الامتياز أو لورثته بعد وفاته. ولكن صاحب الامتياز اذا لم يباشر طبع الكتاب في مدة سنة من تاريخ امتيازه أو باشر طبعه ثم عطله سنة كاملة سقط امتيازه وصار كان لم يكن.

المادة 19 ـ ان الكتاب الذي يتضمن فائدة عامة وينتفع به عموم الناس اذا نفذت بعد وفاة مؤلفه نسخه المطبوعة ولم يطبع، ثانية لاسباب مانعة كفقر ورثة المؤلفه وعجزهم عن إعادة طبعة أو إهمالهم أو عدم ائتلافهم أو نحو ذلك فعلى وزارة المعارف أن تستحضر وتهيىء أسباب طبعة ونشره مع المحافظة على حقوق الورثة.

المادة ٢٠ ـ على كل مؤلف آذا أراد تأمين حق تأليفه أن يسلم ثلاث نسخ مطبوعة من كتابه إلى وزارة المعارف في غيرها وذلك لأجل قيده وتسجيله ويستثنى من هذه المعاملة الآثار التي هي ذات صورة واحدة كالألواح والتهاثيل والأوسمة ونحو ذلك.

المادة ٢١ ـ يجعل لحق التأليف دفتر خاص في وزارة المعارف في مديرياتها. ففي هذا الدفتر تكتب هوية المؤلف واسم كتابه وموضوعه ومحل طبعه وتاريخه وعدد صفحاته ثم يكتب عليه رقم الترتيب وتحت ذلك كله يوقع المؤلف أو وكيله الرسمى.

المادة ٢٧ ـ تتقاضى محاسبة المعارف لأجل القيد والتسجيل ربع دينار عثمانى ولقاء ذلك تكتب وزارة المعارف أو مديرياتها للمؤلف كتاب علم وخبر بحق التأليف على أن يقوم مقام سند التصرف وأن يكون معمولا به مالم يثبت عكسه بحكم الحاكم.

المادة ٢٣ ـ أما معاملة قيد المطبوعات الموقوتة فيكون بقراءة نسخها المنشورة في آخر كل سنة وبتسجيلها.

المادة ٢٤ ـ لاتسمع دعوى حق التأليف في المؤلفات التي لم تكن مسجلة حتى تسجل وفي آخر كل سنة يعلن في الجرائد رسميا جميع ما تم تسجيله في خلال تلك السنة من الكتب بأسهاء مؤلفيها.

المادة ٢٥ ـ ان للمؤلف أو المترجم أو صاحب الامتياز أو ورثة هؤلاء أن يبيع أو يهب لشخص آخر حق التأليف او امتيازه في خلال مدته النظامية بموجب مقاولة معقودة في ذلك بيعا باتا أو مؤقتا أو مبينا فيه عدد النسخ المبيعة. وحينئذ يقوم المشترى أو الموهوب له مقام صاحبه بحسب شرائطه القانونية حتى إنه اذا توفى قبل انقضاء مدته كان وارثه هو المتصرف في الباقي من تلك المدة.

المادة ٢٦ - ان مقاولة هذا البيع أو هذه الهبة يجب قيدها وتسجيلها في وزارة المعارف ان كانت في العاصمة وفي المديريات أن كانت في غير العاصمة ويؤخذ لأجل تسجيلها نصف دينار عثاني. أما المقاولات التي لم تجر فيها المعاملة على هذا الوجه فحين ابرازها تأخذ المحكمة من صاحبها غرامة مقدارها ثلاثة أمثال الخرج المذكور آنفا وترسل إلى صندوق المعارف.

المادة ٢٧ ـ ان الذي يشتغل على حساب غيره من الكتاب أو أرباب الصناعة يعد بائعا لحق تأليفه مالم توجد في خلال ذلك مقاولة خاصة بين الطرفين.

المادة ٢٨ ـ لايجوز للطابع أن يعمل تعديلا في الأثر الذي يطبعه مالم يأذن له بذلك مؤلفه. أما اذا فعل ذلك من دون اذنه فعلى المحكمة أن تمنع الاثر المذكور من الانتشار وان تعلن نص اعلامها بذلك في الجرائد. وحينئذ ليس للطابع أن يسترد ما دفع للمؤلف من المال.

المادة ٢٩ ـ اذا طبع كتاب من غير رخصة صاحبه وكان ذلك في خلال مدته الحقوقية عد طبعه تقليدا في الصناعة. وكذا يعد من التقليد أيضا تمثيل الروايات التمثيلية والروايات الملحنة (اوبرات) وطبع النوتات الموسيقية واستنساخ الخرائط والرسوم والألواح والخطوط بالفوتوغراف أو بغيره من الوسائط وكذلك أخذ قوالب جميع الآثار

الملحق___ات

القلمية والموسيقية بأى واسطة كان ذلك من الوسائط الصناعية فليكن فانه يعد تقليدا اذا لم يكن برخصة من صاحبه في مدته الحقوقية. أما عقوبة المقلدين فتكون بموجب المادة (٣٢).

المادة ٣٠ ـ الانتحال هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة . وبما يكون حكمه حكم الانتحال أيضا أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته أو أغنية فيغير نغهاتها بالتقديم والتأخير أو بتحريف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتهامه ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلى نفسه .

المادة ٣١ ـ ليس من الانتحال الانتقاد ولا الشرح ولا التحشية وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر.

المادة ٣٢ من طبع كتابا أو أمر بطبع كتاب من الكتب التابعة لحق التأليف من دون اذن صاحبه أو أمر بتمثيل رواية تمثيلية أو ملحنة (أوبرا) من دون إذن صاحبها عوقب بغرامة من خمسة وعشرين دينارا إلى مائة دينار وعوقب الفاعلون بالسجن من اسبوع إلى شهرين. أما الكتب التي طبعت على هذا الوجه فتصادر وتسلم إلى أصحابها.

وكذلك الذين يطبعون على هذا الوجه كتبا في خارج البلاد أو يحملونها إلى البلاد يعاقبون بغرامة من خمسة وعشرين دينارا إلى مائة دينار. أما الذين يبيعون أمثال هذه الكتب عن علم بها أو يخرجونها للبيع فيعاقبون بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا.

المادة ٣٣ ـ ان صاحب الكتاب الذي لحقه بسبب ذلك خسارة اذا رفع الى المحكمة دعوى بتغريم ما خسره تنظر تلك المحكمة نفسها أيضا في دعواه مع الدعوى الأصلية.

المادة ٣٤ ـ ان الطابعين الذي يطبعون نسخا أكثر مما جرت المقاولة فيها بينهم وبين المؤلف يعاقبون عقاب من أساءوا استعمال الأمانة (خانوا الأمانة). أما النسخ الزائدة فتصادر وأما ما بيع منها يؤخذ ثمنة منهم ويعطى ذلك كله لصاحب الكتاب.

المادة ٣٥ ـ يجرى على المنتحلين ما يجرى على المقلدين من حكم المادة الثانية والثلاثين.

المادة ٣٦ ـ ان الكتاب الذي يشترك في تأليفه شخصان أو أكثر اذا وقع اعتداء على ما لمؤلفيه من الحقوق التصرفية جاز لكل واحد منهم على انفراده أن يراجع المحكمة في طلب ما قد لحقه من الضرر.

المادة ٣٧ ـ ليس للدائنين ان يحجزوا ما للمؤلف من الكتب التي لم تطبع بعد. أما الآثار والمؤلفات المحجوزة فاذا صدر الحكم ببيعها أخرجت للبيع تدريجيا واعتنى بوقاية أصحابها من الدين.

المادة ٣٨ ـ ان نظام طبع الكتب المؤرخ ٨ رجب ١٢٨٩ و ٣٠ أغسطس ١٢٨٨

411

الملحق___ات

مفسوخ بهذا القانون مع الفقرات النظامية الملحقة به ذيلًا.

المادة ٣٩ ـ ان الذين طبعوا كتبا قبل نشر هذا القانون من دون أن يسترضوا أصحابها أو ورثتهم عليهم بعد نشر هذا القانون أن يسترضوهم والا فان هم تعادوا في بيع الآثار المقلدة دون استرضائهم عوقبوا بموجب هذا القانون.

المادة ٤٠ ـ ان اجراء التعقيبات لأجل الجرائم المعينة في هذا القانون متوقف على وقوع شكاية شخصية.

المادة ٤١ ـ ان الكتب التي تنشر مغفلة من توقيع صاحبها أو موقعا عليها باسم مستعار يكون حق تأليفها راجعا لناشرها حتى يظهر مؤلفها نفسه.

المادة ٢٢ ـ على ناظرى المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون.

ملحق رقم (٦)

نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ١٩/٥/١٥هـ

قرار رقم (۳۰) وتاریخ ۲۰/۲/ ۱٤۱۰هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/ ٢٧٦٨/ ر وتاريخ ١٤٠٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ المشتمل على خطاب معالي وزير الاعلام رقم م/ و/ ٢٤٦ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ٥٠١٥هـ بشأن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف.

وبعـد الإطـلاع على نظام المـطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٣/ ٤/ ٢ / ١.٣هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩٤ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٩٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١٤١٠/٢/١٦هـ.

يقرر ما يلى:

أولا _ الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا _ يكون المستشار القانوني المشار اليه في الفقرة (١) من المادة الثلاثين المتعلقة بتشكيل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام سعوديا.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : م/ ۱۱ التاريخ: ۱۹/٥/۱۶۱هـ

بعون الله تعالمي

نحن فهد بن عبدالعزيز آل ســعود ملك المملكة العربية السعوديـة

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٠هـ.

وبعد الأطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ٢/٢٥/١٤١هـ.

رسمنا بها هو آت:

أولا _ الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا _ على سمونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيها يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

^{*} نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية للبلاد «أم القرى»، العدد (٣٣٩١) وتاريخ ١٥/٦/٦١هـ الموافق ١٤١٠/٦/١٥ .

نظام حماية حقوق المؤلف « تعريف المات »

المادة الأولى: تدل المصطلحات التالية حيثها وردت في هذا النظام على مايلي:

المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.

المؤلف: أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء، بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

النشر: هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من اجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها.

الابتكار: هو الانشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

الاستنساخ: هو انتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أي صورة مادية بها في ذلك أي تسجيلات صوتية أو مرئية.

الفولكلور الوطني: يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءا من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

الوزارة: وزارة الاعلام.

الوزير: وزير الاعلام.

الباب الأول: المصنفات التي يحمى مؤلفوها:

المادة الثانية: يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها.

المادة الثالثة: تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ما يأتي:

- ١ _ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يهاثلها كالاشعار والأناشيد.
- ٣ _ المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بحركات.
 - ٤ _ المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.
- أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية.
 - ٦ _ أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفة أم صناعة.
- اعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية.
- ٨ ــ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.
 - ٩ _ المصنفات المجسَّمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العارة أو العلوم.
 - ١٠ ــ برامج الحاسب الآلي.

المادة الرابعة: تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الخامسة: يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضا:

- ١ _ من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى.
- من قام بتحقیقه او بتلخیصه او بتحریره او بتعدیله او بشرحه او بالتعلیق علیه
 بأی صورة تظهره فی شکل جدید.
- مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالا فكرية ابتكارية.
- ٤ ــ الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣) لاتخل بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.
 - المادة السادسة: لاتشمل الحاية المقررة بمقتضى هذا النظام
- أ _ الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولة وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام

الخاصة بتداول هذه الوثائق.

ب _ ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية (والاذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الاخبارية.

الباب الثاني: حقوق المؤلف:

المادة السابعــة:

- ١ ــ تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكا للمؤلف أو المؤلفين الذين
 ابتكروا المصنف.
- للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة
 المصنفات موضوع الحق:
- أ _ نسبة مصنفة إلى نفسه ودفع أي إعتداء على حقه فيه . . وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو تغيير لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .
- ب ــ نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.
 - ج ـ ادخال ما يراه من تعديل أو اجراء أي حذف من مصنفه.
 - د _ سحب مصنفه من التداول.
 - هـ استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة.

المادة الثامنة: تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة:

- استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره بأي شكل آخر وذلك
 للاستعمال الشخصى الخاص دون سواه.
- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك
 الاستشهاد متمشيا مع العرف وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف
 المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

٣ _ الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج

اذاعية أو التسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني ـ بثا بغرض التعليم ـ بشرط أن يكون هذا الإستخدام متمشيا مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الاذاعي أو السجيل.

- استنساخ أو نشر المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع الماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف أن وجد.
- _ استنساخ أي مصنف يمكن ان يشاهد أن يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف.
- 7 استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا كان الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال المالي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعه للمؤلف.
- استنساخ الخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية وغيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذ تم الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل الاعلام بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.
- مرض أو أداء أو تمثل المصنف بعد نشره في جمعية أو ناد أو مدرسة مادام هذا العرض أو الأداء أو التمثيل لايأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ايقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة العسكرية أو الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، ما دام هذا الايقاع أو الأداء لايأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١٠ التقاط صور جديدة لأي شيء سبق تصويره فوتوغرافياً ونشرت الصورة حتى ولو
 اخمذت الصورة الجديدة من ذات المكان وفي نفس الظروف التي أخذت فيها
 الصورة الأولى.

المادة التاسعة:

- ١ _ إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك.
- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.
- ٣ ـ المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة العاشرة: يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لاول مرة اذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عذر مقبول نشر أو استنساخ المصنف. وذلك دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام . . وتحدد الوزارة شروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ ، ويجوز للمؤلف أو من ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقرار الوزارة .

المادة الحادية عشرة: يجوز للاذاعة والتلفزيون دون الحاق ضرر بحقوق المؤلف ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، ويجب اتلاف جميع النسخ في فترة لاتتجاوز سنة اعتبارا من تاريخ إعدادها أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية اذا كان تسجيلا وثائقيا فريدا.

المادة الثانية عشرة: لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم. ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من

النشرات الماثلة حتى ولولم يأذن بذلك عامل الصورة كل هذا مالم يوجد اتفاق على خلافه. وتسري هذه الاحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها.

المادة الثالثة عشرة: للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله. ولكن لايجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا.

المادة الرابعة عشرة: يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي. المادة الخامسة عشرة: ١ _ يعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما للدولة. وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

عظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفولكلورية أو نسخ الترجمات وغيرها
 للفولكلور الوطني المنتجه خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

الباب الثالث: إنتقال ملكية حقوق المؤلف:

المادة السادسة عشرة: حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني. ويجب ان يكون التصرف القانوني ثابتا بالكتابة ومحددا لنطاق الحق المنقول.

المادة السابعة عشرة:

- ١ _ تنقل جميع الحقوق المقررة بمقتضي هذا النظام لورثة المؤلف من بعده.
- ۲ _ إذا كان المؤلف أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود.
- ٣ _ إذا كان المصنف عملا مشتركا وتوفي أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة الشامنة عشر: إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق التي انتقلت اليهم بموجب المادة السابعة عشرة من هذا النظام ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، يجوز له أن يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلب أن يأمر بنشر المصنف بعد ساع وجهة نظرهم أمام ديوان المظالم وان يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلا.

المادة التاسعة عشرة: يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون: يجب على منتجي المصنفات الفنية أن يبرموا عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج وتحدد اللائحة

التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون: على المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به. ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول أو إجراء أي تعديل أو حذف أو اضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق. وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده الوزارة في حالة عدم اتفاقهما عليه.

المادة الثانية والعشرون: مع مراعاة ماورد في هذا النظام يقع باطلاً كل تصرف في حقوق المؤلف من أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلف، ولا يترتب على ذلك التصرف أي أثر قانوني في مواجهة مالك حق المؤلف.

الباب الرابع: نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها:

المادة الثالثة والعشرون: تسري أحكام هذا النظام على المصنفات التالية:

- المحديقات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي .

المادة الرابعة والعشرون:

- ١ تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.
- ٢ ــ تكون مدة حماية حق المؤلف خمسا وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الصوتية أو الصوتية المرثية والصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والمصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم المؤلف. . ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.
- ٣ ـ بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها.
- خسب مدة الحماية في المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصا معنويا من تاريخ أول نشر للمصنف.
- _ إذا كان المصنف مكتوبا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة الخامسة والعشرون: مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة والعشرين تسري أحكام هذا النظام على المصنفات الموجودة وقت العمل به. وبالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة الى تاريخ العمل بهذا النظام.

الباب الخامس: أحكام الإيداع:

المادة السادسة والعشرون:

العرب التضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في المملكة العربية السعودية بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ من المصنفات المكتوبة بالمكتبة الوطنية بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر. كما يلتزم منتجو المصنفات الفنية التي يتم انتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة ان يودعوا ثلاث نسخ في مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون بالرياض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتاج. وفي حالة اعادة طبع المصنف باضافات أخرى يتجدد الالتزام بالايداع.

وفي جميع الحالات يلزم الناشرون وطابعو المصنفات أو منتجوها في المملكة باثبات تاريخ نشر أو طباعة أو انتاج مصنفاتهم على نفس المصنفات، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.

- لاتنطبق اجراءات الايداع الاعلى المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ عن طريق المطبعة أو أي وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الرسم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مماثلة. وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.
- لتزم المؤلفون السعوديون الذين ينشرون أو ينسخون مصنفاتهم حارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنية بالرياض وثلاث نسخ من كل مصنف منسوخ في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.
- يعاقب من يخالف أحكام الايداع بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خسة آلاف ريال دون اخلال بوجوب إيداع النسخ .

المادة السابعة والعشرون: مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا النظام يعتبر متعديا على حق المؤلف كل من قام بدون إذن من مالك الحق بمباشرة أي تصرّف من التصرفات المبيّنة في المادة (٧) من هذا النظام، أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو ايجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدى فيه على حق المؤلف.

الداب السادس: العقوبات:

المادة الثامنة والعشمرون:

- المعتدي على حق المؤلف بغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف ريال أو باغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما أو بها معا، بالاضافة الى تعويض صاحب الحق عها لحقه من ضرر.
- ٢ _ يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم باغلاق المؤسسة أو المطبعة لمدة لاتتجاوز تسعين يوما أو بهما معا، اضافة الى التعويض المالي لصاحب الحق.
- ٣ _ يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو اتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.
- كما يجوز لها اصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت منه أو حصر الايراد الناتج عن النشر أو العرض أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون:

١ حيتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون:

- ١ حشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا.
- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه القرار الصادر من اللجنة.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون: تحسب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري. المادة الثالثة والثلاثون: يصدر وزير الاعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ملحق رقم (۷) قرار رقم (۱۱۵) وتاریخ ۵/۹/۹۸ه

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٢٦٣٩/ر وتاريخ ٧/٢٦٣٩ المتعلقة بمشروع نظام الايداع السعودي المرفوع، بخطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض والمشرف العام على مكتبة الملك فهذ الوطنية رقم ٢٤١٠/١٦٤٦ وتاريخ ٢/٢١/١٢١ه.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٩/٥/ ١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦ه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ٦٣ وتاريخ ١٤١٢/٧/١ه. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥/م وتاريخ ١٤١٢/٧/١٦ه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٦ وتاريخ ١٤١٢/٨/١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على نظام الايداع بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ثانيا: دون اخلال بها يقضي به نظام الايداع يلتزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقا لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بايداع . نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون.

رئيس مجلس الوزراء

نظام الايسداع

المادة الأولى: تعاريف:

يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضيحية أمامها:

الايداع: ايداع نسخ من الأعمال الخاضعة لهذا النظام اذا أعدت للنشر والتداول بين الناس في مكتبة الملك فهد الوطنية مجانا على سبيل الالزام.

أوعية المعلومات: جميع الأشكال المادية المحتوية على نتاج الفكر الانساني مطبوعا كان أو مسجلا أو مصورا مثل الكتب والخرائط ومطبوعات المكفوفين والافلام والاشرطة والاسطوانات.

المؤلف: الشخص الذي قام بابداع المحتوى الفكري أو الفنى للعمل ويشمل لغرض تطبيق هذا النظام المحقق والمترجم والمختصر والمعلق والشارح والمحرر والمعد والجهة التي صدر منها العمل بالنسبة للأعمال الخالية من أسماء الأشخاص.

المادة الثانية: مايسرى عليه الايداع:

المملكة العربية السعودية طبعة أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله أو استخدام غير ذلك من الطرق التي تتيح نشره وتداوله بين الناس، سواء أكان العمل محل الايداع قد صدر للمرة الأولى أم أعيدت طباعته أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله وسواء أكان بهدف الحصول على مقابل مادى أم للتوزيع محانا.

- ٢ ـ يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤلفين والطابعين والناشرين والمنتجين السعوديين والهيئات الحكومية السعودية عند اصدار أو نشر أى عمل مما ذكر في الخارج.
 - ٣ _ يشمل حكم الفقرتين السابقتين:
- أ _ الكتب والكتيبات والنشرات والحوليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والكشافات والمستخلصات والدوريات والصحف الرسمية وشبه الرسمية والأهلية ووقائع المؤتمرات والاطالس والمصورات والخرائط والمخططات والنشرات الاعلانية والكتب المدرسية والبليوجرافيات والأدلة والمطبوعات الحكومية بكافة أنواعها وأشكالها.
- ب _ أوعية المعلومات السمعية والبصرية والسمعية البصرية مشل الأفلام والأشرطة والشرائع والأسطوانات والأقراص والمصغرات الفلمية ومطبوعات المكفوفين وأشرطة وأسطوانات الحاسب الآلى.
 - ج _ الأعمال الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 - د _ لوحات الأنساب.
 - ه ــ طوابع البريد.
- استثناء من شرط النشر وطرح العمل للتداول بين الناس يسرى حكم الفقرتين
 الأولى والثانية على الرسائل والأطروحات المقدمة للحصول على الماجستير أو
 الدكتوراه أو ما في حكمها.
- اذا كان العمل محل الايداع مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد منها عملا مستقلا بالنسبة للإيداع.
 - ٦ لايسرى نظام الايداع على الأعمال التالية:
- أ ــ الاعلانات التجارية وغير التجارية وقوائم الاسعار وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة والشهادات والبطاقات والكروت الشخصية وبطاقات الريد.
- ب ــ البراءات والأسهم والمستندات والاوراق المالية والنقدية ونهاذج عقود البيع والايجار ونحوها.
- ج الناخج والاستبيانات الخاصة باستيفاء البيانات البحثية أو الادارية أو التجارية الرسمية منها والخاصة.
 - د _ المطبوعات الحكومية ذات الطابع السرى.
 - ه ــ الأعمال الأخرى التي يحددها مجس الأمناء.

الملحق__ات

المادة الثالثة: الملزمون بالايداع:

- المادة المعلومات وخلافها من المواد المذكورة في المادة الثانية الأشخاص الموضحون أدناه وفقا للترتيب التالى:
 - أ نـ المؤلف: اذا نشر عمله بنفسه بتمويل منه أو من غيره.
- ب _ الطابع: اذا قام بطباعة عمل من الأعمال على نفقته، أو ظهر اسم مطبعته على عمل لم يذكر اسم المؤلف أو الناشر فيه.
 - ج _ المنتج: اذا مول انتاج عمل فني .
- د __ الناشر: اذا نشر عملا من الأعهال مها كان موضوعه وبأى شكل من الأشكال المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو المسموعة المرئية أو المسموعة المرئية أو المسموعة المرئية .
 - ٢ _ يلزم بايداع الرسائل الجامعية:
 - أ _ الجامعة أو الكلية أو المعهد المجيز للرسالة داخل المملكة.
- ب _ الملحقيات التعليمية أو الثقافية السعودية لرسائل السعوديين المجازة في الخارج.

المادة الرابعة: عدد النسخ الواجب ايداعها:

يجب ايداع نسختين من كل عمل يخضع للايداع باستثناء الرسائل الجامعية والأعمال الفنية التي يحددها مجلس الأمناء فيكتفى بنسخة واحدة منها.

المادة الخامسة: اجراءات الايداع:

- ١ يجب على المسئول عن ايداع الأعلام المذكورة في المادة الثانية قبل طباعتها أو تسجيلها أو انتاجها استيفاء الاجراءات التالية:
 - أ _ تعبئة استهارة الايداع وفقا لنموذج تصدره المكتبة.
 - ب _ الحصول على رقم الايداع.
 - ج _ تضمين العمل:
 - _ رقم الايداع
 - ـ بيان مالك حق التأليف أو النشر أو الانتاج.
- الرقم المعيارى الدولى في الأعمال التي تتطلّب ذلك وفقا لما يحدده مجلس الأمناء.
 - _ بيانات النشر أو الانتاج كاملة .
- لايسرى حكم الفقرة السابقة على الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (٣ه) و
 من المادة الثانية والصحف الرسمية وشبه الرسمية والأهلية وكذلك كل
 مايطبع أو ينشر أو ينتج للسعوديين أو الهيئات السعودية في الخارج.

- يلزم كافة المسؤولين عن الايداع أداء واجب الايداع قبل طرح العمل للبيع أو التوزيع، وتستثنى من ذلك الصحف والمجلات السعودية، بحيث يتم ايداعها في يوم صدورها والرسائل الجامعية ويتم ايداعها عقب اجازتها.
- عمراعاة الفقرة الأولى من المادة السابعة يتم الايداع بالتسليم المباشر لمكتبة الملك فهد الوطنية، أو بارساله اليها بالبريد المسجل دون انتظار لمطالبة ترد منها في هذا الشأن وتزود المكتبة المودع باشعار بتسلم النسخ المطلوبة.
- _ تقوم الادارة العامة للايداع والتسجيل في مكتبة الملك فهد الوطنية بادخال بيانات كافة المواد المودعة في قاعدة بيانات آلية تصدر المكتبة اعتبادا عليها البيبليوجرافيا الوطنية للمملكة.

المادة السادسة: الجزاءات

- ١ ــ يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لاتتجاوز ثلاثة الأف ريال مع الزامه بايداع النسخ المطلوبة من العمل وفقا لهذا النظام .
- ٢ ـ يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقا لقواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الداخلية ووزارة الاعلام والمكتبة.
- تشكل بقرار من مجلس الأمناء لجنة للنظر في هذه المخالفات لايقل عدد أعضائها
 عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا.
- ٤ ــ تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولاتصبح قراراتها نافذة الا بعد مصادقة أمين المكتبة عليها.
- _ يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغة بقرار اللجنة.

المادة السابعة: أحكام عامة:

- المكتبة استيفاء اجراءات الايداع بالتعاون مع المكتبات الحكومية في مناطق المملكة المختلفة وذلك تيسيرا لأداء واجب الايداع.
- ٢ ـ يشترط في النسخ التي يتم ايداعها عملا بهذا النظام أن تكون مطابقة الفضل النسخ التي سوف يتم تداولها.
- ٣ لا يعتبر الآيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية بديلا عن أنواع الايداع الأخرى التي تقرها الدولة.
- يلغي هذا النظام أحكام المادتين (١٧ و ١٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ ه ، وكذلك حكم المادة (٢٦) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ

۱۹/٥/۱۹ه ، كما يلغي كل ما يتعارض معه.

- لجلس الأمناء بالمكتبة اصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
 - بنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

ملحق رقم (۸)

تانون رقم ۲۵۶ لسنة ۱۹۵۶

باصدار قانون حماية حق المؤلف في مصر(١) وفقاً لآخر تعديلاته

باسم الأمية

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٤؟

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ _ تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه.

مادة ٢ على وزراء العدل والداخلية والثقافة (٢) العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمة ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونية سنة ١٩٥٤).

⁽١) الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادى) في ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤.

⁽٢) استمدلت عبارة المعارف العمومية بعبارة الثقافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ تابع في ١٩٩٢/٦/٤).

قانون حماية حق المؤلف الباب الأول في المصنفات التي يحمى مولفوها

مادة ١ _ يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها.

ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

ويسري هذا الحكم على الإسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢(١) _ تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي:

المصنفات المكتوبة.

(١) المادة رقم ٢ مستبدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ١٩٩٢/٦/٤ وكانت قبل التعديل كالتالي:

مادة ٢ ـ تشمل هده الحماية بصفة حاصة مؤلفي ·

المصنفات المكتوبة.

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير الخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يهاثلها.

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.

المصهنفات الفوتوغرافية والسينهائية .

الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.

المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج.

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

المصنفات التي تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون.

الملحق_ات ٢٨٩

_ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العارة .

- ـ المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يهاثلها.
 - _ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية.
 - _ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- _ مضنفات التصوير المرئية والمصنفات السينهائية وما يهاثلها من مصنفات، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة.
 - الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية). المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.
 - المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج.
 - المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعدد خصيصا لتذاع بواسطة الاذاعة السلكية، أو اللاسلكية، أو التليفزيون، وأجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى.
- مصنف ات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يهاثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وتشمل الحماية، مؤلفى المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، أو الصوت أو الرسم أو التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة ٣ _ يتمتع بالحياية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى.

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لايترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

⁼ وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

وتسمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

١ الملحقـــات

مادة ٤ _ مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لاتشمل الحماية:

أولاً له المجمَّوع أن التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقي وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

ثانياً ـ مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

ثالثا - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل الأول أحكسام عامسة

مادة ٥ ـ للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا، لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه. ويتضمن الاذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال(١).

مادة ٦ _ يتضمن حق المؤلف في الاستغلال.

(أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة باحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحى أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو للصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو للسينها أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام .

(ثانيا) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر أو التصوير، أو

⁽١) الفقرة الثانية من المادة رقم ٥ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ١٩٩٢/٦/٤ وكانت قبل التعديل كالتالي:

وله وحدة الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه.

١ المحقــات

الصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى^(١).

مادة ٧ ـ للمؤلف وحده إدخال مايرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى.

ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا باذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه. (٢)

مادة (٧) مكررا _ دون اخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، انتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة.

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه واجراءاته والرسم المستحق على اصداره، أو تجديده بها لا يجاوز ألف جنيه سنويا. وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة (٣).

مادة ٨ ـ تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم.

⁽١) البند ثانيا من المادة رقم ٦ استبدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالي:

⁽ثانيا) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متاول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو أية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينائي.

⁽٢) الفقرة الرابعة من المادة رقم ٧ أضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ١٩٩٢/٦/٤.

⁽٣) المادة ٧ مكرراً أضيفت بالقانون ٣٨ السابق الاشارة إليه. (أنظر المادة رقم ٤٧ مكرر المضافة بالقانون المذكور (العقوبة).

مادة ٩ _ للمؤلف وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير في مصنفه.

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة ١٠ ـ لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنها يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ١١ ـ ليس للمؤلف بعد نشر مصنف أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى.

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف مادام لايحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى.

مادة ١٠٢ (١) _ لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه باحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون ان يمسنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم اذاعتها كاملة بالاذاعة أو عرضها بالتليفزيون.

مادة ١٣ _ لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف وإسم المؤلف إذا كان معروفاً.

مادة ١٤ ــ لايجوز للصحف أو النشرات الـدورية أن تنقـل المقالات العلمية أو الأدبـية أو الـفنية أو الـروايات المسلسلة والقصص الصغــيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزاً

⁽۱) المادة رقم ۱۲ استبدلت بالقانون رقم ۳۸ لسنة ۱۹۹۲ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ۲۳ تابع الصادر في ۱۹۲۲/۲/۶ وكانت قبل التعديل التالي:

مادة 17 _ إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك.

الملحق__ات

من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير إنقضاء المدة آلمنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأى العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية. ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر إقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة وإسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه.

مادة ١٥ _ يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والادارية والاجتاعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتاعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة.

ويجوز أيضًا دون إذن منه نشر مايلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون .

مادة ١٦ _ في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبة أو مقالاته .

مادة ١٧ ـ في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح: (أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب.

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مادة ١٨ ـ بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواده، ٢، ٧. فاذا كان المصنف عملا مشتركا وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم مالم يوجد إتفاق يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

مادة ١٩ _ إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) والمادة (٩).

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به.

مادة ٢٠ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا، فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف، وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلي عشرين عاما، تبدأ من تاريخ إيداعه، وفقاً لأحكام هذا القانون(١١).

وتحسنب هذه الملدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا.

مادة ٢١ _ تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلا من اسم الموظف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة.

مادة ٢٢ _ تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون.

مادة ٢٣ _ إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩، ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. فاذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلا.

⁽۱) الفقرة الأولى من المادة رقم ۲۰ استمدلت بالقانون رقم ۳۸ لسنة ۱۹۹۲ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ۲۳ تابع الصادر في ۱۹۹۲/۲/۲ وكانت قبل التعديل التالي:

مادة ٢٠ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة الثامنة تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف. على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينهائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناطر نقلا آليا فتنقضي هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

٣٩٦ المحقـــات

مادة ٢٤ _ في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذ أدخل المؤلف على مصنف عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديدا.

فاذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا على حساب المدد.

الفصل الثاني أحكام خاصة ببعض المصنفسات

مادة ٢٥ _ إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيها بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق لمؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٤ من هذا القانون. ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف.

مادة ٢٦ _ إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧ ـ المصنف الجماعى هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

مادة ٢٨ _ في المصنفات التي تحمل اسها مستعارا أو التي لاتحمل إسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون مالم ينصب المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصيته ويثبت صفته.

مادة ٢٩ ـ في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى . ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠ _ في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جيع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣١ _ يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينهائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون:

(أولا) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى أو التليفزيون. (ثانيا) من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائها للفن السينهائى. (ثالثا) مؤلف الحوار.

(رابعاً) واضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينائي.

(خامساً) المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينائي .

وإذا كان المصنف السينائي أو المصنف المعـد للاذاعـة الـلاسلكية أو التليفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد.

مادة ٣٢ ـ لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينهائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبى أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينها أو الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣ _ إذا امتنع أحد المستركين في تأليف مصنف سينهائي أو مصنف معه للإذاعة أو التليفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الاخلال بها للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

مادة ٣٤ _ يعتبر منتجا للمصنف السينهائي أو الاذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينهائي أو «الاذاعي» أو «التليفزيوني» الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه.

ويعتبر المنتج دائها ناشر المصنف السينهائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه.

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينهائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

مادة ٣٥ _ للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أى مكان عام آخر وعلى مديرى هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة.

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض.

مادة ٣٦ ـ لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولايسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالية أو سمحت بها السلطات العامة حدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره.

وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المائلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور أيا كان الطريقة التي عمل بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.

الفصل الشالث نقل حقو ق المولفين

مادة. ٣٧ ـ للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و٦ و٧ من هذا القانون. (١)

ويشترط لتهام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يجدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه.

مادة ٣٨ _ يقع باطلا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرأ أولى) و ٧ أولى و ٩ من هذا القانون.

مادة ٣٩ ـ تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ _ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكرى المستقل.

مادة 11 ... لايترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أيا كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز الزام من إنتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله مالم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٤ ـ للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

⁽۱) الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالى:

مادة ٣٧ ـ للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أ) و٦ و٧ (فقرة أ) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر .

الباب الثالث الفصل الأول في الاجسسراءات

مادة ٢٣ _ لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون.

(أولا) إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

(ثانيا) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

(ثالثا) توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه (كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو الواحا أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

(رابعاً) إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

(خـامساً) حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولـرئيس المحكمة الابتـدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فاذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

مادة ٤٤ _ يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفى النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائه كليا أو جزئيا أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة 20 _ يجور للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر. ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف، سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ (ف) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم باتلاف أو تغيير المعالم.

وكذلك لايجوز الحكم بالاتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشىء عن حقه في التعويض امتياز على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي ينفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة ٤٦ ـ لا يجوز بأى حال أن تكون المبانى محل حجز تطبيقاً للهادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذي تكون تصميهاته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

الفصل الثاني في الجـــزاءات

مادة ٤٧ (١) _ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أولا: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

ثانيا: من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون اذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.

ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

رابعاً: من قلد في مصر منشورا في الخارج، أو باعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للايجار، أو صدره، أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده. وتعدد العقوبة بتعدد الصنفات محل الجريمة.

(۱) المادة رقم ٤٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالى:

مادة ٧٪ ـ يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧ فقرة أولى وتالثة من القانون.

(تــانياً) من باع مصنفا مقلداً أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

(ثالثاً) من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج.

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهورة وبغرامة لا تزيد على تلاثمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة

كما يجوزُ لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٤٧ مكرر^(١) ـ يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكررا بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين.

⁽١) المادة رقم ٤٧ مكررا اضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه.

الباب الرابع أحكـام ختاميــــة

مادة ٤٨ (١) _ يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيها بينهم بايداع نسخ من مصنفاتهم، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والاجراءات التي تحدد أحكام الايداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها.

(١) تم استبدال المادة ٤٨ بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٦٨ /٥/١٦ وكان نصها قبل ذلك كما يلي:

مادة 1٪ _ يجب على ناشري المصنفات الّتي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (وزير الثقافة حاليا).

ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جيها دون اخلال بوجوب ايداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون.

ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

ثم استبدلت المادة رقم ٤٨ مالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة إليه وكانت قبل التعديل كالتالي:

مادة ٤٨ (١) _ يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في الجمهورية العربية المتحدة أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المذكروة بالمركز الرئيسي لدار الكتب المصنفات مباشرة، وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة. ويحدد هذا القرار الحالات التي يجوز فيها لمدير دار الكتب الناشرون وطابعو المصنفات في الجمهورية العربية المتحدة باثبات تاريخ نشر مصنفاتهم على نفس المصنفات.

ويلتزم المؤلفون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، الذين ينشرون مصنفاتهم ويلتزم المؤلفون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، بايداع خمس نسخ من كل مصنف بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية ويعاقب على عدم الايداع أو مخالفة أحكامه بغرامة لا تقل عن حمسة حنيهات، ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها، دون اخلال بوجوب ايداع النسخ.

١٠٦ الملحق ات

مع عدم الاخلال بواجب الايداع، يعاقب الناشر، أو المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه

ولا يترتب على عدم الايداع اخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه . ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة .

مادة ٤٨ ـ مكررا(١) ـ يلتزم منتجو وموزعو الأشرطة السينهائية من الإنتاج المصرى أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها؛ التي تعد بقصد الاستغلال للعرض في الأماكن العامة داخل جهورية مصر العربية أو في الخارج. أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيها بينهم نسخة مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينهائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج؛ ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعرض أو التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة.

ويعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسهائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع .

مادة 23 - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون الا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .

مادة . • مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة

ويلتزم المركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بتسليم احدى النسخ التي يتم ايداعها
 وفقا لحكم الفقرتين السابقتين إلى مكتبة مجلس الأمة .

ويصدر وزير الثقافة القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

ولايترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون.

ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إدا نشرت هذه المصنفات على إنفراد.

⁽۱) أضيف المادة ٤٨ مكررا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية العدد ١٩٧٥/٦/٢٦).

الملحق__ات

التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون. وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة ٥١ ـ تلغى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات.

ملحق رقم (٩) المذكرة الايضاهية لقانون حماية حق المؤلف المصري

المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا هو ثهار تفكير الانسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته . فعلى قدر احترام الجهاعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق يستقل بها عن الجهاعة يزداد هذا الحق وضوحا واستقرارا ولقد مضى على الإنسانية أحقاب طويلة لم تبرز فيها هذه المعانى ، فكانت ثهار العقول نهبا لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة للكافة لا تجد من التشريع حماية أو رعاية إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى في أواسط القرن الثامن عشر تناولت النظم السياسية والاجتهاعية بالدراسة والنقد والتحليل فبرزت قيمة الفرد وأهميته في خياة المجتمع .

وما لبث الحال أن قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الانسان على مبادىء الفردية التي جعلت من تأمين حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع في الدفاع عن حضارته وغايته التي خلق لها:

وكان من الطبيعي وتلك هى المبادىء التي تصدى للدفاع عنها رجال تلك النهضة أن يحظى حق المؤلف بعناية رجال الثورة وهو حق كما سبق القول يتميز في صورة من صوره بأنه يرد على ذات شخصية الفرد في مظهر من مظاهرها فصدر في فرنسا القانون المؤرخ

١/٩١/١/٣ لحماية حق المؤلف ثم تتابعت القوانين التي مدت نطاق هذه الحماية في ١٧٩١/١/٣ لم مدر قانون ١٤ يوليو سنة ١٨٥٤ ثم صدر قانون ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وهو القانون النافذ إلى الآن:

وفي بلنجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين في ١٨٨٦/٣/٢٢ على غرار آخر قانون فرنسى وفي غيرها من البلاد صدرت قوانين مماثلة حتى استقرت حماية حق المؤلف في معظم أمم العالم المتمدين.

ولقد أثارت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدل القانونى ونحا رجال الفقه إلى ادخاله في نطاق حق الملكية، إلا أنه لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق موقوت محدود بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام بينها الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف.

ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغم النزول عن المصنف وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبى Droit Moral كما أن حق المؤلف يتناول أيضا ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو مايعبر عنه بالحق المحدى Droit Pecuniaire لذلك قال البعض بأن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منها عن الآخر وتلك هي نظرية الازدواج Systeme Dualiste وقد لاقت هذه النظرية نجاحا لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف وقال البعض الأخر إن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإيراد في استغمال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف المالية إلا لا ينفصل عنها وليس هذا الإيراد إلا كمثل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية إلا كمثل أدباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية الا حقمه على الأرباح هو حقمه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية السوحدة أن حقمه على الأرباح هو حقمه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية السوحدة النورية الموحدة المؤلف المالية الا كمثل أدباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية الا كمثل أدباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية الا كمثل أدباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية الا كمثل أدباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية الا كمثان خور حقمه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية السوحدة أن حقمه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية السوحدة المؤلف المالية الا كمثل أدباح السهم تدخل في ذاته وتلك هي نظرية السوحدة المؤلف المستفدة المؤلف المستفدة المؤلف المستفدة المؤلف المستفدة المؤلف المستفدة المؤلف المؤل

ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادى وتغلب ناحيته الأدبية. فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحى بمصلحة المتعاملين معهم وأحيانا بمصلحة الجماعة إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلا.

وقد رئى في المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقيد بنظرية معينة وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه خاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها فحيث تعلو النظرية الفردية أو تفتر أو تتخذ الانسانية مبادىء مغايرة في تأسيس نظمها الاجتهاعية وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع وتقدير أثر كل منهما على الآخر يميل المشروع أو يصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى.

ومع ذلك فقد عنى المشروع بإبراز حق المؤلف في صورة المعنوية والأدبية وكذلك في صوره المادية مراعيا في كل ذلك اعتبارين أساسيين لايمكن اغفالهما وهما حماية النشاط الفكرى للإنسان وتأمين مصلحة الدولة.

وإذا كانت عناية الدول بحماية حق المؤلف لم تقف عند وضع التشريعات المحلية اللازمة بل تعدتها إلى تنظيم مده الحماية دوليا وكان المشروع المطروح قد استلهم القواعد التي تقررت في هذا الخصوص للإفادة ما أمكن من الاتفاقات الدولية التي أسفر عنها هذا التنظيم فإنه يحسن إيراد لمحة عاجلة عن مضمون هذه الاتفاقات وتطوراتها.

فقد أنشىء في باريس في شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد معاهدة برن التي أبرمت في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وأنشىء بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد بين الدول الموقعة عليها للعمل على تحقيق الأغراض التي عقدت المعاهدة من أجلها، كما أنشىء مكتب دولى تابع لحكومة الاتحاد السويسرى يسمى مكتب الاتحاد الدولى لحماية المؤلفات الأدبية والفنية - ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك معدلة لبعض النصوص فيها أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات موسعة لنطاق هذه الحماية، وهذه المؤتمرات في أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات موسعة لنطاق هذه الحماية، وهذه المؤتمرات في مؤتمر باريس الذي انتهت أعماله في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ ومؤتمر برلين في ٣ نوفمبر سنة مؤتمر بورما في ٣ يونية سنة ١٩٢٨ وأخيرا مؤتمر بروكسل الذي انتهت أعماله في ٢٢ يونية سنة ١٩٤٨ ومؤتمر وما في ٣ يونية سنة ١٩٤٨ ومؤتمر التي أقرتها هذه المؤتمرات فيها يلى:

أولاً - حماية المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية أيا كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و • ٥ سنة بعد وفاته .

ثانياً _ تقرير حماية المؤلفات التي تنشر بعد وفاة سؤلفها.

ثالثاً _ الاعتراف بحق المؤلف المعنوى أو الأدبى على معاشه بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف.

رابعا - تحريم نقل القصص والروايات التي تنشر في الصحف والمجلات من إحداها إلى الأخرى إلا بإذن من مؤلفيها وكذلك تحريم نقل المقالات الأدبية والعلمية والفنية التي تنشر في الصحف إذا حظر مؤلفوها هذا النقل صراحة في الصحيفة، وإباحة نقل المقالات السياسية والأخبار اليومية دون قيد أو شرط.

٤1.

خامساً _ تقرير حق المؤلف في ترجمة مؤلف مدة مساوية لمدة حماية حقه المصنف الأصلى وقد كانت المدة المقررة لذلك في اتفاقية برن الأصلية عشر سنوات فقط إلا أنها عدلت في مؤتمر باريس على الوجه السابق مع إعطاء الدول المنضمة إلى الإتحاد أو الخارجة عنه والتي تضمن إليه فيها بعد حق إسقاط حق المؤلف في الترجمة إلى لغة البلد التي يطلب المؤلف حماية مصنفه فيها، إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة هذا البلد وقد ظل الوضع قائماً في ظل الاتفاقات الثلاثة بها في ذلك اتفاقية بروكسل الأخيرة المعقودة في سنة ١٩٤٨.

وقد اتفق على أنه لا يحق للدول الخارجة عن الاتحاد والتي تنضم إليه بعد أول يوليه سنة ١٩٥١ أن تنضم للاتفاقية إلا على أساس معاهدة بروكسل، وأخيراً أدلت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بدلوها في ميدان التعاون الدولى بشأن حماية حق المؤلف فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ دول كثيرة لم تكن مصر من بينها. وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لايؤثر بأى وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضهام أية دولة إلى الاتحاد الدولى الذي أنشأته تلك الاتفاقية وأضافت دول اتفاقية برن تصريحاً في آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيها يتصل بالمصنفات التي تصدر عن دولة من الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية أو على الدول التي تنسحب من اتفاقية برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١. وبخصوص مدة الحياية الدول التي تنسحب من اتفاقية برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١. وبخصوص مدة تستمر طيلة حياة المؤلف و ٢٥ سنة بعد وفاته. ونص الاتفاق بالنسبة لحق الترجمة على أنه بمضى ٧ سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق يجوز لأى شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة نصت عليها المادة الخامسة من هذا الاتفاق مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلا.

تلك لمحة عاجلة عن تاريخ حماية حق الملكية الأدبية والفنية في المجال الدولى. ويلاحظ من مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التي اشتركت في توقيعها أنها جميعا تصدر عن فكرة واحدة وأصل واحد مع اختلاف يسير في المسائل التفصيلية.

ولقد اتخذ تنظيم حماية حق المؤلف هذه الصيغة الدولية لأن طبيعة موضوع هذا الحق تأبى عليه أن يتقيد بحدود المكان فان ثهار العقل البشرى لاتعد ملكاً لأمة دون أخرى، بل هي تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب.

في مصـــر:

ظل المؤلفون محرومين من تشريع يحمى حقوقهم. وقد أشارت المادة ١٢ من القانون المدنى الوطنى الصادر في سنة ١٨٨٣ إلى هذا التشريع بقولها سيكون الحكم فيها يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص كذلك كها أشارت إليه المادة ٨٦ من القانون المدنى الصادر في ١٦ يوليه سنة المخصوص كذلك كها أشارت إليه المادة ١٦ من القانون المدنى الصادر في ١٦ يوليه سنة تنظمها قوانين خاصة» وكذلك جاء قانون العقوبات في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليه. وقد بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليه. وقد ظلت هذه النصوص معطلة لعدم صدور التشريع الخاص الذي أشارت إليه على أن القضاء لم يقف مكتوفا إزاء هذا الوضع فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه الموطنية و ١٦ من القانون الطبيعى التي توجب المواد ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم الموطنية و ١٦ من القانون الملنى المختلط الملغى و ٥ من لائحة التنظيم القضائى المحاكم المختلطة الملغاة على القضاة أن يحكموا بها إذا لم يوجد في القانون نص أو كان النص قاصرا أو غامضا.

على أن مصر وإن أغفلت وضـع هذا التشريع طيلة هذه المـدة فقـد أسهمت في المؤتمرات الدولية التي عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين. ذلك أن لجنة التعاون الفكرى في عصبة الأمم قررت في شهر ديسمبر ١٩٢٣ أن تدعوا إلى الانضمام إلى اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد ـ وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فوجهت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضهام إلى هذه الاتفاقية وقد لقيت هذه الدعوة عناية من الحكومة المصرية فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي يجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية ـ وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها وقدمت في ٧ أكتـوبر سنة ١٩٥٢ تقريرا جاء به:«أن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطنى في موضوع حماية حقوق المؤلفين ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعا عن الملكية الأدبية إلى الإلتجاء إلى المادة ٣٤ من لائحة ترتيبها (القديمة) وإلى المادة ١١ من القانون المدنى المختلط (وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه) غير أن تلك الحاية التي لاسند لها إلا أحكام القضاء لاتغنى عن حماية تستند إلى تشريع خاص بقواعد ثابتة وحدود معينة وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإنّ لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذيوع والإنتشار، إلا أن الإعتبارات

الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات ـ وقد أخذت الحكومة وقتئذ في وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين وألفت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ ولكنها وقفت عند هذا الحد فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية.

وقد دعيت مصر بعد ذلك للاشتراك في مؤتمر روما سالف الذكر الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية (برن)، فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك في هذا المؤتمر اشتراكا مقصورا على تتبع أعماله والإشتراك في مناقشاته دون الإرتباط بشيء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريرا ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين.

كذلك دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فلبت الدعوة واشتركت في أعمال هذا المؤتمر. وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريبا التشريع المصرى الخاص بحماية حقوق المؤلفين وأن لايتأخر انضهام مصر إلى معاهدة برن. كَمَا أبدى الرئيس رغبته في انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة ، وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر، وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادى-القانونية مع مراعاة تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلا: إن المشروع مطابق لجميع المبادىء التي بني عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيها عدا نقطتين (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته (والثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف بدلا من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفياته أي مدة حماية المؤلف نفسه، وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله: إن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجي البذي وضعته الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شيء من التوسع .

وفي أثناء مفاوضات مؤتمر مونترو لإلغاء الإمتيازات الأجنبية رغب مندوب إيطاليا إلى المدول المشتركة في المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية:

أولاً ـ أن تسن قانونا يحمى حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف. ثانيا ـ أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها في القانون الجنائي المصرى الجديد.

ثالثًا _ أن تشترك في اتفاقية (برن) التي أعيد النظر فيها في مدينة روما وقد انضم إليه

الملحقات الملحقات

في الرغبة مندوب فرنسا ـ فأجاب المفاوض المصرى على ذلك قائلا: إن الحكومة المصرية لم يفتها الإهتام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين معا.

وأخيرا فقد آن الوقت لوضع هذا التشريع الذي يسد نقصا ظاهرا ملموسا في مجموعة القوانين المصرية ويحمى الملكية الأدبية والفنية حماية فعالة تستند إلى نصوص تشريعية لاتغنى عنها حماية القضاء استنادا إلى مبادىء العدالة.

والمشروع المرافق يكفل حماية حقوق المؤلفين ويأخذ في هذا الصدد بأحدث المبادىء التي تضمنها المعاهدات الدولية التي سلفت الإشارة إليها فضلا عن مبادىء التشريعات الحديثة في الدول الأوربية. وتوفق أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الإجتماعية كما توفق بين حقوق المؤلفين الناشرين. وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق. كما تورد تفصيلا جامعا غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التي يضفى عليها الحماية.

ويقع المشروع في ٢ ٥ مآدة تجمعها أبواب أربعة:

الباب الأول: المصنفات المحمية:

يتضمن هذا الباب القواعد الأساسية العامة التي بني عليها المشروع.

فنصت المادة الأولى على مبدأ حماية مؤلفى المصنف ات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت الصورة المادية التي تبدو فيها وبغض النظر عن نوع المصنف أو أهميته أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه. والحكم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لاتدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسى.

وأوردت المادة الثانية بيانا للمصنفات التي تشملها هذه الحماية وذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

كم تضمنت النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليست متميزة بطابع ابتكارى.

وقد قصد بهذا النص أن يكون حائلا دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه.

والمصنفات المبتكرة التي يحميها المشروع غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل

١٤٤ الملحق__ات

تشمل المؤلفات المترجمة كما تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلى (المادة الثالثة).

وقد أوردت المادتان الثالثة والرابعة قيودا بالنسبة لحماية المصنفات الفوتوغرافية كها استثنت بعض المجموعات من المصنفات التي تشملها الحماية، فبالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية فإنه يجوز لغير مؤلفيها التقاط صور جديدة للأشياء المصورة ولو أخذت في نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى (المادة ٣) أما فيها يتصل بالمجموعات كالوثائق الرسمية ونصوص القوانين والإتفاقات الدولية والمراسيم واللوائح والأحكام القضائية وغيرها فانها لإتدخل بطبيعتها في نطاق المصنفات المحمية لأنها وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هي حق شائع للجميع، على أن الحكم يختلف في شأن هذه الوثائق إذا جمعت في مجموعة وروعي في جمعها الإختيار والترتيب بحيث ثبدو في صورة مصنف جديدة فانها تدخل عندئذ في نطاق المصنفات المحمية رالمادة الرابعة).

وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها فانه يجوز أن تشملها حماية هذا القانون إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب شأنها في ذلك شأن مجموعات الوثائق التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها.

فمناط الحكم هو التمييز بها يضفى عليها وصف الإبتكار، أما المجموعات التي تنتظم عدة مصنف ات سبق نشرها دون مراعاة الإختيار أو الترتيب في وضعها فانها تخرج عن نطاق الحماية. ويلاحظ في جميع هذه الأحوال أن حقوق أصحاب المصنفات التي تجمع تظل محفوظة.

الباب الثاني:

الفصل الأول: في حقوق المؤلف:

لم يعن المشروع كما سبق القول بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلا أنه لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه فبين أن للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر (المادة ٥ فقرة أولى) وله حق نسبة المصنف إليه وما يتبع ذلك من حقه في منع أى حذف أو تعديل أو تغيير في المصنف (المادة ٧ فقرة أولى).

وللمؤلف فضلا عن ذلك حق سحب المؤلف من التداول أو تعديله تعديلا جوهريا رغم تصرفه في حقوق الإستغلال المالي وذلك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو لذلك (الماد ٤٢) فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثرا برأى استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والإطلاع أنه قد جانب الصواب في رأيه هذا. وقد يكون موضوع المصنف خطيرا هاما. في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه فلم يعد معبرا عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض في شخصيته ويؤذي سمعته. ولمواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشرع حق المؤلف في سحب هذا المصنف من التداول. ولم يغفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر فنص إلى جانب حق المؤلف في سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلا، وهو كل ما يبغيه من وراء هذا المعقد.

تلك مظاهر الحق الأدبى للمؤلف فهى تهدف إلى استمرار التوافق بين شخصيته وبين أثره الفنى كما تحول دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الاستغلال التجارى وتحرص على توفير الإحترام الواجب لشخصية المؤلف لأن في إباحة تعديل المصنف مساسا بهذا الإحترام واعتداء على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تأخذ شكل مصنف مادى.

وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان. ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها (مادة ٣٨) وعدم جواز توقيع الحجز عليها (المادة ١٠) على أن المشروع لم يغفل حقوق الدائنين فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور.

وقد اهتدى المشروع بفكرة الصفة الشخصية لحق المؤلف عندما قرر عدم جواز التصرف في مجموع الإنتاج الفكرى المستقبل (مادة ٤٠).

وحق المؤلف المادى أو المالى هو حقه في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الإستغلال ويتم هذا الإستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. فالنقل المباشر هو عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشرا كالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للتكلم أو للصوت أو للصور أو العرض بأية وسيلة آلية كالسينها أو الفانوس السحرى أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر للصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر للصوت أو بواسطة الوحق الأداء العلني أما النقل غير مكان آمن (المادة 7 فقرة أولى) «ويسمى هذا الحق» «حق الأداء العلني» أما النقل غير المباشر فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن الصنف» (المادة 7 فقرة 7).

ثم يبين المشروع الحقوق المالية المقررة للمؤلف كحقه في ترجمة مؤلفاته أو الإذن بترجمتها وكذلك حقه في تحويلها من لون من ألون الأدب أو الفن إلى لون آخر أو تلخيصها أو تحويرها وعلى وجه العموم كافة صور اظهار المصنفات الموجودة بشكل جديد (المادة ٧ فقرة ٢ والمادة ٣).

القيود التي ترد على حق المؤلف

جاء المشروع بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الإجتماعية حقا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات.

فقد نصت المادة الثامنة على إنتهاء الحماية المقررة للمؤلف ولمن ترجم مصنفه إلى لغة الجنبية بالنسبة لحقها في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية إذا مضت خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المترجم بنفسها أو بواسطة غيرهما ترجمة المصنف إلى اللغة العربية - وفي هذا القيد الزمنى تغليب للصالح العام المصرى على المصلحة الفردية للمؤلف وحتى يمكن دفع هذا المؤلف وحثه على مباشرة هذه الترجمة في أقرب وقت معقول رعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم الأحرى لمدة طويلة.

ومن القيود الواردة على حق المؤلف مانصت عليه المادة ١١ فقرة أولى، من حق الغير في المقياع المصنفات أو تمثيلها أو القائها في اجتهاعات خاصة كالاجتهاعات العائلية واجتهاعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف. وكذلك مانصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القوات العسكرية وما في حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى في إيقاع المصنفات الموسيقة دون تعويض للمؤلف أيضا مادام لا يحصل في الحالتين رسها أو مقابلا من جمهور المستمعين.

ومنها حق عمل نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصى (المادة ١٢) فلا يجوز للمؤلف منع صاحب هذه النسخة من إستعمالها على هذا النحو.

وكذلك مانصت عليه المادة ١٣ من إباحة التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو المناقشة أو التثقيف أو الإخبار.

ومن هذه القيود حق الصحف أو النشرات الدورية في أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير قيد انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة ـ وقد روعى في ذلك تغليب الصالح

العام لضرورة العمل على نشر الثقافة مع ملاحظة ما يبذل من جهد في الاقتباس أو الاختصار أو غيرهما.

ومن هذه القيود أيضاً حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأى العام في وقت معين ما دام لم ينص صراحة على حظر النقل ـ (المادة ١٤ فقرة ٣) ومن الطبيعي أن لاتشمل الحاية أيضاً الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية (المادة ١٤ فقرة ٣).

وأخيراً فقد أجازت المادة ١٥ نشر وإذاعة مايلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الإدارية أو في الإجتهاعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية من خطب أو محاضرات أو أحاديث مادامت موجهة إلى الكافة وكذلك المرافعات القضائية العلنية في حدود القانون وذلك كله دون إذن من المؤلف كها أباحت المادة ١٧ نقل مقتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومؤلفات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية على أن يلتزم الناقل حد الإعتدال فيها ينقل.

ولم يغفل المشروع في كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبى للمؤلف، فأوجب ذكر اسمه والمصدر الذي ينقل عنه على صورة واضحة كما، حفظ للمؤلف حقه الخالص في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته (المادة ١٦).

وقد حرص المشروع رعاية لحق المؤلف على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو السروايات المسلسلة والقصص الصخيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون إذن المؤلف (المادة ١٤ فقرة أولى).

ومن القيود مايرد على حق المؤلف بعد وفاته وانتقال هذا الحق إلى ورثته أو خلفه فقد نصت المادة ٢٣ على حق الوزير المعارف في الحلول محل هؤلاء في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ إذا لم يباشر وا هذه الحقوق كعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب وكذلك إذا توفى المؤلف من غير وارث أو خلف فيكون للوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المؤلف الذي لم ينشر في حياة واضعه. كما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالا ماليا على النحو المبين في المواد ٥ و ٦ و ٧، وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق فنص على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية، ولم يغفل النص على حق الورثة أو الخلف في تعويض عادل.

وحكمة هذا الله في نطاهرة، فإن في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرمانا لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها.

حق الملكية الأدبية والفنية بعد وفاة المؤلف:

عنى المشروع في المواد من ١٨ إلى ٢٤ بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف وبين كيفية مباشرته وانقضائه بالنسبة لمختلف أنواع المؤلفات.

فنصت المادتان ١٨، ١٩ على انتقال هذا الحق بشقيه الأدبى والمالى إلى الورثة أو خلفائه بعد وفاة المؤلف. فيكون لهم دون سواهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بها يخالف ذلك كها أوجبت احترام رغبة المؤلف إذا أوصى بمنع النشر أو حدد موعداً لنشر مصنفه فلم تجز نشره قبل انقضاء هذا الموعد «المادة ١٩».

وبنيت المادة المذكورة حق من يخلف في مباشرة امتيازات الاستغلال المالى المنصبوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ كما أشارت هذه المادة فضلا عما تقدم إلى حكم انتقال حق المؤلف إذا كان المصنف عملا مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون خلف فنصت على أن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك فهؤلاء أجدر الناس بأن يؤول إليهم هذا الحق في مثل هذه الحالة.

وحق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف موقوت محدود بأجل نصت عليه المادة ٢٠ وهو طيلة حياة المؤلف وخسون سنة بعد وفاته ، وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة وأخذت به أكثر الدول الأوروبية ، وإذا كان المصنف فوتوغرافياً أو خاصاً بالإنتاج السينهائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية سقط الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاماً منذ تاريخ أول نشر للمصنف، فاذا كان المصنف قد اشترك في وضعه أكثر من مؤلف حسبت المدة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين في التأليف وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً ، وذلك بالطبيعة لايسرى عليه حكم الإنسان من حيث انتهاء أجله .

وعرض المشروع في المادة ٢١ لبيان حكم حماية المصنفات التي تنشر غفلا عن اسم المؤلف أو باسم مستعار، فنص على أن مدة حماية هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ذلك لأن المؤلف مجهول في هذه الحالة فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه، على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف فتحتسب مدة الحماية في هذه الحالة طبقاً للقاعدة العامة سالفة الذكر أى من تاريخ الوفاة.

وبنيت المادة ٢٢ كيفية حساب مدة حماية المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف، فنصت على أنها تحسب من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ الخاصة بتعدد المشتركين في التأليف وقد سبق بيان حكمها.

ووضعت المادة ٢٤ الأساس الذي يتخذ لحساب مدة حماية المؤلفات التي تبدأ الحماية فيها من تاريخ النشر، فنصت على أن المقصود بذلك إنها هو تاريخ أول النشر للمصنف

بغض النظر عن إعادة نشره ويستثنى من ذلك حالة إدخال تعديلات جوهرية على المؤلف عند إعادة نشره بحيث يظهر في صورة مؤلف جديد، وفي هذه الحالة تحتسب المدة من تاريخ إعادة النشر.

وإذا كان المصنف مؤلفاً من عدة أجزاء نشرت في فترات، اعتبر كل جزء كمصنف مستقل بالنسبة الى حساب مدد الحاية.

الفصل الثاني أحكام خاصة ببعض المصنفات:

عرض المشروع في الفصل الثاني من الباب الثاني لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦.

وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية أو المصنفات السينمائية والصور.

المصنفات المشتركة:

هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص وهي نوعان:

نوع يجمع بين إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعذّر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصحاب حق المؤلف على التساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك فلا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعاً فاذا اختلفوا يرجع في فض هذا الخلاف إلى المحكمة الإبتدائية «المادة ٢٠».

وقد سوى بين جميع المشتركين في التأليف بالنسبة لحق المؤلف لتعذر تحديد نصيب كل منهم في استغلال المصنف بسبب استحالة فصله وتمييزه.

وقد كفل الشق الأخير من المادة ٢٥ لجميع المشتركين في التأليف حق رفع الدعاوى عند وقوع أى تعد على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع فيها بينهم.

أماً النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهى المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل مشترك في التأليف بسبب اختلاف أنواع الفنون التي يساهم بها كل منهم في المؤلف المشترك وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك «المادة ٢٦».

المصنف الجماعي:

هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لايمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي وجه ونظم ابتكار المصنف فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف «المادة ٢٧».

والمصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار: تعتبر ملكاً للناشر لها وأساس هذا الحكم قرينة مفترضة في أن المؤلف قد فوض الناشر في مباشرة حقوق استغلاله وذلك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ولا شك أن في هذا الحكم تيسيراً للمؤلف في مباشرة حقوقه إذا ما رغب عن الإعلان عن شخصه وحرص على أن يظل أمره مجهولا (المادة ٢٨).

المصنفات الموسيقية:

المصنفات الموسيقية أما أن تكون موسيقى غنائية وأما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى. وقد عالج المشروع مصنفات الموسيقى الغنائية في (المادة ٢٩) والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبى (أى الرواية أو المقطوعة) وواضع الموسيقى ولما كان الشطر الموسيقى في المصنفات الغنائية هو الشطر الأهم، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفيذه أو عمل نسخ منه ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبى فحفظ له حقه في الأرباح فضلا عن حقه الأصلى في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبى وحده، على أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبى ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر حتى لا يضار شريكه في التأليف وهو واضع الشطر الموسيقى مالم يتفق على غير ذلك (المادة ٢٩).

وعرضت المادة ٣٠ لحكم المصنفات التي تنفذ بحركات وبعبارة أخرى المصنفات التي تكون وسيلتها في التعبير حركات أو خطوات وما يهاثلها مصحوبة بالموسيقى ولما كان الشطر هو الشطر غير الموسيقى هو الأهم هنا، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك إلى آخر ما جاء بالمادة مع الإحتفاظ لمؤلف الشيطر الموسيقى بحق التصرف في الموسيقى وحدها وذلك بنفس القيد الوارد في المادة السابقة أى بشرط ألا تستعمل الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك. مالم يتفق على غير ذلك.

المصنفات السينمائية:

عرض لها المشروع في المواد من ٣١ إلى ٣٤ وقد حددت المادة ٣١ المشتركين في تأليف المصنف السينهائي للمخرج ولواضع

الملحق_ات

السيناريو ولمؤلف الحوار ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي، مجتمعين، وذلك رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع المصنف الموسيقى مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين. وقد آثر المشروع الفريق الأول بحق عرض المصنف السينائي لأهمية دوره في وضع المصنف، إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق الفكرة الفنية في عالم السينما. أما الفريق الآخر الذي يضم واضع الموسيقى وواضع القسم الأدبى الأصلى في المصنف فإن دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف (المادة ٣٢).

وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تقتضيه أهمية المصنفات السينهائية وما ينفق في سبيلها من نفقات باهظة ، قد تذهب هباء لمجرد عنت أحد المشتركين في تأليف المصنف السينهائى عن القيام بإتمام مايخصه في العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذي تم مع عدم الإخلال بها لمؤلف هذا الجزء من حقوق .

ولما كان المنتج هو ناشر المصنف، وهو الذي يحمل عبئه ومسئوليته من الناحية المالية فقد اعتبره المشروع نائباً عن مؤلفي المصنف فيها يتعلق باستغلال الفيلم (المادة ٣٤).

وقد أباح المشروع للهيئات الرسمية المختصة إذاعة المصنفات عن طريق الإذاعة اللاسلكية وأوجب على مديرى المسارح أو أى مكان عام آخر تعرض فيه المصنفات تمكين هذه الهيئات من اتخاذ الوسائل التي تكفل إذاعتها (المادة ٣٥).

وليس المقصود من هذا النص إنكار حقوق التأليف بل تغليب الصالح العام ورعاية جانب الثقافة العامة. فقد حفظ للمؤلف حقه في تعويض عادل نظير إذاعة مصنفاته بهذه الوسيلة كما أوجب النص على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف. وتعويض مستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض.

الصوروما يماثلها:

عرضت المادة ٣٦ لبيان الحكم في حالة النزاع بين من قام بعمل الصورة والشخص اللذي تمثله هذه الصورة بشأن عرض أو نشر أو توزيع أصل الصورة أو نسخ منها، فقضت بأن صاحب الصورة، هو وحده دون المصور صاحب الحق في الإذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها وأن صاحب الصورة له الحق في الإذن بالنشر حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، مالم يقض الإتفاق بغير ذلك. كما علقت حق المصور في عرض ونشر وتوزيع الصورة أو نسخ منها على إذن الأشخاص الذين تمثلهم الصورة، واستثنت من هذا الحكم حالة نشر الصورة لمناسبة حوادث وقعت علانية أو إذا كانت لرجال رسمين أو ذوى شهرة عالمية، وكذلك إذا كانت السلطات العامة قد أذنت بنشر الصورة لعرض اقتضاه الصالح العام، على أنه لا يجوز في هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها لغرض اقتضاه الصالح بلعام، على أنه لا يجوز في هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره.

وسوت الفقرة الأخيرة من هذه المادة في الحكم بين جميع الصور مهما اختلفت وسائلها من رسم أو حفر أو نحت أو غيرها.

الفصل الثالث: نقل حقوق المؤلفين.

نحا المشروع في الفصل الثالث من الباب الثاني الذي عقده لبيان أحكام نقل حقوق المؤلف نحوا يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين، فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آل إليهم حق الاستغلال المالى للمؤلف.

بعد أن حفظت المادة الخامسة فقرة ثانية للمؤلف حقه الخالص في استغلال مصنفه استغلالا مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، اعترفت له المادة ٣٧ بالحق في نقل الحقوق المالية المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة، وهذا الحق الأحير عما يقتضيه استغلال المصنف، وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ لصحة التصرف في الحق المالي أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة، وأن يتضمن في صراحة وبالتفصيل كل حق محل التصرف على حدة، مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه، وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره وخاصة لكى لاتوضع في العقد نصوص إجمالية غامضة مجحفة للمؤلف.

وأجاز المشروع للمؤلف سحب مصنفه من التداول رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي (المادة ٢٤).

إِزاء هذه الحقوق التي أقرها المشروع للمؤلفين لم يغفل حقوق الناشرين فأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل يترتب عليه تعطيل مباشرة الحق محل التصرف، كما جعلت للناشرين الحق في تعويض عادل في حالة سحب المصنف من التداول.

وقد رتب المشروع على الصفة الشخصية لحق المؤلف أحكاماً ضمنها المادتين ٣٨ و • ٤ كما سبقت الإشارة إلى ذلك فنص في المادة ٣٨ على بطلان التصرف في الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المواد ٥ و ٧ و ٩ كما نص في المادة • ٤ على بطلان تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه المستقبل.

ونصت المادة ٤١ على أن التصرف في النسخة الأصلية للمصنف لايترتب عليه في الأصل نقل حق المؤلف، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧ مالم يتفق على غير ذلك كما أن عدم إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بوضعها تحت تصرف المؤلف لنسخها أو عرضها تطبيق للقواعد العامة في خصائص الملكية.

الياب الثالث:

الفصل الأول: في الاجراءات:

عقد المشروع هذا الباب لبيان الإجراءات التي تكفل حماية حق المؤلف حماية فعلية ودفع أي إعتداء يقع على هذا الحق.

فنظمت المادة ٤٣ الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها حفظاً لحقوق ذوى الشأن وهى إجراء وصف تفصيلى للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره على خلاف أحكام المشروع، وكذلك وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف وتوقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه أو صوره، وكذا على المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو استخراج نسح منه بشرط ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لإعادة نشر المصنف المقصود. وفيها يتعلق بالإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أو العرض على الجمهور، أجازت المادة لرئيس المحكمة فضلا عن إجراء الموصف التفصيلي إثبات هذا الأداء العلني ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

وتنفذ التدابير التي تأمر بها المحكمة بناء على أمر يصدر على عريضة تقدم وتنفذ بالطرق العادية ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.

وحددت الفقرة الأحيرة من المادة المذكورة ميعاد خمسة عشر يوماً يلى إتخاذ هذه الإجراءات لرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة ، فإن لم ترفع بطلت هذه الإحراءات وزال كل أثر لها.

وقد نصت المادة ٤٤ على جواز التظلم من الأمر الصادر في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٣ أمام رئيس المحكمة الآمر الذي له بصفته قاضياً للأمور المستعجلة أن يقضى بتأييد الأمر أو بإلغائه كلياً أو جزئياً بعد سماعه أقوال طرفى النزاع، وله كذلك تعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع وأن يأمر بإيداع الناتج من الإيراد خزانة المحكمة إلى أن تفصل المحكمة المختصة في أصل النزاع.

وأجازت المادة ٥٤ للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف المصنف الذي نشر أو أعيد نشره على خلاف أحكام المشروع وكذلك نسخة أو صورة والمواد التي استعملت لإعادة نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول.

واستثنت المادة حالة انقضاء حق المؤلف في فترة تقل عن سنتين إبتداء من تاريخ

صدور الحكم فلم تجز الأمر بالإتلاف في هذه الحالة واستبدلت به تثبيت الحجز وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات، إلا إذا رأت المحكمة صيانة لحقوق المؤلف الأدبية ضرورة الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم.

وربّى كذلك مد الإستثناء وجوبا إلى حالة المخالفة لحكم المادة الثامنة من القانون، لأن مثل هذه المخالفة لاتبلغ درجة الخطورة التي يتعين الحكم فيها بالإتلاف وحسب المؤلف

مايحكم له به من تعويضات.

وجعلت الفقرة الثانية من المادة 20، الدين الناشىء عن التعويض ممتازاً بالنسبة لصافى ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة ولايسبق هذا الإمتياز في الترتيب سوى امتياز المصاريف القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء أو لتحصيل المبالغ.

واستثنت المادة ٤٦ المبانى من الأشياء التي يجوز توقيع الحجز عليها او اتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعارى الذي يعتدى على تصمياته ورسومها باستعالها استعالا غير مشروع، لما في ذلك من إجحاف شديد بالمخالف بما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام.

الفصل الثاني: في الجزاءات:

ونصت المادة ٤٧ على اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم مكونة لجريمة التقليد، فجعلت العقوبة فيها الغرامة بحيث لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه، ورئى تشديد العقوبة في حالة العود، فأجيز الحكم بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة إلى ثلاثهائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً، وإنها يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ إن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي.

وأجيز للمحكمة أن تقضى بعقوبات تبعية ، وهي الغلق المؤقت أو النهائي والمصادرة كما أجيز لها أيضاً نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه.

الباب الرابع: أحكام ختامية:

تناول المشروع في هذا الباب ثلاثة موضوعات مختلفة تتمم أحكامه، أولها خاص بإيداع نسخ من المصنفات بالجهة المختصة والثاني يتعلق بتبادل حماية المؤلفات في المجال الدولى والثالث عن سريان القانون على الماضي .

الملحق__ات

الايداع:

أوجبت المادة ٤٨ على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نسخا من المصنف بدار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ماينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية.

ويقتصر الإيداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة، ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه.

وقد أعفيت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإيداع فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الإيداع.

تبادل حماية المؤلفات في المجال الدولي:

يشمل المشروع بحيايته المصنفات التي تنشر لأول مرة في البلاد سواء كان مؤلفوها مصريين أو أجانب ، وكذا مصنفات المصريين التي تنشر لأول مرة في الخيارج ، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحياية لمصفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر (المادة ٤٩) ، وأن تمتد هده الحياية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي ، وذلك لأن المصنف العربي قد لايكون معروفاً في دولة أجنبية إلا أنه معروف في البلاد التابعة لها ، فرئي حماية المؤلفين المصريين في الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدول الأجنبية التي تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبي .

سريان الأحكام على الماضى:

تدخل في نطاق الحماية التي أقرها المشروع كافة المصنفات الموجودة عند العمل به (المادة ٥٠) وقد وضعت الفقرة الشانية من هذه المادة قاعدة لحساب مدة حماية هذه المصنفات فأدخلت في حسابها المدة التي مضت بين الحادث الذي حدد مبدأ سريان المدة وتاريخ العمل بالقانون.

وجاءت الفقرة الثانية بحكم يتفق مع القواعد العامة الخاصة بسريان أحكام القانون على الماضى فلم تجعل له أثراً رجعياً وقصرت سريان أحكامه على الحوادث والاتفاقات التي تلى تاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت أو مثلت قبل ذلك. أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بالقانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل

خاضعة لأحكام القانونية التي كان نافذة وقت عقدها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المؤلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه، إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم تراع في تقديره ظروف لم تكن في الحسبان.

وقد اقتضى النص على عقوبات جنائية جديدة إلغاء المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات خاصة وأن الأحكام الأخرى التي تضمنتها هذه المواد الملغاه لحماية الملكية الصناعية قد سبق إلغاؤها بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

وقد أعد هذا المشروع استناداً إلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وكذلك الإعلان الحمهورية في ١٨ يونية سنة ١٩٥٣.

وعرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره.

تحريرا في يوليو سنة ١٩٥٣ .

وزير العدل

ملحق رقم (۱۰)

المذكرة الايضاهية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق المؤلف المصري

صدر قانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وينص في المادة ٤٨ منه على أنه:

يجب على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهرين من تاريخ النشر لخمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية.

ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون.

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في المصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

ولما كان تطبيق الأحكام المنظمة لإيداع المطبوعات بدار الكتب المصرية على الوجه الوارد بهذه المادة قد أسفر عن ثغرات تستوجب تعديل القانون المشار إليه، ونظرا للأهمية التي تعلقها الدول المختلفة على تطوير نظام الإيداع بحيث تصبح قادرة على حصر الإنتاج الفكرى في البلاد وبيان اتجاهاته المختلفة كذلك الاستعانة به في تبادل المطبوعات مع البلاد الأجنبية وغير ذلك من الأغراض العلمية والثقافية.

لذلك أعمد مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف، بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وقد رئى النص في المادة ١ من المشروع المذكور على تضامن المؤلفين والطابعين والناشرين لهذه المصنفات في الوفاء بالتزام إيداعها بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة، وذلك تجنبا لما ثبت عند تطبيق المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، من قصور في تحديد المسئولية إذا لم يتم الإيداع في موعده سيها إذا نشر المصنف خلوا من تعيين شخص الناشر.

كما رئى زيادة عدد النسخ المقرر إيداعها من خس إلى عشر وذلك رغبة في الاستعانة

بنظام الإيداع في تبادل المطبوعات في البلاد الأجنبية، وكذلك في نشر القوائم البليوجرافية القومية التي تعرف بالإنتاج الفكرى في البلاد، كما تحصر نواحيه المختلفة واتجاهاته المتعددة.

وتمشيا مع الاتجهات العالمية الحديثة في إصدار الإنتاج الفكرى رثى النص على إثبات تاريخ النشر في كل مصنف.

وبديهى أن هذه الأحكام تسرى على جميع المؤلفين والناشرين والطابعين بالجمهورية العربية المتحدة، سواء أكانوا أشخاصا حقيقيين أم أشخاصا معنويين حكوميين وغير حكوميين.

وتسرى أحكام الإيداع على مصنفات المؤلفين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة سواء تم نشرها في الجمهورية أو بلد أجنبية وذلك حتى يمكن حصر الإنتاج الفكرى للمؤلفين العرب الذين تنشر مؤلفاتهم داخل الجمهورية أو خارجها حصرا دقيقا يبين مبلغ إسهامهم في توجيه الفكر الإنساني والحضارة الحديثة كما تسرى على مصنفات المؤلفين الأجانب إذا تم نشرها في الجمهورية العربية المتحدة.

ويستثنى من هذه الأحكام المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

ويجب أن يتم الإيداع بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وذلك قبل توزيع المصنف مباشرة، وحيث تبين أن انفساح أجل الإيداع إلى ثلاثين يوما إعالا لنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يؤخر حصول المدار على المصنف وبالتالي يفوت على الباحثين والدارسين الإطلاع عليه في الوقت المناسب وخاصة لأن بعض الناشرين يتعمد إغفال ذكر تاريخ. النشر.

وأوجبت المادة ١ من المشروع أن يتم الإيداع وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة، يحـدد كيفية توزيع النسخ المودعة، كها يحدد الحالات التي يجوز فيها لمدير الدار أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها.

ونصت المادة ١ من المشروع على معاقبة كل من يخالف أو يتخلف أو يمتنع عن الإيداع طبقا لهذه الأحكام بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها وذلك دون إخلال بوجوب إيداع النسخ المقررة.

وقد رئى جعل الحد الأدنى للغرامة خمسة جنيهات لحفز الملتزمين بالإيداع على إنجازه في الموعد المحدد له.

ويتشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس

الملحق_ات ٢٩

الجمهورية مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٠٥ في ٥/٤/٨.

رجاء التفضل بالموافقة عليه وعرضه على مجلس الأمة.

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة

ملحق رقم (۱۱)

قرار وزارة الثقافة المصرى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨

في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨

وزارة الثتانسة

قرار رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹۶۸

في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤(١)

وزير الثقافـــة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف؛ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة

. 41908

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــــرر:

مادة ١ _ على السادة مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات في الجمهورية العربية المتحدة التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا تلقائيا وعلى نفقتهم عشر

⁽١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٥ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨.

نسخ من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وخمس نسخ من المسجلات الموسيقية والصوتية في مكتبة الفن التابعة للدار.

ويكونون ملتزمين بالتضامن فيها بينهم بايداع هذه المصنفات قبل قيامهم بتوزيعها أو عرضها للبيع.

ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد وتسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إذا ما نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة ٢ ـ يلتزم بأحكام هذا القرار كل من يعمل في مجال التأليف والنشر والطبع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تابعين لجهات حكومية أو للقطاع العام أو الخاص، كما تسرى أحكام هذا القرار على مصنفات المؤلفين الأجانب إذا تم نشرها في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٣ _ يجب على ناشرى وطابعى المصنفات المشار إليها في المادة الأولى أن يثبتوا في المصنفات البيانات الآتية:

- (أ) تاريخ النشــر.
- (ب) رقم وتاريخ إيداع المصنفات بدار الكتب والوثائق القومية ، على أن يرد هذا البيان في آخر صحيفة من المصنف المطبوع ، وعلى وجه الأسطوانة بالنسبة للمسجلات الموسيقية والصوتية .

مادة ٤ ـ على القائمين بأعمال التأليف والمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وتنشر مصنف اتهم خارجها، أن يقوموا بايداع خمس نسخ من هذه المصنفات بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة، وذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

مادة ٥ _ على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة إقرارا من صورتين مؤرخاً وموقعاً عليه منه، ويكون متضمناً البيانات التالية:

- (أ) عنوان المصنف.
 - (ب) اسم المؤلف.
- (ج) اسم وعنوان الناشر.
- (د) رقم الطبعة وتاريخ إنجازها.
- (ه) عدد الصفحات المرقمة وعدد الصفحات أو وسائل الإيضاح التي لم يشملها الترقيم.
 - (و) مقاسها بالسنتيمتر.

- ن) عدد النسخ التي أعدت للنشر.
 - (ح) ثمن النسخة الواحدة.
- (ط) اسم المؤلف وعنوان المصنف باللغة التي تمت الترجمة عنها وذلك بالنسبة للمؤلفات المترجمة.

مادة ٦ _ في حالة إعادة طبع المصنف يتجدد الالتزام بالإيداع وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة ٧ _ تقوم دار الكتب والوثائق القومية بتسليم نسخة واحدة من كل من المصنفات المودعة بها إلى مكتبة مجلس الأمة.

مادة ٨ _ يجوز لمدير دار الكتب والوثائق القومية بناء على طلب يتقدم به أحد الملتزمين بالإيداع أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها إلى خمس نسخ على الأقل وذلك بالنسبة للمصنفات التي لايزيد ما أعد منها للنشر عن ماثتي نسخة.

مادة ٩ _ يجوز لمدير عام دار الكتب والوثائق القومية تخصيص خمس نسخ على الأكثر من الدوريات ونسختين على الأكثر من باقى المصنفات المودعة للانتفاع بها في أغراض تبادل المطبوعات مع الخارج.

مادة ١٠ _ يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها كل من يخالف أحكام هذا القرار _ مع عدم الإخلال بوجوب الإيداع .

مادة ١١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

الملحق___ات

241

ملحق رقم (۱۲) قرار رقم (۱۹) بقانون حمایة المولف العسراقی

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤. اصدر القانون الآتى:

رقم (٣) لسنـــة ١٩٧١ قانــــون حماية حق المؤلف

المادة الأولى - ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياكان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.

٢ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف.

المادة الثانية ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصنوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبوجه خاص ما يأتي :

- ١ المصنفات المكتوية.
- ٢ ـ المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يهاثلها.
- ٣ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العيارة.
 - ٤ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

الملحقــــات

المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية ، وتكون معدة ماديا للاخراج .

٦ ـ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم تقترن بها.

٧ ـ المصنفات الفوتوغرافية والسينهائية.

٨ ـ المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون.

٩ ـ الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

١٠ ـ التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

المادة الثالثة ـ تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع المصنف.

المادة الرابعة ـ يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لايترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ، ولو اخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

المادة الخامسة _ يتمتع المؤدي بالحهاية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادة السادسة - لاتشمل الحماية:

١ ـ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقي وغيرها من المجموعات، مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

٢ ـ مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

٣ - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية. وتتمتع المجموعة سالفة الذكر بالحاية اذا كانت عميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصي آخر يستحق الحاية.

المادة السابعة _ للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق .

الملحق___ات

المادة الثامنة _ يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه.

١ - ان يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير.

٢ - ان يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنف للاشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو أعانة مشروع ما.

٣- ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقي علنا أو نقله إلى الجمهور بأية واسطة كانت.

٤ ـ ان يلقي مصنفه الأدبي أو المسرحي على الجمهور وإن يجيز القاءه.

المادة التاسعة ـ تنتهي حماية حق المؤلف أو المترجم في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف. وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف أو ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها.

المادة العاشرة للمؤلف وحده الحق في ان ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف. على انه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية.

المادة الحادية عشرة ـ لايجوز الحجز على حق المؤلف. ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الإجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ولموسيقي القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثالثة عشرة _ اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك .

المادة الرابعة عشرة - ١ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات

الملحقات الملحقات

والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف اذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه.

٢ _ يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ماياتي:

أ ـ نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

ب _ نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقتصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسهاء المؤلفين.

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العملية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية إلا باذن منهم . ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الإقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأى العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة ، وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف.

المادة السادسة عشرة _ يجوز للصحف وللاذاعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك مايلقى في الاجتهاعات العامة ذات الصبغة السياسية مادامت هذه خطبة موجهة إلى الشعب.

المادة السابعة عشرة ـ في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته.

المادة الثامنة عشرة _ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بها يخالف ذلك على أنه إذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور.

المادة التاسعة عشرة ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، وإذا كان المصنف مشتركا ومات احد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له فان نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة العشرون _ مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنفضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من

تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينهائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من تبقي حيا من المشتركين. فاذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.

المادة الحادية والعشرون ـ لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف.

المادة الثانية والعشرون ـ تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته.

المادة الثالثة والعشرون ـ اذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل.

المادة الرابعة والعشرون ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر إلى إعادة نشره إلا إذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنف جديدا، وإذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلًا بالنسبة إلى تاريخ النشر.

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل كل منهم في العمل المشترك، يعتبرون جميعا أصحاب المصنف بالتساوي فيها بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لايمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اي تعد على حق المؤلف.

المادة السادسة والعشرون ـ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ان لايضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

الملحق_ات

المادة السابعة والعشرون ـ المصنف الجهاعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير المكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة الثامنة والعشرون ـ في المصنفات التي تحمل اسها مستعارا يفترض أن المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك إلى أن يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته، ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية.

المادة التاسعة والعشرون _ في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقي الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي وحده على انه لا يجوز له التصرف للا يكون أساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثلاثون _ في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقي وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط أن لايستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون ـ يعبر شريكا في تأليف المصنف السينهائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون:

- ١ _ مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
- ٧ _ من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائها.
 - ٣ ـ مؤلف الحوار.
 - ٤ _ واضع الموسيقي اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الغرض.
- المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف وإذا كان المصنف السينهائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد.

المادة الثانية والثلاثون ـ لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار

وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينهائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقي وذلك مع عدم الاخلال بها للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف. ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينها أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون - اذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينهائي أو مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بها للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

المادة الرابعة والثلاثون ـ يعتبر منتجا للمصنف السينهائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولي تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه، ويعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينهائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليا نائبا عن مؤلفي المصنف السينهائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره.

المادة الخامسة والشلائون ـ للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون الحق في اذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الموسائل الفنية الملازمة لهذه الاذاعة أو العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف أو يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى.

المادة السادسة والثلاثون ـ لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسرى الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري

الملحق__ات

الاحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لاتجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا.

المادة الثامنة والثلاثون ـ للمؤلف ان ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أن نقل أحد الحقوق لايترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به.

آلمادة التاسعة والثلاثون ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل.

المادة الاربعون ـ يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون.

المادة الحادية والاربعون ـ تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز ان يكون على أساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع.

المادة الثانية والاربعون ـ اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها مالم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون ـ للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من عكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بالزام المؤلف أداه هذا التعويض مقدما خلال أجل تحدده والا زال كل اثر للحكم ، أو الزامه بتقديم كفيل تقبله .

المادة الرابعة والأربعون ـ لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب.

المادة الخامسة والأربعون ـ يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

ا عتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.

- من باع أو عرض للبيع مصنفا مقلدا أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من
 يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا
 القانون.
- س من قلّد في القيطر العراقي مصنف ات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولي شحنها إلى الخارج. وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثية شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثياثة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح الالحذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة.

المادة السادسة والاربعون ـ لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوى الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع، أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف، وفيا يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

المادة السابعة والأربعون ـ لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشر وع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول، ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر ان يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض، مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التي لاتصلح إلا لاعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع أو الالقاء غير المشروع. وفي كل الأحوال يكون التعويض دينا محتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ. ولايجوز باي حال ان تكون المباني عل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من المبلغ. ولايجوز باي حال ان تكون المباني عل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من

الملحق__ات

هذا القانون لا ان تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعاري الذي تكون تصميهاته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع. ويجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم باسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول.

المادة الثامنة والأربعون _ يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها، ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لاتزيد على خسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون. ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

المادة التاسعة والاربعون ـ تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو غثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحهاية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .

المادة الخمسون ـ يلغى قانون حق التأليف العثماني.

المادة الحادية والخمسون ـ يجوز إصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والخمسون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١.

أحمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لوحظ أن ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على تزوير الكتاب واللوحة والأسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى وجعل المؤلف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح اتعابه. ولكي يزول هذا الغبن الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسح المجال امامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والأدبي والفني، وتهيئة لفرص التقدم امام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هانئة. وانطلاقا من اهداف ثورة ١٧ تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانين ورعايتهم وأسباغ الحاية عليهم فقد شرع هذا القانون.

ملحق رقم (۱۳) قانون تونس النموذجي لمقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية

المادة ١ ـ المصنفات المحميـــة :

- ١ ــ لمؤلفى المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الأصلية الحق في أن تحمى مصنفاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٢ _ تشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بصفة خاصة ما يلى:
 - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
 - ٢ _ المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية وما إلى ذلك.
 - ٣ _ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
 - ٤ _ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لا وسواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا.
 - ه _ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايماثي.
 - ٦ المصنفات السينهاتوغرافية والإذاعية والسمعية البصرية.
- ٧ أعال الرسم والتصوير والعارة والنحت والنقش والليثوغرافيا (الطباعة الحجرية) والحياكة الفنية.
- أعمال التصوير الفوتوغرافي بها في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي .

الملحقات الملحقات

- إعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية .
- ١٠ ـــ الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
 - ٣ _ تنظم المادة ٦ حماية المصنفات الفولكلورية الوطنية.
 - تكفل حماية المصنفات بغض النظر عن قيمتها والغاية من إبداعها.
 - لا تخضع الحماية التي تنص عليها الفقرة (١) لأى اجراءات.
- (٥ _ مكرر _ لا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية _ باستثناء الفولكلور _ | الا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية).

المادة ٢ ـ المصنفات المشتقلة :

- ١ _ تشمل بالحاية أيضاً باعتبارها مصنفات أصلية:
- ا ــ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك من أوجه التحوير في أي مصنف أدبي أو فني أو علمي .
- حجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية كالموسوعات والمختارات التي تشكل، من حيث انتقاء مادتها وترتيبها، أعمالًا فكرية ابداعية.
 - المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني.
- ٢ _ الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرة (١) لا تخل بأي حال بالحماية
 التي تشمل المصنفات السابقة المستخدمة في العمل المشتق.

المادة ٣ ـ المصنفات غير المحمية:

تستثنى من الحماية _ على الرغم من أحكام المادتين (١) و(٢) _ المصنفات التالية :

- ١ __ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.
 - ٧ _ أنباء اليوم المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

المادة ٤ - الحقوق المالية: لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق - دون الإخلال بالمواد من (٦) إلى (١٠) في ان ينفذ بنفسه أو يفوض غيره أمر تنفيذ أى من العمليات التالية (سواء انصبت على المصنف كله أو على جزء هام منه):

- (١) استنساخ المصنف.
- (۲) ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو إجراء أى تحوير آخر عليه.
- (٣) عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الاذاعة.

الملحق__ات

المادة ٤ مكرر حق التتبع:

ا ـ يتمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي (ومؤلفو المخطوطات)، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية العمل الأصلي، بحق لا يجوز التصرف فيه في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا العمل (أو هذا المخطوط) سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أيا كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير.

٢ - لايسرى الحكم السابق على أعمال العمارة أو أعمال الفن التطبيقي .

٣ _ تحدد شروط ممارسة هذا الحق في نظام تصدره السلطات المختصة .

المادة ٥ ـ الحقوق الأدبية:

١ _ يحق للمؤلف أن:

- ١ ــ يطالب بأن ينسب المصنف إليه ولاسيها بأن يذكر اسمه عند تنفيذ أى من العمليات المشار اليها في المادة (٤)، إلا عندما يرد المصنف عرضاً في ثنايا بث إذاعي لأحداث جارية.
- على أى تشويه أو مسخ لهذا المصنف أو اجراء أى تعديل آخر عليه وعلى أى اضرار بهذا المصنف، عندما يسيىء ذلك أو يحتمل أن يسيىء إلى شرفه أو سمعته، وأن يطالب بتعويض عنها.
- الحقوق المذكورة في الفقرة (١) لانهاية لمفعولها وغير قابلة للتصرف أو التقادم.
 مكرر تظل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) سارية مادام المؤلف على قيد الحياة ولمدة (٥٠) (٢٥) عاماً بعد وفاته. ويهارس الورثة هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف.
- ٣ ـ يمكن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) حتى وإن لم يكن المؤلف
 وورثته أصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤).
 - ٤ الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) غير قابلة للتحويل.

المادة ٦ _ المصنفات الفولكلورية القومية:

- النسبة للمصنفات الفولكلورية القومية، فإن الحقوق المشار إليها في المادتين (٤)
 و (٥)، الفقرة (١)، تمارس من قبل السلطة المختصة كما تعرفه المادة ١٨.
- (١) مكرر ـ لاتنطبق الفقرة (١) عندما تستخدم المصنفات الفولكلورية القومية من قبل أشخاص معنوية عمومية (لأغراض غير تجارية).
- ٢ تحمى المصنفات الفولكلورية القومية بكل السبل والوسائل وفقاً الاحكام الفقرة
 (١) ودون أية حدود زمنية.
- ٣ _ نسخ المصنفات الفولكلورية القومية أو نسخ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات

1 10

(الموسيقية) وغيرها من التحويرات المجراة عليها والمنتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة، لايجوز استيرادها ولا توزيعها.

المادة ٧ - تحديدات عامة: إستثناء من أحكام المادة (٤)، تعتبر أوجه الإستخدام التالية للمصنف المحمى، بلغته الأصلية أو بنصه المترجم، مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

(١) في حالة المنصف الذي نشر بصورة مشروعة:

- (أ) استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو تحويره بأى شكل آخر وذلك للإستعال الشخصى الخاص دون سواه.
- (ب) الإستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف أخر، بشرط أن تكون تلك المفقرات متمشية مع العرف السليم وأن يقع الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الإستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- (ج) الإستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم، بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو بصرية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التحديب المهنى بثاً بغرض التعليم بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف السليم، وإن يذكر المصندر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الاذاعي أو التسجيل.
- (٢) في حالة مقال منشور في صحف أو دوريات عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ديني من مواضيع الساعة أو مصنف اذاعى ذى طابع مماثل، استنساخ ذلك المقال أو المصنف في الصحافة أو إبلاغه للجمهور، بشرط ذكر المصدر بوضوح في حالة استخدامه على هذا النحو. غير أن أوجه الاستخدام هذه لن تكون مشر وعة إذا ذكر صراحة عند نشر ذلك المقال أو إذاعة ذلك المصنف الاذاعى أن استخدامها عظور.
- (٣) استنساخ أى مصنف يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السيناتوغرافي أو وسائل إعلام الجماهير، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يبررها الهدف الإعلامى المنشود.
- (٤) عرض أعمال فنية أو معمارية في فيلم أو برنامج تلفزيوني وإبلاغها للجمهور إذا

كانت هذه الأعمال قائمة بصفة دائمة في مكان عام أو إذا كانت لاتحتل في الفيلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضوع الرئيسي .

(٥) استنساخ مصنف أدبى أو فني أو علمى بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا أجرى الإستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجارى أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمى، بشرط أن يكون ذلك الإستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط إلا بضر ذلك الإستنساخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يتسبب في ضرر لامبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٦) استنساخ مايلي عن طريق الصحافة أو إبلاغه للجمهور.

أ _ أى خطاب سياسي أو خطاب ألقى في مرافعة قضائية ، أو

ب _ أية محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني أو أي مصنف آخر مشابه ألقى علناً، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من لأحداث الجارية، على أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات في مطبوع جامع.

المادة ٨-التسجيلات التي لا تدوم: بالرغم مما جاء في أحكام المادة (٤) يجوز لأية هيئة إذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة ، تسجيلًا لايدوم في نسخة واحدة أو أكثر لأى مصنف يرخص لها بأن تذيعه . ويجب اتلاف جميع النسخ في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صنعها أو بعد مدة أطول يوافق عليها المؤلف . غير أنه يجوز الإحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية ، إذا كان تسجيلًا وثائقياً فريدا . ويبقى التحفظ قائما فيما يخص احكام المادة (٥) .

المادة ٩ - تحديد حقوق الترجمة: بالرغم من أحكام المادة (٤)، تكون ترجمة أحد المصنفات الى اللغة. . . (تذكر اللغة أو اللغات الشائعة الاستعمال في البلد) ونشر الترجمة في أراضى البلاد بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المختصة وطبقاً للشرط المبينة بالملحق (أ) - عملاً مشروعاً ولو بغير ترخيص من المؤلف.

المادة ١٠ - تحديد حقوق الإستنساخ: بالرغم من أحكام المادة (٤)، يكون استنساخ احد المصنفات ونشر طبعة معينة منه في أراضى البلاد بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المختصة وطبقاً للشروط المبينة بالملحق (ب) عملاً مشروعاً ولو بغير ترخيص من المؤلف.

المادة ١١ ـ ملكية حقوق المؤلف:

١ - ان الحقوق التي يحميها هذا القانون ترجع ملكيتها في الأصل إلى المؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف. والمؤلفون الذين اشتركوا في إنشاء مصنف ما، يملكون

الحقوق المذكورة بالإشتراك فيها بينهم. ومؤلف المصنف هو الذي ينشر أو يذاع أو يعرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك.

٢ ـ وعندما يتعلق الأمر بمصنف ألف لحساب شخص طبيعى أو اعتبارى، خاص أو عمومى، بموجب عقد استخدام للمؤلف، أو عندما يكلف هذا الشخص مؤلفاً أن ينتج لها مصنفاً.

بديلة أ ـ ترجع ملكية حقوق المؤلف في الاصل الى المؤلف إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك كتابياً.

بديلة ب ـ ترجع ملكية حقوق المؤلف المشار اليها في المادة ٤، مالم ينص كتابياً على خلاف ذلك، إلا الشخص الإعتبارى الذي استخدم المؤلف أو كلف بتأليف مصنف له، وذلك بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الأعمال التي كان يمارسها هذا الشخص وقت إبرام عقد الإستخدام أو التكليف، وبشرط أن يتعهد هذا الشخص بدفع مقابل التأليف إلى المؤلف أو أن يدفعه فعلاً.

- ٣ (١) وفيها يخص المصنفات السينهاتوغرافية تكون حقوق التأليف ملكاً لـ:
 - (بديلة (أ) في الأصل إلى صاحب الخلق الفكرى للمصنف).
 - (ـ بديلة (ب) إلى منتج المصنف).
- (٢) وقبل الإقدام على إنتاج مصنف كهذا يجب على المنتج الذي هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي بادر بإخراج هذا المصنف تحت مسؤوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع كل الذين ستستعمل مصنفاتهم لهذا الانتاج.
- (٣) تعتبر العقود الكتابية المبرمة مع مؤلفى المصنف قرينة على أيلولة الحقوق التي يستوجبها استغلال المصنف إلى المنتج لمدة يحدد طولها العقد المذكور وذلك مالم ينص على خلاف ذلك.
- (٤) لاتطبق القرينة المشار إليها على المصنفات الموسيقية سواء تضمنت كلمات أم لم تتضمن، ولا على المصنفات التي وجدت قبل التفكير في انتاج الفيلم.

المادة ١٢ ـ نقل حقوق المؤلف:

- ١ ... ان الحقوق المذكورة في المادة ٤ قابلة للانتقال كلها أو بعضها.
- وفي حالة نقل أى من الحقوق المذكورة في المادة ٤ وعندما يقع هذا النقل بغير ما يوجبه القانون يجب أن يعاين هذا النقل كتابياً.
- ٣ _ إن نقىل أحـد الحقـوق المذكورة في المادة ٤ كلياً أو جزئياً لايستتبع نقل أى من

الحقوق الأخرى.

- عندما يتضمن عقد نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة ٤ كلياً يقتصر مفعوله على طرق الإستغلال المنصوص عليها في العقد.
- ٥ _ لايستتبع نقل ملكية النسخة الوحيدة أو عدة نسخ من مصنف ما، نقل حق المؤلف على هذا المصنف.
- ٦ _ (لكي تكون عقود نقل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ صحيحة يجب أن تحمل تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المادة ١٨. وفي استطاعة هذه السلطات عند الإقتضاء مراجعة شروط العقد).

المادة ١٣ _ مدة سريان الحقوق المالية:

١ ـ تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ طيلة حياة المؤلف ولمدة (٥٠) (٢٥) سنة بعد وفاته مالم ينص هذا القانون صراحة على غير ذلك.

٧ - في حالة المصنف الذي أسهم في تأليفه عدة مؤلفين تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ طوال حياة آخر من يبقى على قيد الحياة من المؤلفين ولمدة (٥٠) (٢٥) سنة بعد وفاته.

٣ _ في حالة المصنف الذي ينشر دون ذكر اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ (٥٠) (٢٥) سنة إعتباراً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف لأول مرة بطريقة مشروعة، ومع ذلك ينطبق حكم الفقرة (١) إذا عرفت شخصية المؤلف أو لم يعد هناك شك بشأنها قبل إنقضاء تلك الفترة.

- ٤ _ في حالة المصنفات السمعية البصرية أو الإذاعية أو السيناتوغرافية تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ (٥٠) (٢٥) سنة ، اعتباراً من تاريخ انتاج المصنف، وإذا أصبح المصنف في متنــاول الجمهور برضاء المؤلف خلال تلك الفترة، سرت الحماية مدة (٥٠) (٢٥) سنة اعتباراً من تاريخ إبلاغه الى الجمهور.
- ٥ _ في حالة المصنفات الفوتوغرافية أو أعمال الفنون التطبيقية تسرى الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ (٢٥) (١٠) سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء المصنف.

٦ ـ تمتد الحماية في جميع الأحوال إلى نهاية السنة التي ينقضي خلالها الأجل المقرر للحماية.

المادة ١٤ ـ منظمة المؤلفين:

ان التصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ والدفاع عن المصالح الأدبية المنصوص عليها في المادة ٥ موكولان إلى منظمة مؤلفين مؤهلة للعمل كوسيط لتسليم الـرخص ولقبض الجعـائـل المتـأتية منهـا. وتحدد بنية هذا المنظمة وطرائق عملها وفقاً للتشريع القومي.

المادة ١٥ ـ المخالفات والعقوبات:

١ _ كل من ينال من أي حق من الحقوق التي يحميها هذا القانون:

(١) تضطره المحكمة على أن يضع حداً لهذا النيل.

(۲) يضطر الى دفع تعويض مالي.

- (٣) يضطر إذا كآن النيل مبيتاً إلى دفع غرامة لاتتجاوز... أو يحكم عليه بالسجن لمدة لاتتجاوز... أشهر أو يحكم عليه بالعقوبتين معاً، علماً بأنه إذا عاد إلى النيل من هذه الحقوق تضاعف هذه المبالغ أو مدة السجن هذه أو كلاهما معاً.
- كل نيل من حق من هذه الحقوق يعتبر نيلاً من التراث القومي يمكن أن يردع
 بكل الطرق المشروعة.
- جوز الحجز على النسخ المزيفة وعلى الإيرادات المتأتية من النيل من هذه الحقوق
 وعلى كل المواد التي استعملت لهذا الغرض.
- الإثبات المادى للنيل من حق من هذه الحقوق يمكن أن يقام بمحاضر ضباط أو اعوان الشرطة القضائية أو بمعاينات يقيمها وكلاء محلفون في خدمة منظمة المؤلفين.

المادة ١٦ _ نطاق تطبيق القانون:

- ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على:
- (١) مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطني الدولة أو الذين يتخذون من البلد مكان اقامتهم العادية.
- (٢) المصنفات التي تنشر للمرة الأولى في أراضى الدولة أياً كانت جنسية مؤلفيها أو محال إقامتهم.
- إبديلة س] وتسرى أحكام هذا القانون أيضاً على جميع المصنفات التي تشملها الحماية بمقتضى اتفاقيات تكون الدولة طرفاً فيها، كما تسرى على المصنفات الفولكلورية القومية.
- _ [بديلة ص] [مع التحفظ فيها يخص المادتين (أ٦) و (ب٦)] وتسرى احكام هذا القانون أيضاً على:
- (١) مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطنى الدول أو الذين يتخذون من البلاد مكان إقامتهم العادية.

الملحق___ات

٤٥.

- (٢) المصنفات التي تنشر للمرة الأولى في أراضى الدول.
 - (٣) المصنفات التي تصدرها المنظمات.
 - (٤) المصنفات الفولكلورية القومية للبلاد.

وتذكر أسهاء البلاد والمنظمات المعنية والمشار اليها فيها تقدم في القوانين التي ـ تصدرها الحكومات لهذا الغرض.

تسرى أحكام هذا القانون على المصنفات التي ألفت أو نشرت لأول مرة عند دخول هذا القانون حيز التطبيق. (ويحمى أيضاً المصنفات التي ألفت أو نشرت قبل ذلك بشرط أن تكون قد نشرت خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٣).

المادة ١٧ ـ المصنفات المنتمية الى الملك العام بمقابل:

الشخص الذي يستعمل أحد المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل يدفع للسلطة المختصة نسبة مثوية قدرها. . . من مجموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أو من استخدام اقتباساتها، بها في ذلك مصنفات الفن الشعبى القومى . وتستخدم المبالغ المحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية:

- (١) تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين (وفناني الاداء) كجمعيات المؤلفين والتعاضديات والتعاونيات وغيرها من المؤسسات.
 - (٢) حماية الفولكلور القومي ونشره.

المادة ١٨ - تعاريف:

لأغراض هذا القانون:

- (١) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر برضاء مؤلفيها أيا كانت وسيلة انتاج النسخ ، شريطة أن يكون توفير هذه النسخ بحيث يلبى الإحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف.
- (٢) يقصد بتعبير المصنفات المنشورة لأول مرة، المصنفات التي تنشر لأول مرة في القبطر، أو المصنفات التي تنشر لأول مرة في الخارج ولكنها تنشر أيضاً في القطر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالخارج (النشر المتزامن).
- (٣) يقصد بتعبير «المصنف المشترك» كل مصنف تعاون في تأليفه اثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يعرف ما اسهم به كل منهم في التأليف.
- (٤) يقصد بتعبير «الفولكلور» جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضى البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم انهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الاثنية وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الاساسية في التراث الثقافي التقليدي.

الملحق_ات

- (٥) · يقصد بتعبير «الإبلاغ إلى الجمهور» جعل المصنف في متناول الجمهور.
- (٦) يقصد بتعبير «التمثيل» أو «الأداء» كل تمثيل أو أداء أو إلقاء علني يتم بأي وسيلة من الوسائل.
- (٧) يقصد بتعبير «الإذاعة» بث أصوات أو صور وأصوات عن طريق أمواج الأثير الكهربائية ، أو الطريقة السلكية لكي يستقبلها الجمهور العام .
- (٨) يقصد بتعبير «الاستنساخ» إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية في أية صورة مادية بها في ذلك أية تسجيلات صوتية أو مرئية.
- (٩) يقصد بتعبير «السلطة المختصة» هيئة أو أكثر تتألف كل منها من شخص واحد أو أكثر تعينهم الحكومة لمارسة الصلاحيات التي تنص عليها أحكام هذا القانون كلم كانت هناك مسألة ينبغى أن تبت فيها تلك السلطة.

الملحق ا تصاريح الترجمة (انظر المادة ٩)

المادة أ ـ ١٠ ـ المصنفات التي ينطبق عليها هذا الملحق:

تنطبق أحكام هذا الملحق على المصنفات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل.

المادة أـ ٢ ـ طلب التصريح:

- 1 _ يجوز لكل مواطن من مواطنى البلد بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفترة ٢، أن يطلب من السلطة المختصة تصريحاً لترجمة المصنف بإحدى اللغات المنصوص عليها في المادة ٩ وبنشر تلك الترجمة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل (ويشار إليها فيها بعد بـ «التصريح»).
 - ٢ ـ لايجوز منح تصريح قبل انقضاء إحدى الفترتين التاليتين:
- (۱) سنة واحدة إعتباراً من تاريخ نشر المصنف لأول مرة في حالة طلب الحصول على تصريح بالترجمة إلى اللغة . . . (تذكر هنا لغة أو أكثر من اللغات الشائعة الاستعال في البلد والتي لاينبغي أن تشمل الأسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية أو أى لغة أخرى شائعة الاستعال في أي من البلدان المتقدمة الأطراف في اتفاقية برن أو الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
- (٢) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر المصنف لأول مرة في حالة طلب الحصول على تصريح بالترجمة إلى اللغة [تذكر هنا لغة أو أكثر من اللغات الشائعة الاستعال في البلد، غير تلك التي ورد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه] .

المادة ١ ـ ٣ ـ منح التصريح:

١ _ على السلطة المختصة، قبل منح التصريح، أن تتحقق مما يلي:

(۱) أنه لم تنشر أى ترجمة للمصنف باللغة المطلوبة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ، أو أن جميع الطبعات السابقة بتلك اللغة قد نفدت تماماً.

(٢) أن يثبت مقدم الطلب إما أنه طلب ترخيصاً بالترجمة فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق المذكور بعد بذل الجهود اللازمة.

(٣) أن يكون مقدم الطلب قد أبلغ وقت تقديم طلبه المذكور في الفقرة الفرعية (٣) اعلاه لصاحب الحق، أى مركز اعلام وطنى أو دولى عينته حكومة البلد الذي يفترض أن ناشر المصنف الذي سيترجم يقيم فيه المقر الرئيسى لأعماله.

(٤) أن يكون مقدم الطلب، في حالة عدم تمكنه من العثور على صاحب حق الـ ترجمة، قد أرسل بالبريد الجوى المسجل نسخة من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ونسخة أخرى إلى المركز الإعلامي المذكور في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه وفي حالة عدم وجود هذا المركز ترسل إلى المركز الدولى للإعلام عن حقوق المؤلف التابع لليونسكو.

لا يجوز منح أي تصريح مالم تتح لصاحب حق الترجمة فرصة سماع أقواله ، إلا إذا
 كان غير معروف أو تعذر الاتصال به .

٣ _ (أ) لايمنح أي تصريح قبل انقضاء:

- (١) مهلة إضافية طولها ستة أشهر في حالة انطباق مهلة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة ٢ ـ (٢) من المادة أ ـ ٢ ، أو
- (٢) مهلة إضافية طولها تسعة أشهر في حالة انطباق مهلة السنة المشار إليها في الفقرة ٢ (١) من المادة أ ٢ . (ب) تحسب هذه المهلة الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقدم الطلب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (٢) و (٣) ، أو اعتباراً من تاريخ استكمال مقدم الطلب للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ (٤) إذا لم تعرف هوية أو عنوان صاحب حق الترجمة .
- (ج) لايمنح التصريح إذا حدث خلال إحدى المهلتين الاضافيتين الملذكورتين أن نشرت ترجمة باللغة المطلوبة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه.
- ٤ _ بالنسبة للمصنفات التي تتألف في معظمها من الصور لايمنح تصريح إلا إذا

استوفيت الشروط المنصوص عليها بالملحق ب أيضاً.

- المادة أ ـ ٤ نطاق التصريح وشروط تطبيقه.
 - ١ _ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا الملحق:
 - (١) لايمنح إلا للاستعمال المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.
- (٢) لآيسمح إلا بالنشر في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل وضمن أراضي البلد فقط.

ومع ذلك إذا شهدت السلطة المختصة بأنه لاتوجد الوسائل اللازمة لهذه الطباعة أو الاستنساخ داخل أراضى البلد، أو أن الوسائل الموجودة لاتكفي لأسباب اقتصادية أو عملية لضيان هذا الاستنساخ، فيمكن تنفيذ الاستنساخ في الخارج بشرط.

- أ _ أن يكون البلد الأجنبي الذي تجرى فيه عملية الإستنساخ طرفاً في اتفاقية برن أو في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
- ب __ أن ترسل جميع النسخ المستخدمة إلى صاحب التصريح في طرد أو مجموعة طرود لتوزع فقط في . . . بمقتضى العقد المكتوب بين صاحب التصريح والمؤسسة التي تضطلع بعملية الاستنساخ.
- ج _ أن ينص العقد المذكور على أن تضمن المؤسسة التي تضطلع بعملية الإستنساخ ان تلك العملية مرخص بها في قانون البلد الذي تجرى فيه .
- د _ ألا يعهد صاحب التصريح بعملية الإستنساخ إلى مؤسسة انشئت خصيصاً لاستنساخ نسخ من مصنفات منح بشأنها تصريح بمقتضى هذا الملحق.
- (٣) لاينطبق على تصدير النسخ المصنوعة بموجب التصريح، إلا في الحالات المنصوص عليها بالفقرة (٢).
 - (٤) لايكون مانعاً لمنحه للغير.
 - (o) لايجوز التنازل عنه.
- ٢ _ (أ) يجوز للحكومة أو لأية هيئة عامة أخرى أن ترسل للخارج نسخاً من ترجمة منشورة. بمقتضى تصريح بشرط:
- (١) أن تكون الترجمة بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية (ملاحظة: لايفرض هذا الشرط إلا إذا كانت الإنجليزية والفرنسية والأسبانية من اللغات المذكورة في المادة ٩).
- (٢) أن ترسل النسخ إلى اشخاص من مواطني البلد أو إلى منظمات تضم اشخاصاً من مواطنيه.

- (٣) ألا تستخدم النسخ من قبل هؤلاء الاشخاص إلا للاستعمال المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.
- (٤) ألا يحقق ربح من إرسال النسخ الى الخارج وتوزيعها بعد ذلك على الاشخاص المذكورين.
- (٥) أن توافق حكومة البلد الذي ترسل إليه النسخ على تسلم النسخ المرسلة إليه و/ أو توزيعها.
- (ب) على الحكومة ابلاغ المديرين العامين لليونسكو والويبو بأى اتفاق يبرم طبقاً للفقرة الفرعية (أ) (٥).
- ٣ _ يقضى التصريح بمكافأة عادلة لصاحب حق الترجمة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي يجرى تفاوض حر بشأنها بين الأشخاص المعنيين في البلد وبين أصحاب حقوق الترجمة في بلد صاحب حق الترجمة.
- ٤ _ إذا لم يتمكن صاحب التصريح، بسبب نظام النقد، من تحويل المكافأة إلى صاحب حق الترجمة فعليه إبلاغ السلطة المختصة التي لن تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الاجهزة الدولية لضان تحويل قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو بها يعادلها.
- یصبح التصریح لاغیا مالم تكن الترجمة صحیحة، وما لم تتضمن جمیع النسخ المنشورة ما یلی:
 - (١) العنوان الأصلى واسم مؤلف المصنف.
 - (٢) تنويها بلغة الترجمة بأن النسخة صالحة للتوزيع في أراضي البلد فقط.
- (٣) تنويها بأن حقوق المؤلف محفوظة، إذا كانت الطبعة المُستنسخة تحمل هذا التنوية.
- ٣ ـ تنتهى صلاحية التصريح، إذا نشرت في البلد من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمصنف باللغة نفسها، وبمضمون لا يختلف أساساً عن الترجمة المنشورة بموجب التصريح، وفي شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل وبثمن مقارب للثمن الذي تباع به في البلد عادة مصنفات مماثلة. أما النسخ التي أنتجت قبل ايتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

المادة ١ ـ ٥ ـ منح التصريح لهيئة إذاعيــة:

- ١ -- يجوز أيضاً بمقتضى أحكام هذا الملحق منح تصريح لهيئة إذاعية وطنية ولكن بالشروط التالية:
 - (١) ` أن تكون الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين البلد.
- (٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في برامج مخصصة للتعليم فقط أو لإذاعة معلومات

علمية أو فنية موجهة لخبراء في مهنة معينة.

(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالفقرة الفرعية (٢) أعلاه وضمن برامج معدة بطريقة مشروعة وموجهة لمستمعين بداخل البلد، بها في ذلك البرامج التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية منتجة بطريقة مشروعة وخصيصاً لتلك البرامج.

(٤) الا تستخدم التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة من قبل هيئات اذاعية أخرى لايقع مقرها الرئيسي في البلد.

(٥) ألا يحقق أي ربح من أي من أوجه استخدام الترجمة.

٢ _ مع مراعاة كافة الشروط المذكورة بالفقر (١) أعلاه، يجوز أيضاً منح تصريح لهيئة اذاعية وطنية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر لاستخدامه في التعليم المدرسي أو الجامعي فقط.

المادة أ ـ ٦ ـ نطاق تطبيق المادة ٩ وهذا الملحق

بديلة (س)

1 _ تنطبق المادة ٩ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أى بلد أخر ملتزم بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) موافق على تطبيقها هي و / أو الأحكام الملاثمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

بديلة (ص)

١ ــ تنطبق المادة ٩ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو
 أى بلد أخر ورد اسمه في قرار اصدرته الحكومة بهذا الصدد فيها يتعلق بهذا الملحق.

٧ _ يجوز للحكومة ، بناء على قرار منها ، ان توقف تطبيق المادة ٩ وهذا الملحق .

الملحق ب ـ تصاريخ الاستنساخ

[انظرالمادة ١٠]

المادة ب - ١ - المصنفات التي ينطبق عليها هذا الحق:

مع مراعاة أحكام المادة (ب ـ ٥)، تنطبق أحكام هذا الملحق على المصنفات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل.

المادة ب ـ ٢ ـ طلب التصريح:

يجوز لكل مواطن من مواطنى البلد بعد إنقضاء المهلة المنصوص عليها بالفقرة
 أن يطلب من السلطة المختصة تصريحاً باستنساخ طبعة معينة من مصنف ما ولنشرها في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل (ويشار إليه فيها بعد به «التصريح»).
 لا يجوز منح التصريح قبل انقضاء إحدى الفترات التالية إعتباراً من تاريخ نشر الطبعة المعينة من المصنف لأول مرة:

- (۱) ثلاث سنوات للمصنفات التي تعالج العلوم الطبيعية، بما فيها الرياضيات والتكنولوجيا.
- (٢) سبع سنوات للمصنفات التي تنتمى إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن.
 - (٣) خمس سنوات لساثر المصنفات الأخرى.

المادة ب - ٣ - منح التصريح:

١ _ على السلطة المختصة قبل منح التصريح أن تتحقق مما يلي:

- (۱) أنه لم تعرض قط للبيع في البلد من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه، نسخ من تلك الطبعة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور العام أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن الذي تباع به عادة في البلد المذكور أعمال مماثلة، أو أنه بهذه الشروط نفسها، لم تعرض هذه النسخ للبيع في البلد خلال فترة متصلة لاتقل عن ستة أشهر.
- (٢) أن يثبت مقدم الطلب إما أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق الاستنساخ فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق المذكور بعد بذلك الجهود اللازمة.
- (٣) أن يكون مقدم الطلب قد أبلغ ، وقت تقديم طلبه المذكور في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لصاحب الحق ، أى مركز اعلام وطنى أو دولى عينته حكومة البلد الذي يفترض أن ناشر المصنف الذي يستنسخ يقيم فيه المقر الرئيسي لأعماله .
- (٤) أن يكون مقدم الطلب، في حالة عدم تمكنه من العثور على صاحب حق الإستنساخ، قد أرسل بالبريد الجوى المسجل نسخة من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ونسخة اخرى إلى المركز الاعلامي المذكور في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه وفي حالة عدم وجود هذا المركز ترسل إلى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف التابع لليونسكو.

لا يجوز منح أى تصريح مالم تتح لصاحب حق الاستنساخ فرصة سماع أقواله ، إلا
 إذا كان غير معروف أو تعذر الإتصال به .

 $^{\text{M}}$ _ في حالة انطباق مهلة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة $^{\text{M}}$ _ (1) من المادة (ب _ $^{\text{M}}$) ، لا يمنح أى تصريح قبل إنقضاء فترة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقدم الطلب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين $^{\text{M}}$ _ ($^{\text{M}}$) و ($^{\text{M}}$) أو اعتباراً من تاريخ استكمال مقدم الطلب للإجراء المنصوص عليه في الفقرة $^{\text{M}}$ _ (3) إذا لم يعرف اسم أو عنوان صاحب حق الإستنساخ .

3 - 6 في حالة إنطباق مهلة السبع سنوات أو مهلة الخمس سنوات المذكورتين في الفقرتين (Y) = (Y) من المادة (Y) = (Y) وإذا لم يعرف اسم أو عنوان صاحب حق الإستنساخ، فلا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال النسختين المذكورتين في الفقرة (Y) = (Y).

د المنح أى تصريح إذا عرضت نسخ للبيع على نحو ما جاء في الفقرة ١ - (١)
 خلال فترة الستة أو الثلاثة أشهر المذكورة بالفقرة ٣ أو ٤.

٦ - لايمنح أى تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب
 من التداول.

إذا كانت الطبعة موضوع طلب التصريح بمقتضى هذا الملحق هي طبعة ترجمة ،
 فلا يمنح التصريح إلا إذا كانت هذه الترجمة بلغة مذكورة في المادة ٩ وكانت منشورة من
 جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه .

المادة ب - ٤ - نطاق التصريح وشروط تطبيقه:

١ ــ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا الملحق:

(١) لايمنح إلا للإستعمال المدرسي والجامعي.

(٢) لا يسمح ، مع مراعاة أحكام المادة (ب _ 0) ، إلا بالنشر في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل وبثمن يقارب أو يقل عن الثمن الذي تباع به عادة في البلد أعمال مماثلة .

(٣) ألا يسمح بالنشر إلا داخل أراضى البلد ولا تشمل تصدير النسخ المصنوعة بمقتضى التصريح.

ومع ذلك اذا شهدت السلطة المختصة بأنه لاتوجد الوسائل اللازمة لهذه الطباعة أو الاستنساخ داخل إراضى البلد، أو ان الوسائل الموجودة لاتكفى لأسباب اقتصادية أو عملية لضهان هذا الإستنساخ، فيمكن تنفيذ الاستنساخ في الخارج بشرط:

- أ يكون البلد الاجنبى الذي تجرى فيه عملية الاستنساخ طرفاً في اتفاقية برن
 أو في الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
- ب _ أن ترسل جميع النسخ المستنسخة إلى صاحب التصريح في طرد أو مجموعة طرود لتوزع فقط في . . . بمقتضى العقد المكتوب بين صاحب التصريح والمؤسسة التي تضطلع بعملية الإستنساخ.
- ج _ أن ينص العقد المذكور على أن تضمن المؤسسة التي تضطلع عملية الاستنساخ بأن تلك العملية مرخص بها في قانون البلد الذي تجرى فيه .
- د _ الا يعهد صاحب التصريح بعملية الاستنساخ إلى مؤسسة أنشئت خصيصاً لاستنساخ نسخ من مصنفات منح بشأنها تصريح بمقتضى هذا الملحق.
 - (٤) لايكون مانعاً لمنحه للغير.
 - (a) لا يجوز التنازل عنه.
- ٢ _ يقضى التصريح بمكافأة عادلة لصاحب حق الإستنساخ تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي يجرى تفاوض حر بشأنها بين الأشخاص المعنيين في البلد وبين أصحاب حقوق الاستنساخ في بلد صاحب حق الإستنساخ.
- ٣ _ إذا لم يتمكن صاحب التصريح بسبب نظام النقد من تحويل المكافآة إلى صاحب حق الاستنساخ، فعليه إبلاغ السلطة المختصة التي لن تدخر وسعاً في الإلتجاء إلى الأجهزة الدولية لضهان تحويل قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو بها يعادلها.
- ٤ ـ يصبح التصريح لاغياً مالم يكن الإستنساخ للطبعة المعنية صحيحاً وما لم تتضمن جميع النسخ المنشورة ما يلي:
 - (١) عنوان المصنف واسم مؤلفه.
 - (٢) تنويها بلغة الطبعة المنشورة بأن النسخ ستوزع في أراضي البلد فقط.
- (٣) تنويها بأن حقوق المؤلف محفوظة، إذا كانت الطبعة المستنسخة تحمل هذا التنويه.
- _ تنتهى صلاحية التصريح إذا عرضت للبيع في البلد من جانب صاحب حق الإستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة للمصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأى شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور عامة، أو التعليم المدرسى والجامعى وبثمن مقارب للثمن الذي تباع به عادة في البلد مصنفات عمائلة، وذلك إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها وبمضمون لايختلف أساساً عن مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح. أما النسخ التي انتجت قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

المادة ب ـ ٥ ـ التصاريح المنوحة للتسجيلات السمعية والبصرية:

يجوز أيضاً بمقتضى أحكام هذا الملحق منح تصريح:

١ _ للإستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة، بها في ذلك ما تتضمنه من مصنفات محمية، بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

لترجمة أى نص يصاحب التسجيلات المذكورة إلى. . . (تذكر اللغة أو اللغات الشائعة الإستعمال في البلد).

المادة ب ـ ٦ ـ نطاق تطبيق المادة ١٠ وهذا الملحق:

بديلة (سن):

١ تنطبق المادة ١٠ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشأها هذا البلد أو أى
 بلد آخر ملتزم بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) أو موافق على تطبيقها
 هي و / أو الأحكام الملاثمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة بإتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية.

يتوقف تطبيق هذا الملحق في حال توقف نفاذ إعلان الحكومة الصادر طبقاً للفقرة
 من المادة الخامسة (ثانياً)، من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) و/أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة بإتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية وإلفنية.

بديلة (ص)

١ ــ تنطبق المادة ١٠ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أى بلد آخر ورد اسمه في قرار أصدرته الحكومة في هذا الصدد فيها يتعلق بهذا الملحق.
 ٢ ــ يجوز للحكومة ، بناء على قرار منها ، أن توقف تطبيق المادة ١٠ وهذا الملحق.

ملحق رقم (۱٤) قانون موحد للبلاد العربية

بشأن حماية حقوق المؤلفين(١)

فصل تمهيدي

المادة الأولى: تعريفات: يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها عند تطبيق نصوص هذا القانون:

المصنف: إنتـاج مبتكـر أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

الابتكار: الطابع الانشائي الذي يسم المصنف بسمة مؤلف ويسبغ عليه الأصالة.

المؤلف: الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

المصنف المشترك: المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أشخاص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أو لم يمكن كذلك.

المصنف الجاعي: المصنف الذي تقم بوضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المساهمين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حدة.

المصنف المشتق: المصنف الله يستمد أصله من مصنف سبق وجوده ومثاله الترجمات والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك.

الفولكولور الوطني: التراث الثقافي الشعبي المبتكر الذي لا يعرف له مؤلفا بعينه والذي يفترض أنه من ابداع مؤلفين وطنيين.

⁽١) نقــلا عن المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية. للدكتور محمد حسام لطفي. ــ الكتاب الثالث ـ ١٩٩٦.

الملحق_ات

الحقوق الأدبية: الحقوق الأبدية الثابتة للمؤلف على مصنفه والتي تخوله أن يقر النشر الأول لمصنف، وأن ينسب المصنف إليه، وأن يدفع عنه أي تشويه أو تحريف، وأن يسحبه ندما على حاله في أي لحظة.

الملك العام: الملك الذي تؤول إليه كل المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها بحيث يثبت للناس كافة الحقوق المالية عليها بحيث يثبت للناس كافة الحق في استغلالها ماليا دون مقابل.

النشر : وضع المؤلف لمصنفه في متناول الجمهور بأي طريقة من الطرق بشرط أن يكون عدد النسخ المتاحة منه ملبيا لاحتياجات الجمهور، مع مراعاة طبيعة كل مصنف.

الترخيص الاجباري: ترخيص تمنحة السلطة التي يعينها القانون لاستغلال المصنف، دون ارادة مؤلفه، في أغراض محددة نظير سداد مقابل عادل للمؤلف أو خلفه.

المصنفات المحمية والحقوق المحمية:

أولًا: المصنفات المحمية:

المادة الثانية: تتمتع بالحماية المقررة بهذا القانون كل المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية.

المادة الثالثة: تشمل هذه الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسوم أو التصوير أو الحركة أو غير ذلك، إلى جوار عناوينها المبتكرة التي لا تعد لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الرابعة: لا تشمل هذه الحماية:

أولا: الكتب الدينية السهاوية.

ثانيا: النصوص الرسمية، أيا كان لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين.

الثا : أخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي لا تعدو أن تكون مجرد معلومات صحفية .

ثانيا: حقوق المؤلف:

المادة الخامسة: للمؤلف، ولخلفه من بعده، مباشرة الحقوق الأدبية الآتية:

أولا: الحق في تقرير النشر الأول للمصنف.

ثانيا: الحق في نسبة المصنف إليه.

ثالثا: الحق في دفع أي اعتداء يستهدف الأضرار بسمعته وشرفه ، لا سيها بتعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا لمصنفه . ولا يعد كذلك في مجال الترجمة الا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

رابعا: الحق في سحب مصنفه من التداول أو حظر تداوله بداية بشرط أن يعوض من أضير من جراء قراره بالسحب والندم تعويضا عادلا.

خامسا: الحق في تتبع المعاملات التي تقع على أصول مصنفه الفني (أصل النوتة الموسيقية، التمثال، اللوحة، أو غير ذلك).

المادة السادسة: يقع باطلا كل تصرف يرد على كل أو بعض الحقوق الأدبية الواردة في المادة الخامسة.

حقوق المؤلف المالية

المادة السابعة: يستأثر المؤلف، وخلفه من بعده، بأي مقابل، نقدي أو عيني، يسدد نظير أي عملية استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه لا سيها عن طريق النسخ أو التمثيل، أو الترجمة أو التتبع أو غير ذلك.

المادة الشامنة: للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة أي حق من حقوق استغلال مصنفه على أن يكون هذا النقل كتابة، ومحددا فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

المادة التاسعة: للمؤلف أن يتقاضى المقابل، النقدي أو العيني، الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الاستغلال أو على أسس جزافية، كها أن له أن يجمع بين الأساسين.

المادة العاشرة: إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، جاز للقاضي أن يقضي للمؤلف، علاوة على ما اتفق عليه، بتعويض عادل. يستوى في ذلك أن يكون هذا التعويض جزافيا أو ممثلا لمشاركة نسبية في الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف.

المادة الحادية عشرة: لا يترتب على تنازل المؤلف، أيا كانت صورته، عن النسخة الأصلية الوحيدة من المؤلف تنازلا عن حق المؤلف، ولا يلتزم من انتقلت إليه هذه النسخة بصورة مشروعة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها دون اتفاق

كتابي مسبق بينهما على ذلك.

المادة الثانية عشرة: يقع باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل. المادة الثالثة عشرة: يجوز الحجز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف المنشور.

مدد الحماية:

المادة الرابعة عشرة: تقضي الحقوق المالية للمؤلف، كقاعدة عامة، بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف.

المادة الخامسة عشرة: تنقضي الحقوق المالية على المصنفات المشتركة بانقضاء خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين.

المادة السادسة عشرة: تنقضي الحقوق المالية على المصنفات الجماعية بإنقضاء خمسين سنة على أول نشر لها إذا كان مؤلفها شخصا معنويا، فإذا كان شخصا طبيعيا فتحتسب المدة طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة.

المادة السابعة عشرة: تقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها (أو بعد نشرها؟). .

المادة الثامنة عشرة: تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار له، بانقضاء خمسين سنة من تاريخ نشرها، مالم تكن تسخصية معروفة ومحددة أو يكشف هو عنها فتحتسب مدة الحماية طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة عشرة.

المادة التاسعة عشرة: تنقضي الحقوق المالية على برامج الحاسب بانقضاء مدة خمس وعشرين سنة من تاريخ ابتكارها.

المادة العشرون: تنقضي الحقوق المالية على الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها بانقضاء مدة ثماني سنوات من تاريخ ابتكارها.

المادة الحادية والعشرون: في الأحوال التي تحتسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر الأول بغض النظر عن اعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الوفاة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا عند حساب المدد.

المادة الثانية والعشرون: تحسب مدد الحاية المنصوص عليها في هذا القانون اعتبارا من

الملحق___ات

278

أول يناير من السنة الميلادية التالية لواقعة الوفاة أو الابتكار أو النشر حسب الأحوال.

القيود الواردة على حقوق المؤلف:

المادة الشالشة والعشرون: للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام.

وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وسداد تعويض، نقدي أو عيني، عادل للمؤلف. كما تلتزم بأي تعوض مستغل المكان إذا كان لذلك مقتض.

المادة الرابعة والعشرون: يجوز لكل شخص أن يطلب من الادارة المعنية بحقوق المؤلف منحه ترخيصا بالنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف فكري محمي طبقا لنصوص هذا القانون نظير تعويض عادل يسدد إلى المؤلف أو خلفه دون اخلال بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة لأعضائها.

المادة الخامسة والعشرون: ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

أولا: أداء المصنف في اجتهاعات داخل إطار العائلة أو النادي الخاص، أو المعهد التعليمي، مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة لاستعماله الشخصي المحض من هذا المصنف.

ثالثا: عمل التحليلات والاقتباسات القصيرة للمصنف إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإعلام مادامت يشار فيها إلى عنوان المصنف واسم المؤلف.

المادة السادسة والعشرون: ليس للمؤلف أن يمنع وسائل الاعلام من نشر مايلي:

مقتبس أو مختصر أو بيان موجز من المنشور من مصنفاته الفكرية .

شقالاته المنشورة المتعلقة بمناقشات سياسية أو اقتصادية أو علمية أو دينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد عند النشر مايفيد حظر ذلك.

وفي كل الأحوال تلتزم وسائل الاعلام بأن تشير إلى المصدر الذي نقلت منه واسم المؤلف المعنى إن كان قد وقعه.

المادة السابعة والعشرون: ليس للمؤلف أن يمنع وسائل الاعلام من نشر الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتهاعيات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتهاعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة. ويمثل ذلك المرافعات القضائية العلنية.

المادة الثامنة والعشرون: ليس للمؤلف أن يمنع الغير من نقل مقتطفات قصيرة

من مصنفات منشورة مادام يشار بوضح إلى المصادر المنقولة منها وأسياء المؤلفين.

المادة التاسعة والعشرون: المصنفات المشتركة: إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أعتبر الشركاء جميعا أصحاب المصنف بالتساوي فيها بينهم مالم يتفق على غير ذلك.

لا يجوز لأحد من الشركاء مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين الشركاء.

لكل من المؤلفين الشركاء الحق في رفع الدعاوي عند وقوع أي إعتداء على هذا المؤلف.

إذا كان نصيب كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحدة الجق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويكن لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر مالم يتفق على غير ذلك.

إذا مات أحد المؤلفين الشركاء ولم يكن له خلف عام أو خاص، فإن نصيبه يؤول إلى باقى الشركاء وخلفهم مالم يتفق على غير ذلك

المادة الثلاثون: المصنفات الجماعية: يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف عليهم.

المادة المواحدة والثلاثون: المصنفات التي لا تحمل اسها مستعارا أو لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته.

المادة الثانية والثلاثون: المصنفات السمعية البصرية:

أولا: يعتر شريكا في تأليف المصنف السمعي البصري:

- ١ _ مؤلف السيناريو أو صاحب سالفكرة سالمكتبوبة للبرنامج الاذاعي .
- ٢ _ محور المصنف الأدن الموجود بشكل يجعله ملائها للأسلوب السمعي البصري.
 - ٣ _ مؤلف الحوار.

٤ _ واضع الموسيقي إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.

المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لانجاز المصنف.

وإذا كان المصنف السمعي البصري مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد.

ثانيا: لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف البصري أو السمعي البصري رغم معارضة واضح المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف.

ثالثا: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير العرض أو الاذاعة مالم يتفق على غير ذلك.

رابعا: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري عن اتمام الشق الخناص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الاخلال بها للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

خامسا: يعتبر منتجا للمصنف السمعي البصري أو الاذاعي الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذا المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه.

ويعتبر المنتج دائها ناشرا للمصنّف السينهائي وتكون له حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه .

سادسا: يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على خلافه.

الجـــزاءات:

المادة الثالثة والثلاثون: يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دولار أمريكي (*) كل من التي لا تقل عن ألف دولار أمريكي (*) كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا: اعتدى على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون.

^(*) أو ما يعادلها بالعملة المحلية للدولة المعنية.

ثانيا: أدخل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو خلفه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون مع علمه بذلك.

ثالثا: باع أو عرض للبيع أو طرح للتداول بأي صورة من الصور مصنفا مقلدا مع علمه بذلك.

رابعا: قلد في داخل البلاد مصنفا منشورا في الخارج أو طرحه للتداول أوصدره أو شحنه إلى الخارج مع علمه بتقليده.

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفي حالمة العود تضاعف مرة واحدة الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وتتلزم المحكمة بأن تقضى بمصادرة نسخ المصنف محل الاعتداء ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

أحكام ختامية:

المادة الرابعة والثلاثون: يلتزم مؤلفو وناشر وا وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لهذا القانون بالتضامن فيها بينهم بإيداع عشر نسخ من مصنافتهم لدى الحهة التي يحددها الوزير المختص.

ولا ينطبق هذا الالتزام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشرت منفردة.

ولا يترتب على عدم الايداع اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب على مخالفة هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ألف دولار أمريكي ولا تزيد على خمسة اللف دولار أمريكي . (*)

أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط المعاملة بالمثل.

ثبت المراجع

القسم الأول: مراجع في الشريعة الاسلامية.

القسم الثاني: مراجع في فقه القانون.

تنبيه: يقوم ترتيب المراجع على أساس ما اشتهر به المؤلف من لقب بعد حذف الألف واللام، والكنية، ثم وضعه في مكانه وفقا للحرف الأول بعد ترتيب الاسهاء ترتيبا ابجديا، وليس ألف بائيا(١).

⁽١) يقوم الترتيب الابجدي على هذا النحو: أبجد هوز حطى كلمن سعفن صقر شتت خذ ضظع.

القسم الأول مراجع الشريعة الاسلاميسة

أولا _ القرآن الكريم وتفسيره:

- ۱ بن كثير: الامام أبو الفداء اسهاعيل القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هــ
 ختصر تفسير ابن كثير اختصار الاستاذ الصابونى دار القرآن الكريم ببيروت.
 وتفسير القرآن العظيم طبعة عيسى العابى الحلبى.
- النسفى: الامام الجليل العلامة أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود تفسير النسفى دار احياء الكتب العربية.

ثانيا ـ مراجع في السنة النبوية:

- ٤ ــ ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمد ـ النهاية في غريب الحديث ـ دار
 احياء الكتب العربية سنة ١٩٦٣م.
- البخارى: الامام المحدث الحافظ أبو عبدالله محمد ابن أبى الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى المولود في بخارى سنة ١٩٤هـ والمتوفى في سمرقند سنة ٣٥٦هـ ـ صحيح البخارى ـ بهامش فتح البارى ـ مطبعة بولاق سنة ١٣٠١هـ.
- البغـوى: ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء المتوفى سنة ١٦٥هـ مرح السنة تحقيق الاستاذين السيد أحمد صقر، د. محمد الأحمدى أبو النور لجنة احياء التراث الاسلامي بمجمع البحوث الاسلامية مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٦م.

- بالجزرى: مجد الدين المبارك بن محمد المتوفى سنة ٢٠٦ه _ جامع الأصول تحقيق شعيب الارناؤط، د. عبدالقادر الارناؤط _ بيروت.
- ١٠ ــ الزرقاني: محمد بن عبدالباقي ـ المتوفى سنة ١١٢٢هـ ـ شرح المواهب اللدنية
 دار المعرفة بيروت ١٣٧٣هـ .
- 11 _ الـزرقـانـــى: محمـد بن عبـدالبـاقى بن يوسف المتوفى سنة ١١٢٧هـ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ـ طبعة دار الفكر ببيروت.
- 17 _ ابن حنبل: الأمام أحمد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ه _ مسند الامام أحمد _ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر _ بيروت لبنان .
- ١٣ ــ اليحصبى: القاضى عياد بن موسى ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد
 السياع ـ تحقيق السيد صقر ـ دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ .
- 12 _ مسلم : الامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٥ ــ ابن مآجــة: الامآم الحافظ أبـو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة
 ٢٧٣هـ ــ سنن ابن ماجة ــ دار احياء التراث العربي ــ بيروت سنة ١٩٧٥م.
- 17 _ المناوى: العلامة المحدث عبدالرؤوف المتوفى سنة ١٠٣١ه _ فيض الفدير شبرح الجامع الصغير _ دار الموقف للطباعة والنشر سنة ١٩٧٢م بيروت الطبعة الثانية .
- ۱۷ ــ النووى ــ الإمام المحدث الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ ــ المجموع شرح المهذب ــ طبعة شركة من كبار علماء الأزهر ــ وشرح النووى على صحيح مسلم ــ دار أحياء التراث العربى .
- ۱۸ ــ السخاوى: محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة ۹۰۲هـ ـ فتح المغيث شرح الفية الحديث ـ دار الكتب العلمية .
- 19 ــ السجستاني: سليمان بن الأشعت المتوفى سنة ٢٧٥هـ ــ سنن ابى داود ــ سوريا ١٩ ــ السجستاني : سليمان بن الأشعت المتوفى سنة ١٧٥هـ ــ سنن ابى داود ــ سوريا
- ۲۰ ــ السيوطى: الامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر المتوفى سنة ٩١١هـ ــ تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ــ مطبعة محمد صبيح وأولاده سنة ١٣٩٢هـ .

المراجـــع

٢١ ــ السمعانى: ابو سعيد عبدالكريم محمد بن منصور المتوفى سنة ٥٦٢هـ ـ أدب الاملاء والاستملاء ـ دار المكتبة العلمية ـ ببيروت.

- ۲۷ _ ابن الصلاح: ابو عمر عثمان بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٦٤٣ه _ مقدمه ابن الصلاح _ مع التقييد والايضاح لزين الدين عبدالرحمن بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار الحديث للطباعة.
- ٢٤ ــ الصنعاني: الامام محمد بن اسهاعيل الكحلاني المعروف بابن الأمير المتوفى سنة
 ١١٨٢هـ ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٥ ــ القباسمى: جمال الدين المتوفى سنة ١٣٣٧هـ ـ قواعد التحديث من فنون
 الحديث ـ مطبعة بن زيد دمشق سنة ١٣٥٧هـ .
- ٢٦ ــ الــرامهــرازى: القــاضى الحسن بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٣٦٠هـ ــ المحدث الفاصل تحقيق محمد الخطيب ــ دار الفكر سنة ١٣٩١هـ ــ طبعة أولى.
- ۲۷ ــ الـترمـزى: أبـو عيسى محمـد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ۲۷۹هـ ـ سنن الترمذي ــ طبعة بولاق سنة ۲۹۲هـ .
- ۲۸ _ الخطابى: أبو سليمان حمد بن اجمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى المتوفى سنة ١٨٨هـ _ معالم السنن مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى _ مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ه.
- ٢٩ _ الخطيب البغدادى: أبو بكر أحمد بن على بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣ه _ تقييد العلم _ تحقيق يوسف العش _ دار الوعى بحلب سنة ١٣٩٥ه _ والكفاية في علم الرواية _ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة _ والجامع لأخلاق الراوى _ مكتبة المعارف بالرياض ومكتبة الفلاح ببيروت ، وتاريخ بغداد _ مكتبة الخانجى بالقاهرة سنة ١٩٣١م.
- ٣٠ _ الآمدى: سيف الدين ابو الحسن على بن اسهاعيل بن محمد المتوفى سنة ٦٣١هـ _ الإحكام في اصول الاحكام _ مطبعة صبيح سنة ١٧٨٣هـ .
- ٣١ _ الزركشي : بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤هـ _ المنثور في القواعد _ الطبعة الأولى سنة ٧٠٤ هـ . مؤسسة الخليج للطباعة والنشر.

ثالثًا _ مراجع في أصول الفقه وقواعده الكليــة:

٣٧ _ ابن حزم: الحافظ أبو محمد على حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٢٥٦ه _

- الإحكام في أصول الأحكام تحقيق الاستاذ أحمد شاكر الناشر زكريا على يوسف.
- ٣٣ _ ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ه _ الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة _ تحقيق وتعليق عبدالعزيز الوكيل _ مؤسسة الحلبي سنة ١٩٦٨م.
- ٣٤ ــ السيوطى: الامام جلال الدين عبدالرحمن ــ المتوفى سنة ٩١١هـ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ــ الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٩م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣٥ _ ابن عبدالسلام: الامام عز الدين أبو محمد بن عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ه _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام _ تعليق طه عبدالرؤف سعد _ دار الجيل ببيروت سنة ١٩٨٠م.
- ٣٦ _ القرافي: الامام شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس ابن عبدالرحمن الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤هـ _ انوار البروق في انواء الفروق المعروف بالفروق _ مطبعة دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ .
- ٣٧ _ ابن قدامة: موفق الدين محمد بن احمد المقدسي الدمشقي _ روضة الناظر وجنة المناظر _ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ _ مكتبة المعارف بالرياض .
- ٣٨ ــ الشافعي: ابو عبدالله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ ــ الرسالة ــ تحقيق الاستاذ عمد سيد كيلاني ـ وطبع البابي الحلبي سنة ١٩٨٣م. وتحقيق الاستاذ الحد شاكر ـ الطبعة الثانية ـ دار التراث بالقاهرة .
- ٣٩ ــ الشاطبى: الامام ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المتوفى سنة ١٩٠ ـ الموافقات في اصول الاحكام ـ تحقيق الشيخ عبدالله دراز ـ دار الفكر العربى والاعتصام طبعة مطبعة السعادة بميدان احمد ماهر باب الخلق سابقا.
- ٤٠ ــ التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٧هـ ــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ــ طبعة محمد على صبيح.

رابعا: مزاجع الفقه الإسلامي:

أ _ في المذهب الحنفي :

13 ــ البغدادى: العلامة محمد بن غانم بن محمد المتوفي سنة ١٠٣٠هـ ـ مجمع الضمانات في مذهب الامام ابى حنيفة النعمان ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٨هـ .

المراجـــع

٤٢ __ البابرتى: الامام اكمل الدين محمد بن محمود المتوفى سنة ٧٨٦ه _ شرح العناية بهامش فتح القدير _ للكمال ابن الهمام _ المكتبة التجارية، وطبعة البابى الحلبى الاخرة.

- ٣٧ _ الحمسوى: السيد احمد بن محمد الحنفى المتوفى سنة ١٠٩٨ه _ غمز عيون البصائر _ شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم _ الطبعة الأولى _ دار الكتب العلمية _ ببروت ١٤٠٥ه .
- 22 _ الطرابلسى: الامام علاء الدين ابو الحسن على بن خليل، المتوفى سنة ١٤٤هـ _ معين الحكام فيها يتردد بين الخصمين من الأحكام _ الطبعة الثانية مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٣ه.
- ٤٥ ــ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الطبعة الثانية دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٢م.
- 23 _ الميرغناني: شيخ الاسلام ابو الحسن على بن ابى بكر الرشداني المتوفى سنة معناني المتوفى سنة المبتدى ما الطبعة الاخيرة معمد على صبيح وأولاده.
- ٧٤ _ سعد جلبى: المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعد افندى المتوفى سنة
 ٩٤ هـ _ حاشية على شرح العناية للبابرتى وعلى الهداية للميرغنانى _ مطبوع مع
 فتح القدير _ المكتبة التجارية وطبعة البابى الحلبى الأخيرة.
- 44 _ ابن عابدين: العلامة الفقيه خاتمة المحققين الشيخ محمد بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين _ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار _ طبعة مصطفى البابى الحلبى .
- 29 _ ابن قاضى سياوه: الأمام المحقق الشيخ محمود بن اسهاعيل، المتوفى سنة ١٢٣هـ _ 1٣٠٠ _ جامع الفصولين _ المطبعة الاميرية ١٣٠٠ه .
- • _ الرملى : الامام الفقيه خير الدين _ الفتاوى الخيرية لنفع البرية _ المطبعة الكبرى ببولاق _ الطبعة الثانية .

س _ في المذهب المالكي:

- ١٥ ــ ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ
 القوانين الفقهية ــ دار الفكر بيروت.
- ٢٥ ــ الدسوقى: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه المتوفى سنة ١٢٣٠هـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ـ مطبعة السعادة.
- ٥٣ _ الحطاب: ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الأصل المتوفي سنة

- ١٩٥٤هـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .
- 20 ابن عاصم: القاضى ابو بكر بن محمد بن محمد الاندلسى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٨٢٩هـ من العاصمية، المسمى تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام الطبعة الثانية ١٩٤٩م مصطفى البابى الحلبى وأولاده.
- ٥٥ ــ ابن فرحون: القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد المالكي المدنى ـ المتوفى سنة ٧٩٩ه ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام ـ مطبوع مع فتح العلى المالك للشيخ عليش ـ الطبعة الاخيرة ١٣٧٨هـ ـ مصطفى البابي الحلبي .
- ٥٧ _ التاودى: الامام ابو عبدالله محمد _ شرح على البهجة في شرح التحفة _ السابق، المسمى حلى المعاصم، مطبوع مع البهجة _ طبعة البابى الحلبى سنة ١٣٧٠ه، ١٣٧٠م.
- ٥٨ ــ الخرشي: الامام المحقق ابو عبدالله محمد المتوفى سنة ١٠١١هـ ــ شرح الخرشي لختصر خليل ــ الطبعة الثانية بولاق ١٣١٧.

ج _ في المذهب الشافعسي:

- ٥٩ ــ الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ
 ــ القواعد في الفروع ــ مخطوط بمكتبة الازهر رقم ١٩٥٣م مسلسل ٢٤٧.
- ٠٠ ــ المروزى: القاضى حسين بن احمد المتوفى سنة ٤٦٣هـ ـ طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣.
- 71 ـ السيوطى: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر المتوفى ٩١١ه الفارق بين المؤلف والسارق. تحقيق الاستاذ على حسن على عبدالحميد الحلبى الأثرى ـ دار الهجرة ـ سنة ١٤١٠ه. وتحقيق الدكتور قاسم السامرائي ـ مجلة عالم الكتب العدد الرابع ـ المجلد الثاني ـ ربيع الثاني سنة ١٤٠٤ه.
- ٦٢ ــ الشبراملسي: الشيخ أبو الضياء نور الدين على بن على المتوفى سنة ١٠٨٧هـ
 حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ــ ومطبوع على هامشه ــ مصطفى
 البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ.
- ٦٣ ــ النسووى: الامام العلامة، أبو زكريا محي الدين بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ ــ

المجموع شرح المهذب للشيرازي، مطبعة التضامن الاخرى بالقاهرة مصر.

- 75 _ قليوبى: الامام المحقق الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد ابن سلام المتوفى سنة معلى المرام المحقق الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد ابن سلام المتوفى سنة معلى المرامية على شرح الجلال المحلى على المنهاج _ مطبعة دار أحياء الكتب العربية .
- 70 _ الرملى الكبير: ابو العبارس أحمد بن حسين بن حسن الانصارى المتوفى سنة ١٣١٣هـ . مداني المطالب ـ المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ .
- 77 _ الرملـــى: شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٨ه.
- ٦٧ ــ الخطيب: الشيخ محمد بن احمد الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ـ مغنى المحتاج
 الى معانى ألفاظ المنهاج ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٢هـ والاقناع في
 حل الفاظ ابى شجاع ـ مكتبة الكتبى بالازهر ـ دون تاريخ طبعة.

د_ في المذهب الحنبلي:

- ٦٨ ــ البهوتى: العلامة الشيخ منصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة ١٣٥١ه ـ
 كشاف القناع عن متن الاقناع ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة العامرة سنة ١٣١٩هـ
 وشرح منتهى الارادات مطبوع بهامش كشاف القناع ـ الطبعة المشار اليها.
- 79 _ المقدسى: الامام شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن محمد أبن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٧هـ _ الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغنى لابن قدامة مطبعة المنار بمصر.
- ٧٠ ــ ابن قدامة: الامام موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المتوفى سنة
 ٣٠٠ ــ المغنى على مختصر الخرقى ــ مطبوع مع الشرح الكبير ــ الطبعة المشار
 اليها.
- ١٧ _ ابن القيم: الامام ابو عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ١٥٧هـ _ أعلام الموقعين _ دار الحديث، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد جميل عارف.
- ٧٧ _ ابن رجب: الحافظ ابو الفرج زين العابدين عبدالرحمن بن احمد البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٩٧٥هـ _ القواعد في الفقه الاسلامي _ الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م _ مكتبة الكليات الازهرية، وفضل علم السلف على الخلف _ مكتبة الكليات الازهرية.
- ٧٧ _ ابن تيمية: الامام ابو العباس تقى الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام

المتوفى سنة ٧٧٨ه ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية - تحقيق الاستاذين محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ـ طبعة دار الشعب سنة ١٣٩٠ه ـ ١٩٧٠، والحسبة في الاسلام، أو الحكومة الاسلامية ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، والغيبة، تحقيق الاستاذ إمام منصور ـ ومعه رسالة ـ رفع الرئية عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ـ مكتبة الصحابة بطنطا.

٧٤ _ ابن ضويان: العلامة ابراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٤٣هـ _ منار السبيل في شرح الدليل المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٨هـ .

ه _ في المذهب الظاهري:

٧٠ _ أبن حزم: الامام أبو محمد على بن احمد بن سعد المتوفى سنة ٢٥٦ _ المحلى _ تحقيق احمد محمد شاكر دار التراث بالقاهرة _ بدون تاريخ .

و_ في المذهب الأباضي:

٧٦ _ أطفيش: العلامة محمد بن يوسف المتوفى سنة ١٣١٣هـ ـ شرح النيل وشفاء العليل ـ المطبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣هـ .

ز ــ في الفقه العام:

٧٧ _ الماوردى: الامام على بن محمد بن حبيب الشافعى المتوفى سنة ١٤٥٠ م ٧٧ الاحكام السلطانية ـ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤١٠ه .

٧٨ _ الغزالى: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٠٥ه _ احياء علوم الدين _ طبعة مصطفى محمد.

خامسا: المؤلفات الحديثة في الفقه الاسلامي واصوله ومصادره:

- ٧٩ ــ ابراهيم: الشيخ احمد ـ المعاملات الشرعية المالية ـ مطبعة النصر سنة ١٩٣٦م، ١٣٧٦ه.
- ٨٠ ــ البوطى: الدكتور محمد سعيد رمضان ـ محاضرات في الفقه المقارن ـ دار الفكر بدمشق سنة ١٩٨١م. والحقوق المعنوية ـ منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م مكتبة الفارابي بحلب.

٨١ ــ الدريني: الدكتور فتحي:

- - (٢) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده _ مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٧م.
 - ٨٢ ـــ دار الإحياء بالرياض: مجموع الفتاوى الكبرى_الجزء الأول_الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ه.

- ٨٤ ــ الزحيلى: الدكتور وهبه ـ حق التأليف والنشر والتوزيع ـ منشور مع حق الابتكار للدكتور الدريني السابق ـ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٨١م .
 - ٥٥ ــ الزرقا: الدكتور مصطفى:
 - ١ _ المدخل الفقهي العام _ مطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٤ه .
 - ٢ _ الفعل الضار _ دار القلم بدمشق.
 - ٨٦ ــ زهير: الاستاذ الشيخ محمد ابو النور ـ اصول الفقه ـ دار الطباعة المحمدية.
- ٨٧ ــ طههاز: الاستاذ عبد الحميد ـ حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ـ مطبوع مع حق الابتكار للدكتور الدريني السابق ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م.
- ٨٨ _ حماده: الـدكتور محمد ماهر _ سرقات الكتب وانتحالها في العصور الاسلامية _ ٨٨ _ مجلة عالم الكتب العدد الرابع _ المجلد الثاني ربيع الأول سنة ١٤٠٢ه .
- ٨٩ ــ حنفى: الـدكتـور محمـد الحسينى ــ المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ــ الطبعة الثالثة دار الاتحاد العربى طبعة ١٩٧٤م.
- ٩ _ الحلو: الدكتور عبدالفتاح أمانة تحمل العلم مجلة عالم الكتب العدد الرابع _ المجلد الثاني ربيع الأول سنة ١٤٠٢ه .
- ٩١ _ حسب الله: الاستاذ الشيخ على _ اصول التشريع الاسلامي _ دار المعارف بمصر.
- ٩٢ _ مرعى: الدكتور حسن احمد _ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية _ طبعة ١٣٩٦هـ
 ١٩٧٦م.
- ٩٣ _ موسى: الدكتور محمد يوسف ـ الفقه الاسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ دار الكتاب العربي ١٩٥٨م.
- 4 \$ __ مدكور: الدكتور محمد سلام _ المدخل للفقه الاسلامي _ دار النهضة العربية _ الطبعة الرابعة .
- 9 محمصانى: المدكتور صبحى النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٨٣م.
- 97 _ الندوى: ابو الحسن الاستعراض الفقهى لحقى التأليف والطباعة منشور مع حق الابتكار للدكتور فتحى الدريني مؤسسة الرسالة الطبعة المشار اليها سابقا، ١٩٨١م.

- ٩٧ ــ النجـــدى: الدكتور احمد زهور ـ اصول الفقه الاسلامي ـ دار الثقافة العربية
 سنة ١٩٨٢م.
 - ٩٨ ــ السبنهيلى: محمد برهان الدين ـ قضايا فقهية معاصرة ـ دار القلم بدمشق.
 - ٩٩ ــ ابو سنة: الشيخ أحد فهمي:
- ١ ــ نظرية الحق ـ منشور ضمن كتاب الفقه الاسلامي أساس التشريع ـ لجنة عجلية مبادىء الشريعة الاسلامية ـ بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .
 - ٢ _ المنافع ـ منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة العشرون.
- ۱۰۰ ـ عيسوى : الشيخ عيسوى أحمد المدخل للفقه الاسلامي ـ دار الاتحاد العربي للطباعة.
- ۱۰۱ ـ عبد ربه: الاستاذ الدكتور محمد السعيد ـ بحوث في الاجتهاد والتقليد ـ طبعة العبد . طبعة العبد . ١٩٧٧م .
 - ١٠٢ ــ فرغلي: الدكتور محمد محمود_بحوث في السنة المطهرة_دار الكتاب العربي .
- ۱۰۳ ــ القريوتي: دكتور عاصم بن عبدالله ــ الاسناد من الدين ومن خصائص أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ــ مكتبة المعلا ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
- ١٠٤ ــ الرحيلي: دكتور رويعي ـ فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ـ طبع دار الغرب الاسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ .
- ١٠٥ ــ شلتوت: شيخ الأزهر الاسبق الشيخ محمود ــ المسئولية المدنية والجنائية ــ مطبعة الأزهر.
- ١٠٦ ــ الخفيف: الشيخ على ـ الضمان في الفقه الاسلامي ـ معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١م .
- ١٠٧ ابو الخير: الدكتور عبدالسميع عبدالوهاب ـ الحق المالي للمؤلف ـ مكتبة وهبه ١٩٨٨م.

سادسا: مراجع في اللغة:

- ۱۰۸ ــ الزمخشرى: جار الله ابو القاسم محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨هـ ــ أساس البلاغة ـ طبعة ١٩٦٥ ـ دار صادر بيروت ــ والطبعة الثانية ــ دار الكتب سنة ١٩٧٧م.
- ١٠٩ ــ ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصرى المتوفى
 سنة ٧١١هـ ــ لسان العرب ــ دار المعارف.
 - ١١ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢م.

۱۱۱ _ الفيروز آبادى: محيى الدين محمد بن يعقوب الشيرازى المتوفى سنة ١١٧هـ ـ القاموس المحيط ـ مطبعة صبيح ـ الطبعة الاخيرة.

سابعا: الرسائل العلمية:

- ١١٢ _ الأحمد: محمد بن عبدالله _ حكم الحبس في الشريعة الاسلامية _ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٣٩٩ه _ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ه _ مكتبة الرشد الرياض.
- ١١٣ _ أمين: الدكتور سيد محمد ـ المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي ـ جامعة الأزهر ١٩٦٤م.
- 118 _ دسوقى: الدكتور محمد ابراهيم _ تقدير التعويض بين الخطا والضرر _ جامعة الاسكندرية 1977م.
- 110 _ الحـاج: الدكتور محمد عبدالقادر ـ مسئولية المنتج والموزع ـ جامعة القاهرة ...
- ١١٦ _ السباعي: الدكتور مصطفى _ السنة ومكانتها في التشريع _ جامعة الأزهر 11٦
- ۱۱۷ ــ السلفى: الدكتور محمد نعمان ـ اهتمام المحدثين بنقد الحديث ـ ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠٨ه .
- 11٨ _ العكام: الدكتور محمد فاروق _ الفعل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي جامعة القاهرة ١٩٧٧م.
- ١١٩ _ عبدالسلام: الدكتور احمد نحراوى ـ الامام الشافعي في مذهبه القديم والجديد _ جامعة الأزهر ـ مطبوعة ١٩٨٨م.
- 170 _ العبادى: الدكتور عبدالسلام _ حق الملكية في الشريعة الاسلامية _ جامعة الازهر _ نشر مكتبة الأقصى بالاردن ١٩٧٧م.
- ١٢١ _ فيض الله: الدكتور محمد فوزى _ المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون _ جامعة الازهر ١٩٦٢م.
- ١٢٢ _ الشامى: الدكتور محمد حسين _ ركن الخطأ في المسئولية المدنية _ جامعة عين شمس _ نشر دار النهضة العربية ١٩٨٩م.
- ١٢٣ شديد: الدكتور عبدالرشيد مأمون الحق الأدبى للمؤلف جامعة القاهرة ١٢٧ شديد: الدكتور عبدالرشيد مأمون الحق الأدبى للمؤلف جامعة القاهرة ١٩٧٨ م.

ثامنا: مراجع في التراجم:

١٧٤ _ ياقوت: شهاب الدين ابو عبدالله بن عبدالله الحموى المولد البغدادي المتوفى

- سنة ٢٦٦ه ، معجم الأدباء تحقيق احمد فريد الرفاعي القاهرة دار المأمون سنة ١٩٣٨م.
- ۱۲۰ _ الكتانى: عبد الحى بن عبد البر المتوفى سنة ۱۳۸۲ه . فهرس الفهارس طبع دار الغرب الاسلامى ببيروت سنة ۱۶۰۲ه .
- ١٢٦ _ المصرى: ابو الفضل جمال الدين محتارات الأغانى المكتب الاسلامى المصرى: ابو الفضل جمال الدين محتارات الأغانى المكتب الاسلامى
- ١٢٧ _ ابن النديم: محمد بن اسحاق المتوفى سنة ٣٨٥هـ _ الفهرست _ مطبعة
- ۱۲۸ _ السخاوى: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ _ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع _ مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٤هـ .
- ١٢٩ _ السبكى: الإمام عبدالوهاب بن تقى الدين المتوفى سنة ٧٧١ه _ طبقات الشافعية الكرى _ الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بالقاهرة.
- ١٣١ ــ ابن العماد: عبدالحى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٧٩هـ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب ـ مكتبة القدسي بمصر.
- ۱۳۲ ــ الرازى: ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ ـ آداب الشافعى ومناقبة ـ تحقيق الشيخ عبدالغنى عبدالخالق ـ مكتبة التراث الاسلامى بحلب بسوريا.
- ١٣٣ ـ الشوكاني: القاضي شيخ الإسلام محمد بن على ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ه.
- ۱۳۶ ــ الذهبي: الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ سير أعلام النبلاء ـ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٢م. وتذكرة الحفاظ ـ دار احياء التراث العربي.

القسم الثاني المراجع الواردة في فقه القانون

أولا: المراجع العربيـــة:

أ ـ الكتب والابحاث:

- ١٣٥ ــ الأهواني: دكتور حسام الدين ـ مقدمة القانون المدنى ـ نظرية الحق طبعة المعاني . ١٩٧٢م.
 - ۱۳۲ ـ البدراوى: الدكتور عبدالمنعم:
 - ١ ــ المدخل للعلوم القانونية ـ دار النهضة العربية ببيروت ١٩٦٦م.
 - ٢ _ حق الملكية _ طبعة ١٩٧٣م.
 - ٣ ــ مصادر الالتزام طبعة ١٩٦٨م.
- ١٣٧ _ جمعه: الدكتور نعمان محمد خليل _ دروس في المدخل للعلوم القانونية _ طبعة ١٩٦٧م.
- ۱۳۸ ــ الوكيل: الدكتور شمس الدين ـ نظرية الحق في القانون المدنى ـ مكتبة سيد عبدالله وهبة ـ بدون تاريخ نشر.
 - ١٣٩ ــ زكى: الدكتور محمود جمال الدين:
 - ١ ... مقدمة الدراسات القانونية ـ القاهرة ١٩٦٤م.
 - ٢ _ دروس في مصادر الالتزام _ القاهرة ١٩٦٨م.
 - ١٤٠ _ حجازى: الدكتور عبدالحي:
- ١ لنظرية العامة للالتزام _ مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٨م _ مكتبة نهضة مصر بالفجالة .
 - ٢ ـ المدخل لدراسة القانون ـ نشر جامعة الكويت ١٩٧٠م.
- ٣ _ نظرية الحق في القانون المدنى _ مكتبة سيد عبدالله وهبه _ دون تاريخ طبعه. . .
- ١٤١ _ الحلوجي: الدكتور عبدالستار عبد الحق حق المؤلف في القوانين العربية مجلة

- عالم الكتب _ العدد الرابع _ المجلد الثاني _ ربيع الثاني سنة ٢ ٠ ١ ٨ ه .
- ١٤٢ يحيي الدكتور عبدالودود المدخل لدراسة القانون القاهرة ١٩٧٠م.
- ١٤٣ _ اليونسكو: منظمة اليونسكو _ المبادىء الاولية لحقوق المؤلف _ منشورات المنظمة سنة ١٩٨١م.
 - ١٤٤ _ كيره: الدكتور حسن _ أصول القانون _ الاسكندرية ١٩٦٠م.
- 180 _ كنعان: الدكتور نواف: حق المؤلف _ النهاذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته _ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ _ وحق المؤلف في الاتفاقيات الدولية _ وعرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حق التأليف مع الاستاذ فؤاد فرسوني _ مجلة عالم الكتب _ العدد الرابع _ المجلد الثاني _ ربيع الثاني سنة ٢٠٤٧ه .
- 127 _ المهدى: الدكتور نزيه محمد الصادق _ المدخل لدراسة القانون _ دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
- ١٤٧ _ منصور: الدكتور منصور مصطفى _ المدخل للعلوم القانونية _ نظرية الحق _ القاهرة ١٩٦٢م.
 - ١٤٨ _ مرقس: الدكتور سليمان:
 - ١ ـ المدخل للعلوم القانونية ـ الطبعة الرابعة ١٩٦١م.
 - ٢ ـ الوجيز في الالتزامات طبعة ١٩٦٤، ١٩٦٧م.
- 189 ــ المتيت: الدكتور أبو اليزيد على ـ الحق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية _ الاسكندرية ١٩٦٧م.
 - ١٥٠ _ أبوستيت: الدكتور أحمد حشمت: مصادر الالتزام _ طبعة ١٩٥٤م.
 - ١٥١ ــ النجار: الدكتور عبد الله مبروك ــ
- ١ ـ افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون ـ دار النهضة العربية ١٩٩٦م.
- ٢ ـ نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات ـ دار النهضة العربية ١٩٩٥
 ٣ ـ تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ـ دار الطباعة المحمدية ١٩٩٠
- ١٥٢ ــ سلطان: الدكتور أنور ـ الموجز في النظرية العامة للالتزام ـ طبعة ١٩٦٣م.
 - ١٥٣ سلامة: الدكتور أحمد:
 - ١ ـ نظرية الحق في القانون المدنى ـ طبعة ١٩٦٠م.
 - ٢ ـ المدخل لدراسة القانون ـ طبعة ١٩٧٤م.
- ۱۰٤ ــ ســرور: الدكتور محمد شكرى ـ النظرية العامة للحق ـ طبعة ١٩٧٩م ـ دار الفكر العربي .
- ١٥٥ ـ السنهوري: المدكتور عبدالرزاق ـ الوسيط في شرح القانون المدنى ـ الجزء

الثامن طبعة ١٩٦٧م.

المراجسع

- ١٥٦ _ العدوى: الدكتور جلال، المراكز القانونية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٨م.
- ١٥٧ _ عامر: الاستاذان حسين، وعبدالرحيم: المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية _ دار المعارف _ ١٩٧٩م.
- ١٥٨ ــ العطية: الدكتور جليل ـ حقوق المؤلف في فرنسا ـ مجلة عالم الكتب العدد الرابع المجلد الثاني ـ ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ه .
- ١٥٩ _ عبد العربيز: الاستاذ محمد كمال ـ الوجيز في نظرية الحق مكتبة وهبه ـ دون تاريخ طبعة.
- ۱٦٠ ــ العمرى: الدكتور احمد سويلم ـ حقوق الانتاج الذهنى وزارة الثقافة بالقاهرة .
- ١٦١ _ عبدالله: الدكتور فتحى عبدالرحيم _ نظرية الحق _ طبعة ١٩٧٨م _ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
 - ١٦٢ _ عبدالرحمن: الدكتور حمدي _ فكرة الحق _ دار الفكر العربي.
- 177 _ عرفه: الدكتور محمد على _ حقوق المؤلف _ مجلة التشريع والقضاء العدد العاشر _ السنة الرابعة _ القاهرة ١٩٥٢م.
- ۱٦٤ ــ فــرج: الدكتور توفيق حسن ـ المدخل للعلوم القانونية اسكندرية ١٩٦٠، ١٩٧٦ م.
- ١٦٥ _ فسرج: الدكتور عبدالرزاق حسن _ دور السكوت في التصرفات القانونية دراسة مقارنة _ مطبعة المدنى .
- 177 _ فتحى: المدكتور المستشار فتحى عبدالصبور ـ الشخصية المعنوية للمشروع العام _ طبعة 19۷۳ _ عالم الكتب.
- ۱۹۷ _ الفتلاوى: الدكتور سهيل حسن _ حقوق المؤلف المعنوية _ دراسة مقارنة _ دار الحرية للطباعة بالعراق سنة ۱۹۷۷م _ توزيع دار الوطنية للنشر والتوزيع والاعلان.
 - ١٦٨ _ الصده: الدكتور عبدالمنعم فرج:
 - ١ _ أصول القانون _ ١٩٧٢م.
 - ٢ _ حق الملكية _ معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٧م.
- ٣ ـ حق المؤلف في القانون المصرى ـ معهد البحوث والدراسات العربية . ١٩٦٧م.

المراجيع

٤٨٦

179 ــ القاسم: الدكتور هاشم ـ المدخل إلى علم الحقوق ـ مطبعة الانشاء بدمشق . ١٩٦٥م.

١٧٠ _ القاضي : الدكتور محمد مختار :

١ ـ حق المؤلف ـ طبعة ١٩٦٧م، ١٩٥٨م.

٢ - أصول الحق - طبعة ١٩٧٢م.

۱۷۱ ــ شنب: الدكتور محمد لبيب: دروس في نظرية الحق طبعة ۱۹۷۲م. ومبادى، القانون ــ دار النهضــة العربية بيروت سنة ۱۹۷۰م.

۱۷۲ - الشرقاوى: الدكتور جميل - دروس في النظرية العامة للالتزام - دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

۱۷۳ - خضر: الدكتور عبدالفتاح _ ازمة البحث العلمى في العالم العربى _ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ _ سلسلة دراسات تصدر عن مكتب الحجيلان للمحاماة بالرياض.

١٧٤ ـ غانم: الدكتور اسماعيل:

١ ـ محاضرات في النظرية العامة للحق طبعة ١٩٦٦م.

٢ - النظرية العامة للالتزام - طبعة ١٩٦٨م.

ب - الدوريات ومجموعات الاحكام:

١٧٤ _ جازيت المحاكم المختلطة.

١٧٥ ـ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني .

١٧٦ ــ النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٤م.

١٧٧ _ مجلة المحاماه.

١٧٨ ـ مجموعة احكام النقض المكتب الفني .

١٧٩ - مجموعة القواعد القانونية.

ثانيا _ المراجع الأجنبيــة

١ _ الكتب والأبحــاث:

- 1- Ballet (A): le droit dâuteur sur les oeuures de peintre et de Sculpture thése,
 Paris 1910.
- 2- Bry (G): La Propriéte industriellé littér aire et artistique, 3 ed., Paris 1919.
- 3 Desboi: Le droit dâuteur en France, Paris 1966.
- 4- Dabin (J): Le droit subjectif, 1952.
- 5 Kant (E): Eléments méta physiques de la doctrine du droit trade, jules Borni, Paris 1953.
- 6- Mazeaud: lecon de droit civil, T. l. Paris 1969.
- 7- Mazeaud: (H. L, etjean) par juglur: Lecon de droit civil, t, l, ler vol., 1972.
- 8- Planiol, Ripert et Boulanger: troité élémentaire de droit civil, 4 ed. l ed, II, 1947.
- 9- Rachet (P): le droit dâuteur, une nouvelle from de propieté, Paris, 1969.
- 10 Savatier (R): La droit de Làrt et des Lettres, Paris 1953.
- 11 E. P. Skone James: Copyright, 12 th edition, London, 1971.

٢ .. الدوريات ومجموعات الأحكام وايضاح مختصراتها:

- 12 Annales de la Propriété industrielle, artistique et littéraire: (Ann).
- 13 Dalloz: Recueil périodique: (D. P).
- 14 Gazette des Tribunaux: (Gaz Trib).
- 15 Gazette de palais: (G. P).
- 16 Sirey: Recueil général des lois et des arrêts: (S).

٣ ـ تعليقات على بعض الأحكام:

17 - Nast (N): Note. D. P. 1936-2-65. حكم محكمة السين في أول ابريل ١٩٣٥م.

18 - Saleielles (R): Note S: 1900-2-122.

حكم محكمة باريس في أول يناير سنة ١٩٠٠م.

تستأثر مسأله حماية حقوق المؤلف باهتمام الدول و الهيئات التشريعية ، ذلك أن ناتج المؤلف في صوره المتعددة ، إنما هو إرت قنومي للأمم و الدول ، لذلك نظمت الدول والمنظمات الدولية إتطاقيات تنظم و تشرّع لتلكُ الحماية ، و لعل القانون الضرنسي الذي صدرعام ١٧٩٣ م، يعتبر بمثابة البداية التاريخية الحديثة لاتفاقيات لاحقة، لكن أحكام التشريع العربي الإسلامي، بما لا يُعتبر تزيداً على الوقائع التاريخية ، قد وضعت أسساً مهمة للحماية المقررة لحقوق المؤلفين منذ أن بدأ تداول الحديث النبوي ، وامتد ذلك إلى أن وضع أحد أعالام القرن العاشر الهجري، في الكتابة والتأليف «جلال الدين السيوطي «رسالته العروفة بعنوان «الضارق بين المنف و السارق ».

و في هذا الكتباب الهيام ، يواصل المؤلف ، مشروعيه الفكري، في تتبع أوجه الضرر الإنساني، في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ،الذي بدأه بكتابه الرّائِد المتميز « الضرر الأدبي » .و هذا الكتاب حلقة مهمة في هذا المشروع. حيث يُغطي أوجه حماية الحقوق الأدبية للمؤلف في أحكام الفقه الإسلامي،

والقانون الدولي ، ويتميزهذا الكتاب بالوثائق الرسمية لأهم التشريعات الصادرة لحماية حقوق المؤلف.

ردمك: ٥-٤٢٤ - ٢٤ - ٩٩٣٠